# المعيار المعرب

## والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب

لأحمد بن يحيى الونشريسي

المتوفى بفاس عام ٩١٤ هـ

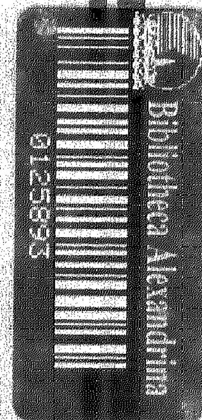
خرّجه جماعة من الفقهاء

بإشراف

الدكتور محمد حجي

## الجزء السابع



# المِعْيارُ المُعْرِب

والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب

# المعيار المعرب

## والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب

**لأحمد بن يحيى الونشريسي**

المتوفى بفاس عام 914 هـ

الجزء السابع

خرّجه جماعة من الفقهاء

بإشراف

**الدكتور محمد حجي**



دار الغرب الإسلامي

لصاحبها : الحبيب اللمسي
ص ٠ ب 5787 / 113

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

# نوازل الأحباس

## [ إذا فضلت من الأحباس فضلة وزيد في مرتّب يقدم الأقدم فالأقدم ]

سئل السيد أبو محمد عبد الله بن محمد العبدوسي ، رحمه الله ، عن مسألة المسجد الجامع من المدينة البيضاء حرسها الله تعالى ، له أوقاف تصرف في ضرورياته ، وما يحتاج إليه من إمام ومؤذن وناظر وقابض وغير ذلك مما لا بد منه ، وكل واحد ممن ذكر له مرتب معلوم يقبضه على قديم الزمان ، ثم بعد ذلك فضِلت من الغلة فضلة فطلب الإمام الزيادة في مرتبه من الفضلة ، فزِيد له في مرتبه من الفضلة، وأحدث فيه قارىء الكتب ومفسر وحزابون، كل هذا من الفضلة، فبقي الأمر على ذلك إلى أن ضاقت الغلة عن توقيف ما عين لكل واحد ممن ذكر . فهل يستوي أو يتحاصص جميعهم ، من أُحدث ومن زِيدَ له من الفَضْلَة، ومن له مرتب في أصل الحبس على قديم الزمان ؟ أم يبدأ الأقدمون على المحدثين ؟ وإذا قلنا بتبدئة الأقدمين ، فهل يبدأ الإمام على المؤذنين أم لا ؟ وهل تثبت[1] له الزيادة التي زيدت له من الفضلة عند عدمها ؟ . بينوا لنا ذلك مأجورين، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

---

(1) في النسختين الخطيتين بمكتبة تطوان رقم الأولى 514 ورقم الثانية 616 ( ثبتت ) .

**فأجاب** : الحمد لله تعالى دائماً . الجواب والله سبحانه الموفق بفضله : أنه لا محاصة في غلات الأحباس المذكورة بين من له مرتب قديم ومرتب محدث أو زيادة في مرتب ، بل أصحاب المرتبات القديمة مقدمون ومبدَّؤون عليهم إذا كانت الغلات قدر المرتبات القديمة أو أقل . ولا يبدأ الإمام على المؤذنين ولا المؤذنون عليه ، ولا تثبت له الزيادة التي زيدت له من الفضلة عند عدمها ، بل هما متساويان في ذلك ، لأنهما أجيران دخلا في موجب ذلك مدخلا واحداً، إلا أن يكون في أصل الحبس شرط في تقديم أحدهما على الآخر فيمضي ، وإنما يجوز إحداث مرتب أو الزيادة في مرتب قديم من فضلة الأحباس، إذا كانت من أحباس الملوك باتفاق على طريقة بعضهم . أو من أحباس عامة الناس على الاختلاف بشرط اتساع غلاتها، والأمن من الاحتياج إليها في الاستقبال ، وقد تقدم منا جواب طويل في هذا الباب منذ أعوام استوفينا فيه فصول المسألة ومبانيها ، وهذه العجالة كافية في مصدر هذا السائل المستعجل إن شاء الله تعالى ، وقد كان شيوخنا رحمة الله تعالى عليهم مختلفي الحال في باب الفتيا في هذا الباب ، فمنهم من كان يمنع الإحداث من فضلات الحبس وشدد في ذلك غاية التشديد ؛ منهم والدي وسيدي عيسى بن علال رحمهم الله تعالى ورضي عنهم . ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك ، ويعلله بوجوه من المصالح ، منهم سيدنا سعيد العقباني رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وكل على خير وبصيرة وهدى ، نفعنا الله سبحانه وإياهم بعلمهم ونياتهم . وبالله التوفيق بمنه وفضله .

وتقيد بعقب الجواب ما نصه : الحمد لله . أشهد الفقيه المفتي المدرس الأسنى الأكمل الصالح الأعز الأفضل أبو محمد عبد الله العبدوسي - أن الجواب الذي أوله الحمد لله دائماً وآخره بمنه وفضله هو بخط الفقيه المذكور، تقلده في النازلة إشهاداً تاماً شهد به عليه بحال كمال الاشهاد من عرفه ، في الخامس والعشرين لرجب الفرد المبارك عام خمسة وعشرين وثمانمائة عرفنا الله خيره .

## [ حكم من سكن المدرسة وهو يشتغل بصنعته ولا يقرأ ]

وسئل رحمه الله عن أناس متزوجين بديارهم اتخذوا بيوتا في المدرسة للإخزان[1] والراحة في بعض الأوقات ، ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لمجلس علم ، بل هم آخذون في صناعتهم ، فهل يجب إخراجهم من بيوت المدرسة وتعويضهم بمن لا دار له ولا زوجة من الطلبة القارئين أم لا ؟ وهل يجب عليهم في اختزانهم[2] أمتعتهم بالمدرسة المذكورة كراء أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم سيدي ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده دائماً . الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه : أنه يجب إخراج من كان بهذه الصفة ، ولا يجوز تركه وإنما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة فما فوقها ، وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه ، ويحضر قراءة الحزب صبحا ومغرباً ، ويحضر مجلس مقرئيها ملازماً لذلك إلا لضرورة من مرض وشبهه من الأعذار المبيحة لِتخلفه ، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أُخرج منها جبراً ، لأنه يعطل الحبس ولا يختزن ـ بالمدرسة من سكنها باستحقاق ـ إلا قدر عولته على ما جرت به العادة في الأحباس . وهذا كله منصوص لأيمتنا المتأخرين رضي الله عنهم أجمعين ، وفي لزوم الكراء لمن اختزن ما لا يجوز له اختزانه من طالب أو عامي خلاف بين المتأخرين ، والأشهر أنه لا يُقْضَى عليه بالكراء . وكذلك لا يجوز أن يعير بيتا تحت يده بالمدرسة ، فإنه لم يجعل له إلا السكنى به خاصة على ما نصوا عليه ، وكذلك لا يجوز لمن ينقطع للعبادة ويترك دراسة العلم سكنى المدرسة لأنها لم تحبس لذلك ، وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم ، كما أن رُبُط

(1) في النسختين الخطيتين : ( للاختزان ) .

(2) في النسختين الخطيتين : ( للاختزان ) .

المريدين لا يسكنها من يشتغل بدراسة العلم إلا أن يكون ذلك في أصل التحبيس وبالله سبحانه التوفيق .

وتقيد بعقب هذا الجواب ما نصه : الحمد لله ممن يعلم أن الجواب الواقع على مضمن السؤال ، هو جواب الفقيه الشيخ الأجل المفتي المدرس العلم الأظهر الأشهر الأثير الأسنى الأسمى العدل الأحظى الخير الدين الأكمل : أبي محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المدرس العلم الخير المبارك الأزكى الورع الصالح الأشهر الأكمل المبرور المقدس المرحوم أبي عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه العالم العلم الأشهر الأطهر الأظهر الأبر الأحظى الأكمل المبرور المرحوم أبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي في النازلة المضمن فيها السؤال المذكور ، وبخط يده المعهود ذلك منه ، من غير شك في ذلك ولا ريب ممن علم أن الجواب المذكور هو بخط الفقيه أبي محمد المذكور قيد بذلك شهادته في أواخر شوال عام اثنين وثلاثين وثمانمائة .

[ إذا كان الحبس بِحِصاص فليس لأحد أخذ شيء زائد ]

وسئل رحمه الله من مدينة مكناسة عن مسألة وهي : أن بعض الناس تسبب في إخراج برآءة[1] من عند المريني مضمنها أنه يأخذ من المرتب الذي له بالمدرسة ما يصير له بالحصاص، وما يبقى له من تسعين درهما يكمل له من الوفر الذي أمر من له الحكم بزيادته على كراء الحوانيت ، والوفر المذكور منع المريني أن يأخذ أحد شيئاً إلا من أخرجت له البراءة المذكورة ، ومقدار الوفر المذكور أوقيتان اثنتان ، وغاية ما يأخذ من الوفر المذكور زائداً على الحصاص[2] المذكورة ثلاثون درهما ، مع أنه لو تركوا كلهم لأخذه ولصار له منه أكثر من ذلك ، فهذا بيان المسألة ولما خرجت له البراءة المذكورة بذلك

(1) المراد بهذه الكلمة رسالة أوظهير، وقد تحمل على معناها اللغوي الفصيح بتكلف .
(2) لعل الصواب : الحصة المذكورة .

توقف في ذلك ولم يدر هل يسوغ له ذلك ـ ويكون بمثابة قوم ظلموا ـ ، ؟ ثم إن أحدهم دفع المظلمة عن نفسه وأخذ بعض ماله أولاً ثم إنه تذكر مسألة سيدي أحمد بن عمر إمام المدرسة ، وكان قال له سيدي عبد الله العبدوسي تسبب لي في العشرين درهما الزائدة على حصتي ، وأفتاني فيها بالحلية فَسُرِرْتُ بذلك . ثم إن بعض الناس اعترض ذلك ،وقال: لا يجوز ذلك في المسألتين ، لا في مسألتي ، ولا في مسألة سيدي أحمد بن عمر ، فأردت بفضلكم أن تبينوا المسألتين بيانا شافيا ، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، ولكم الأجر في ذلكم . والمدرسة المذكورة لها نحو العشرين ديناراً ذهبية معدة لإصلاحها عند الخطيب ، والوفر المذكور زائد على ذلك ، وقد أوقف أيضاً ، قالوا لإصلاحها ، أو لإصلاح الجامع الأعظم وشراء حصر للجامع أيضاً ، مع أن الجامع أيضاً قد كانت تسلفت من المدرسة المذكورة عشرين دينارا ذهبية أيضاً. فتأمل هذا كله بفضلك وجاوبنا جوابا شافيا مستوفيا . ويا سيدي مِن حجة من منع أن قال ما خلصت من تلك الدراهم هي شركة بين أهل المرتب كلهم لا تنفرد به وحدك ، فهل الأمر كما قال أولا ؟ويا سيدي لو قال بعض أهل المرتب نوفر وفراً نصرفه في بنيان إن طرأ ، وقال الآخرون لا نوفر شيئاً ، بل مهما طرأ البنيان بُني بالفائد فإن بقي شيء وفضل عن البنيان في وقت البناء أخذته ، وإلا فلا ، فالقول قول من ؟ أو قال واحد: أنا آخذ راتبي كاملا ولا أوفر شيئاً ، فإن احتاجت المدرسة لبنيان رددت من يدي ما يجب علي في ذلك البنيان . هل له ذلك أم لا ؟ والسلام عليكم يا سيدي من محمد القوري .

**فأجاب** : الحمد لله تعالى وحده دائماً . الجواب والله الموفق للصواب ، يا أخي كان الله تعالى لنا ولكم بمنه ، بلغني أن المريني وفقه الله تعالى للخير وأعانه عليه ، إنما كان تثقيفه لِلأوقيتين المذكورتين للاصلاح وفعله محمول على النظر ، ثم إنه لا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئاً لأن حق الجميع متعلق بها ، فإما أن يوقف جميعها للإصلاح بها ، وإما أن يصرف

جميعها على كل من له حق فيها من أرباب المرتبات ، وأخذكم ذلك تخصيصا لا يحل لكم بوجه ولا حال ، وإن كان يحصل لكم في المحاصة إن وقعت بينكم ذلك القدر فأكثر ، لأن المحاصة لم تقع بعد ، فالواجب عليكم رد ما أخذتم إما ليصرف في البناء الذي وقف له ذلك ، وإما في المرتبات بالمحاصة إن استغنَى عنها البناء . وأما مسألة الإمام ابن عمر فلا فرق بينكم وبينه في وجوب المحاصة بقدر ما لكل واحد منكم ، وأنا لم أفت بأن يختص بشيء دون من يشاركه في أحباس المدرسة ، هذا باعتبار الظاهر ، وأما على ما في علمي فالذي أتحققه أن راتب المدرس والنحوي في المدرسة الجديدة إنما كان في الربع القديم لا من أحباسها . وهكذا في ظهير أبي رحمه الله تعالى حين كان مدرسا بها ، وإنما أحدث المرتب فيها من أحباسها بعد ذلك بشهادة من لا يخاف الله عز وجل لمن لا يخاف الله عز وجل ، وقد قدموا هذا الإثم في حياتهم وبقيت آثام بعد وفاتهم ، وغالب ظني أن الإمام إنما زيد له ما زيد صلحا بينه وبين أرباب المرتبات قبلكم ، فقد طال عهدي ، بذلك ، والله سبحانه أعلم . وأما ما وقف زائداً على الأُوقيتَين فلا يجوز سلفه في بناء الجامع الأعظم ولا في غيره. إذ لا يجوز تسلف الأحباس بعضها من بعض على قول من أجاز ذلك ، إلا إن كان الحبس المتسلف منه غنيا من وفره لا من المرتبات ولا من البناء ولا يخاف احتياجه في الاستقبال قبل أن يرد إليه ما تسلف منه ، وذلك معدوم في المدرسة والجامع لِإفْتِقارِ كل واحدة منهما إلى غلتها الافتقار التام ، وكذلك ما تسلف الجامع من غلة المدرسة الواجب رده من غلة الجامع عليها حتى يصرف في مصالحها . وقد بلغني أنه تهدم بعض سقفها وأنه إن لم يبادر بإصلاحه تهدم ما بقي منها ، وإنما اختلافهم في التوفير وعدمه فينظر ، فإن كان إذا احتيج إلى البِنَاء لا يقوم ما يثقف حينئذ به فيثقف قبله بمدة بحيث يجتمع فيها ما يقوم به عنك[1] الشروع فيه وإن كان يقوم به عند التثقيف . فلا يتفق الآن وإذا وجب التثقيف فلا حجة لمن قال آخذ الآن

(1) في المخطوط ( عند ) وهو الصواب .

وأغرم عند الاحتياج ، لأنه يأخذ الآن ما لا[1] يستحقه ، فالواجب عليك أن تنظر فيما أخذت، فإن كان لا يحتاج إليه أيضاً فاقسمه على أصحابك محاصة ، وإن كان يحتاج إليه فيوقف له لأن صون الدين والعرض واجب، ولن يجد أحد فقد شيئاً تركه الله سبحانه لطلبة العلم جعلنا الله سبحانه وأياكم منهم ، إنما يعيشون بالدين وصون المروءة والتنزه عما يشين[2] دينهم وعرضهم ، فيدفع الانسان أولا عن دينه بماله ثم بعرضه لا بدينه عن ماله أو عرضه . وكتب عن عجل مريد الخير كله لكم عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به .

**أهل البلد لا يجبرون على إصلاح القادوس . وعلى المنتفع بمائِهِ أَدَاءُ مَا ينوبه ]**

وسئل رحمه الله عن بليدة يجلب لها الماء في قادوس كبير على نحو من أربعة أميال من البلد وذلك الماء المجلوب منتفع أهل البلد، ومنه ماء مساجدها وسقاياتها وحماماتها وشرب جميع أهلها ، وتعذر من القادوس المذكور مواضع عديدة دعت الضرورة إلى إصلاحها ولم تف أحباس القادوس المذكور بإصلاح ماذكر، وتعذر اصلاحه من بيت المال ، فهل يا سيدي يجب إصلاحه على أهل البلد ويجبرون عليه إن امتنعوا ؟ وإذا قلنا بوجوبه فعلى من يجب هل على ذوي المكنة والرفاهية بقدر ظاهر أموالهم يفرض ذلك عليهم ؟ أم على جميع أهل البلد أغنياء وفقراء على حسب السوية، لتساوي انتفاعهم به ؟ أم لا يجب على أحد أصلاً بل يندبون ولا يجبرون ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين ،والله تعالى يبقي بركتكم للمسلمين،والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : الحمد لله تعالى دائماً الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه إنهم لا يجبرون على إصلاحه في ظاهر الشرع، ولا يجب ذلك عليهم

(1) في المخطوط ( ما يستحقه ) .
(2) في المخطوط ( يَثْلِمُ ) .

باطنا فيما بينهم وبين الله سبحانه إذ من حجة كل واحد ممن امتنع منهم أن يقول لا حاجة لي بالشرب منه لاستغنائي بماء بئر داري أو بالاستقاء من خارج البلد أو برد ماء الوادي الذي كان يجري في القادوس المذكور قديما قبل إجراء ماء العين فيه وإنما يندبون إلى ذلك ويرشدون إليه « **فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ** » وهي صدقة جارية في حق من تسبب فيها أو أعان عليها . وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل الصدقة فقال **سَقْيُ الْمَاءِ** ، وليس هذا كبناء السور ولا كإصلاح درب قديم عند حدوث خوف على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم ، نعم من أراد إصلاح القادوس المذكور ممن له فيه حق كان له منع غيره من الانتفاع بما جره إصلاحه حتى يؤدي ما يجب عليه في ذلك والله سبحانه أعلم وبه التوفيق .

## [ إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر ]

**وسئل** رحمه الله عن منزلين متجاورين خرب أحدهما وفيه مسجد له أحباس وللمنزل العامر مسجد لا حبس له ، فهل يجوز أن تنقل غلة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر .

**فأجاب** : الحمد لله تعالى وحده دائماً الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه : إنه يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم وبه مضى العمل لكن بناء المسجد الذي تنتقل غلته أو إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح وإن كان لا يصلي فيه أحد إبقاء لحرمة المسجدية عليه ، وذكر حامله أن المنزل المذكور لا تُرجَى عمارته وبالله سبحانه التوفيق .

## [ من أخذ حبسا على عمل لم يقم به وجب عليه رد الحبس ]

**وسئل** رحمه الله عن مرتب القيسي الذي كان يأخذ من الأحباس نحواً من خمسة أعوام ثلاثين دينارا في الشهر، وهو لم يكتب قط في الحبس يوما واحداً ولا جلس فيه ولا شهد فيه لا في داخل ولا في خارج ، هل يجب عليه

رد جميع ما أخذ أو يسوغ له ؟ ما حكم الله في ذلك ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

**فأجاب** : الحمد لله تعالى وحده دائماً . الجواب والله سبحانه المرشد للصواب بمنه: إنه إن جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح ، من نظر أو إشراف أو شهادة أو غير ذلك من مصالحه فلم يقم بها فأخذه ما أخذ باطل ، يجب عليه رده لأنه أخذه من غير عوض ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه ، بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه ، فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبها أو آخذها بغير حق ، وقد كان الآخذ المذكور استفتانا في ذلك فأفتيته بأنه لا يجوز له أخذ المرتب إلا بشرطين : أن يكون عن أمر ممن ولاه الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين على حسب ما اقتضاه اجتهاده في ذلك ، وأن يقوم بالمصلحة التي جعل له المرتب عليها ، وإلا فلا يجوز له أخذه ، وبالله سبحانه التوفيق .

وتقيد بعقبه ما نصه : الحمد الله أشهد الشيخ الفقيه المعظم العلم الشهير الصدر الأوحد الخطير القدوة الحجة المفتي المدرس الأجل الأفضل الأكمل : أبو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المعظم الصدر المعتبر الأشهر المفتي المدرس الأحفل الأفضل أبي عبد الله محمد بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي على نفسه أن الجواب على السؤال المذكور فوقه الذي في أوله الحمد لله تعالى وحده دائماً وآخره وخار له بمنه وفضله ، جوابه عن المسألة المذكورة الذي تقلده(1) فيها من غير شك في ذلك بمن علم خطه قيد عليه شهادته في أوائل شوال عام ثمانية وثلاثين وثمانمائة ، عرفنا الله تعالى قدره .

وأجاب عن السؤال المذكور الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي المديوني الشهير بابْنِ آملال بما نصه : الجواب والله الهادي إلى الصواب أن

---

(1) في النسخة المطبوعة على الحجر ( تلقده ) وهو تصحيف .

الجواب أن يرد ما تحصل بيده من مال الحبس ، لأنه أخذه بغير حق ولا وجه شبهة ، وهو متعد في أخذ ما أخذ من ذلك لأنه لم يغن عن الحبس شيئاً والواجب على من تعين للنظر في الحبس أن يقوم بذلك ويطلبه بذلك ، ولا يسعه ترك القيام في ذلك ، لأن ذلك حق من جملة حقوق الحبس وهو دين متعلق بذمة آخذه من غير شك في ذلك ولا ارتياب والله الموفق للصواب بمنه ويصلح على بشر ما تحصل وملحق غيركم(1) ذلك كله . إنتهى .

وتقيد بعقبه ما نصه : أشهد الشيخ الفقيه المعظم العلم الشهير الصدر الأوحد الخطير القدوة الفقيه المدرس أبو عبد الله محمد بن آملال المذكور ، مجيبا فوقه يليه أن الجواب فوقه هو جوابه ، وبخط يده في النازلة المتضمن لها السؤال أولاً أعلاه ، جواب ارتضاه ، وقال به في النازلة المذكورة ، شهد عليه أكرمه الله تعالى بذلك وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه ، وفي رابع شوال عام ثمانية وثلاثين وثمانمائة عرفنا الله خيره ، وكتب الفقيه القاضي بمدينة مكناسة الزيتون ، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن رمانة إلى الفقيه الإمام العالم أبي عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي رحمهما الله بما نصه : يتفضل أخي وبركة الشيخ الفقيه المدرس المفتي العالم العلم أبو عمران موسى بن الشيخ الأجل أبي عبد الله محمد بن معطي العبدوسي أبقى الله بركته بالجواب عن مسألة وقعت بين يدي محبه ، وهي أن امرأة كانت تصدقت على ولدهابدار، وقالت في رسم الصدقة صدقة صحيحة تامة بتلة ، وحبست على ولدها المذكور جميع المتصدق به المذكور ، مدة من أربعين عاما متوالية تحبيسا صحيحا تاما ، ثم توفيت فورثها ولدها المذكور ثم توفي ولدها المذكور ، فورثه ورثته ، ثم باع ورثته المذكورون جميع الدار قبل إنصرام أمد التحبيس ، ثم قامت ابنة ، وهي من ورثته تطلب نقض البيع لكون البيع وقع قبل مضي المدة المذكورة ، وفي نوازل ابن سحنون أرأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بعبد على أن لا يبيعه ولا يهبه سنة ، ثم هو له

(1) وفي المخطوط ( وملحق حجة ) أي أن لفظة غير ليست موجودة فيه .

بعد السنة بتل يصنع فيه ما شاء ، قال أراه جائزاً وله أن يبيعه ويصنع فيه ما شاء الساعة ، وحصل فيها ابن رشد رحمه الله ـ في رسم إن خرجت من سماع عيسى ـ خمسة أقوال ، وتكررت أيضاً في سماع سحنون فقال : ما في أصل المسألة من الاختلاف ، فأريد من كمال أخي أعزه الله تعالى ما يظهر له من امضاء البيع أو فسخه ، والله سبحانه يديم عزته ورفعته ، والسلام الكريم يخصه به معظم قدره ، وملتزم الاخلاص في حبه محمد بن علي بن محمد ابن أبي رمانة لطف الله به .

**فأجاب** : رحمه الله بما نصه : الحمد لله امتع الله بكم ، وأعانكم على ما أولاكم ، الجواب أن من تصدق على أحد بصدقة على أن لا يبيع ولا يهب إذا خرج من الولاية ، أو وهب لمن لا ولاية عليه إلى مدة ، أو إلى غير مدة ، قد حكى ابن رشد في رسم إن خرجت ما ذكرتم ووقفتم عليه ، واختار هو قول من قال : إن الهبة والصدقة جائزة ، لكن إن مات المتصدق عليه ورثت عنه ، وزال الشرط وكذلك اختار غيره من الاشياخ هذا القول ، وهو المنصوص في **الواضحة** ، واحتج له مطرف وأطال الاحتجاج ، والمسألة مختلف فيها كما رأيت ، فاستخر الله وأمض الحكم على القول الذي اختاره الأشياخ وصوبوه ، وهو الذي أفتيت به لأهل القصر ، وأهل فاس ، وبه وقع الحكم هنالك والله ولي التوفيق بفضله ، والسلام الأتم يخصكم من محبكم المثني على كرم خلالكم موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به .

### [ جواز إبدال المراحض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بخراجها ]

**وسئل** : أبو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله عن ميضات بنيت حول المسجد الجامع ، ولم يزل الإهمال يكثر فيها حتى ترك الوضوء به لضيقه وكثرة ظلمته ، وصار جملة الناس يتغوطون فيه فينجس بذلك الماء الجاري فيه لباب الحفاة في غالب الأمر وتتطرق النجاسة إلى مسجد الجامع بسبب ذلك ، وتؤذي رائحته من يجلس في صِحْنِه لِيُصلي فيه يوم الجمعة ،

أو في أيام الحر، وآل أمره إلى أن أغلق على أربع قطعات منه ، وبقيت القطعة الخامسة المتصلة بباب الحفاة المذكورة فصار ذلك ثوراً[1] في أربع القطعات المذكورة ، وتعذر عودها إلى ما أسس عليه الموضع المذكور ولم يمكن ردها إلى ما قصد فيه ، لعدم احتياج الناس إليه ، ورفع الضرورة الداعية إلى الوضوء فيه ، من الضيق والظلمة وعدم الوثوق بطهارة الماء. فهل يسوغ تغييره حوانيت تلحق بأحباس المسجد الجامع ، وينتفع بخراجها ، ولا يخرج الموضع المذكور عن معنى التحبيس عن الجامع المذكور مع احتياجه لذلك ، ويصير هذا من باب صرف نوع من الجنس[2] إلى نوع منه أم لا يسوغ ذلك ؟ بينه لنا مأجوراً إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله .

**فأجاب** : الحمد لله أكرمكم الله بالتقوى ، ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضى ، الجواب أن بنيان الحوانيت في الموضع الذي ذكرتم جائز ، بل هو من قبيل المندوب المستحب ، وازاحة الضرر والنتن من الموضع المذكور واجب ، ووجه ذلك أن تغيير الحبس على ثلاثة أوجه : واجب ، وممنوع ، ومختلف فيه . فالواجب ما في بقائه ضرر . فإذا كان يجوز بيعه للضرر فتغيير حاله إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حبسا (أولى[3]) الوجه الثاني ما في بقائه منفعة ولا ضرر في بقائه ، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق .

القسم الثالث ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل ، فهذا مختلف في بيعه ، فمن العلماء من أجاز بيعه نظراً إلى قصد المحبس ، وقصد المحبس الانتفاع به، فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منتفع، ومن العلماء من منع بيعه محافظة ألا يغير الحبس وقد وقع للقاضي أبي الوليد ابن رشد في أجوبته ما ظاهره ، أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة إذا

---

(1) في المخطوط ( دثوراً ) ولعل هذا هو الصواب .

(2) في المخطوط ( الحبس ) .

(3) كلمة ( أولى ) زيادة في المخطوط .

كانت يسيرة قاله في بقعة محبسة (      )[1] جيران يضرون بها حتى تكون فيها منفعتها المقصودة بها : مع أن البقعة المذكورة يمكن الانتفاع بها بأن يجعل فيها بيت يسكن ، أو حانوت تكترى ، ويقطع ضرر الجيران .

القسم الثاني المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب ، فهذا فيه روايتان مشهورتان . القسم الثالث تغييره عن حاله مع بقاء كونه حبسا ؛ وذلك كإدخال الديار المحبسة في المساجد ، أما مسجد الجمعة باتفاق ، أو مسجد الجمعة وغيره ، ومن هذا البقاع المحبسة لله يُبْنَى فيها مسجد أو يُبْنَى فيها ما ينتفع به في وجه من وجوه الحبس ، ومن هذا كمسألتكم أنه إذا لم يكن في بناء الشباك ضرر ، فهذا نص العلماء على جواز أن الحبس يجوز أن يغير إلى ما هو أنفع للمسلمين . وأما مسألتكم هذه ففيها وجوه تجوز بناء الحوانيت ، أحدها ما في بقائها من الضرر بِنَتْنٍ يضر بأهل المسجد . والوجه الثاني ما يخاف من النجاسة ببقائه وتلطيخ المسجد . الوجه الثالث لو سَلِم من هذه بقاؤه بغير منفعة في الحال ولا في المآل لاستغنى عنه بالميضاة المتصلة به . الوجه الرابع افتقار المسجد إلى ما ينتفع به . الوجه الخامس ما يرجى من غلة الحوانيت وتكثير فوائد المسجد لو لم يكن محتاجا فيتعين بناء الحوانيت كما ذكرتم ويكون برأي القاضي وثبوت الضرر عنده ، كما في العقد الذي وقفت عليه بظهره والله ولي التوفيق بفضله .

**[ إذا ضاق خراج المدرسة يقدم القيم والبواب عمن سواهما ]**

وسئل الفقيه خلف بن أبي بكر بن نعمة المالكي رحمه الله عن مدرسة فيها طلبة يسكنونها وقومة يقومون بها وهم : إمام ومؤذن ومدرس وأستاذ وقيم وبواب ، ولها أوقاف يضيق خراجها في بعض الأوقات حتى لا يفي بالمحبس عليهم المذكورين ، وليس في أصل الحبس شرط ، فإذا ضاق الخراج المذكور ، هل يأخذ القومة المذكورون مرتباتهم على الكمال لكونهم يأخذونها

(1) كذا بياض في المطبوع والمخطوط .

بعوض وما فضل عنهم يأخذه الطلبة . أو يقع الحصاص بينهم وبين الطلبة لدخول جميعهم في الحبس ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك على مقتضى مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه والله سبحانه يسدد آراءكم ، ويديم علاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب رحمه الله بما نصه : اللهم وفق للصواب ، يأخذ القيم والبواب ما رتب لهما الواقف بالتمام والكمال عند ضيق الخراج عن مرتبات من ذكر ، لأنهما ملحقان بالعمارة لا تتم إلا بهما، لأن المدرسة المذكورة تحتاج إلى الكنس والفرش والوقود وفتح الباب وغلقه وحفظ الحصر والقناديل وغير ذلك ، وما فضل بعد ذلك تقع المحاصة فيه بين من ذكر من الإمام والمؤذن والمدرس والأستاذ والطلبة ، هذا إذا كانت العين الموقوفة مدرسة كما ذكر ، وأما إذا كانت مسجدا بنص الواقف يصلي فيه الموقوف عليهم وغيرهم ممن يحتاج إلى الإعلام بدخول الوقت، قدم أيضا المؤذن والإمام والقيم والبواب ، وتقع المحاصة بعد ذلك بين الطلبة والمدرس والأستاذ ، والحالة هذه والله تعالى أعلم بالصواب .

**[ المصاحف المحبسة يجب الاحتفاظ بها والاعتناء بشأنها ]**

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري رحمه الله عن الرباعات المحبسة على ضريح ملوك شالة ونص السؤال : الحمد لله وحده سيدي رضي الله تعالى عنكم واجب بيان المشكلات منكم ، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد : فإن مما أشكل وجهه ، والتبس أمره ، مسألة المصاحف الكريمة المحبسة على ضريح من بشالة المباركة من الملوك الكرام رضي الله عنهم، وأبقى البركة في كريم خلفهم، وذلك أن أحمد اللحياني تجاوز الله تعالى عنه كان ممن سولت له نفسه أن أخذها ونزع ما كان عليها من حلية الفضة وغيرها ، وسيرى الله عَمَله(1) ويجازي به أو يعفو

(1) في المخطوط ( وسيلقى عمله ) .

الكريم بفضله ، ولما أظهرنا الله تعالى عليه وأورثنا دياره ، والحمد لله وجدنا بها المصاحف المذكورة ، فإذا بعضها عليها التحبيس مشهود الرسم ، وبعضها وثائق بغير شهادة ، وبعضها بغير وثيقة ولا شهادة ، واستقرت الآن بهذه الدار العلية ، وأردنا أن نعمل فيها بمقتضى الشرع من جعلها بخزائن كتب العلم المحبسة على المسلمين ، لينتفع بها الحي والميت إن شاء الله ، أو ما ترونه من الوجوه المخلصة من عهدتها، فاكتبوه لنا بما عندكم في ذلك لنعمل عليه ، فأنتم البركة وعلى ما عندكم من العلم العمل بحول الله تعالى ، والله تعالى يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب رحمه الله : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله ، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، الجواب والله الهادي إلى سبيل الرشاد ، ومُلْهِم الصواب بفضله ، إن مقتضى الشرع ، وحاصل الفقه في هذه النازلة وقفها على نظركم الحسن ، ورأيكم المستحسن ، لما ولاكم الله تعالى من أمور المسلمين ، والواجب عليكم حفظكم الله وسدد أنظاركم وأنجح آراءكم ألا تتصرفوا إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، قال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فالأئمة والولاة معزولون عما ليس بأحسن لتحجير الله تعالى على الأولياء[1] التصرف فيما ليس بأحسن ، وإذا كان هذا في حقوق اليتامى مع تفاهة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى القضاة فضلا عن الولاة ، فأولى أن يثبت ذلك في حقوق المسلمين فيما يتصرف فيه الولاة من الأموال العامة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة. في علمكم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ وُلِّيَ مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي شَيْئاً ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» . وقال ﷺ : « مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وأن رِيحَها لَيُوجَدُ مِن[2] مَسيرَةِ مَائَةِ عَامٍ ،

(1) في المخطوط ( الأوصياء ) .
(2) في المخطوط ( عن ) .

وَلِأَجْلِ عِظَمِ الأَمْرِ الَّذِي قَلَّدَهُ عَظُمَ أَجْرُهُ، وَكَانَ أَحَدَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » وقد قال ﷺ : « **مَا مِنْ أحد أَقْرَبَ مِنَ اللَّهِ مَجْلِساً يومَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ مَلَكٍ مُصْطَفًى أو نَبِيّ مُرْسَلٍ مِن إمَامٍ عَدْلٍ ، وَلَا أَبْغَضَ إلى اللَّهِ مِنْ إمامٍ جَائِرٍ يَحْكُمُ بِهَوَاه** » وقال : « **إنَّ فِي الجَنَّةِ قَصْراً يُقَالُ له عدلٌ لا يَدْخُلُهُ إلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِّيقٌ أو شَهِيدٌ أو إمامٌ عَدْلٌ** » . والأحاديثُ في الترغيب والترهيب كثيرة في هذا الباب فلأجل هذا ونحوه قال علماؤنا رضي الله عنهم : الولاة معزولون عن المفسدة الراجحة ، والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة ، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن ، وولايتهم إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة . أو الراجحة أو درء المفسدة الخاصة أو الراجحة ، فالأقسام ثمانية ، أربعة منها ساقطة ، وأربعة معتبرة ، فإذا تقرر هذا وأن صرف تلك المصاحف موقوف على نظركم الأرجح ، ورأيكم الأصلح ، فافعلوا فيها ما تحمدون عليه من وقفها حيث ذكر على ما أُلف وعُهد، وجمعها في خزانة واحدة ولا يخفاكم مرجوحيته ، والراجح تفريقها في خزائن متعددة ، ومواضع مفترقة ، وإن رأيتم وقف بعضها وبيع السائر ، وصرف ثمنه فيما يَعُمُّ نفعه ، ويعظم خيره ، ويقوي الرجاء في مثوبته وبره ؛ كبناء قناطر وإصلاحها ، وإصلاح طرق أو مساجد ضعاف لا شيء لها ، أو فك أسارَى ، أو بناء سور بعض الثغور أو شراء أصل يكون حبساً في أحد هذه الأنواع ، أو كيف ظهر لكم فذلك من الرأي الحسن ، والفعل الجميل المستحسن ، وهذا الأرجح والأولى من الوجهين ، لكن النظر لكم ، أنظروا في ذلك بنور الله ، كما أمركم الله ، واتبعوا ما رجح اعتقادكم وما ودى[1] اجتهادكم ، وقدموا في ذلك الأهم فالأهم ، والآكد فالآكد ، والأفضل فالأفضل ، وإن ظهر لكم غير هذا مما هو راجع إلى هذا الحبس أو شبهه من هذا النوع فافعلوا والله المستعان ، ولا فرق في المصاحف المذكورة بين ما كتب عليه رسم الحبس وشهد على

(1) كذا في المخطوط والمطبوع . ولعل الصواب ( أدّى إليه . . . ) .

المحبس بمضمنه ، أو لم يشهد ، أو لم يكتب أصلا ، الجميع سواء في نظر الشارع لا تفاوت فيه نفيا وثبوتا ، وأصل هذه المسألة ومستندها معلوم مشهور لولا الإطالة لسردنا نصوصهم ، ولنقلنا ما لأئمتنا في ذلك ، والله سبحانه ولي التوفيق ، وهو الهادي إلى سواء الطريق بمنه وفضله ، وكتب مسلما عليكم وعلى من يقف عليه : عبيد الله أحوج الخلق إلى رحمة الله محمد بن قاسم القوري لطف الله به بمنه وفضله .

**[من أوصى بثلث ماله لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم ]**

**وسئل** الفقيه أبو عبد الله محمد بن حسون بن أيوب المزجلدي رحمه الله بما نصه : يا سيدي رضي الله تعالى عنكم وأبقى للمسلمين بركاتكم ، جوابكم في مسألة رجل أوصى بثلث متروكه من قليل الأشياء وكثيرها لبني بنيه الذكور ولمن يتزيد[1] لبنيه الذكور فهل رضي الله عنكم يملك الموجودون الآن الغلة أم توقف في حق من لم يوجد حتى ينقرض أولاد الموصي المذكور ؟ وما الحكم فيمن توفي من الموصى لهم ، هل يرثهم ورثتهم أم يرد نصيب من توفي على بقية الموجودين ؟ وهل ينقسم ما يحمل القسم من الأملاك الموصى بثلثها إن طلب بعض ورثة الموصي القسم ؟ وما الحكم فيما لا يحتمل القسم ؟ هل يباع بحكم الصفقة إن طلب الوارث ذلك ويعوض بالثمن ملك للوصية ؟ وهل تصح فيه المناقلة أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام الأتم يخصكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب رحمه الله بما نصه : الحمد لله ، أكرمكم الله ، إذا كان الأمر على ما ذكرتموه ، فإن الوصية لولد الولد ، إنما يستحقها من حضر القسم ولا يحسب من مات بعد موت الموصي ، ولا يحرم من ولد لأنه لم يسم قوما بأعيانهم ، هكذا قال مالك في الوصايا الثاني من المدونة في الموصي لأخواله ، وأولادهم ، أو لمواليه ، قال ابن القاسم بعد ذلك الذي سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره ، أو بتمر حائط على ولد فلان ، أو على ولد

---

(1) في المخطوط ( يتزايد ) .

ولده ، أو بني فلان فإنه يوثر أهل الحاجة منهم في السكنى والغلة ، وأما الوصية فلا أحفظ قول مالك فيها ، ولكني أراها بينهم بالسوية ، قال سحنون : هذه المسألة أحسن من قوله فيمن أوصى لأخواله وأولادهم ، فحمل سحنون كلام ابن القاسم على الوفاق ، ولزمه ذلك بقوله ، وأما الوصايا فإنها تقسم بينهم بالسواء ، وإن جوابه في الولد أو ولد الولد ، بخلاف جوابه في مسألة الأخوال ، قال ابن يونس ليس ذلك منه تناقض ولا خلاف لما تقدم ، وإنما تكلم في هذه المسألة على الفرق بين الحبس والوصية ، فقال في الحبس يؤثر أهل الحاجة ، لأن تلك سنته والوصايا يساوى بينهم فيما إذا حضر القسم ، ولو يتكلم في هذه المسألة ، هل يحرم من مات أو يعطى من ولد ، قال ومذهب ابن القاسم جيز [1] مع موافقته لمالك . وقد حمل غيره من الاشياخ المسألة على ما حملها عليه سحنون وأنه حمل المسألتين على التعيين ، وإن الحكم في المعين ، أنه إذا مات بعد موت الموصي استحق وارثه نصيبه ، وإن من ولد فلا شيء له ، وهذا كله إذا قال ولد فلان ، فهل يحمل على الموجود دون غيره ، كما قال لهؤلاء العشرة وعينهم ، أو هو لمن وجد ولمن يأتي من الولد . وأما مسألتكم فلا يخالف فيها سحنون لأنه قال: ولمن يولد فدل على أنه لم يرد الموجود وحده ،وإنما رأى حمله متى ذكر ما يدل على أنه أراد مجهول من يأتي ، مثل أن يقول في وصيته مُبَسْمِلاً له، وذكر العقب فإن سحنون لا يخالف فيه ، وكذا مسألتكم لقوله ولمن يولد فدل على أنه لم يرد الموجود وحده ، وإنما أراد مجهول من يأتي . وقد قال الغير في كتاب الحبس : كل حبس أو صدقة لا مرجع لها على مجهول من يأتي إنه لمن حضر القسم لا يحرم من يأتي ، ولا يعطى لمن مات صار الثلث موقوفا أصله ، مقسومة غلته على من حضرها ، وما ذكرتم من جواز قسمته ، أما بين أهل الثلث والورثة فيجب متى دعى أحدهم إلى ذلك ، وأما الثلث فلا ، لحق من يأتي ، وما لم يحمل القسم منه بيع مجتمعا وعوض لما يصير الثلث مما

(1) كذا في المطبوعة الحجرية ، ولعل الصواب ( جيد ) كما في المخطوط رقم 616 .

ينتفعون بغلته ، وإذا جاز بيعه لهذا الوجه فالمناقلة التي ذكرتم تجوز ، وأما ما ذكرتم من إيقاف الغلة على من حضر حتى يوجد من هو معدوم الآن، فلا يقتضيه لفظ الموصي ولا قصده ، وقد ذكر لي أن بعض الأولاد لم يكن له ولد يوم الوصية ، فلا يشبه من قال ثلثي لولد فلان وهو يعلم أنه لا ولد له ، إنه يوقف على ما أوصى به حتى يعلم هل يولد له أم لا ؟ إذ لا محمل لقصد الموصي غير ذلك ، ولا طالب لها غير من قصد الموصي ، فلو لم توقف بطل قصد الموصي وتعطلت الوصية من أصلها وبالله التوفيق .

وتقيد بعقبه الجواب فوقه صحيح ، وبه يقول عبد الله بن عمر الوانْغِيلي[1] والسلام عليكم ورحمة الله ، وتقيد بمحول السؤال والجواب المنصوصين ما نصه وما جوابكم رضي الله عنكم فيمن توفي من الموصى لهم المذكورين بمحوله ، هل يرثهم ورثتهم أم يرد نصيبهم من الغلة على بقية أصحابهم ، فإن قلتم إنه لا يرثهم ورثتهم بل يرد على بقية أصحابهم فما الحكم فيما قبضه ورثة من مات منهم سنين بعد موته ، فلما قام الآن بقية الموصى لهم عليه بالغلة إدعى أنه إنما قبض ذلك بشبهة ، وفي بقية الموصى لهم المذكورين رشداء وصغار تحت حجر والدهم . بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله .

فأجاب أبو عبد الله محمد بن حسون المذكور : أكرمكم الله . إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فإنما الغلة لولد الولد ، ومن مات منهم رجعت لمن بقي ممن وجد ولا يرث عنه بوجه على ما مشى عليه بمحوله ولا على قول من يقول بأنها تكون ملكاً لآخرهم، ولا على قول من يقول إنه إذا لم يبق إلا ولد لا يولد لمثله أن من مات يحيى بالذكر ثم يقسم الأصل على جميعهم ، فيقول القائلون بالملك أولها هبة منافع ، وآخرها هبة رقبة ، فإذا تقرر هذا لزم الوارث رد ما أخذ من الغلة لأنها بعينها هي الواجبة لولد الولد وقد أكلها وانتفع بها ولا شبهة له تسقط بها عنه ، ألا ترى مالكا رضي الله عنه يقول في

---

(1) في المخطوط ( الوانغلي ) بدون ياء بعد الغين .

كتاب الاستحقاق فيمن ابتاع قمحا فأكله ، أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها ، أو شاة فذبحها وأكل لحمها ثم استحق ذلك رجل أن له على المبتاع مثل طعامه أو قيمة ما لا مثل له ، ولا يضع عنه ذلك اشتراؤه ، فإذا لم يكن له شبهة بالشراء ورجع عليه فهذا الذي لم يؤد ثمنا أحرى بأن يرجع عليه ، وقد قال مالك في كتاب الاستحقاق وأيضا فيمن ورث ثم أكرى فقدم أخ يشاركه أو ولد للميت يحجبه فإن الكراء يلزمه ، فهذا أيضا حجة عليه إن ادعى أنه بسط يده على الأصول فأكرى الرباع والأرضين ظنا منه أن ذلك له في أن الكراء يلزمه إذا أبرز الأمر خلاف ظنه وبالله التوفيق . وكتب محمد بن حسون بن أيوب المزجلدي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وتقيد تحته : الجواب فوقه صحيح وبه يقول عبد الله بن عمر الوانغلي .

وتقيد بأسفله رسم نصه : الحمد لله أشهد الشيخان الفقيهان المفتيان المدرسان العالمان العاملان أبو عبد الله محمد بن حسون ابن أيوب المزجلدي وأبو محمد عبد الله بن عمر الوانغلي حفظهما الله تعالى المقيدة أسماؤهما عقب الجوابين المقيد أحدهما فوقه والآخر بمحوله على مضمن السؤالين المكتتب أحدهما فوق الجواب أعلاه ، والثاني تحت الجواب بمحوله ، على أنفسهما شهداء هذا الرسم أن الجوابين المذكورين أفتيا بهما على مضمـن السؤالين المذكورين وارتضيا العمل بهما . كل ذلك بعد أن قرىء عليهما السؤالان والجوابان المذكوران بمحضر شهوده ، وأن الفقيه أبا عبد الله محمد المذكور أذن في كتب اسمه عقبهما لكونه لا يستطيع الكتب بهذه شهد عليهما بذلك كله ، وهما بحال كمال الإشهاد ، وعرفهما وعرف كونهما من أهل العلم والفتيا بمدينة فاس المحروسة بالله بمنه في تاريخ أواسط جمادي الأولى عام ستين وسبعمائة . نسخة رسمين اثنين ، وسؤال وجواب بمحولهما وأحيل في السؤال على الرسم الأول نص الأول من الرسمين بعد سطر أفتتاحه من أوله إلى آخر الشهادتين فيه عهد الشيخ الفقيه

الأجل المعظم المبرور أبو القاسم عبد الرحمان بن الشيخ الفقيه الأجل الخطيب البليغ المرحوم أبي عبد الله محمد بن مسونة عدة للقاء الله تعالى ، ورجاء مغفرته ورحمته واستعداداً للموت ، وخوف فجاءته واتباعا لحض رسول الله ﷺ على الوصية ، وأوصى بأنه : متى حدث به حدث الموت الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه . فيخرج عنه بعد وفاته ثلث جميع ما يتخلفه موروثا عنه من قليل الأشياء وكثيرها ، جليلها وحقيرها من كل ما يطلق عليه اسم مال ، وله خطر وبال عقارا كان أو غيره ، ويُعطَى الثلث المذكور بأجمعه لذكور بني بنيه من الذكور ، ولمن يتزيد لبنيه الذكور من الذكور بعد أن يخرج من الثلث المذكور خمسة وثلاثون وسقا من القمح ، وخمسون وسقا من الشعير ، ويفرق ذلك على الضعفاء والمساكين بمدينة فاس حرسها الله تعالى ، ويشترَى من الثلث المذكور مملوكتان ثنتان وتعتقان عنه عتقا صحيحا كل ذلك على وجه الوصية منه لمن ذكر بذلك ، قصد بذلك وجه الله تعالى وجزيل أجره ، والدار الآخرة ﴿ **واللَّهُ لا يُضَيّعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ﴾ .

وعرف قدره وأشهد به في صحة من عقله ، وثبات ميزه ، وذهنه ومرض ألزمه الفراش وبحال الجواز والطوع وعرفه وفي موفي ثلاثين محرم عام خمسين وسبعمائة ، وأشهده مع ذلك العاهد الخطيب المذكور بأنه رجع على التوصية التي أوصى بها في بكرة يوم تاريخه قبل هذا الإشهاد ، رجوعاً تاما في تاريخه وتسمى فيه من الشهداء وهم : عبد الرحمن بن محمد الأزدي ، وعلي بن يوسف بن أحمد بن محمد الرعيني شهد على خطه لموته . ونص الثاني وهو مقيد أسفل الرسم المنصوص آنفا بعد سطر افتتاحه من أوله إلخ لما ثبت عند قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد بن محمد بن أحمد المقري أبقى الله بركته وحرسها ، رسم الإيصاء المقيد هذا على ظهره واستقل لديه بواجبه ! وسئل منه حفظه الله النظر في مقتضى لفظه منه وهو اللفظ الذي نصه : ويعطى الثلث المذكور بأجمعه لذكور بني بنيه من الذكور ولمن يتزيد لبنيه الذكور ، والحكم بما يظهر له في ذلك رفعا للنزاع وقطعا لمادته ، إذا وقع تنازع بين من

له ولد ذكر من أولاد الموصي المذكور ، ومن لا ولد له ذكر منهم فاللفظ المذكور ، هل مقتضاه تمليك الموجودين من ذكور بني بني الموصي الذكور خاصة بجميع ثلث الموصي المذكور ، دون ما أوصى بإخراجه منه ، ولا يتملك من لم يوجد منهم بعد شيئا من الثلث المذكور إلا بعد وجوده، أو مقتضاه تمليك من وجدمنهم ومن لم يوجد جميع الثلث المذكور الآن ، فإن الثلث المذكور يوقف جميعه حتى ينقرض البنون المذكورون وحينئذ يمكن منه الموجودون من ذكور بنيهم فاقتضى نظره حفظه الله أن حمل اللفظ المذكور على مقتضى الظاهر منه ، وهو تمليك الموجودين منهم الموصى لهم المذكورين بجميع الثلث المذكور الآن إلا ما أوصى بإخراجه منه ولا يتملك من لم يوجد منهم شيئا منه إلا بعد وجوده لأن في حمل اللفظ المذكور ، على المقتضى الآخر ضررا بالموجودين منَ الموصى لهم المذكورين بمنعهم من التصرف الآن فيما أوصى لهم واستمرار المنع المذكور إلى انقراض البنين الذكور المذكورين وذلك ضرر جلي غير خفي ، وحكم حفظه الله بقطع النزاع في ذلك حكماً أنفذه وأمضاه بعد تقصيه حفظه الله تعالى الواجب في ذلك وإعماله إياه شهد على من ذكر حفظه الله تعالى بما فيه عنه وباستقلال الرسم المذكور عنده بواجبه من أشهده به بمجلس نظره من المدينة المذكورة ومنعقد أحكامه بها ، وفي التاسع لشهر ربيع الثاني من عام خمسين وسبعمائة ، وأمر من ذكر حفظه الله مع ذلك بأن يُشْتَرَى بما ليس بمأمون من الثلث المذكور وهو العين أو ما يشبهه مالا مأموناً وهو الربع نظراً إلى قصد الموصي إذْ قصده انتفاع جميع الموصى لهم بجميع الثلث الأصل إلى آخر (  )(1) منه ، وفي عدم امتثال ما أمر به إخلال بالقصد المذكور لأن المال غير المأمون معرض للضياع وبتقدير عدم الضياع تستغرقه النفقة فلا يبقى لمن يوجد بعد من الموصى لهم المذكورين شيء وذلك إخلال بيّن وضرر متعين ، ولذلك كمل الإشهاد عليه حفظه الله في تاريخه وعلى أن لا رجوع لمن يوجد بعد

(1) كذا بياض في المطبوع والمخطوط .

على الموجودين الآن بغلة ما تملكوه بوجه ولا على حال وبذلك مع جميع ما تقدم شهد على من ذكر أعزه الله تعالى يحيى بن محمد ( بن محمد الجراوي )[1] ومحمد بن يحيى بن محمد بن رشيد الفهري وتقيد عقبه شهد على (ذلك)[2] خط شهيديه رحمهما الله تعالى . ونص الثاني وهو مقيد أسفل الأول بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخره أشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد بن أحمد ابن عبد الملك الفشتالي حفظه الله وحرسها باستقلال الرسم المقيد فوقه استقلالا تاما لصحته عنده وثبوته لديه بالواجب وشهد عليه أعزه الله بذلك من أشهده به بمجلس نظره من المدينة المذكورة وموضع أحكامه بها وذلك في أوائل جمادى الثانية من عام ثمانية وخمسين وسبعمائة ممن قابل ذلك بأصله المتنسخ منه فألفاه مماثلا له ، ونقل شهادته من الثاني منها إلى هنا في أوائل ربيع الثاني من عام ستين وسبعمائة يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد الصنهاجي ، ومحمد بن عبد الملك بن أحمد الفشتالي انتهى .

وتقيد بمحول الرسمين من السؤال والجواب ما هذا نص السؤال :
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل توفي عن حظ شائع في جنان ، وأوصى بثلث متروكه من عقار وغيره لمن ذكر بمحوله حسبما سمي فيه ، وقام بعض ورثة المُتَوفَّى المذكور داعيا من شركه من الورثة والموصى لهم المذكورين إلى بيع الحظ الشائع المذكور المتخلف عن المُتَوَفَّى المذكور من الجنان المذكور صفقة واحدة لكونه لا ينقسم بين الورثة والموصى لهم المذكورين على أقل السهام إلا قسمة ضرر وفساد ولكون دخولهم فيه إنما هو من قبيل المُتَوفَّى المذكور ، فهل يجبر من امتنع من البيع من الورثة والموصى لهم المذكورين على البيع صفقة أم لا ؟ وهل تجري الوصية التي أوصى بها المتوفى المذكور التي تضمنها الرسم بمحوله مجرى الحبس أم لا ؟ لكون بعض الموصى لهم المذكورين غير موجودين في الحال . بينوا الجواب على

(1) هنا في المطبوع بياض ، والاكمال من مخطوطتي مكتبة تطوان .
(2) لفظة ( ذلك ) غير موجودة في مخطوطتي مكتبة تطوان .

ذلك مأجورين ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وتقيد متصلا بالسؤال بخط القاضي أبي عبد الله الفشتالي المذكور فوقه ما نصه : أكرمكم الله تعالى سأل القائم به أن أبيح له السؤال في ذلك ، وقد أبحته له فليعلم ذلك من يقف عليه بحول الله تعالى . وكتب محمد بن أحمد الفشتالي وفقه الله تعالى بمنه .

ونص الجواب للفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد النور بن محمد العمراني ، وهو مقيد عقب ما تقيد عقب السؤال بخط القاضي رحم الله جميعهم : الحمد لله أكرمكم الله تعالى الوصية لمن يولد المعينين إذا كانت مثل ما في مسألتكم لم يذكر فيه لفظ تحبيس ولا صدقة ، فإن المذهب لم يختلف فيما علمت أنها محمولة على التملك لهم ، كالوصية لجماعة معينين تقسم بينهم قسمة ملك على السواء ، لا يؤثر فيها فقير على غيره ، هذا شيء لم أقف في أجوبة المذهب على ما يخالفه ، إلا أنه يجب إيقاف جميع ذلك للموصى لهم به لتعذر القسم فيه قبل معرفة آخرهم ولادةً إذ قبل ذلك لا يعرف مقدار ما لكل واحد منهم لكنهم وإن كان ذلك غير معروف في الحال فجملته لا تخرج عنهم وهم محصورون بحصر أصلهم فلذلك كانوا كالمعينين فيما ذُكرنا . وإذا تقرر أن حكمهم في ذلك حكم المعينين في تعذر الملك لهم في ذلك ودعى بعض ورثة الموصى لبيع ما لم ينقسم مما تخلفه الموصي مما عليه في أفراد نصيبه منه بالبيع ضرر بنقص ثمنه عند بيعه مفرداً عن مقدار ما ينوبه في بيع الجملة وجب أن يحكم له على الموصى لهم مع سائر الورثة باشتمال البيع لرفع الضرر عنه لقوله عليه السلام : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار لكن كلام الشيخ أبي الحسن يقتضي أنه إنما يحكم على أهل الوصية باشتمال البيع مع الورثة إذا كان ذلك المدعو إلى بيعه لا ينقسم على مقام الثلث أما إذا كان ذلك ينقسم أثلاثا بغير ضرر فإنه لا يجب فيه على أهل الوصية الاشتمال مع الورثة بل الذي يجب حينئذ أن ينقسم أثلاثا ويعطى أهل الوصية ثلثهم جملة يكون بينهم على عددهم . قال لأن الميت شريك للورثة بثلثه فمن حق

الورثة أن يعزل عنهم ثلث الميت جملة يكون بين الموصى لهم ، وليس لأهل الوصية أن يقولوا بقسم تركة الميت على أقل سهامهم. انتهى كلامه بالمعنى، ثم إذا كان لا ينقسم ذلك على مقام الثلث وجب على أهل الوصية اشتمال البيع مع الورثة ، فإنه يكون النظر في بيع ما ينوبهم من ذلك لمن هو رشيد من الموصى لهم ، مع إباء صغارهم ولا بد معهم من نظر القاضي لحق من لم يوجد منهم أو يستنيب في ذلك آباءهم أو من رأى منهم أو من غيرهم ومن النظر لهم أن يوخذ لهم من المواضع التي يقضي اشتمال البيع فيها بمقدار ثلثهم من أثمانها موضع فيستبدون به على حسب ما يقضى به عند اشتمال البيع لمن لم يدع إليه يفعل ذلك من ذكرنا أنه ينوب عنهم وعن أمر القاضي إن رأى ذلك، على أن الشيخ أبا الحسن فرض مسألة الوصية المذكورة في الوصية لهم بعين ، وقال فيها: فإذا ولد منهم ولد تجر له بذلك المال ، ثم كذلك كلما ولد منهم ولد تجر له ولمن ولد قبله ومن رشد منهم تجر لنفسهم ويكون له الربح ويضمن الخسارة والتلف بخلاف الصغير إذا تجر له لا ضمان له في ذلك لأن الصغير لا تعمر ذمته بذلك وقد رضي الموصي بالوصية له على ما توجبه الأحكام في الضمان انتهى كلامه .

ومسألتكم إنما فيها أعيان الأملاك فاللائق فيها ما ذكرناه ، والله أعلم إذ الموصِي بالأملاك لا يجري بباله غالباً بيع الأملاك والتجر لهم بأثمانها مع ما هو الغالب اليوم من عدم الامانة في التجارة لهم،لا سيما فيمن يعلم أنه لا يضمن الخسارة والتلف ولا يضمن ذلك من يتجربه على ما هو ظاهر كلام أبي الحسن، وتوقيف الأثمان اليوم عرضة لهلاكها من وجوه ،فلذلك قلنا إن الأولى أن يفصل فيه ما ذكرنا إن أمكن أو يُشترَى لهم بما ينوبهم من أثمانها ملك، والله الموفق لا رب غيره ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وكتب عبد النور بن محمد العمراني وفقه الله تعالى وقُرِئَ على الشيخ أبي الحسن ابن القابسي[1] رحمه الله عقد حبس نصه : تصدقت عليك يا فاطمة بجميع

(1) وفي نسخة أخرى ( ابن القاسم )، ولعله تصحيف .

هذه الدار المذكورة وحدودها كذا بجميع حدودها صدقة بتة بتلة لا ثنوية ولا رجعة ، وجعلتها عليك صدقة محرمة وحبسا موقوفا خالصة لك ما حييت وجميع ولدك الذكران منهم ، والإناث وعلى عقبك اجمعين أولاً فأولا للذكر مثل حظ الانثيين متساويين في ميراث استحقاقهم من هذه الصدقة ودرجة انتفاعهم بها ، كل ذكر منهم له حظ الانثى من جميعهم ووقفت عليك هذا الصدقة بحسب هذا التحبيس المذكور وجعلتها محرمة موقوفة مؤبدة عليك وعلى ولدك وولد ولدك وعلى عقبك أولاً فأولاً ، ثم ساق العقد الخ فأوقفها قريبا من شهر ، ثم أملى فيها قد تأملت شروط هذا المحبس فوجدت فيه إشكالاً ، فطرحت الإشكال ، فكان مفهوم ما وضع عليه هذا الحبس عندي أنه على ابنتها ما حييت خالصاً لا يشركها فيه ولدها . فإذا ماتت صار لولدها ، ولا ينتقل إلى ولد ولدها مادام من ولد بطنها أحد حاضر وإذا انقرض ولدها دخل فيه عقبها الأول . فجواب مسألتكم هذه عندي أن الحبس صائر إلي ابنتيها إذ قد ماتت ، فإذا انقرضت احداهما صار للأخرى فإذا انقرضت صار إلى عقبها المحبس عليه أولا وهم: بنو بنيها الذكور كانوا ذكرانا أو إناثاً أو ذُكْرَاناً وإناثاً وهكذا إذا انقرض أهل هذه الرتبة كان أيضاً هذا الحبس إلى الذكور ثم لا يكون لبني البنات في ذلك شيء هكذا في كل رتبة إذ بنو البنات ليس هم عقب للمحبس عليها كما ليس هم لها بعقب في ميراثها ، وهذا الذي وصفت لكم هو الشيء الذي لا إشكال فيه ، وما فيه الإشكال اسقطته ، وهكذا الحكم في الأحباس من يشك فيه أن يكون من أهله لم يحكم له بشيء ولا يدخل في الحبس إلا بيقين وبالله التوفيق . كتبت ما انتهى إلى آخر الوثيقة ، قال ما تقول وفقك الله في هذه المرأة المحبس عليها توفيت وتركت ولد ابنها وإبنتين ، وللبنتين بنون ، فهل يرث ولد الابن مع البنتين وإن كان لابن الابن موروث فهل يدخل أولاد البنين مع ابن الابن ؟ وهل لهم موروث ؟ فأملى الشيخ الجواب بما تقدم وصح فيه قوله .

[ يمنع تغيير الحصون عن حالها تلبية لحاجة شخص معين . ]

وسئل رحمه الله عن حصن أراد بعض الناس أن يغير بعض مساكنه عن حالها .

فأجاب بأن الحصون لا يصلح أن تغير عن حالها ولا تحول عن بنيانها من أجل إنسان بعينه لحاجة تصيبه أو ضرورة تعرض له ، إنما يصلح أن يحدث فيها ما هو صلاح لها من اتغار[1] ماء وزيادة مرافق يتسع فيها مريدو الرباط بقية الدهر وهذا البيت الذي يخرج (     )[2] ويحدث فيه سلم يزول عن المسكن ويصير إلى النظر[3] فلا يغير الحبس عن حاله إلا على ما وصفت لكم حصول الرباط والمساجد الحدث فيها لا يصلح إلا للمنافع الجامعة ، وأما سكنى النساء فليس من شأن حصون الرباط المنفردة عن السواحل أصل الحصون تفرد لما بنيت له . وهذا من المعنى الذي قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ الآية وإنما تصلح الزيادة في الحصون والمساجد ، ولعل ذلك يغير بعض بنائها ( من قبل )[4] أن مراد بانيها الانتفاع بها وكثرة العامرين لها ، وإنما اقتصر على امكانه ما حدث مع الزيادة فيه لا يتغير ولا ينقص . وليس هو كغيره من الأحباس على الناس في مرافقهم لدنياهم وبالله التوفيق .

[ الرجل أحق ببيته ]

وسئل رحمه الله عن رجل من سكان المنستير خرج إلى الحج ثم رجع هل له الرجوع إلى بيته الذي كان يسكن فيه ويكون أحق به ؟ .

فأجاب بأن قال : هو أحق به وهذا جوابي قديما حتى تقوم الساعة إلى أن يظهر غير ذلك .

[ إذا تهدم المسجد وأعيد ، فهل تجب المحافظة على صورته الأولى ؟ ]

وسئل رحمه الله عن مسألة كتب بها من قسطيلية بما نصه : وأما ما ذكر من أمر سواري مسجدكم واختلافها والرغبة في ردها على وزن وتعديل . فقد

---

(1) في النسختين الخطيتين بتطوان ( افتاق ) .

(2) في النسخة المطبوعة بياض ، وفي النسختين الخطيتين لا بياض فيهما .

(3) في المخطوط ( التطرق ) .

(4) كذا في المطبوع وفي مخطوطتي مكتبة تطوان ( وقيل إن . . . ) .

تكلم أبو محمد معي في ذلك ووصفته وعرفته أني لم أسمع في هذا المعنى إلا حكاية ذكرت عن ابن اللباد أنه حضر في مسجدكم في زرجونة وهي في جواره وقد هدم وأخذ في بنائه فأراد أن يبدلوا السواري فزعموا أن ابن اللباد أبى عليهم من ذلك، وقال لهم: إن الذي أنشأ المسجد جعل للسواري أمكنة، وللمصلين[1] أمكنة على هذا حبس قاعة المسجد فلا ينبغي أن ترد العمل في مكان المصلين ، ولعله رحمه الله قال وقف على صحة من علم هذا المسجد كيف كان مبتدأ تصييره مسجدا فعرف أن هذا عمل محبسه ، والجوامع لا أحسبها تبنى في المدائن إلا من أوائل خططها فقاعتها ليست من تطوع مالك لها بالتحبيس فيها ووضع البناء فيما حبس ، وإنما تبنى في فناء المسلمين فليس يضيق فيها ما يضيق في عمل محبس مالك بنى بماله في حبس نفسه ، هذا الذي ظهر لي ، ومثل ما يبنى في الأفنية قاعة يحبسها لبناء مسجد غير بانيه ، فبنى فيها غير محبسها مسجداً فليس يكون ما حازه من عمود أو عَرْصَةِ بناء أو حائط موجب لتحبيس بقعته التي حل فيها عليه أو على نظيره ، وإنما يكون ذلك لِما نزل وقد زيد في مسجد النبي ﷺ ، وبدلت أنقاضه ، فما نقل الينا انهم تحروا ، فردوا في كل بقعة ما كان فيها ولا يمكن فيه هذا لأنه أوسع مما كان ، وأحسن تعديلا وأقوم تقويما من الاختلاف والميل ، بل هو في غاية كمال الجمال وهو على بناء عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه . وإنما زادت الملوك نقوشا وصنائع ورخاما، وكذلك المسجد الحرام والجوامع التي في سائر الأمصار والتي دخلنا أو سمعنا عنها ، وذكر أبو محمد ما زيد : من الزيادة في الصحن ، قال له أبو محمد من السقف ، فقال الشيخ : الزيادة في السقف أنفع ، لأن الصحن قليل ما يحتاج إليه .

**[ جواز غرس وحرث حول العين البعيدة عن العمران ، شريطة عدم الإضرار بالمارة ]**

وسئل رحمه الله عمن بني مسجدا في جبل وَعْـر وكان إلى جانب

---

(1) في النسخ الخطية ( وللمعلمين ) .

الجبل عين ، وهي في وسط الجبل فربما غشيها المارة مرة فأراد هذا الرجل أن يغرس حول هذه العين أو يزرع بقلا .

فأجاب إن كان هذا المكان بعيدا من العمران عمل ما أراد مما يترفق به ولا يقطع حق المارة في الوقت الذي يريدون الماء وهذا عند أهل إفريقية، وأرجو سعته إن احتاج إليه إذا لم يضر بأحد ، ولم يقطع حق أحد تقدمه والله أعلم .

[ ليس للمسافرين الذين سبقوا إلى بئر الاستبدادُ بها ]

وسئل عن مسافرين سافروا فسبق أحدهم إلى الماء فيأخذ بئرا والآبار يتسابق الناس إليها ، هل تكون البئر لمن سبق إليها دون عامة الناس ، وهل يحكم بها بعد ربه يعطيها لبعض الناس دون بعض .

فأجاب إن كانت هذه الآبار قد هيئت في هذه الأحساب[1] الذي يديم بقاؤها وحولها من المياه ما يظهره البحث القريب كما يصنع في سائر الأحباس لم يقصد من هيأ هذه المصانع إلا رفق من يضعف عن البحث فكيف يسارع إليها أهل الطاقة فيستبدون ويتركون ضعفاء الناس إلى البحث هذا مما لا يجب ، وإن كان ليس في المواضع ما يبحث وليست إلا هذه الآبار وبناؤها قليل فوجه الصواب فيها أن لا تمس حتى يصل الناس فيتساوون في مائها بشرب أنفسهم ، فإن كان فيه فضلة عن تزودهم منه لأنفسهم سقوا بالفضلة عن تزودهم لبلوغهم ما أخذ[2] إبلهم من الفاضل عن ذلك ويتساووا بين الإبل كما يتساووا بين الناس، وهذا المعنى مأخوذ من السنة الواردة عن عين تبوك ؛ قال عليه السلام لمن وصل إليها ليمس من مائها شيئاً إذا كانت معروفة بالغلة والله تعالى أعلم .

[ تحجير مقبرة المسلمين لا يوجب اختصاص المحجر فيها ]

وسئل رحمه الله تعالى عن الرجل يحجر في مقبرة المسلمين بالبناء على

(1) في النسخة الخطية رقم 616 : ( الأحشاء ) .

(2) في النسخة الخطية ( ماء آخر ) .

موضع ليدفن فيه من يموت ، ثم يريد بعد ذلك هدم ما بَنى وبيع حجره ، وربما مات بانيه ولا يسمع منه شيء فيريد ولده من بعده بيعه وربما تطاول إلى بيع ذلك الحجر ولد الولَدِ ، فهل يجوز لمن طلب بيع ما ذكرناه من البناء من بانيه أو وارثه ؟ وهل يجوز بناء تحجير المقابر في مساقي المواجل المتخذة للمسلمين في أفنية المدينة ، وهذا الباني قد ترك في الحيطان ( )[1] يخرج منها المجتمع من الماء في ساعة الحجر عليه حتى يصل إلى المدخل .

فأجاب أما التحجير على القبور فليس بصواب فكيف بالتحجير على أمكنة تستعد لما عسى أن يكون فيها من القبور، إنما يجب حق الميت في مكان من فناء البلد الذي يموت فيه في حين الحاجة إلى دفنه، فالتحجير على الأمكنة في القبور ليس يوجبها لمحجرها لو احتاج إلى الدفن فيها من لم يحجر عليها ما منعه من ذلك تحجير من حجر عليها، ليست أرض المقبرة أرض موات تكون لمن يحييها بقطيعة من السلطان فيما قرب منها أرض المقبرة قد صارت عدة للموتى ، فليس لأحد أن يحجر منها شيئا حتى يحتاج إليه ، ففي حين الحاجة يكون أولى بدفنه فيها . هذا وجه الحق والصواب ، وإذا نزع الباني نفسه ما قد بناه فكذلك يومر وإذا مات وقد أبقاه مبنيا فأي إلا ( )[2] لله في بقائه متعد فيها ما طريق ما يشد من ذلك إلا طريق الفخر والنفخ فأي فائدة فيها . وأما الميت فلا منفعة له فيها فإن قيل يحجره عن البلدة، قيل فمن أين له في ربعه أم ربع واهب له ما حكمه إلا حكم العامة[3] وقد يستحق من ذلك سترا من الشمس في حين جلوس زوار القبور عندها ببناء لا بقاء له وإنقاض لا قيمة لها ، فأما في زماننا هذا فما الصواب إلا أن تبقى القبور واضحة لا ستارات لها ، إلا جدار قائم الأخير في وراء

(1) هكذا بياض في المطبوع والمخطوط .
(2) كذا في المطبوع والمخطوط رقم 564 ، وأما في رقم 616 ففيه ( فأيُّ طاعة . . . ) .
(3) فبالنسخة المطبوعة بياض . وفي النسختين الخطيتين لا بياض فيهما .

القبور من الرجال والنساء بشيء من البناءات ، وما حكم ما سألتَ عنه من الورثة عندي في هذا البناء إلا كحكمهم فيما توهم سهم أن له أن يعمل فيه عملا لينتفع به غيره فاستحق ذلك المكان من هو أولى به ، فطرح له بفضله فيكون ذلك لبانيه ولورثته فيتصدق به، لأنه ليس من ماله مثل أن يتصرف فيه كما قد قيل فيمن بنى مسجدا فاستحقت أرضه ، بعد ذلك مالكاً، ذلك يؤخذ منه نحو(1) العوض المرغب فيه ، ومسألتك ليس منها ما يرغب فيه فتصرف الانقاض إليه، ولا يُمَكَّنُ الآذِن أن يأذن في بنائه كالمسجد وقد يجوز رفعا ومسجدا بإذنه، فافهم ما وصفت لك إن وجدت إلى ذلك سبيلاً، وإلى احياء الحق فيه وصولا . وكذلك ما ذكرت من التحجير للقبور في المسائل وهي أشد بل لا تترك أصلا ولا (      )(2) للتحجير فيعد الدفن عن المسائل المستعدة لمواجل المسلمين، لأنها يضربها ويتقادم الزمان وتندرس القبور ويخرج الموتى فيكون على الناس مواجلهم، وليس ينظر إلى الشيء في مبتدئه وإنما ينظر في عاقبته فيخشى من الأذى في عاقبته ، كما يخشى في بدايته . قد شرحت ما حضر في مسألتك فأعمل إن وجدت أعوانا وبالله التوفيق ، وقد تقدم بعض هذا في كتاب الجنائز فالتمسه هناك .

**[ من انفق في بناء مجبنة ، فهل لغيره أن يدفن فيها ؟ ]**

وسئل رحمه الله عن الرجل كان قد حاز موضعا في مقبرة المسلمين وبنى فيها بناء فمات الرجل فدفن فيها، وأضافت إليه زوجه حفرة كان يجاورها وأنفقت فيها من مالها وبنت فيها مجبنة فأراد أقارب الميت الذي مات أن يدفنوا في تلك المجبنة ميتا مات لهم فهل لهم ذلك ؟ .

فأجاب من أذن لها في المجبنة حتى يدفن فيها هؤلاء ، ثم قال: ما عندي فيها رواية، لكني أستحسن أن يكون إذا وجد هؤلاء لميتهم موضعا غير هذا يدفنوه فيه فليس لهم أن يدفنوه فيما أنفقت هذه فيه وعملته ، وإنما

(1) لفظة ( نحو ) غير موجودة في مخطوطتي مكتبة تطوان .

(2) في النسخة المطبوعة بياض وفي النسختين الخطيتين ( ولا إلا للتحجير ) .

استحسنت هذا لأن لابن القاسم وغيره فيمن يكون من (العمران)[1] أنه ليس لاحد أن يقتطعه إلا بإذن الإمام فإن فعل وبنى كان في ذلك نظر الإمام . قال المخزومي قال الشيخ وأحسب ابن كنانة :ليس له ذلك إلا بإذن الإمام فإن فعل وبنى مضى ذلك له ، ولم يعترض عليه ، وقال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في مقبرة قديمة تدارس قبورها فوثب عليها رجل بجانبه ، لها حائط فأدخل بعضها في حائطه وغرسه أشجاراً وزرعه : إن عليه أن يقلع الأشجار ويرد البقعة إلى ما كانت لجماعة المسلمين ، وما قد انتفع به فيما مضى ، إنما عليه في ذلك كراء البقعة كم تساوي بالدراهم يتصدق بتلك الدراهم .

[ تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز ]

وسئل رحمه الله عن مساجد بلدة اتخذها قوم يعلمون فيها الصبيان، وبعض هذه المساجد لا يستطاع الصلاة فيها لكثرة من بها من الصبيان لا يصلي فيها جماعة في سائر الصلوات، ومن الناس من يقف عن الصلاة لما يتقي أن يصيب الحصر من النجاسات ، فهل ترى لهؤلاء المعلمين سعة في تعليمهم في المساجد؟ وكيف بهم إن احتجوا أنهم إن خرجوا منها ضاعت وسرق ما بها من الحصر ، فهل يكون لهم عذرا أم لا ؟

فأجاب لم يجعل الله المساجد ليتكسب فيها الارزاق ، والذي سألت عنه ووصفته ، الواجب على تلك أهل البلدة أن يمنعوا مساجدهم من مثل هذا، وآباء الصبيان في حرج من هذا . ليس ينفرد بالحرج المعلم وحده ، فليوعظ المعلمون ، وآباء الصبيان ليخرجوا من المساجد إلى بقاع يصلح فيها التكسب ، ولا يضروا بالمسلمين ، فإن كان المعلم[2] أبى فلينزع الصبيان من عنده آباؤهم وإن اعتصم المعلم بأحد فليس يَعْصِمُهُ إلا ظالم ، ومن قال المعلم أولى من حق الصلاة ومن حق المسجد ، فهذا غلط وجهل ممن فعله ومن استحق أنه ظالم في فعله فهو مردود الشهادة تجتنب الصلاة خلفه ، وأما

---

(1) في المطبوع هنا بياض ، والاكمال من النسخة الخطية . رقم 616
(2) وفي المخطوطة رقم 616 ( فأيما معلم . . ) .

العذر بحرز المسجد فإن المساجد لا تسرق وإنما يسرق ما فيها ، وليس لعذر ما فيها يمنع من الصلاة فيها ، يكنس ويصلى على الأرض ومن يتطوع بخلف الكسوة يُوجَر إن شاء الله ، وإذا تضغط من غلق الأبواب ( وعيث لم يعث )(1) عليها وإذا جعل فيها أقل ما يجزىء لم يطمع فيه أحد ، وليس على هذه المعاذير تسقط حرمة المسجد وبالله التوفيق .

**[ كتب ومصاحف حبست على موضع ، هل يجوز لمن احتاجها أن يخرجها إلى داره ؟ ]**

وسئل عن كتب ومصاحف تحبس باسم قصر بعينه أو بمسجد هل يجوز لمن يأخذ منها شيئاً أن يمضي به إلى داره يقرأ فيه أو ينسخه ويرده .

فأجاب : أما كتب العلم فانها من أصلها من باب الحبس، فوضعها في مكان بعينه إنما المراد منه تعريفها بذلك المكان، وفائدة من يصلح له النظر فيها فيه، فإذا انتفع بها في غير ذلك الموضع في حيطة حتى ترد إليه فما به بأس إن شاء الله ، وأما المصاحف فهي على شرط محبسها إن عرف شرطه، وإن لم يعرف فتولى من استغنى عنها أحسن ولو أنها بمكان يخاف عليه الفساد والتغير لقلة الساكنين وعدم المتفقدين، لكن النظر عندي فيها أن تُؤوَى إلى مكان حرز لها وحسن انتفاع بها هو أولى ، وهذا إذا نظر فيها من يريد السلامة ويعرف وجوه النظر الذي يستبقي به ما يحسن له أن يصنع فيها .

**[ حصن حبست عليه أرض تنبت الحلفاء ، ثم حولت إلى الزراعة ]**

وسئل رحمه الله عن حصن حبست عليه أرض تنبت الحلفاء تباع كل عام بثلاثة دنانير أو أكثر أو أقل، فعمد أهل المنزل فاطلقوا فيه النار وزرعوها على أن يعطوا للحصن ربع الزرع ويسقوا بمائه، وضيقوا على الحصن حتى سقوا الزرع به، حتى منعوا بهائم الحصن من الرعي، فقال لهم أهل الحصن اجعلوا لزرعكم لئلا تضرها بهائمها(2) فتمنعوا من ذلك ، وقالوا احتاطوا

(1) هذه العبارة زيادة من المخطوطين السالفين .
(2) كذا في المطبوع الحجري وفي المخطوطين ( بهائمنا ) ولعل هي الصواب .

أنتم عليها من اللصوص ، فهل لهم سقي بماء الحصن والحوطة على أهل السواقي أم لا ؟ وقد ضاق أهل الحصن في منعهم ماءهم ورعي مواشيهم .

فأجاب : إن كان المقصود بتحبيس هذه الأرض أنها للحلفاء فلا ينبغي تغييرها ، ومن حرق حلفاءها غرم قيمتها، على أن تؤخذ في أوقاتها في استعمال نبتها وما تسوى يوم الاعتداء عليها،وان نبتت لبعد الأرض عن الزراعة وتبورت لذلك فحرثُها للزراعة صالح إن كان قبل استكمالها وإلا غرم فيها، وعلى الزارع في الوجهين قيمة كراء الزرع ذهبا أو فضة ، فإن لم تعرف قيمتها بالعين، أولم يوجد من يقومها في قصركم يكون كراؤها بالجزاء إن له جار[1] إن كان أكثر مما التزم الزراع فحصى[2] مكيلة الأكثر وتنظر قيمتها عينا وتُعطَى قيمة الطعام للزارع . روي هذا عن عيسى بن مسكين ولم نر عليه منكرا فيه . وأما التصاقهم بالحرث إلى الحصن فلا بد لأهل الحصن من تكسب الحرث، ولا ينبغي كراء للحرث إلا ما فضل عن حرث سكان القصر، لكونه رفقا لهم لقوتهم وليس لهم إضرار أهل القصر ، وليس لهم شرب ماء الحصن ويفوتونه عليهم ، إذْ لا يشرب ماء مواجل الحصون إلا المرابطون بها ، ومن جاء مشتريا تاجرا فليس له من ماء الحصن ولا من أحباسه ولا من أربابه نصيب .

## [ حكم البقعة التي عرفت بإسم الأحباس ]

وسئل رحمه الله عن دمنة ببعض نواحي افريقيا يسكنها أصحاء يتوارثون فيها ويتبايعون أملاكها ، وببعض هذه الدمنة موضع يسمى الأحباس ، وفيها ما يسكنه الاصحاء ، فهل يثبت تحبيس هذا الموضع بهذا الاسم أم لا ؟ وهل يورث ما بناه الأضِرَّاءُ عنهم من ولد ذكرا وأنثى صحيحا أو لا ؟ وما الحكم في نقض ما يُبنَى منه ؟ هل يورث عنه نقضا أو قيمته صحيحا أو يكون حبسا؟

فأجاب هذه البقعة المسماة بهذا الاسم كان القصد بها الأضِرَّاء

(1) كذا في المطبوع ، وفي إحدى النسخ الخطية ( ضمان ) وفي أخرى ( ان لو جاز ) .
(2) كذا في المطبوع والمخطوط .

بالجذام إذ كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضروا بالناس فهم أحق بها ، وما كان من وقف فإليهم يقصد ، وهذا كان باجتهاد أول[1] متقدم أو العلماء أمروا بذلك للتعليل المتقدم ، فإن سكنى الأصحاء باختيار منهم عما فضل عنهم ولهم فيه منفعة ، ولعل هذا سمحوا لهم في السكنى ، فالقاعة حبس والبناء باق لبانيه ، ويُورث عنه ضريراً كان أو صحيحاً ، فالسكنى حقيقة للأضراء والأصحاء على ما مر ، فإن وقع التضايق فالأضراء أحق ، ويأخذ من بنَى نقضه قيل للأضراء فيما يسكنون فيه على جري عادة حكام المسلمين المتقدمين إن عُرِفتْ ، وإلاَّ فالاجتهاد في الوقت على ما عرفتك به عندى .

## [ جواز إحداث سلم أو غيره للصعود إلى سطح المسجد ]

وسئل السيورى عن مسجد له أسطح ، ويحتاج إليه لشدة الحر في الصيف وفي الشتاء للشمس، فأراد أهل المسجد إحداث درج للصعود لمصلحة ، لذلك هل يجوز أم لا ؟ وإذا لم يجز فهل يصنع سلم من عود يصعد عليه فوق المسجد؟ وقد نزلت من غير موضع ، فمن الناس من فعل الأول ، ومنهم من فعل الثاني ، والمساجد قديمة لم يكن فيها شيء من ذلك .

فأجاب إن كان الدرج لا يمنع أحداً من المصلين، أو لا يحتاج إلى الموضع الذي يعمل فيه الدرج للعادة، فيفعل من عود بحيث لا يضيق .

## [ اختلاف في جواز نقل. أنقاض المسجد وبيعها ]

وسئل عمن أخذ عمودا من مسجد خرب بإزاء قصر الأمراء فجعله في الجامع،وأخذ العمود الذي هو مكانه وباعه ممن بَنَى عليه حنية أو حنيتين وعلويا،وقيم الجامع الفاعل لهذا من أهل الدين لكن ليس من أهل العلم ،

(1) كذا في المطبوع وفي النسخ الخطية ( والٍ ) ولعل هذا هو الصواب .

يقول إن عنده فتاوي بالنقل للحبس، ونقل هذا العمود لحسنه للجامع ، وهو مثل الذي باع في القدر أو أحسن منه في الصفة ، وفي البلد المذكور مساجد كثيرة غير هذا ولم تزل عامرة كثيرة الناس منذ كانت ، فهل يجوز بيع هذا العمود لما ذكر أو يفسخ ـ لكونه من الأحباس ، وهي لا تباع وينقض جميع ما عليه ـ ؟

فأجاب يرد العمود للحبس من كل وجه ، ومن يجيز تعويض الحبس لمصلحة إذا ظهرت يجيز هذا ، وعلى الأول يكون نفقة الهدم فيما ينقض على الفاعل،، لأنه متعدٍّ في الذي تصرف فيه ، كما إذا أحدث بناء في أرض مغصوبة فنفقة ما يزيل البناء على ذلك المستحق .

**[ حانوت حبس على مسجد لا يُدْرَى مصرفه ، ، فإنه يصرف في الأصلح ]**

وسئل عن حانوت محبس على مسجد قديم لا يُدْرى مصرف هذا الحبس، فعمد من يقوم بالمسجد من نقيب وغيره (        )[1] بناؤ ها من خشب وردم درجه، لأنه يصعد عليه لما ذكر أم لا ؟

فأجاب يفعل المتوَلِّي ما يراه صالحا، ويستعين برأي غيره من أهل الفهم والدين والرأي .

**[ حيازة الأب لأولاده الصغار في مرضه المخوف صحيحة ]**

وسئل الشيخ سيدي عيسى بن علال عن امرأة كانت على ملكها دار، وكانت ساكنة فيها مدة مع زوجها، ثم إن أم زوجها المذكرر حلفت يمينا أنها لا تدخل له في تلك الدار ما دامت على ملك المرأة المذكورة ، ثم إن الزوج المذكور مرض وأشرف على الهلاك وتشوق إلى رؤ ية أمه فلم يمكنها الدخول لأجل اليمين المذكور، ثم إن المرأة المذكورة التي كانت على ملكها الدار المذكورة ، حبست على أولادها من زوجها المذكور ، واحتالت لكي تبر أم الزوج المذكور وتخرجها عن ملكها بالتحبيس المذكور ، وحاز والد الأولاد

(1) بياض في النسخة المطبوعة والنسخ الخطية .

المذكورين الدار المذكورة، بما يحوز به الآباء لبنيهم الصغار وهو مريض المرض المخوف ومنه توفي ، ولم تزل المرأة المذكورة ساكنة مع أولادها إلى أن توفيت، فهل هذا الحبس صحيح من أصله أم لا ؟ وهل تصح حيازة الوالد المذكور وهو مريض أم لا ؟ وهل سكنى المرأة المحبسة في الدار المذكورة يبطل تحبيسها أم لا ؟

فأجاب إن كَان الأمر على ما ذكر فالحبس من أصله صحيح، وحيازة الأب لذلك وهو مريض صحيح ، نعم إن كان موت الأب قبل مضي سنة من يوم الحيازة ، فالحبس باطل ، لأجل سكنى المرأة المحبسة المذكورة الدار المذكورة مع أولادها إلى أن توفيت ولم تحز عنها إذ ذاك حكم الحبس إن عاد إلى يد المحبس قبل مضي المدة المذكورة ومات قبل أن تحاز منه فهو باطل .

[ لا يزاد مؤذن عما جرت به العادة ]

وسئل سيدي إبراهيم بن محمد اليزناسني عن مسجد له حوانيت محبسة عليه ، كان يجري على فوائدها من قديم الزمان مرتب أربعة من المؤذنين مع سائر ضروريات ، ثم إن بعض الناس تسبب ببعض أهل الجاه في الآذان فيه، على أن يجري له فيه مرتب، فصاروا يجري لهم مرتب زائد، وصاروا فيه بسبعة من المؤذنين، والمسجد غير محتاج إلى كثرة المؤذنين ، ومع أنه لم يكن فيه على قديم الزمان غير أربعة من المؤذنين فعجز عن مرتبهم نحو من سبعين درهما في الشهر ، وكان الناظر في الأحباس يعطيها من غلة أحباس المساجد ، واحتيج في العام الفارط إلى إصلاح سقف المسجد المذكور ، ونفذ فيه الناظر أكثر من ثلاثمائة دينار فائد سائر المساجد ، وامتنع الناظر أن يعطي المؤذنين العدة المذكورة التي كان يعطيهم تتميما لمرتبهم من سائر المساجد، فطلب المؤذنون المذكورون من سكان حوانيت المسجد المذكور أن يتحملوا لهم بتلك العدة المذكورة ، أو يخرجوا منها ويأخذها المؤذنون المذكورون عوضا عن مرتبهم ، واضطروهم إلى ذلك ، فتحمل لهم بعض سكان الحوانيت المذكورة بتلك الزيادة المذكورة ، وبعض السكان اخلوا منها ولم يوجد من يسكنها بتحمل تلك الزيادة ، وبعض السكان لم يتحمل ، بل

هو منتظر جوابكم، لكون الزيادة المذكورة ضعف الكراء، فهل يُقضَى للمؤذنين المذكورين بما طلبوا، ويلزم السكان أن يتحملوا لهم أو يخلوا أو لا يُقضَى عليهم بذلك لما ينشأ عن ذلك من الضرر العام،؟ إذ للوالي أن يكلف على الناس مثل ذلك في حوانيت المخزن، ويحتم عليهم الالتزام أو الإخلاء، وتكون حجة في ذلك إذا ساغ من الرعية ففي المخزن أولى، وهل يبقى المسجد المذكور على ما جرت به العادة من أربعة من المؤذنين، ولا يحتاج إلى زيادة لكونها غير ضرورية أم لا؟

فأجاب: لا يُزاد مؤذن على ما جرت به العادة، كما لا يزاد في مرتب، وإن فعل الناظر شيئاً مما منع منه ضمن ما دفع، وإكراه أصحاب الحوانيت ظلما لهم يجب رفعه وبالله التوفيق.

**[ إن وجد من يكتري الحبس على قبول الزيادة فهو أولى من بقائه خالياً ]**

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم بن إبراهيم المذكور فوقه عن رجلين اشتركا في فرن على المناصفة بينهما، ثم إن أحدهما حبس نصيبه على الجامع الأعظم شرفه الله بذكره، وبقي خالياً مدة ثم إن الذي لم يحبس نصيبه حاول على فران وأكراه له باثني عشر درهما للجميع، وأنفق فيه المكتري من ذلك، وقال له أنا التزمته بالعدة المذكورة على قبول الزائد، فإن جاء من يزيد أزيد معه، أو أسلم له، فقال ناظر الحبس لا أكريه لك، فقال له شريكه الذي لم يحبس نصيبه تضر بي، أما أن يبقى نصيبه خاليا بدرهم خير من إخلائه، ووقعت بينهما مشاررة بسبب ذلك، فانظروا يا سيدي هل يقبل قول الناظر، ويبقى خالياً؟ أم المصلحة للحبس التي هي ظاهرة في كرائه ويبقى على ما أكراه شريكه حتى يأتي من يزيد فيه؟ ثم إن تبرع متبرع وقال أنا احتمله بالعدة التي طلب الناظر ونسده، ويبقى نصيب الآخر دون كراء، وهذا فيه من الضرر ما لا يخفَى، والنبي ﷺ يقول: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وهذه زيادة ضرر من غير شك، وهل يكرى لغير فران ولاجنبي ويمكن من عقده أم لا؟ بينوا لنا الحكم في ذلك.

فأجاب كراؤه على قبول الزيادة إن لم يوجد من يكتريه بما قال الناظر خير من بقائه عاطلاً مقطوع المنفعة للحبس، والمحتسب الذي التزم كراءه بما قال الناظر أغبط إن لم يكن على الفرن نفسه ضرر غير الغلق، وأما الغلق فلا كبير ضرر فيه عليه، وكتب عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به.

**[ من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فانه يصرف لأمثل من يوجد ]**

وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن أرض محبسة على أستاذ، وشرط المحبس رحمه الله في الأستاذ شروطاً لا توجد اليوم في أحد، وهنا بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه، لكن تورع عنها لأجل الشروط التي في أصل الحبس، وطلب مني السؤال في القضية، فهل يأخذها الأمثل فالأمثل أو يبقى كذلك إلى أن يوجد من هو بتلك الصفات؟ والغالب على ظني الَّا تُوجد اليوم في أحد؟ فهل يا سيدي تُعين لأعرف ما في الوقت عندنا، أو تبقى كذلك دون تعيين لأحد؟ ومن جملة ما شرطه رضي الله عنه، أنها لا تُكرَى ولا تُحرث إلا بالشركة، وهذا أيضاً تعذر من وجوه من عدم الزريعة وغيرها، لأن الناس يحرثونها بزريعتهم وما ينوب للثلث يعطيه الذي يحرث حتى للدِراس، ويأخذ زريعته، فهل يجوز هذا أم لا ؟ ولو كان متطوعا به في الظاهر، وأما هو فما دخل إلَّا على أن يعطيه حتى إلى معظم الدراس ويأخذ زريعته، فبين لنا وجه الحكم في هذه المسألة ؛ ويخاف على الأرض إن بقيت دون من يتكلم عليها ممن لا تكون بيده تضيع لفساد الوقت ولعدم جريان أحكام الشريعة. والأوصاف التي شرط رضي الله عنه، لا توجد أصلاً إلا في أبي عمر[1] والامام حمزة رضي الله عنهم، ولهذا كره العلماء رضي الله عنهم كثرة الشروط في الحبس كما في كريم علمكم، والسلام الأتم يخص مقامكم سيدي ورحمة الله.

فأجاب تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور، ومهما وجد

---

(1) في النسخة المطبوعة هنا بياض والاكمال من النسختين الخطيتين.

من هو أمثل منه صرفت عليه ، والشركة على الوجه المذكور وإن شرطت لم يلتفت إلى ذلك الشرط ويبطل ويشارك فيها على الوجه الشرعي ، وإلا أكريت وصرفت غلتها لمن ذكر والله تعالى أعلم وكتب محمد بن مرزوق رحمه الله ولطف به بمنه .

### [ مدة الكراء إذا تعذر اثباتها تحمل على انصرافها ]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل جزى موضعا خربا من المسجد وبنى فيه رواء وجزاؤه درهمان في الشهر ، ثم توفي الرجل المذكور وبقي الرواء بيد أولاده إلى أن تهدم الرواء وخرب وضاع عقود الجزاء التي كانت تعود بمنفعة لأولاد الرجل المذكور والمدة طائلة . فهل يلزمهم إعطاء الجزاء المذكور أم لا ؟ لأن المدة جهلت فهل يلزمهم ذلك من غير عقد أم لا ؟ بينوه لنا .

فأجاب إن لم يقدر على تحقيق مدة الجزاء لا من زمام الأحباس ولا من بينة تقوم عليها ، ولا من إقرار من يصح إقراره ، من ورثة المكتري فهو محمول على الانصرام ، فلا يلزم الورثة المذكورين جزاء المبهم ، إلا إن بقي لهم فيه نقض فإنهم يلزمهم فيه كراء المثل ، ما دام نقضهم فيه ، وقد تقدم لنا عنها جواب حافل طائل ، وكان ينبغي الا تكتبوا السؤال إلا بعد تقرير مقالة الناظر والورثة ، حتى ينظر ما عند كل فريق من تحقيق دعوى أو تهمة إلى غير ذلك مما تختلف الأحكام باختلافه وبالله التوفيق .

### [ جري العمل على المسالفة بين المساجد . وحبس المساكين يُفَرَّقُ عليهم ]

وسئل عن مساجد لنظر ناظر يقبض فوائدها وينفذها في ضرورياتها من البناء والاصلاح ،فربما نفذ دراهم هذا لهذا لكون الأخرى لا تحتاج لاصلاح ، أو دراهمها كثيرة ، فهل يجوز هذا أم لا ؟ ولو كان على وجه السلف وظهر له فيه مصلحة للأخرى ووفرها برد السلف ،فهل يفعل ذلك أم لا ؟ ودراهم موقوفة على مساكين وأخرى على الحجاج الواردين على المدينة ، وأخرى على

المسجونين ، وعُدم المساجن والواردون ، فهل تصرف الدراهم المذكورة للمساكين أم لا يجوز ذلك ، وتبقى بيده حتى يرد أربابها ، أو ينفذها للمسكين على وجه السلف ؟ وهذه المسألة عندنا كثيرة النزول ، بين لنا الحكم في هذه المسائل كلها مأجورا .

فأجاب : أما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالا ولا استقبالا ؛ أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وأن يكون المسلف إليه غنيا بما أسلف ، وفي ذلك خلاف ، والذي مضى به العمل جواز السلف ، وأما ما وقف على المساكين كما ذكرتم ، وعلى الحجاج والمسجونين ، وعدموا . فأما المساكين فلا يعدمون هنا ، بل جل أهل بلدتكم مساكين ، فيفرق عليهم بالاجتهاد ، وأما الحجاج وأهل السجون فتوقف غلات أحباسهم حتى يوجدوا ، والحجاج كل عام يطرقون بلدتكم فان خيف عليها ضيعة أو يدٌ عادية أُشترى بها ربع ووقف لهم ، فإن قدموا وكان في غلات الأحباس الاصلية غلة وما اشترى من غلاتها ما يقوم بمؤنتهم ما اشترى من الغلة والا بيع ، أو بيع منه ما يعرف فيما حبس عليه .

[ إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حتى يقع الصلح ]

وسئل عن رجل له حظ في حوانيت حبس نصف الحظ المذكور على ابنته وعقبها ، ولم يعين قدر الحظ المذكور إلا نصف حظه ، وتوفي المحبس وابنته ، وبقي أولادها يغتلون من الحوانيت المذكورة ما يعطيهم شريكهم في الحوانيت المذكورة ، إذ هم كانوا صغارا وحسنوا الظن به ، لكونه رجلاً خيراً ديناً لا بأس به ، وهو وارث من والده مدة من خمسة عشر سنة أو نحوها ، وأراد الآن ورثة البنت المحبس عليها بيع النصف في الحوانيت المذكورة الذي بقي دون حبس ، وقيل لهم لا بد من تعيين الحظ المذكور ، فطلبوه في تعيين الحظ المذكور ، فقال لا أدري قدره ، لأني تركني والدي صغيراً ولحقت وَالِدِي يعطي لوالدكم القدر الذي أنا أعطيه لكم اليوم ، فطلبوه في رسمِ شراء

والده أو جده ، فقال ما وجدته ولا هو عندي ، وجهل الحظ المذكور ، فهل تلزمه يمين في ذلك إذ الأصل في الحوانيت الذي (كذا) حبس ، وإن ميز(1) الآن نصيب ، فقال: لكم تُسُعٌ فهل يقبل منه ما يعين لكون مرجع الحبس للجامع وان صدقوه فيما يعين ؟ فهل عليهم تباعة لأجل المرجع المذكور ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين .

فأجاب : إن جهل كل واحد من الفريقين النصف المحبس من غيره فانه يوقف جميع الحوانيت حتى يصطلحا ولا يجبران على الصلح ، والصلح في هذا غاية المقدور ويحلف من أتهم منهما أنه كتم معرفة ذلك ، وهذا كله بعد اليأس من الوقوف على معرفة ذلك ، وإن أقرَّ الذي كانت الحوانيت بيده بجزء معلوم للحبس لزمه إقراره في نفسه، وإن صدقه ورثة البنت في ذلك لثقته عندهم مضى ذلك حسبما عليهم ويحلف أن نصيب الحبس هو ما أقر به خاصة، ويبقى النزاع بين ورثة المحبس وورثة البنت، فإن الوراثة غير منحصرة في البنت، فهذا جواب عن بعض فصول المسألة والذي يخلص في القضية أنه لا بد من تقييد مقالة ورثة المحبس كلهم، أو ورثة ورثتهم أو ورثة الشريك الذي كانت الحوانيت بيده، هل تجاهلوا كلهم أو بعضهم دون بعض، وما حقق من الدعوى وما وقعت فيه تهمة من ذلك، وهل ثبت أصل المحبس دون قدره ببينة أو بإقرار من الورثة أو من بعضهم ، فإذا تقيد هذا وما ينضاف إليه من موجبات الحكم يلوح لنا الجواب، ولكم الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق ، وكتب مسلما عليكم مريد خير الدارين لكم عبد الله محمد بن موسى العبدوسي .

[ بعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن ]

وسئل الفقيه أبو سالم اليزناسني عن أرض محبسة على مدرسة إلى نظر رجل يكريها بعد النداء عليها والإشادة أياها على العادة في الأحباس ، فنودي على هذه الأرض مع غيرها ، ووقعت فيها المزايدة إلى أن وقفت على رجل

(1) في النسخة الخطية رقم 616 (وإنْ عَيَّنَ) .

بستين دينارا؛ فأمضى له الناظر الكراء فيها، وشهد على إمضاء الناظر أحدُ الشاهدين المعينين للشهادة في الأحباس، وشرع المكتري في الحراثة ، ثم بعد أيام قام رجل وذكر أنه كان له غرض في الزيادة في تلك الأرض ولم يعلم بإمضاء الكراء فيها، فزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الأحباس ، وشهد على الذي زاد شاهدان بالزيادة المذكورة ، ثم إن الرجلين المذكورين حرثا الأرض المذكورة، فلما آن وقت دفع الكراء طلب المكتري الأول بتسعين ديناراً التي التزم بها المكتري الأخير فامتنع من ادائها ، وقال : إنما التزمت ستين ديناراً فشهد عليه شاهد واحد عدل بأنه التزم تلك الزيادة، وحرث مع صاحبه من حساب تسعين ديناراً، وأنكر ما شهد عليه به ولم يشهد عليه بذلك غيره ، فهل يحلف على نَفْيِ شهادته ويعطي من حساب التسعين ديناراً إذ ليس ثم من يحلف مع الشاهد أو يقضى بشهادة هذا الشاهد وحده ، أو يعطي كراء المثل ؟ وهل يعطي هذا الذي زاد التسعين ديناراً كاملة إلا ما ينوب ما حرثه صاحبه في تلك الأيام من هذه الزيادة لأجل ما شهد عليه به من تسعين دينارا؟ أو إنما يعطي من التسعين ديناراً ما ينوب ما حرثه من الأرض المذكورة ؟ وهل يجوز هذا العقد اليوم في أكرية ربع الأحباس وذلك أنه ينادى على الربع ويكرى مشافهة على قبول زيادة الثلث فيسكن المكتري مدة ثم يزاد عليه الثلث فإن زاد هو وإلا أخرج أو لا يجوز ذلك لما في هذا الكراء من الغرر إذ لا يدري هذا المكتري ما يقدم عليه ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين .

فأجاب : الرواية أن لا يفسخ كراء الأوقاف لزيادة ، والوجه في قبول الزيادة أن يثبت الغبن مع تساوي أحوال المتكاريين في الملإ والإنصاف أو ترجح حال الأخير منها ، والكراء على قبول زيادة الثلث باطل، لأنه من الغرر وذريعة إلى بيع وسلف في قول ابن القاسم ، أو إلى سلف جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولهما في الرواية ؛ للتردد بين تمام البيع أو فسخه ، وأما حكم صاحب الأحباس فحكمه حكم الوصي ، هكذا تواترت نصوص الموثقين ، والموصى يحلف فيما وُلِّيَ من المعاملة باتفاق ، فهذا دستور ضابط

لحكم كراء الأحباس وصاحب الأحباس ، والأمر الواقع في السؤال فيه تخليط فليرد فاسده لما ذكرنا ، وذلك غير خاف وفي بسطنا إياه كفاية لنفاد الكاغد وبالله التوفيق . وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني .

وقع جواب بيد الفقيه القاضي المدرس أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن رحمه الله لبعض طلبة تازا فلم يرتضه، ونص الجواب المذكور: أكرمكم الله تعالى إنما تكون الحيازة في الأحباس بالمعاينة وحضور الشهود للحوز، وهذه المسألة لم يعاين الحوز فيها الشاهد المذكور في السؤال ولا حضره ، وإنما شهد على إقرار المحبس بالحوز، وذلك لا يفيد شيئاً إلا أن تشهد بينة عادلة على الحوز بالحضور والمعاينة، أو شهد عدل بالحوز بالمعاينة وحضوره للحوز فيوقف الأمر إلى بلوغ الصبي فيحلف مع شاهده ، كما ذكره اللخمي وابن يونس ، ومسألتكم هذه لم يصح الحوز فيها فبطل ذلك ، وبالله التوفيق . وكتب عيسى بن محمد بن علي السدراتي لطف الله تعالى به وسدده .

ثم كتب الفقيه المذكور الذي وقع بيده الجواب ما نصه : الحمد لله أكرمكم الله تعالى . ما ذكره من الجواب بمحوله فاسد ، إذ لا يحتاج فيما حَبَّسَهُ الأبُ على صغار ولدِهِ إلى معاينة الشهود الحوز، والاشهاد بالحبس أو الصدقة يكفي ، بل لو سقط من عقد الحبس وحاز ذلك الأب لصغار بنيه ، حتى يبلغوا مبلغ القبض فيحوزون لِأَنفُسِهِم لم يضر[1] ذلك العقد ولَكَانَ الحبس صحيحا على ما قاله الشيخ أبو الحسن إلا في دار سكناه إذا حبسها على صغار ولده فلا بد من معاينة الشهود الحوز ، وهذا لا يخفى على من قرأ

---

(1) علق في الهامش على هذا الجواب بما نصه ؛ « أقول عدم ذكر حوز الأب أولي عند ابن القاسم . قال ابن عرفة : الاشهاد بصدقته يغني عن الحيازة ، واحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب ولا يلبسه ، وكره أبن القاسم ، أن يذكر في كتاب الصدقة أن الأب احتازه لك من نفسه ما يحوزه الآباء لمن يولون عليهم من الابناء . ورأى أن السكوت عنه أحسن لأن السنة أحكمت أنه القابض لهم . ونقله ابن عات . انتهى .

أدنى قراءة ، نعم هنا أن الحبس بشاهد واحد ، قال ابن رشد في ذلك اختلاف بين أهل العلم ، هل يثبت الحبس بالشاهد واليمين لأنه من الأموال، واليمين هنا لأزمة للصبي وقد اختلف في الصبي إذا قام له شاهد بحق هل يحلف معه أم لا ؟ فروي عن مالك والليث أنه يحلف ، وهذا ضعيف، إذا لا يتحرز عن اليمين في الباطل لأن القلم مرفوع عنه ، والمشهور أن اليمين تبقى عليه موقوفة حتى يبلغ ويحلف منكر الحبس، فإن نكل قضي بالحبس للصبي، ثم لا يحلف إذا بلغ، وإن حلف بقي الأمر باليمين موقوفا إلى بلوغه، فإن حلف أخذَ وإن نكل بطل حقه، ولا تعاد اليمين على خصمه، لأنه حلف أولاً وبالله التوفيق .

[ لمحبس بعض الأرض المحبسة أن يقسمها بالقرعة ]

وسئل الفقيه أبو العباس القباب عمن حبس على رجل ثلثي أرض له معروفة،وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا، فإن انقرضوا يصير ذلك لفقراء المسلمين حبسا لانقراض الدهر، ثم إن المحبس المذكور أراد قسمة المحبَّس من الأرض المذكورة فهل يجوز ذلك أم لا ؟ فإن جوزها الشرع فبماذا تكون القسمة بالتراضي أم القرعة أم بالتخيير لهما في ذلك؟ بينوا لنا الحكم .

فأجاب لمالك الثلث الباقي من الأرض غير محبس قسمة الأرض المذكورة، فيتعين له حظه يفعل به ما يشاء وتكون القسمة بالقرعة .

[ الاسترعاء في التبرعات لا يحتاج فيه إلى إثبات التقية بخلاف المعاوضة ]

وسئل القاضي أبو محمد الأوربي عن رجل خاف من مخدومته أن تغصبه داره ، وهي ممن لها جاه وسطوة ، وسجنته واستطالت عليه لكونه خديمها ، وأشهد حينئذ أنه حبس داره المذكورة على أولاد له صغار في حجره، ولم يذكر الشاهد لمن جعل مرجع الدار المذكورة بعد إنقراض أولاده وأن يحيى المذكور من خدام بُزُّ[1] المذكورة وأنها ممن تتقي شوكتها وتخاف سطوتها

(1) يوجد هنا بياض . والإصلاح من المخطوط .

فهل يصح هذا الحبس أم يبطل لكون شاهده لم يتحقق هل كان معقبا أم لا ؟ ولكون المحبس عليهم وهم البنون قد انقرضوا ولم يعقبوا ولكون المحبس المذكور قد ظهرت عليه ديون كثيرة قديمة على الحبس المذكور أحاطت بماله ولا مال له حينئذ عدا الدار التي حبس بينوا لنا ذلك .

فأجاب : أكرمكم الله تعالى : إنَّ هذا الحبس لا يلزم أولاً هذا المحبس ، فإن ضمن شهادة هذا الشاهد أنه إنما حبس خوفا من بز(1) المذكورة أن تغصبه الدار المذكورة وهو مصدق في ذلك من غير إثبات تقية ، بخلاف المعاوضة التي لا بد للمستحفظ فيها من إثبات التقية ، وإلا فلا ينتفع باستحفاظه ، وأقصى ما يلزمه في هذا اليمين أن الحبس لم يكن عن طيب نفس منه . فإذا حلف ارتفعت عنه الشكوك في أنه حبس عن طيب نفس وزالت الحزازة التي في شهادة الشاهد وتحوز ما رفعته اليمين فلا يحتاج إلى الكلام في رد الحبس بالدين المحيط بماله ، إلا أن يتكلم عليه على تقدير صحة الحبس أن لو كان صحيحا ، والله الموفق المرشد والسلام عليكم وكتب عبد الله محمد الأوربي لطف الله به .

[ جري العمل على إدخال أولاد البنات في لفظ العقب ]

وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال عن رجل حبس على ولده وسماه داراً وحوانيت وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور بعد على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ، هذا هو نص رسم التحبيس وتوفي المحبس المذكور وبقي الحبس بيد ولده المذكور ، ثم توفي الولد المذكور عن أولاد ذكور وإناث ، وكان الحبس المذكور أيضاً بأيديهم ، ثم مات الأولاد الذكور والاناث المذكورون عن أولاد ، فهل يدخل ولد هؤلاء الإناث في الحبس المذكور أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين .

---

(1) .هنا بياض والاصلاح من النسختين الخطيتين بمكتبة تطوان .

فأجاب بأن ولد بنات الابن المحبس عليه يدخلون في الحبس المذكور مع ولد ولده المذكور، لانهم من عقب عقبه على ما جرى به العمل من أن ولد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها المحبس بذكر العقب. وأشهد بذلك حفظه الله تعالى على نفسه شاهدين من خيار العدول وفقهائهم وهما التاز غدري وعلي العبدوسي .

[ لفظ الصدقة على المسجد يحمل على الحبس ]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي على قاعة كانت محبسة على مسجد في استجار امرأة ، فلما توفيت تصدقت بها على المسجد المذكور وصارت تكرى بستة دراهم وبثمانية ، ويحتاج إلى إصلاح ماء أعتد بها . وطلب من جيرانها تعويضها بحانوت تكرى بخمسة عشر درهما وبعشرين درهما ولا تحتاج لاصلاح ، كما تحتاج الدويرة المذكورة لكنس مرحاض وبناء ما تهدم منها . وأثبتوا رسما بذلك ، وأن تعويضها صلاح وسداد ، بحيث لا يشك في ذلك فهل يجوز ذلك أم لا؟ لكونه وصية في المرض بلفظ الصدقة، بين لنا الحكم في ذلك .

فأجاب : أما مسألة الصدقة فقد تقدم جوابي عنها تحمل محمل الأحباس، لقصد الناس بالصدقة على المسجد الحبس إلا بشروط وهي معدومة في مسألتنا هذه .

وسئل عنها مرة أخرى .

فأجاب بما نصه : أما صدقة المرأة المذكورة فهي محمولة على التحبيس لا على الصدقة المطلقة التي تباع ويتصدق بثمنها في مصالح المسجد . إذ مقصد الناس وعرف تخاطبهم في الصدقة على المسجد الحباسة عليه ليس إلا ، وينبغي للمفتي أن ينظر إلى مقاصد الناس ومُقتضَى مخاطبتهم فيبني عليها الحكم ، ويرتب عليها الجواب، وكل من ينظر إلى الروايات فيفتي بها فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المقاصد والعوائد فقد

أخطأ، وكان ذلك منه فسقا إن علم ذلك وقصد ،وليس هذا بخلاف لما قالوا فيمن أوصى بعقار للمساكين صدقة عليهم ولم يذكر تحبيسا أنه يباع ويتصدق بثمنه عليهم ولا يكون حبسا لما قدمنا، وهذا إذا ماتت المتصدقة ولم يكن استفسار شهود الرسم لموتهم أو بعد غيبتهم ، أو استفسروا وقالوا ليس عندنا إلا ما في الرسم خاصة، وأما إن كانت حية وسئلت عن مرادها فبينته أو كانت ماتت فبينه شهود الصدقة فالعمل على ما وقع به البيان من صدقة يصح بيعها أو حباسة موقوفة ، فإذا قلنا إنها محمولة على الحبس فالحبس لا تجوز المعاوضة فيه عن القول بجوازها، وبه مضى العمل، إلا بشرط أن يكون خرِباً ولا تكون له غلة يصلح بها ولا يوجد من يَتَطوع باصلاحه ولا ترجى عودته إلى حالته بإصلاح أو غيره . وذلك مفقود في مسألتكم فلا تجوز المعاوضة فيها، وإن عُوِّض عنها بمائة ألف وبالله التوفيق ، قلت تذكَّر بهذه معاوضة الحباك الفخار مع ولده عرصة الطرايفي، والدار التي له في الجزيرة من عدوة الأندلس، فالظاهر منع تلك المعاوضة لعدم استكمال عقدها لشروطها فترجع العرصة حبساً والدار ملكاً والله سبحانه وأعلم .

[ ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه ]

وسئل عن أطراف من نحاس تألفت بالجامع الأعظم من تازى ولا بقي للجامع فيها منفعة واصلاحها بدراهم ويخاف إن بقيت أن تضيع ، فهل يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما ينتفع به الجامع المذكور ؟.

فأجاب : أما ما ذكرتم مما اجتمع للجامع المذكور فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ، الأصح فالأصح، وبقاؤه لا فائدة فيه بل في إبقائه تعريض لضياعه وبالله سبحانه التوفيق .

[ جواز استيجار ماء المسجد لليهود بشروط ]

وسئل عن مسجد مُلَاصِقٍ لدرب اليهود، فطلبوا من الناظر أن يجزي لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار بصحنه مقدار خمسة قواديس أو ما يقرب منها ، فهل يجوز هذا أو يحفر في الصحن المذكور أم لا ؟

والمسجد ضعيف، واشترط الناظر عليهم إصلاحه ورده أحسن ما كان، وان اختنق واحتاج لإصلاح فعليهم ، والحفر المذكور بمقربة من الحائط ليس بوسطه ولا داخل المسجد . ومسألة أخرى عرصة استأجرها رجل ولم ينقض أمد استيجارها وهي لمَسجد ، فقام المستأجر وحبس نصفه للمسجد المذكور لكي يسقط عنه جزاؤها وهو نصف دينار في السنة، فلما اندثرت وانحرق زروبها قام وحبسها فلم يقبل الناظر على المسجد المذكور ذلك إذْ لم ينتفع المسجد المذكور بشيء لكونها دثرت ولأجل خدمة قوية ، فهل يجوز هذا ويحط عنه الجزاء المذكور أم حتى ينصرم ويفعل الله ما يشاء؟ بين لنا يا سيدي الحكم في ذلك .

فأجاب : أما استيجار الماء المذكور فيجوز بشروط ألا يكون على حيطان المسجد ضرر من إجرائه بالموضع المذكور، فإنه قد تسري ندواته حالاً واستقبالاً اليها ، وأن يكون ذلك في فضلة يستغني عنها المسجد حالاً واستقبالاً كالفيض المستغنى عنه ، وأن تكون تلك الفضلة الرفاضات[1] التي تحتهم هنالك أو نتن الأقذار وأن يكون القدر الذي يستأجر معلوما قدره، مقدراً بالقادوس الفخذي أو القصبي أو غيرهما بحيث لا يزيد ولا ينقص ، وأما إن كان ينقص تارة ويزيد أخرى بكثرة المتوضئين والمغتسلين وقلتهم، فلا يجوز استيجاره ، وأن يثبت السداد في الثمن إلى المدة المستأجر إليها ، فإن ثبت ذلك كله عندكم بواجبه فأجروه وانفذوه، ولا يجوز أن يشترط عليهم أنه مهما احتاج إلى الرم والإصلاح أصلحوه من أموالهم ، لأن ذلك مجهول إلا أن يتبرعوا بذلك بعد انعقاد الاستيجار من غير شرط ولا فهم، فيجوز ذلك ويلزمهم ما داموا أحياء فإن ماتوا لم يلزم ذلك تركتهم لأنها هبة لمن تقبض ، وأما العرصة المستأجرة فلا شيء لربها فيها لتحبيسه إياها ، ويؤخذ بجزاء ما بقي من مدة استيجارها، ولا يسقطه عنه تحبيسها إلا أن يثبت أنه قال حين عقد التحبيس فيها أنا إنما أحبسها ليسقط عني جزاؤها، فحينئذ يبطل الحبس

(1)، كذا في المطبوع الحجري ، وفي إحدى النسخ الخطية ( ترفع المرحاضات ) .

ويطالب بجزاء ما بقي من مدتها ولا يجوز تحبيسها بهذا الشرط وإن رضي الناظر فيه بذلك ، وبالله سبحانه التوفيق .

**[ إذا بعدت التهمة فلا تتوجه بها يمين ]**

وسئل عمن هلك وترك زوجه وعاصبا وأوصى بثلث متخلفه، ثم إن الزوجة والعاصب اقتسما تركة موروثهم وكان الموصَى له بالثلث غائبا ، ثم قدم واستظهر بثلثه وطلبه فلم يجد شيئا، وكان الهالك المذكور خلف عرصة وفداناً وداراً، ثم إن الموصى له باع ثلثه في العرصة والفدان وسكن في الدار وبعد ذلك بمدة من نحو ثلاثة أعوام أو أزيد استظهر برسم وصية أخرى بالعرصة والفدان المذكورين للمسجد ، فطلب الناظر بالمسجد من الموصى له ما خلفه الهالك المذكور فأنكر أن يكون ترك بيده شيئا عدا ما ذكر من الأملاك ( لأنه كان غائبا )[1] حين وفاة الهالك فلزمه اليمين فقال : أحلفها وأراد الناظر أن يحلف زوجته وهي غير وارثة ، فهل تلزمها اليمين أم لا ؟ وطلبه أيضا الناظر المذكور في كراء ما سكن في الدار المذكورة من حين استظهر برسم الوصية ، بينوا لنا الحكم في ذلك .

فأجاب : إن الناظر المذكور إن حقق على المرأة المذكورة أنها تحصل بيدها من تركة الهالك شيء لزمتها اليمين، وكذلك ان اتهمت وكانت ممن يظن بها ذلك ، وإن كان لا يظن بها ذلك لبعدها عن ملابسة الهالك وتركته فلا يمين عليها لبعد التهمة، ويلزم الموصى له كراء مناب الحبس من وقت انتفاعه لا من وقت ظهور الرسم ، وليس هذا بمنزلة من استحق من يده مِلْكٌ بالحباسة ولم يعلم بها أنه لا يرجع عليه بالغلة على قول ابن القاسم وبه مضى العمل وبالله سبحانه التوفيق .

**[ من استحق من يده بحبس لا يرد الغلة إلا أن يكون عالما ]**

وسئل عن منشار من خَشَبٍ مثل مناشر حوانيت القيسارية محبس على

---

(1) هنا بياض في المطبوع والإصلاح من النسخة الخطية رقم 616 .

مسجد الاندلس عندنا، له مدة تزيد على اثني عشر عاما أو أزيد ما حصلت منه منفعة للمسجد المذكور ولا اكراه أحد، وهو بدار رجل اشتراها من ورثة المحبِّسة التي حبست المنشار ورجعت الدار الآن للنزول، وذكر لنا أنه فرش مثل القُرقُطُون[1] ويرقد عليه من نزل بالدار المذكورة من العرب وغيرهم ويخاف عليه الكسر أو الضياع ، فهل رأيتم أعزكم الله بيعه ويشترى بثمنه بيتا أو نصف حانوت أو ربع حانوت تكرى للحبس المذكور؟ أو يخرج من الدار ويوضع في المسجد لا منفعة فيه للمسجد أصلا بوجه، بين لنا الحكم فيه ما يعمل به ، وهنا كتب كثيرة محبسة على الطلبة بيد أمين وهو الخطيب أعزه الله ، فهل يجوز أن يعمل فيه الكتب المذكورة - إذا قلتم بمنع البيع فيه ؟ أو يشتريه من هو من ماله ويعمل الكتب فيه؟ بين لنا .

فأجاب : أما المنشار المذكور فيجوز بيعه بالسداد من الثمن بعد تسويقه والاشادة به، ويصرف ثمنه فيما يكون وقفاً من حانوت أو جزءاً من موضع على قدر كثرة ثمنه وقلته ، وعلى ما يظهر من المصلحة الوقتية ، وإن وجد من يعاوض عنه بما يكون وقفاً فذلك أحسن بعد ثبوت السداد ( )[2] في ذلكم، ولا تعمل فيه الكتب المحبسة المذكورة، ومن اشتراه بوجه جائز جاز له تملكه والانتفاع به في جميع أنواع المنتفعات من جعل تلك الكتب أو غيرها فيه .

[ لا يجوز لأهل الدور الاستقاء من جب المسجد ]

وسئل عن مسجد له جب يجلب إليه الماء من ساقية تدخل للبلد، منها شرب أهل البلد مهما قل منه الماء، كما هي عادة أهل هذه البلدة إذْ ليس بها آبار كمدينتكم إلا بها في كل دار وساقية بكل زقاق بقادوس لكل دار فإذا احتاجت الساقية للتخميل، وكثر الطخا فيها يغرم لها الديار ما يقوم بخدمة الساقية ، إما درهمين أو أربعة ويشترى له الدلو والحبل من غلة أحباس المسجد ليتوَضأ

(1) كذا في المخطوط والمطبوع .
(2) هكذا بياض في المطبوع والمخطوط .

الناس به، ثم إن بعض أهل الديار والمجاورين للمسجد المذكور يأتون للجب المذكور ويحملون منه الماء في أوانيهم بالدلو والحبل والمشترى من مال الحبس ، فهل يجوز ذلك لهم أم يمنعون منه؟ وإن منعوا وساقوا دلوهم وحبلهم ، فهل لهم ذلك أم هي تباعة في ذمتهم أم هذا ضرر قليل؟ لكن الحبس يتضرر بشراء الدلو والحبل وربما يقع في الجب، وما حكم من كسر آنية من أواني الوضوء؟ بين لنا الحكم في هذه المسألة .

فأجاب بأن ماء الجب المذكور إنما هو خاص بالمسجد المذكور فيستعمل فيها حبس خاصة، ولا يجوز لأحد أن يستقي منه ليحمله إلى منزله لا بدلوه وحبله ، ولا بدلو المسجد وحبله ، ومن استقى بماء المسجد بذلك فعليه كراء المثل بقدر انتفاعه بها، ومن لم يغرم ذلك كان تباعة في ذمته ، ومن أسقط الدلو والحبل فيه وجب عليه رفعه واستخراجه ، فإن عجز عن ذلك غرم قيمته . وأما كسر آنية من أواني الوضوء المحبسة له فإن تعدى أو فرط كأن يكون رفعها ولم يتمكن من رفعها، أو رفعها من موضع يضعف رفعها منه كشق يكون هناك فهو ضامن لقيمتها، وإن حبسها من موضع حبسها ولم يتعد ولم يفرط ولم يخوف[1] فلا ضمان عليه وبالله التوفيق .

**[ إذا خرب المسجد أين يصرف وقفه ؟]**

وسئل عن مسجد قائم تعطلت منفعته وخرب ما حوله من الدور لمن يصرف وقفه المحبس عليه ، والمسجد ما ترجى له عمارة في الوقت أصلاً، وربعه إما أرض أو جزاء لمن يكون، فهل للجامع الأعظم أو لأقرب المساجد إليه أو يبقى موقوفا ؟ .

فأجاب : أما المسجد المذكور فإن احتاج إلى بناء يقام به رسمه، وتبقى عليه به حرمة المسجد مخافة دثوره فإنه يُبنَى من غلة أحباسه، وما فضل من ذلك فقيل يصرف إلى أقرب المساجد إليه، وقيل إلى أحوجها وإن بعد، وبه أفتي .

---

(1) كذا في المخطوط والمطبوع. ولعل الصواب ( يعنف ) .

[ دار وضوء تعطلت هل تتخذ فندقا ؟ ]

وسئل عن دار وضوء، قديمة وأخرى حدثت جديدة، وهي خدامة اليوم، والأخرى تعطلت من عدم الماء، وأراد الناظر أن يعمل بها فندقا ينتفع بها المسجد الجامع نفعا بيناً، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما مسألة دار الوضوء فإن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها ولم ترج عودتها في المستقبل جاز أن تتخذ فندقا لما ذكره وإلا فلا ، وذكرتم في سؤالكم الآخر أنها تتعطل في بعض الفصول خاصة، فإن كان الأمر كذلك فيجب إبقاؤها على حالها وإن قلت منفعتها، وبالله تعالى التوفيق .

[ وجود مؤذن متطوع يقدم على طالب راتب ]

وسئل عن مؤذنين بمسجد كلهم بالمرتبات فقام أحد منهم ، وقال : أنا أؤذن دون مرتب أو أنا أوقد المصابيح بها دون راتب ويخلى المرتب للمسجد ينتفع به في زيت، وهو مثله أو أحسن منه في الآذان والوقد والدين فبين لنا ذلك وما الحكم فيه؟ .

فأجاب : أما المؤذن المذكور فإنه إذا أثبت أنه ذو كفاية في القيام بالآذان والوقد المعتادين فإنه يُمَكَّن مما ذكر، ويكون مأجوراً مشكورا إن صحت نيته في ذلك، وإلا فالله يحاسبه على نيته .

[ من قال إنه حبس حظه حياء لا يلتفت لقوله ]

وسئل عن أخوين اقتسما أملاكا كانت بينهما على الشياع قسمة مراضاة ، ثم قام أحدهما بعد مدة طويلة، وزعم أن حظ أخيه أفضل من حظه فصار يراوده أن يرجع معه إلى الشركة أو يعيدان القسمة أو يزيد له من حظه، يطيب به نفسه فامتنع الآخر ، ثم لح عليه في طلب ذلك فقال له: لا أفعل إلا بشرط أن يحبس أملاكه هذه على أولادي وأولاده الذكور ، فأجابه إلى ذلك فحبس معه، ثم استأنفا القسمة فأراد مدعي الغبن أولا أن يبيع شيئا من حظه في الأملاك المذكورة وقال : إنما رضيت بالتحبيس على وجه الحياء لنرجع

مع أخي إلى الشركة ، فهل يصح التحبيس المذكورأويفسخ ولا يمنع مُريد البيع منه أم لا ؟ أجيبونا .

فأجاب : أما التحبيس في الأملاك فقد نفّذ ولا سبيل إلى نقضه ولا يلتفت إلى قول المدعي المذكور إنما رضيت بالتحبيس على وجه الحياء إلى آخره[1] وليس له رجوع فيما كان ملكا له ولا في بعضه بالبيع ولا بغيره ولو تقلد الآن أن ذلك كان شركا ما لزم ذلك في الحبس .

[ من حبَّس فرسا للجهاد فليس عليه علفه ]

وسئل عبد الحميد الصائغ عمن حبس فرسا للجهاد على من يكون علفه .

فأجاب : لا يلزم المحبس علفه إلا أن يشاء ويخير المحبس عليه ،فأما علفه وأما رجع ملكا لمحبسه ، إن عين المحبس عليه ولم يبتله حبسا ،وإن بتله في السيل أخذ من الذي دفع إليه إن لم يلتزم علفه ودفع لغيره ممن يلتزم علفه ليجاهد عليه .

[ من حبس على ولده الصغير قاعة مرحاض ]

وسئل عمن حبس على ولد صغير قاعة مرحاض بيــت تجمع فيه العذرة ثم توفي الأب ورشد الولد هل يصلح الحبس أم لا ؟

فأجاب : إذا تم الحبس والصدقة بالقبض من الأب والحيازة مضى ذلك للابن ،وإن لم يحز الابن حتى مات الأب بطل الحبس وصارت ملكا وتجب فيه الشفعة، هذا الأظهر في مسألتك .

[ عدم جواز جبر الناس على كراء الحبس ]

وسئل الإمام ابن عرفة رحمه الله عن حوانيت ببلد محبسة على سورها والحوانيت المذكورة لها أمد خالية من السكنى والسور المذكور قليل الخراج

(1) هنا بياض في المطبوع . والإكمال من المخطوط .

محتاج إلى الإصلاح ، فهل يسوغ جبر الناس على السكنى بحوانيت السور المذكور لما في ذلك من المصلحة للسور المذكور وتعود المنفعة في ذلك على أهل البلد المذكور مع أن ذلك مضرة على أهل الحوانيت المملوكة وعلى غيرهم من أرباب الحرف والتجار أي لما يؤدي إليه ذلك من السبب في قواهم والخوف عليهم ؟.

فأجاب : لا يجوز جبر الناس على السكنى في الحوانيت المذكورة بوجه والله تعالى أعلم .

**[ لا يجوز تملك صخور المسجد ولا الاحباس المخربة ]**

وسئل اللخمي عمن أخذ صخور مسجد فضلت من بنائه وجدت في أساسه القديم وبناها في سور قصر ، وزعم فاعل ذلك أنه أفتي بذلك وهو مجهول ، هل يعمل على ذلك أم لا ؟ وهم يزعمون أن المسجد بني بصخوره التي وجدت في أصله ، وفصلت منه صخور بالطين والطوب والعمد جعلت في أركانه ومواضع منه ، هل يسوغ لأهل القصر البناء بفضله لا مخزن هذا المسجد أم لا ؟

فأجاب : ما ذكرت من أخذ صخور المسجد لتملك فهذا لا يصح ولا يسلم لهم ذلك ، والخلاف عندنا فيما خرب من الأحباس هل يجعل في مثله ، وأما تملكه فلا ، وكيف يعاد بالطوب ويترك الصخر ، وهذا تغيير للحبس فلا يمكنون من ذلك ، ولا يسلم لهم ما ادعوه .

**[ يهودي حبس على عقبه ، وجعل المرجع لفقراء المسلمين ]**

وسئل ابن سهل عن يهودي حبس على ابنته عقارا وعلى عقبها فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين يلونه في العقد، فاحتاز ذلك لابنته كما يحوز الأباء لمن يولون عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسها . ثم إن رجلا له جاه أو سلطان أجبر المحبس على أن يبيع نصف الحبس

الموصوف فباعه وبقي بيده ، ثم قام الآن المحبس أو المحبس عليه وسألوا عن هذه المسألة .

فأجاب : نقض البيع واجب، ورد المبيع إلى الحبس لازم للمرجع الذي فيه ولو لم يجب لموجب نقضه ان ثبت الإكراه على البيع، لأن بيع المكره لا يلزم ولا يجوز، وما رواه أصبغ عن ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب أصل لما أفتيت به ، ولا يجوز لأحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم ، وعن أصبغ لا يجوز للمسلم أن يشتريه، ولا يمنعوا من بيعها، وفي الاستحقاق من النوادر فيما حبس من أحباس الكتابيين والمسلمين وبنى فيها منافعه أنه ينقض فيه البيع، ويومر الباني بقلع بنائه ويذهب به، قال ابن القاسم وسحنون : من أقر بمال في يده أنه محبس على مسجد أو على المساكين فإنه ينفذ على ما أقر به .

[ من حبس بستانا واستثنى لنفسه ربع غلته إلى أن يموت ]

وسئل الشيخ الصالح أبو القاسم الغبريني عمن حبس على ابنه الحائز إلا من جميع داره وبستانه المتصل بها بجميع حقوقهما ومنافعهما وما اتصل بهما، وعلى أولاده الذكور دون الإناث وأعقابهم ما تناسلوا، فإن لم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور على الأقرب، ثم الأقرب الإناث منهم ، وعلى أعقابهن ما تناسلوا، فإن لم يبق منهم أحد فتباع الدار المذكورة بعد اجتهاد القاضي ويصرف ثمنها للفقراء والمساكين . لا يغير هذا الحبس عن حاله ، واستثنى المحبس المذكور بيتا ومجلسا عينهما ، وما يتوصل إليه من منافع الدار المذكورة بسببها واستغلال ربع غلة البستان المذكور على الاشاعة مدة حياته . فإذا مات لحق ذلك بالحبس المذكور، وحاز الولد ذلك بموجبه، وتضمن الشهود ما استثنى بما يحوز له، وتوفي المحبس وانقرض الولد وعقبه. وخلص الحبس للفقراء، فبيعت الدار وفرق ثمنها كما شرط، وقام من ناب عن الفقراء وأراد بيع البستان بجميع حقوقه كالدار ، فهل له ذلك أو تبقى غلته للفقراء ولا يُباع ؟ .

فأجاب : لا أرى له بيع ذلك،ويكون البستان والمراحيض محبسة على حسب ما فعله المحبس المذكور وبالله التوفيق .

**[ من قال حبسا صدقة ولم يقل لا يباع، فحكمه حكم الحبس المعقب ]**

وسئل عبد الحميد بن أبي الدنيا عن مسألة تظهر من جوابه .

فأجاب بعد الحمد لله والتصلية : من حبس على رجل بعينه أوعلى قوم بأعيانهم (1) ولم يقل لاتباع ، وقال حبسا صدقة ، قال مالك في العتبية : حكمه حكم الحبس المعقب ، وظاهر قول ابن المواز كالمعقب إلا أن يقول حبسا أو يقيده بأجل ، وأصبغ يقول: حكمه حكم الحبس المعقب ولو قيده بالحياة، لأن حكم الحبس في مقتضى العرف أن لا يباع ولو قال لا يباع ،فلم يختلف قول مالك أنه كالحبس المعقب ولا يرجع إلى المحبس، هذا إذا أطلق لفظ الحبس لاقتضائه لغة لا يباع ،فإذا تقرر هذافنقول: إن هذا المحبس عن من ذكر ممن هو موجود ولم يعين من بعدهم إلا بالنسبة للأولاد وهم غير موجودين ولا معلوم وجودهم ولا إذا وجدوا ما عددهم، فإذا كان الحبس على المعينين الحكم فيه بحكم التحبيس المعقب ،فأحرز هذا بهذا التحبيس المسئول عنه ، ولا يرجع إلى المسجد إذا انقرض من حبس عليه ،ويرجع حبساً على أولى الناس بالمحبس عليه يوم المرجع ، وإذا كان الحكم على ذنب فلا تدخل فيه الوصايا ولا يورث عن المحبس،وأما ما ذكره السائل عن ابن حارث وابن المواز أن الحبس إذا قيد بحياة المحبس ، أو بأجل فإنه يرجع ملكا للمحبس بغير خلاف فغير صحيح ، قد ذكرنا الخلاف وذكرنا قائله في هذا الجواب وإن ذكر ذلك بعض الموثقين فخطأ ووَهـم، فاعلم ذلك، ثم إنَّ ما ذكره ابن المواز معترض على قول مالك،لأن من يقول حبست على فلان إنما يريد مدة حياته، فلا فرق بين أن يقول حياته أو يسكت، فاعلم ذلك انتهى . قيل والذي ذهب إليه في الجواب هو مذهب أصبغ وروايته عن مالك،ووقف

(1) في النسخة المطبوعة بياض، وفي النسختين الخطيتين لا بياض فيهما . والإتمام من نسخة خاصة .

عليها في البيان وفي العتبية، إذا قال حبس حياتك ، أو مدة عمرك ، وعن ابن رشد أنها ظاهر المدونة .ورأيت الطرطوشي عدل على ذلك في كتاب الحبس في تعليقته وذلك خلاف ما ذهب إليه ابن المواز واللخمي وابن حارث وهى من مسائل ابن زرب ، والاعتراض الذي اعترضه الشيخ على ابن المواز كذلك اعترضه التونسي والشيخ أبو الحسن .

[ إذا خربت القرية ولمسجدها أحباس أين تصرف ؟ ]

وسئل الفقيه أبو العباس القباب رحمه الله عن قرية خلت من أهلها وفيها مسجد له أحباس ، هل يجوز أن يصرف عليه ذلك الحبس أو انقاض ذلك المسجد يصلح به مسجد آخر أم لا ؟

فأجاب : أما أحباس القرية الخالية فإن كان ترتجى عمارتها لم ينقل شيء من حبسها التي يعلم أنها إذا عمرت احتاجت إليه ، فأما ما يعلم أنه لا يحتاج إليه ولو عمرت وما لم ترج عمارتها فقيل يجوز نقله إلى مسجد آخر ، وقيل بمنعه ويترك حتى يُعمر والقول الأول أشهر .

[ إذا مات بعض المحبس عليهم - بعد بُدُوِّ صلاح التمر - فنصيبه للورثة ]

وسئل ابن حماد عن امرأة حبست جنة على ابنة وابن لها سهم للإبنة وسهمان للذكر ، وشرطت أن من مات منهما من غير عقب رجع نصيبه على صاحبه ، فماتت الإبنة عن غير عقب وتركت زوجها وأخاها وفي الجنة ثمر بَدَا صلاحه، فقال الابن العقب راجع إليَّ كالأصل ، وقال ورثة الابنة إنه يورث عنها .

فأجاب : اختلف قول مالك في الحبس هل زال ملك المحبس عنه أم لا ؟ فمن قال على مالك ربه وإنما خرجت منافعه لظاهر قوله ﷺ لعمر : «احبِس الأصلَ وَسَبِّل الثَّمْرَةَ»[1] . فعلى هذا الغلة إذا لم يقسمها المحبس عليهم لم تورث عن أحد منهم وكانت لمن أدركه قسمها وهو حي،فلهذا قال

(1) في نهاية ابن الأثير : حَبِّس الأصل وسبِّل الثمرة .

مالك في رواية ابن عبد الحكم في الحائط المحبس على جماعة معينين : إن الزكاة في ثمرة الحائط وإن لم تخرج جميعا إلا خمسة أوسق ، قال أبو الفرج إن الحبس على ملك ربه وعليه يزكي ، وعن مالك الحبس خارج عن ملك ربه إلى الله تعالى والمنفعة للمحبس عليه ، فعلى هذا الغلة المسئول عنها للمحبس عليهم ، فمن مات منهم فحظه موروث عنه لورثته ، وهي رواية ابن القاسم فيمن حبس حائطا على قوم بأعيانهم فأثمر الحائط الزكاة على من بلغت حصته من الثمر ما فيه الزكاة ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية . ولا تؤخذ من أحد إلا من يملك الملك التام ، والصواب كون الغلة موروثة عن أهل الحبس إذا مات وفيه ثمرة ويكون موروثه على فرائض الله انتهى .

قيل : أصلها في آخر الحبس من حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه حياته فكان يغتلها ثم مات المعطى له وفيه ثمرة قد طابت فهي لورثته ،وإن لم تطب فهي لرب الحائط كما قال مالك فيمن حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه فمات أحدهم بعد طيب الثمرة فنصيبه لورثته، وإن بدت ولم تطب فجميع الثمرة لبقية أصحابه يتقوون بها على العمل ، ثم ساق المسألة وذكر الخلاف فيها فانظرها .

**[ أرض المساكين التي يعمرها مسكين لا يختص بغلتها ]**

وسئل السيوري عن أرض تعرف للمساكين وهي دائرة بين الجنات، فعمرها رجل فمنعها من غيره، وقال إنه من المساكين يختص بها دون غيره من المساكين لكي يعطيهم الكراء وتحل له .

فأجاب : غلتها للمساكين ، قيل يؤخذ منه إذا غرس في أرض حبس وأراد أن يستبد بذلك فلا يكون له ذلك، ونزلت وقال إنما فعل ذلك ليأكل هو وغيره ممن شركه في الجلوس عند الشيخ الصالح أبي سعيد الباجي فلا يملكها وتكون كما قال ،لأنه قصد كونه من كون غيره في الغرس المذكور .

[ معاوضة عامر الحبس ممنوعة إلا للضرورة ]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن غرفة محبسة على مسجد بعضها فوق ظهره وتتصل بدار مملوكة، وربما سكن هذه الغرفة بعض الظلمة ويبقى فيها الزمن الطويل بغير كراء . وربما زالت يده عنها فتكرى للرعية فأراد صاحب الدار أن يعوض عن الغرفة بقواديس من ماء مأمون، لا يغور لا شتاء ولا صيفا وهو أنفع، لأنه إذا أزيل ما عليه من الخراج بقي قدر ما ينتفع به في الغرفة أوأكثر، وإن لم يطلبه الخراج فهو خير كثير، والغرفة ربما سقط بعضها أو كلها، وربما سكنها من لا يؤدي فيها شيئاً كما هو الواقع مع ما يتخوف على الجار من أذى من سكنها وكذلك إذا عوضها[1] حانوتا بفائدة الغرفة أو أكثر، والماء والحوانيت ثمنه مثل ثمن الغرفة أو أكثر، فهل يسوغ هذا التعويض أم لا ؟ مع أن ما جرت به العادة أنه بمنزلة الظلمة ينقض ثمنه حبسا كان أو ملكاً .

فأجاب : لا يعاوض عن الغرفة وتبقى حبسا على حالها .

وأجاب اللخمي عن نحو هذا السؤال بخطه إذا تقدم الغصب لهذه الغرفة وتعذرت منفعتها ويخشى من عودة الغصب فيها وكان يدخل على من له هناك شركة مضرة عوض به على صفة يرى أنه لابخس فيها على المسجد، وإن كان لا يخشى مثل ذلك إلا نادراً فلا يعرض للحبس ويبقى على حاله .

[ حبس الحصن الذي استولى عليه العدو ويصرف في مصالح أخرى ]

وسئل ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشـرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن .

فأجاب : تنفذ الغلة في الحصن غيره في تلك الوجوه .

[ لا يستصبح بما فضل عن زيت مسجد في غيره ]

وسئل ابن حبيب عن رجل يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد

(1) هنا بياض في النسخة المطبوعة على الحجر، والاصلاح من النسختين الخطيتين .

سماه ليس في القرية غيره، ثم تبنى في القرية مساجد غير ذلك المسجد، ويكثر الزيت فلا يكون في ذلك المسجد له محمل وتفضل منه فضلة هل تنفق تلك الفضلة في غيرها من المساجد؟.

فأجاب لا يصرف من هذا المسجد إلى غير من ذلك الزيت شيء، ويُشتَرَى بفضلته حصر للمسجد ويرم به ما وهي في ذلك المسجد، فإن فضل منه فضلة بعد إشتراء الحصر وإصلاح ما وهي من المسجد أصلح به ما سواه من المساجد.

**[ من أوصى ببناء مسجد في موضع فلم يمت حتى بناء غيره ]**

وسئل ابن زرب عن رجل أوصى ببنيان مسجد في موضع ثم إنه بني المسجد في ذلك الموضع فبقيت وصيته إلى أن مات.

فأجاب بقوله: ما حضرني حتى الساعة فيها جواب، واختلف فيها أصحابه.

**[ عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين ]**

وسئل أبو عمران القطان عن يهودي حبس دارا على مسجد بقرطبة.

فأجاب: لا يجوز، وخرج ذلك من المدونة في كتاب الجهاد، حين ذكر عن النبي ﷺ (إنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ) ثم باعه، فقال: روي عيسى عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنيسة أن ذلك له جائز إذا كانوا يؤدُّون ما عليهم من الجزية، ولعل من أشار باجازة بيع حبس الكفار ورأى فسخ البيع في ذلك إنما ذهب إلى رواية أصبغ عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنائس وأحباسها أن ذلك لا يجوز شراؤه لمسلم، فإنما ذلك لأن البائع هو غير المحبس فصار من باب التظالم، وقال أصبغ في ذلك: إن حاكم المسلمين لا يحكم في منع بيع ذلك ولا رده إن بيع ولا إنفاذ حبسه ولا جوازه ولا يسعه ذلك، وحسبك بيانا أن العتق أعظم حرمة من هذا، وأن النصراني إذا أعتق عبده النصراني ولم يبن عنه ولا خرج عن ملكه حتى أسلم العبد وأراد

بيعه كان ذلك له ولم يمنع منه، والذي أراه في هذه المسألة ألا يجوز شيء من تحبيس اليهودي . والله عز وجل يقول : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ .

**[ الأخ للأب أقرب من الأخ للأم . ومن لم يؤمن على سكنى الحبس يخرج منه ]**

وسئل بعض فقهاء قرطبة عن رجل تصدق على ولده بأرض وشجر من ماله محبس عليه ، فإن مات الابن رجعت هذه الصدقة إلى أقرب الناس بالابن مطلقا غير محبس وإن الابن توفي فخلف أخا لأب وأخوين لأم ولم يكن له عقب كيف يقسم ذلك بينهم ؟ .

فأجاب : الأخ للأب أقرب للمتصدق عليه من الأخوين للأم، إذا يجمعهما جد النسب وإليه ترجع هذه الصدقة بالشرط الذي شرطه المتصدق، ورجع إلى القاضي ابن زرب أن أبا الوليد بن عبد الله هدم قصبة كانت في داره والدار محبسة وباع بعض أنقاضها فأمر باخراجه منها وتسمرها عليه، ثم رغب إلى القاضي أن يعود إلى الدار ويوضع النقض في بيت يبني عليه من لم يؤمن على سكنى الحبس يخرج منه أن يغطي سقف المجلس الذي كان تحت القصبة، فقال القاضي لبعض جلسائه: ما ترى في هذا ؟ فقلت له: لا يبني شيءمن هذا على يده أبداً لأنه شديد السفه ، والذي أرى أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان المجلس ويدخل باقي النقض في البنيان ، ثم كذلك يباح له الدار . فقال لي : هذا أحسن ، أبعْدَ هذا ؟ فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس ؟ فقال أو لستم تسمعون ما يقول؟ إنه إن لم يؤخذ هذا المأخذ لم يبقى على يد الذي هدمه ليس هذا من بيع الحبس هذا صلاح له ، قال له الفقيه أبو علي الصفار : رأيت مساجد بيع حصرها ، وقد بلغني أن مسجدا من المساجد بيع منه حصير بخمسة وثلاثين ديناراً ،فقال إذا كان يستغني عنها فما ببيعها بأس ، قيل كذلك ما يلي من النقض واستغني عنه ، قال نعم بيع ذلك جائز .

## [ يجب العمل بالرسم الأصلي للتحبيس ]

وسئل الخطيب أبو القاسم بن جزي رحمه الله عمن حبس أملاكـا على بنتيه ،ثم على عقب كل واحدة منهما من بعدها ذُكرانهم وإناثهم، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما امتد فرعهم وانتشر نسلهم الأول فالأول منهم ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فإن انقرضت إحداهما قبل الأخرى من غير عقب رجع جميع التحبيس المذكور إلى الباقية أو إلى عقبها ،واستمر التحبيس المذكور عليهما أو عليهم،ثم على أعقابهم الأول فالأول منهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين ،ومن انقرض منهم رجع سهمه إلى من بقي إنتهى . ثم إن من يجب لهم إستغلال الحبس استغلوه مدة من الزمان بمضمون رسم التحبيس إلى أن ضاع ذلك الرسم فقام من استرعى في الأملاك المحبسة المذكورة رسما يتضمن على شهوده أن أولئك القائمين وهم المسمون فيه ، هم في ذلك الوقت أرباب الحبس لا يشركهم فيه أحد سواهم ، فإن انقرض أب أو أم فقام ابن وابنه مقامه ينتجعونه ويستغلونه على حسب ما شهد لهم به في رسم الاسترعاء،واستند شهوده في علم ما ذكر أنهم شهدوا به لإقرار أرباب الحبس بذلك ولتقاضيهم أكريتهم وانتجاعهم فوائد على التجرية المذكورة فيه،والسماع الفاشي المستفيض على السنة أهل العدل وغيرهم ،فيبقى من شهد لهم شهود الاسترعاء بأنهم المستحقون للحبس، ينتجعونه ويستغلونه على نسبة ما شهد لهم به في الرسم المسترعى إلى أن ظهر الآن رسم أصل التحبيس التَّالِف، فظهر منه أن بعض من هو الآن بيده الحبس ليس له فيه حق ممن كان يستغله وينتجعه بحكم ذلك الاسترعاء قبل العثور على ذلك العقد ،وذهب الآن من ذهب من رسم التحبيس لو أن له فيه حقاً بما استغله ، فهل يرجع إلى أصل التحبيس ويلغَى حكم الاسترعاء المشار إليه ؟ وما الحكم فيما استغل من استحق ذلك الحبس من يده بطول المدة ؟

فأجاب : إن السؤال يحتوي عن مسألتين : إحداهما هل يعمل على ما يقتضيه رسم الاسترعاء الذي أثبت حين ضل عقد التحبيس؟ أم يعمل على ما

يقتضيه رسم التحبيس؟ والجواب عن ذلك أنه إنما يعمل على ما يقتضيه رسم التحبيس، لأنه الأصل المرجع إليه المعول عليه ، وإنما أضطر إلى الاسترعاء لما عدم رسم التحبيس ،وكان كأنه نائب منابه وعوض منه ، فمنذ وجد الأصل لا معنى لغيره ، وهذا فيما يتعارض فيه الرسمان من صفة التحبيس والمحبس عليه، وأما ما انفرد به رسم الاسترعاء من الفصول التي لا تنافي رسم التحبيس، فيجب أن يعمل بها لثبوتها بشهادة العدول وتسجيل القضاة بصحتها مع عدم المعارض لها . المسألة الثانية هل يجب على القوم الذين استحقت الأملاك المحبسة من أيديهم غرم غلتها أو لا يجب ؟ وهذا هو المقصود من السؤال فيجب أن يبسط فيه المقال، فإنه يحتاج إلى تمهيد أصول وتحرير فصول ،وذلك ان من استحق من يده شيء فهل تجب عليه غلته وخراجه أم لا؟ ينبني ذلك على أصلين : الأول أنه من وجب عليه الضمان سقط عنه الخراج لقول رسول الله ﷺ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » وإن لم يجب عليه الضمان وجب عليه الخراج عملا بمفهوم الحديث . الأصل الثاني أن من وضع يده بشبهة فلاخراج عليه، ومن وضعه بغير شبهة فعليه الخراج. وتتفرع على هذين الأصلين فروع كثيرة فحيثما اقتضى الأصلان معا غرم الخراج اتفق العلماء على غرمه ، وحيثما اقتضى الأصلان معا سقوط الخراج اتفق العلماء على سقوطه ، وحيثما تعارض الأصلان اختلف العلماء ، فإذا تقرر هذا فنقول: إن من كان بيده ملك على وجه التحبيس ثم ظهر من هو أحق بالتحبيس منه فاستحقه من يده فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال في المذهب : أحدها أنه لا غُرم عليه لما استغله في الأملاك من الغلات وُلاَ خراج عليه في ذلك ، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك بناء على الأصل الثاني ، لأن المستغل إنما استغل بشبهة ، والقول الثاني أنه عليه غرم كل ما استغل وانتفع به،وهذه رواية على بن زياد عن مالك بناء على الأصل الأول ، لأن هذا المستحق من يده غير ضامن فيجب عليه الخراج ، والقول الثالث أنه يجب عليه غرم ما استغل من الغلات ولا يجب عليه الغرم إن سكن ولم يستغل ، وهذا قول ابن القاسم في غير

المدونة . وهذه الأقوال الثلاثة تجري في النازلة التي وقع السؤال عنها ، إلا أن القول الأخير ضعيف ، لتفرقته في الاستغلال والسكنى ، وقد قال القاضي أبو الوليد بن رشد : لا فرق في ذلك بين الاستغلال والسكنى . وأما القولان الأولان فكل واحد منهما قوي من وجه ، أما رواية ابن القاسم عن مالك فهي مشهور المذهب ، لأن القول المشهور في معنى قول العلماء قول مشهور هو ما روى ابن القاسم عن مالك لطول صحبته له وتأخير زمانها عن صحبة غيره ، فتعد روايته كأنها ناسخة لما روى غيره عن مالك من الأقوال ، إذ المتأخر ناسخ للمتقدم . وأما رواية علي بن زياد عن مالك فهي قوية من طريق النظر ، لأنها مبنية على الأصل في الضمان وذلك الأصل مستند إلى حديث رسول الله ﷺ ، بخلاف الأصل الأخير وهو النظر إلى الشبهة ، فإنها مستندة إلى الاستحسان ، وقد قال القاضي أبو الوليد بن رشد رواية على بن زياد هي القياس والله أعلم ، فيجوز للقاضي الذي وقعت هذه النازلة في علمه أن يحكم فيها برواية ابن القاسم فيقضي على من استحق الحبس من يده أن يؤدي الغلة لمن استحق الحبس ، ويجوز له أن يحكم بأداء الغلة لوجوه أُخر ، وهو أنه قد تقرر في الفقه أن من وضع يده على غلة وفائدة وجب عليه غرمها إتفاقا ، وإنما الخلاف في وضع اليد على الرقاب هل تغرم الغلات والفوائد أم لا ؟ وهذه النازلة الأشبه فيها أن المستحق من يده إنما أخذ غلة الأملاك المحبسة وفائدها لا رقابها ، لأن رقابها لا يملكها أحد من المحبس عليهم لانتقالها من بعضهم إلى بعض والله أعلم .

[ ضعف حبس مسجد لا يخول لإمامه أخذ حبس آخر ]

وسئل ابن الإمام عن رجل يؤم في مسجد وليس للمسجد فائدة من حبس حاشى ثلثي مثقال، يطلب الرجل المذكور العمالة من القضاة ، فأكمل له من أحباس المسافر الثلاثة مثاقيل وثلث مثقال كل شهر ، ومرتب غيره من الأئمة لا يصل إلى هذا ، وكلف سائر الأئمة أن يشتروا الزيت من عند أنفسهم ، إذ أحباس البلد ضعيفة والمساجد تحتاج إلى إصلاح وغيره ، فهل يسوغ للرجل

المذكور ذلك أم يوفر فضل كل مسجد لينفق مصالحه ؟ وهل يجب على الرجل المذكور رد ما أخذ ؟ وهل ذلك جرحة في إمامته وشهادته ؟ وهل يقوم مقامه أحد في ذلك حسبة إن تساهل والي الأحباس في ذلك ؟ بين لنا الجواب في ذلك كله موفقا إن شاء الله .

فأجاب : الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها ، ولا ينبغي نقلها ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه ما دام المحبس عليه محتاجا إليها . وإنما يصرف الفاضل منها إلى نوع ما حبست فيه ، فتصرف بالاجتهاد والتحري للعدل إلى ما لا حبس له للضرورة الداعية إلى ذلك إذ هي بيوت الله تعالى كلها ، والمراد منها واحد ، فمن أخذ الفاضل على هذا الوجه طاب له ، والله تعالى أعلم والتارك أفضل ممن أخذ على ما ذكرت لم يسغ له ولا يطيب له بوجه .

وأجاب ابن بقي إذا كان كما ذكر فلا يسوغ للإمام أن يأخذ أكثر مما في مسجده من فضلة المساجد غير مسجده ، ويترك فضل كل مسجد ينفق في مصالحه ، ومن قام يريد الحسبة فله ذلك .

### [ أهل القرية الذين يطلبون بماشيتهم المواضع الخصبة تلزمهم أجرة الامام إن كانوا يصلون معه ]

وسئل عياض عن جماعة بقرية من البادية التزمت إماما بأجرة معلومة إلى أمد معلوم ، وفي الجماعة المذكورة من له بقر وغنم وأولاد يطلبون بالغنم المذكور المواضع الخصبة فلا يأوون إلى القرية إلا في بعض الأيام ، غير أن معاشهم ودورهم بالقرية المذكورة ، ولـوازمهم قائمة عليهم من عشورهم وفطرة ومغرم سلطان وغير ذلك ، فلما افترضت الجماعة المذكورة أجرة الإمام افترضت على المتصرفين مع الكسب المذكور فامتنعوا من ذلك وقالوا لا نغرم معكم فإنّا لا نحضر معكم الصلاة خلف الإمام إلا غبا ، فقالت الجماعة المذكورة : فكيف لا تغرمون معنا وعليكم إقامة الشريعة كما علينا ودوركم مع

دورنا هل ترى أعزك الله أن الإجارة لازمة لهم أم لا ؟

فأجاب : إقامة شرائع الإسلام واجبة عليهم وعلى كل قرية إقامة المسجد والجماعة ، فإن كان الحضور فيهم من يقوم بذلك وجب عليهم وإلا فعلى الباقين ذلك ، وإن كانوا يغيبون الحضور في المسجد .

[ حكم المقاصير التي أحدثها الأمراء في المساجد ]

وسئل بعض العلماء المتأخرين على رجل يسكن قرية ومعاشه في غيرها من القرى ويرجع إلى هذه القرية يوما بين أيام كثيرة ، هل عليه من أجرة الإمام شيء ؟ وإن وجبت عليه فهل هو فيها كغيره ؟ .

فأجاب : هي عليه كما هي على غيره ، وهي على الرؤوس لا على الأموال[1] فيه دون الناس والجامع ضيق وقد مضت عليه أعصار لم يفعله قط غيره فأضر فعله بالمصلين وغير شكل الجامع ، بين لنا الجواب فيه إن رفع ذلك إلى الحاكم واثبتوا عنده الضرر بهم في صلاتهم والتضييق عليهم وتغيير الجامع وفعله كذلك استعلاء عن الناس وكبرا. توجر على إقامة الحق إن شاء الله .

فأجاب أرى والله الموفق أن تغيير مثل هذا واجب على من له أمر ، ولا يتركه بحال إلا من عجز عن ذلك لخوف فاعله فذلك المعذور لا يلام ، وهذا جل ما سكت أهل العلم والدين على تغيير المقام الذي اتخذها ذَوُو السطوة من ملوك الإسلام مع إنكارهم أمرها ومنعهم للصلاة بها على ما بسط في كتب أيمتنا ، ولم تكن من أيمة الهدى والخلفاء الراشدين ، وإنما اتخذها بعضهم لخوفهم على أنفسهم حين قتل من الخلفاء من قتل عند خروجه للصلاة ، وجرح من جرح وهذا له عذر ، وبعضهم أيضاً يكبر عند الاختلاط بالناس ، وكل هذا تغيير لما شرط الله في المساجد ، ومن تعظيمها وإباحتها للناس كافة ، ولزوم التواضع فيها والتذلل لقول الله تعالى : ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي﴾ وإن كان

(1) هنا بياض نحو سطرين اتفقت عليه النسخ الخطية والمطبوعة .

هذا واردا في مسجد مكة ، فقد أجمع المسلمون أن حرمة سائر المساجد وحقها كذلك في أنه لا يتملك أحد منها شيئا ولا يحجره على الناس ، وأن جميعها مباح لجميع الناس وقال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ وقد شرع في الصلاة التواضع والتمكن والخشوع ولها بنيت المساجد ، فكل ما نافى ذلك وضاده فيجب تغييره ، وأن تطلق المساجد للمسلمين ولا تقطع الصفوف التي هي أحد[1] عليها مع أن ضرورة المساجد بناء الأساطين والمواجل تحت سقفاتها ، وقد رأى أهل العلم أن جميع صفوف المقصورة ليس بمحسوب في الصف الأول ، وقد اختلف في المنبر هل يقطع الصف فلا يحسب صفه ويكون الصف الأول ما بقي لدونها أم لا ؟ لكن قطعه جائز بخلاف المقصورة[2] فهذه الذي اتخذها واحد لنفسه فيجب تغييرها ومحو رسمها[3] ويتوب إلى الله فاعلها ولا يعود ولا يحتج في جواز هذا لاتخاذ النبي ﷺ وأزواجه الأبنية للاعتكاف ، فإن ذلك إنما كانت في أخريات المسجد ، وما حكمه بحكم ابنيته ولم يكن بناء بخشب ولا لبن إنما كانت حجر بالمسوح والحصر ، هذا ما يجب عندي في ذلك والذي لا ريب فيه ، وبالله التوفيق لا إله غيره ، قاله ابن عياض .

**[ قاعة بعضها حبس وبعضها ملك وجهل ما لكل فحمله على التساوي ]**

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن قاعة دار فيها حبس وحق الغير ، لا يعلم حد الحبس ولا حد الحق للغير لا بتحيز ولا حدود .

فأجاب أما القاعة التي جهل فيها حق الحبس وقدره وقدر حق الغير ، فمحمل الاشتراك المعلوم مع جهل القدر عند الفقهاء على التسوية حتى يظهر خلافه قاله فرج ابن لب .

---

(1) كذا في جميع النسخ المطبوعة والخطية .
(2) بياض في النسخ المطبوعة والخطية .
(3) بياض في المطبوع والاصلاح من نسخة رقم 616 .

[ أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ، ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين ]

وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنيسة لهم وكان القسيسون يستغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم وما فضل منها يأخذونه لأنفسهم فبقيت كذلك ما شاء الله إلى أن أجلاهم الأمير من ديارهم، فرد المسلمون الكنيسة المذكورة مسجداً تُصلَّى فيه الصلوات الخمس ويختطب فيه في أيام الجمع، فبقيت الأحباس المذكورة على ما كانت عليه على حالها يكسى منها المسجد ويستغل الأئمة الباقي، فبقيت كذلك أزيد من ثمان عشرة سنة؛ لم تتعرض بشيء من الأشياء إلى أن قام عامل من عمال بيت المسلمين وأراد ضمها لبيت المال من غير أن يستظهر بظهير من عند الأمير بضمها ، فهل له أكرمك الله أن يضمها لبيت المال من غير أن يأمره الأمير بذلك أم لا سبيل له إلى ضمها على هذا الوجه المذكور؟ وكيف إن أمره الأمير بضمها لبيت المال هل يجوز له ذلك أم لا ؟ بين لنا وفقك الله وجه الحكم في هذه المسألة إلى أن يستتم الناظر فيها بيانا شافياً مأجوراً موفقاً إن شاء الله .

فأجاب : أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ، فإذا كان محبسها حيا وأراد الرجوع فيها لم يعرض له ، وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة لم يتعرضوا فيها وإذا كان الناظر للمسلمين قد رأى في مسألتك عند إجلاء أهل الذمة عن موضع كنيستهم ردها مسجدا فمن أحسن النظر، إذ لا بد للمسلمن النازلين مكان أهل الذمة المجلين عنها من مسجد يقيمون فيه صلاتهم وللإمَام بناؤه لهم[1] فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويحولها مسجدا ، إذ هي وأحباسها عند إجلاء أهلها عنها لبيت المال لارتفاع أيدي النصارى عنها ، إذ لا تعلق لهم بملكها بوجه، إلا أن يكون محبس الكنيسة أو شيء من أحباسها حياً فله الرجوع في ماله وبيعه ونقض حبسه لا يتعرض له

(1) هنا بياض اتفقت عليه جل النسخ والإكمال من نسخة رقم 616 .

في ذلك ، وأما ما لا مالك لها فإنما كانت لهم منفعتها بحكم سكناهم، فإذا أجلوا عنها بقيت للمسلمين إذ لا مالك لها ولم يثبت كونهم صلحيين فيحكم لهم بحكمهم باقامة المسجد منها، وترك ما يقوم به وما يحتاج إليه[1] بحصر ووقيد وامام وخادم وبناء من أحباسها من النظر السديد ولما فيه من الغيظ للكفار لتصيير بيت كفرهم وطواغيتهم بيتا يذكر فيها الله ويقام فيه شرع الإسلام وبالله التوفيق. ووجد له رحمه الله جواب آخر على هذا السؤال ونصه : وقفت وفقني الله وأياك على سؤالك، وقد كان تقدم مني منذ سنين جواب لأبيك رحمه الله ، والذي أراه في هذه القضية أن أمر نصارى الأندلس مشكل، هل هم صلحيون وصلحهم على ما بأيديهم فيجري في أمرهم في جميع ما بأيديهم مجرى الصلحيين ؟ أم هم عنوة وأرضهم عنوة فيجري مجرى أهل العنوة ؟ . أم بأيديهم مكتسب لهم وأصل جماجمهم على الصلح أو العنوة؟ فتكون أحكامهم في ذلك غير الحكمين إذا لم يحقق من أمرهم ما تنبني عليه الفتيا غير أن الفقهاء أصحاب التاريخ والخبر يذكرون أن الأندلس منها عنوة ومنها صلح ، وأكثر أموال هؤلاء المعاهدين إنما هي فيما ذكر أنه كان عنوة ، لكنني أقول هؤلاء النصارى لما أشكل الأمر فيهم ، وفيما وجد بأيديهم من الأموال وجب كون ما بأيديهم من الأموال لهم بحكم وضع اليد وصحة الحوز الذي لم يجيء ما يزيله ولا قامت حجة تبطله ، وخرجت الكنائس والأحباس عن هذا الباب لا تستحل[2] بإخراجهم عنها ومنعهم التصرف والمنفعة التي كانت لهم فيها إذ ليست أحباسهم لازمة لأنها لم يرد بها وجه الله ولا حبست له بل حبست للجبت والطاغوت فترجع على ملك محبسها إن طلبها ، وسائر ما يعرف مالكه حكمه حكم مال من انجلى منهم عن ماله ووقف ذلك لبيت مال المسلمين والامام ينظر فيه، وكذلك حكم الدَّيرِ إنْ كان محبسا لا مالك له وإذا كانت أموالهم وقراهم قد

(1) كذا في جميع النسخ .
(2) كذا في المطبوع الحجري ، وفي نسخة خطية ( لاسيما ) .

اشتراها منهم المسلمون وسكنوها هم ومن أسلم منهم وعمرت لزمتهم الجماعات للصلوات، فعلى الامام إقامة مسجد لهم أو جامع ان كانوا بحيث تلزمهم الجمعة وأخذهم بإظهار شعائر الإسلام من الآذان والتجميع وإقامة الجمعة أولى ما وضع لهم المسجد أو الجامع، ففي هذه البيع والديارات لقرب بنائها من بناء المساجد وكونها غير متملكة ولرغم أنف الشيطان بتبديل كلمة الكفر وشعار الضلال بكلمة الإيمان وشعار الإسلام، للامام أن يترك تلك الأحباس لهذه المساجد ويصرفها إلى بيت المال، ويقيم للمسجد ما يحتاج إليه من غير ذلك ، هذا الذي يظهر لي ولا يتوجه عندي سؤال وبالله التوفيق .

[ لا صفة للورثة على الموصى لهم ]

وسئل محمد بن اسماعيل عن رجل أوصى في مرضه بتحبيس ربع ربعه شائعاً على رجل بعينه، فلما مات الموصي أراد الورثة أصحاب الثلاثة الأرباع من هذا الربع الموصى بريعه أن يبيعوا أنصباءهم ويجبرون صاحب الربع الموصى له به على البيع معهم ، فقال الموصى له بالربع : لا يلزمني الإجمال معكم في البيع ، لأني لم أَعِبْهُ أنا عليكم ، ولا أدخلت عليكم ضرراً، وإنما ورثتم ما ورثتم من هذا الربع معيباً لم تصلوا إليه إلا وهو معيب، إذ لا وراثة لكم إلا بعد وصيتي فلم أحدث عليكم عيبا يلزمني فيه أن أجمل البيع معكم ، هل ما قال صحيح ولا يلزمه أن يجمل البيع معهم أو يلزمه ذلك ولا حجة له فيما ادعى؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك كله مأجورا مشكورا موفقاً إن شاء الله عز وجل .

فأجاب: إذا كان الربع مما ينقسم فإنه ينقسم وإن كان مما لا ينقسم باع الورثة ما وجب لهم في ميراثهم وليس لهم مع الموصى له كلام، والله أسأله التوفيق .

وأجاب ابن رشد: لا يلزم الشريك البيع معه، إذ لا سبيل الى بيع الجميع من أجل الحظ المحبس، ولصاحب الحبس الأخذ بالشفعة ليلحق ما يستشفعه بالحبس ، وأما إن أراد أن يأخذ بها ليتملك ما يأخذه فليس له ذلك ، وبالله التوفيق .

وأجاب ابن الحاج تأملت السؤال، وإذا كان بيع الشريك وحده يقل الثمن في حصته ويكثره فيها إذا باعها مع سائر اشراكه فلهم أن يجبروه على البيع ، فإذا أنفذ بيعهم فالشفعة للمحبس إذا كان مرجع الحبس إليه ، وإن لم يكن مرجعه اليه فلا شفعة له إلا أن يريد المحبس عليهم أن يلحقوا ذلك بالحبس فذلك لهم إن شاء الله، والله الموفق للصواب .

وأجاب محمد بن داوود : إذا كان الملك مما ينقسم من غير ضرر على بعض أهل الأنصباء قسم بينهم،فما صار للحبس كان على ما وضعهالمحبس، وما صار لبقية الشركاء صنع كل واحد منهم في نصيبه بعد القسم ماشاء، من بيع أو إمساك وغير ذلك . وإن كان ذلك مما لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء ، والضرر عند ابن القاسم أن يصير في حظ أقل ما لا ينتفع به أولا كبير منفعة فيه فيباع جميع الملك، فما صار للحبس من الثمن في حصته اشترى به ما يكون حبسا في مثل ما جعله فيه المحبس من أشراكه أو شريكه، وما صار لشركائه من الثمن قسم بينهم على قدر حصصهم، والله ولي التوفيق .

وأجاب محمد بن اسماعيل أيضا: قال ابن الماجشون رحمه الله : ومن حبس شقصا شائعاً من دار أو حائط وبعض الشركاء غيب، وطلب من حضر منهم القسم أو البيع فليكتب القاضي الى الغائب ليوكل وإن بعد قاسم عليه من حضر، فما وقع للحبس كان حبسا، وما كان لا ينقسم بيع، فما وقع للحبس اشترى به مثل ذلك يكون حبسا والله أسأل التوفيق برحمته .

[من جعل لبن بقرته للمساكين ثم أمر إلى غيرهم]

وسئل بعض فقهاء الأندلس عمن جعل لبن بقرته للمساكين وانتفع بها المساكين سنين، ثم أمر ببقرته عند موته للسبي .

فأجاب: إن كان أبرزها للمساكين على يد من يدفع إليهم اللبن لم يجز له أن يحولها عنهم إلى أهل السبي ولا غيرهم، وإن كان هو الذي يلي إعطاء اللبن فله أن يصرفها حيث شاء، لأنه لو لم يصرفها ثم مات وهو في يديه لم تحز من قبل عنه، ولا جعلت على يدي حائز للمساكين فهي موروثة عنه .

[ من تبرأ من حبس ويده عليه فعليه كراء المثل ]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل كان يجاوره فرن للجامع الأعظم وتهدم الفرن المذكور، وبقي ترمى فيه الأزبال، وكذلك بجواره دار تهدمت وبقي بها بيتان، ثم إن رجلاً ممن وراء الدار والفرن بنى الحائط الذي بالزقاق وفتح لهما بابا لداره واستعمل البيت الواحد لرباط بقره، وآخر جعل فيه تبنا وغرس في الفرن أشجارَتينِ وفتحه لعرصته، فقيل له تعطي جزاء ذلك فامتنع، وقال: لا حاجة لي لذلك، وإنما بنيت الحائط صونا لهما من الأزبال وما استغل، فهل تبقى تباعته في ذمته أم يحكم عليه بكراء المثل؟ لكونه غرس وانتفع بالبيتين؛ وهل تكون جرحة فيه إن امتنع من اعطاء ما استغل أم لا ؟ ورجل آخر كان في استيجار والده قُوَيْعَتَيْنِ في عرصة وزعم أن أمد الاستيجار انصرم، وقال للناظر في الأحباس لا حاجة لي بذلك وقبل منه ذلك، لكن بقي الحائط الذي بالعرصة عليها (  )[1] ولم يخرجهما من عرصته ولا عين له القُوَيْعَتَيْنِ أصلا إلا بزعمه عين له طرفا من عرصته، وقال: هذا لكم عندي حبس ولا بينة له على قوله، وهو موافق على قاعة بيتين عنده وعند والده قبله، فهل يلزمه جزاء ذلك؟ لكونه لم يخرجهما من عرصته ولا علم بهما أحد ليكريهما، وطلبه الناظر بذلك فامتنع. فانظروا يا سيدي ما يخلص الناظر والمستأجر، بينه لنا يعظم الله أجركم . ومن تمام كلام الناظر أن قال له : أقم لي بينة تشهد بمقالتك وأما أنا فما تقول إلا الذي هو مغترس بالأشجار هو الحبس ، وما منعك من هدم الحائط، وتعين لي ما زعمت أنه حبس، وله مدة تزيد على العشر سنين ما أعطى درهما، وهي باقية على حالها كما كانت بيد والده قبله، بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم .

فأجاب أما المسألة الأولى فكل ما ثبت أنه من حق الحبس بإقرار الرجل المذكور به على نفسه أو ببينة تقوم عليه فيلزمه كراء المثل بالغا ما بلغ، لكن إن ثبتت له أنه كان فيه زبل ببينة تقوم على مقداره وكان لا يمكن الانتفاع بالأرض

(1) بياض في المطبوع ، وفي نسخة رقم 616 لا بياض فيها : وفي نسخة أخرى ( بيد ساقيه ) .

إلا بإزالته، وأثبت المنتفع المذكور أنه أزاله فإنه يحاسب بقيمة إزالته فيما لزمه من كراء المثل، وما عينه للحبس كان حبسا، وما أنكره واتهم في اقتطاعه أحلف على ذلك فإن امتنع من إعطاء ما وجب عليه من ذلك كان فاسقا مجروح الشهادة والإمامة والأمانة، ويجبر على إعطائه إن قدر على جبره . وأما الثانية فالقول قوله في مقدار ما عين للحبس مع يمينه ، وكراء المثل لازم له في ماله في مقدار المدة التي مضت بعد مدة موروثه، ولازم لموروثه في تركته في المدة التي مضت في حيازته، اللهم إلا أن يقال إن الناظر المتقدم أقاله من الكراء ومكنه الآخر من الموضع المذكور ، ولم يثبت عليه انتفاع به بعد الإقالة، فحينئذ يسقط عنه الكراء من حينئذ، وإلا فالكراء لازم له، لأنه باق في حوزه وخلف حائطه، وتثبتوا في المسألة، فإنها كتبت صحبة هذا على خلاف ما كتبتم ، الله سبحانه أعلم، وبه التوفيق .

[ يجوز أن يحدث في الحبس ما فيه منفعة ]

وسئل عن دار محبسة على مسجد وهي خربة ، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع ويعطي من عنده إجارة حفرهما ويكريهما، وهذه منفعة للدار والمسجد، فهل يجوز هذا ويقدم عليه ولا فيه ضرر على الدار المذكورة بوجه؟ والتراب الذي يخرج منهما يحتاج إليه في الدار المذكورة بل بهما غبطة للدار ويزاد في كرائهما، فما أردنا أن يعمل فيها ذلك إلا بعد اذنكم ومطالعتكم وحكم الله تعالى في المسألة ، وهل يكون مثل من بنى شيئا في حبس وتوفي فإنه يلحق بالحبس ولا كلام للورثة ، وإن كان مثل الغراف[1] كذا شيء له بال كما في كريم علمكم فهل هو من هذا القبيل أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله .

فأجاب : إذا ثبت لديكم أنه ليس على الدار المحبسة المذكورة ضرر في حفر المطمورتين لا بحيطانها ولا بغيرها لا حالا ولا استقبالاً إذا ثبت به الكراء فيها على الوجه المذكور جائز، ولا يقال في هذا زيادة في الحبس بغير

(1) وفي المخطوط ( العشر أو شيء ) .

إذن محبسه فيمنع، ولا فيه أيضا مخالفة للفظه ولا مناقضة لقصده، بل الذي يغلب على الظن حتى كاد يقطع به؛ أنه لو كان حيا وعرض عليه هذا لرضيه واستحسنه وليست كمسألة المدونة في زيادة المحبس عليه في الحبس، وإنما هي من نمط آخر إلا أن عقد الكراء على الصفة المذكورة لا يجوز باعتبار آخر، وذلك أن الذي التزم أجرة حفرهما على أن يكريهما لا يدري مقدار أجرة الحفر ولا مقدار ما يكريـان به، فإذا كان ذلك كله معلوما جاز العقد وبالله التوفيق .

[ هل يعطى الحبس في عمل الدرب ؟ ]

وسئل عن مسجد له حوانيت كثيرة، وكانت حوانيت المسجد بالسوق عندنا من تازا، وكانت هذه الفتنة أعاذنا الله منها ولا أعادها علينا، وكانت هي المنصب بين الفريقين، وتهدمت سُقُفُها كلها ورفعها وأصلح فيها ما يزيد على الثلاثين دينارا ذهبا، ثم إن أهل الحومة أرادوا أن يعملوا دروبا يحصنوا ديارهم وتتحصن هي، وطلبوا منا خراج تلك الحوانيت شهـراً ويبنوا بها مع من شاركهم، فهل نأمرهم بذلك لأجل المصلحة التي ظهرت في عمل ذلك، ولو أمكن أن تعمل ذلك المسجد كلها من عندها؟ لأنها هلكت كثيرا وفي ذلك مصلحة عظمى لها، ولمن وراءها من الدور، وأجيبونا بما يظهر لكم مأجورين مشكورين .

[ عدم جواز نقض المسجد إذا خرب ما حوله ]

ومسألة أخرى ها هنا مساجد خرب ما حولها من الدور ورجعوا عرصاً، فهل يجوز نقض سقفها وينتفع بها في المساجد العامرة أم لا ؟ والسلام عليكم .

فأجاب : الجواب عن الأول أنه إن كان في عمل الأدراب حفظ للحوانيت المذكورة مخافة أن تنقض ويؤخذ نقضها ومغالقها إن ظهرت في ذلك مصلحة ثبتت عندكم فجائز أن يعطى من غلتها ما ينوبها في عمل ذلك حفظا لها من سارق أو طارق، وإن كان لا يخاف عليها من ذلك فلا يجوز، اللهم إلا

أن يخاف على أمتعة عامريها إن لم يكن عليها أدراب فإنه يجوز ذلك وإن لم يخف على الحوانيت نفسها . وانظر نوازل ابن الحاج صاحب ابن رشد في مسألة الدرب إذا أراد بعضهم عمله وامتنع آخرون من ذلك . وأما مسألة المساجد التي خرب ما حولها من الدور ولم ترج عمارتها فلا يجوز نقض سقفها لينتفع بها في مساجد أخرى بل تبقى على حالتها ويُبْنَى ما تهدم منها من غلات أحباسها إن كانت لها أحباس إبقاء عليها لحرمتها على ما هو منصوص في ذلك وإنما الكلام إذا تهدمت ولم ترج عمارتها ولم يكن لها حبس تبنى منه هل تنتقل انقاضها إلى غيرها أم لا ؟

## [ إذا لم تُعين الأملاك المحبسة فالحبس باطل يورث ]

وسئل عن رجل حبس على أولاده الذين في حضانته وتحت ولاية نظره وهم: أحمد، وعبد الله، وعلي، وعثمان، وعلى أعقاب أعقابهم الذكور دون الإناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم ، فإن انقرض الذكور رجع ذلك للنساء، وإن انقرضوا كلهم رجع ذلك لزاوية أولاد أبي العلام، إلا ما ملكه المحبس المذكور ببلد وطاط، فإن انقرض الذكور رجع ذلك كله للأقربين منهم من أولاد ابن عمه . حبَّس الرجل المذكور على أولاده المذكورين جميع ما يملكه من الدور والأرضين والجنات والحيوان والعبيد وغير ذلك مما يتمول في بلد ميسور أمنه الله بالحصن المعروف بالأزلاف الشيخ المكرم وأبي العلام بالبلد المذكور، ومن ذلك جميع ما ملكه ببلد وطاط من حصن بني بو يحيى من ديار وجنات بجميع ما للحبس المذكور من منافعه ومرافقه، ومر وجه وولجه ومسارحه وأنادره ودمنه، سهله ووعره، عامراً وغامراً وكافة حقوقه الداخلة والخارجة، وبكل حق ثابت لذلك معلوم له، أو منسوب إليه ، حبساً صحيحاً ناجزاً مُنْبرماً لم يتصل به شرط مفسد، ولا ثُنْيا ولا خيار، أراد بذلك وجه الله العظيم ، وجزيل ثوابه الجسيم ، ﴿ وَاللهُ لا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ وقبل ذلك من نفسه لأولاده المذكورين، وحازه لهم بما يحوزه به الأولياء لمن يلون أمره إلى أن يبلغوا مبلغ

القبض لأنفسهم ، وذلك قبل البلوغ وقبل إيناس الرشد منهم على السواء بينهم من غير مفاضلة شهد على إشهاد المحبس فلان المذكور بالمذكور عنه في هذا الرسم حسب نصه من عرفه عينا واسما وسمعه منه ، وهو بحال الصحة والطوع والجواز ممن عاين حوز المحبس المذكور ، لأولاده المذكورين في حال صغرهم بتاريخ كذا انتهى نصه .

جوابكم يا سيدي عن مقتضى هذا الرسم المنتسخ فإن المحبس المذكور فيه توفي عن ابن وبنت،فقامت ابنته هذه تطلب مورثها في تركته، فصالحها أخوها بشيء دفعه لها من التركة،فسلمت له في باقيها وبقي ذلك بيده إلى أن توفي هذا أيضا عن ابن وبنت،فقامت البنت تطلب حقها في تركة والدها المتوفى الثاني، ثم استظهر أخوها بالرسم المذكور،فزعم أن جميع ما خلفه والدهما من الأملاك من متروك جدهما،وأن تحبيس العقد في جميعها على الذكور دون الإناث كما في الرسم المذكور،فأنكرت أخته ذلك وقالت: لو صح ذلك لما صالح والدنا أخته على مورثها من تركة والدها المحبس بزعمك، وإن هذه الأملاك التي خلفها والدنا ليس لجدنا فيها شيء،ولعله استفادها بعد موته ، ثم أتى المستظهر بالرسم المذكور،لمن شهد له أن جميع ما خلفه والدهما من متروك جدهما،فقيل لمن شهد بذلك أتشهدون أن الحبس انعقد فيها؟ فقالوا: لا علم لنا بالحبس أصلاً، وشهود عقد التحبيس قد بادوا كلهم والأملاك ليست بموصوفة في العقد كما ترى،فهل يكون للبنت المذكورة مدخل في تركة والدها المتوفى الثاني بالارث ـ ويقتضي الرسم المذكور منعها من الميراث ـ أو كيف الحكم في ذلك ؟ بينوا لنا مأجورين موفقين .

فأجاب : أما رسم التحبيس المسطور بمحوله فلا يوجب حكما البتة، لعدم تعيين الأملاك المحبسة فيه، إذ لا بد من تعيينها فإذا لم يثبت تعيينها فجميع ما خلفه المحبس المذكور من جميع أحباس الأموال موروثة عنه ، وأما صلح البنت مع أخيها فإن اصطلحت معه بشيء معلوم في شيء معلوم ، صح

الصلح ، وإن اصطلحت معه بشيء معلوم في شيء مجهول لم يصح الصلح ، فمهما صح الصلح في شيء ثم ظهر خلافه فلها أخذ نصيبها منه ، فهذه أصول المسألة ومبنى أحكامها ، وفي سؤالكم إجمالات واحتمالات من وجوه ، منها : أنكم ذكرتم صلح الأخ مع أخته ولم تذكروا هل كان في الأملاك المحبسة وغيرها أم في غيرها خاصة ؟. إلى غير ذلك من الإجمال ، ولا يسع تفصيله هذه البطاقة وقد قصرت بحرف الطاء على بعض مجملاته ، وبالله سبحانه التوفيق .

وكتب رحمه الله تعالى كتابا للقاضي بتازا أبي علي الحسن الترجالي نصه : بعد الحمد لله تعالى دائماً ولينا في الله تعالى ، سيدي حسن عاملنا الله سبحانه بإحسانه،وعمرنا بفضله وامتنانه بمنه ، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، من عبد الله العبدوسي لطف الله به بمنه، وقد بلغ سؤالكم عن تحبيس وترمان بن عريق أملاكاً على المساكين ثم إن سلطانا استرجعها،ثم إن ولده حبسها على من ذكرتم،وجعل النظر في ذلك للخطيب المتوفى ،ثم للخطيب بعده،ثم إنه أراد الخروج من النظر في ذلك إلى آخر السؤال،فاعلم يا أخي أن الذي جرت به الفتوى أن كل ما حبسه مستغرق الذمة إما بالظلامات أو بالمعاملات الفاسدة على أنفسهم، أم على ديارهم أو في أمر يخصهم فلا يصح فيه تحبيسهم، ويجب على من قلده الله تعالى النظر في مصالح المسلمين أن يسترد ذلك لبيت المال ليصرف في مصارفه،وكل ما حبسوه في مصلحة عامة من اصلاح قنطرة أو بناء مسجد أو فداء أسير أو صدقة على مساكين نفذ فيه تحبيسهم وصح، فإن كان تحبيس وترمان من القسم الأول فالاسترجاع والتحبيس بعده على من ذكر صحيح ولا ينبغي للخطيب الخروج عن النظر فيه مخافة الضيعة عليه إن عجز عن النظر فيه، إلا إن كان الذين حبس عليهم أضراء مساكين، فيأخذونه بالمسكنة لا بالأجرة على القيام بخططهم،فهذا جواب سؤالك على طريق الاختصار،وقد وقع الكلام في الحبس قديما وحديثا،ثم إنه لا بد من الوقوف على رسم

الحبس حتى ينظر على أي وجه وقع،فإن تعذر ذلك فينفذ تحبيس السلطان فيه، ويحمل على أنه إنما استرجعه بوجه صحيح وبالله التوفيق.

**[ إن ظهر تفريط الناظر ولم يوجد من هو دونه . . .]**

وسئل عن الناظر في الأوقاف المحبسة على المساجد وغيرها إن لم يوف حق المحبس،وظهر تفريطه ولم يوجد إلا من هو أدنى نظرا منه ، وأكثر تفريطا، وإن استغنى عن الناظر في الجملة،أدى ذلك إلى فساد الحبس أكثر من هذا،فهل يا سيدي يجوز التسبب في تقديم مثل هذا أم لا ؟ وهل يجوز أن يشهد فيما نفذه هذا الناظر في البناء وغيره،وتسوغ الأجرة للشاهد على هذا الوجه أم لا ؟ بينوا لنا ذلك يعظم الله أجركم .

فأجاب : يجوز التسبب في تقديمه إذا تحقق ما ذكرتم،ولم يوجد من يقوم به حق قيامه تخفيفا للمفاسد،وما نفذه هذا الناظر بمقتضى الشرع جاز للشاهد أن يشهد عليه ، ويأخذ ما عين له من الأجرة فيه ، وإلا فلا يجوز أن يشهد عليه .

**[ لا يجوز تعليم الصبيان في المساجد ]**

وسئل هل للمعلمين أن يقرؤوا الأولاد في صحن المسجد أو في رحابه، أو في مسجد كان يحكم فيه بعض القضاة،كان بناه للحكم وعمل فيه محرابا ، وبعض جيرانه يصلون فيه شهر رمضان وقراءتهم فيه وفي غيره، لأجل شدة الحر والوهج ؟ بين لنا الحُكم في ذلك ولكم الأجر .

فأجاب : لا يجوز للمعلمين إقراء الصبيان لا في المسجد ولا في صحنه ولا في كل موضع يحكم له فيه بحكمه ، وسواء كان عامرا أو خرابا،إذ خرابه لا يسقط حرمته ، وامنعوا المعلمين من ذلك أشد المنع،وبذلك كتب سحنون بن سعيد رضي الله عنه إلى علي بن زياد،فمن أصر على ذلك من المعلمين بعد علمه بالحكم،أو تقدم القاضي المذكور إليه في ذلك كان جرحة في إمامته وشهادته،والظاهر في الموضع المذكور الذي بناه القاضي المذكور أنه مسجد، فلا يعلم فيه الأولاد وبالله سبحانه التوفيق .

وأجاب عن مسألة تظهر من جوابه بما نصه : وأما المارستان المذكور

فإن كانت دراهمه كثيرة تقوم ببنيانه واطعام المساكين فإنه يجمع بينهما،وإن لم يكن فيها اتساع لذلك فإطعام المساكين اليوم أولى من بنيانه لما هم فيه من المسغبة؛وكان الواجب تعيين مقدار الدراهم المذكورة ومقدار ما يقوم ببنيانه ومقدار غلته في المستقبل على المعتاد منها فعلى هذا يترتب الحكم .

وسئل عن رجل تسبب في تحبيس جنان على مسجد وأعطى على ظهير التحبيس دراهم وعلى عقد حيازتها،ثم نازعه بعد رجل في تحبيسها،وأراد نقضه فاحتاج إلى مخاصمته وإلى نزاعه فجدد ظهير الحبس ثانية وأعطى عليه دراهم أيضا وكل ذلك من عنده،ثم أراد أخذ عوض ما دفع من عنده من غلة حبس المسجد من الجنان المذكور ، فهل له ذلك أم لا ؟ وهل يصدق في نيته إن كانت له نية ـ أن يرجع بذلك في غلة الجنان المحبس المذكور إن لم يشهد على ذلك حين دفع الدراهم ؟ وما الحكم إن لم تكن له نية هل له أن يرجع أم لا ؟ وما الحكم أيضاً في هذا الناظر ـ ربما أنفق في المسجد والجنان شيئا مما يحتاجان إليه من غلته من غير إشهاد على ذلك؟هل يصدق في دعواه الانفاق أم لا ؟ وما الحكم أيضا في هذا الناظر ـ ربما كان يكري ذلك الجنان لرجل يراه أهلا لذلك بوجيبة معلومة يرى قدرها صلاحا في الوقت،فيجيء رجل ويزيد فيها على ما عقد له الناظر الكراء الأول ، والرجل الأول جيد مليء منصف، والآخر بعكسه،ولا يقدر على الحكم عليه لتعذر الحكم وغلبة المفسدين بذلك الموضع ،فيقول الناظر للذي أكرى له أولاً : زِدْ معه وأنا أحطه عنك لكي يندفع عنا هذا المفسد الذي لا يقدر على الحكم عليه ، ولا يمكن من وجوه . فهل يصح فعل هذا الناظر ،وتصح هذه الوضيعة للمصلحة وللعلة التي ذكرنا أم تبقى تباعة في الذمة ؟ وما الحكم أيضا في هذا الجنان؟ ربما قل ماؤه وتساقطت أوراق الشجر،وتفسد بعض ثماره، فيحط الناظر له شيئا من الوجيبة صلحا في الجائحة التي وقعت بسبب قلة الماء، فهل يصح هذا الصلح ويسقط للمنحط عنه دون أن يقيم بينة بذلك ؟ بينوا لنا ذلك كله،بيانا شافيا رحمكم الله .

فأجاب : أما ما أعطى عن ظهير التحبيس وحيازته فلا يرجع به في

غلته ، وأما ما أعطى في المخاصمة على الوجه المذكور فإنه ينظر في ذلك، فإن كان لولا ذلك لبطل الحبس فإنه يرجع به في غلته . وما أعطى في المخاصمة على الوجه المذكور ، وإن كان لا يخاف ابطال الحبس وإنما هو قطع لشغب الدعوى، فإنه يرجع به ويصدق في ذلك، أعني أنه أنفق بنية أن يرجع ،وإن لم يستحفظ على ذلك قبل الإنفاق ويحلف أنه أنفق بقصد الرجوع، إلا أن يكون استحفظ فتسقط عنه اليمين وكذلك إن لم تكن له نية في رجوع ولا عدمه فإنه يرجع بذلك بعد أن يحلف أنه لم تكن له نية في ذلك. وأما ما أنفقه فلا يصدق فيه ويكلف إثباته،إلا أن يكون هنالك ما يدل على صدقه ،كأن يكون الجنان تحت يده،وتظهر فيه خدمة وعمل يشبه أن ينفق فيها ما ادعى، فحينئذ يصدق ويحلف على ذلك. وكذلك ما أنفق عليه الناظر مع المكتري منه أولا هو ساقط عنه ، هذا على تقدير كراء ربع الحبس على قبول الزيادة على ما مضى به العمل عندنا فلا تقبل الزيادة ، وإن كانت أكثر من الكراء الأول أضعافا مضاعفة ، وإن كانت من غني مليء وفي منصف، وأما ما حطه الناظر لأجل نقصان الماء فإن كانت الحطيطة مقدار ما يجب حطه على المكتري أو أقل جاز ونُفِّذَ وَإلاَّ رد منه مقدار ما زاد على ما تجب حطيطته شرعا .

**[ أجرة الوقاد تقدر حسب عمله ]**

وسئل عن رجل كان في المسجد الجامع الأعظم بأجرة قدرها اثنا عشر دينارا صغيرة في كل شهر،وكان عدد قناديل المسجد المذكور مائة وعشرين ، ثم بعد ذلك قل ربع المسجد المذكور إلى أن بقي من القناديل ستون قنديلا ، فقام ناظر الأحباس وقال للوقاد المذكور: إنما تأخذ نصف الأجرة المذكورة قدر ما أنت توقد الآن. فامتنع من ذلك وقال: زدني الزيت والقناديل وآخذ ما كنت آخذ . فهل تعطى له الأجرة القديمة أو يأخذ بقدر خدمته ؟ بينوا لنا الواجب في ذلك .

فأجاب : إن لم يبق في غلة ربع الحبس ما يحمل زيادة ما ذكره الوقاد

المذكور في الزيت والأجرة فلا مقال له في ذلك ويقال له إما أن ترضى بنصف أجرتك القديمة وإلا فاذهب بسلام ويستأجر غيره، وإن كان فيه وفر يحمل ذلك أجيب إلى ذلك ، وهذا إذا كان له مرتب معين في أصل الحبس ، وأما إن لم يكن معينا وإنما أحال المحبس على نظر الناظر في ذلك فلا مقال له في ذلك، ويستأجر الناظر بأجرة مثله وإن كانت أقل من نصف أجرته القديمة، فإن وجد من يقوم بذلك بأقل مما رضي به الوقاد المذكور فإنه يستأجر به، ولا حجة له بالسبقية إذا طلب أن يزاد على ما رضي به هذا، وبالله سبحانه التوفيق .

[ السلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب ]

وسئل سيدي أحمد القباب عن مدرسة بتازا لا يوجد في أكثر الأوقات من يؤم فيها ، فهل ترون أن الإمامة فيها أفضل لإقامة سنة الجماعة ؟ أم الصلاة في غيرها خلف الإمام لما كره من الصلاة فيها ؟ والمدرسة المذكورة أكثر بيوتها خالية لم يوجد من يسكنها، فهل ترون أن يسكنها من لم تجمع فيه شروط التحبيس لما في ذلك من المصلحة، لأن عدم سكناها يؤول إلى خرابها أم لا ؟ وقد بعثت لكم يا سيدي مع حامله الذي أوصيتموني عليه، فإن سهل عليكم يا سيدي أن تأخذوه دون ثمن فهو أطيب لخاطرنا، وإلا فثمنه أربعة دراهم .

فأجاب : القاعدة أن الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب، فترك الإمامة بالمدرسة والصلاة بغيرها أولى ، وأما سكناها لمن لم تكن فيه شروط التحبيس فلا ، وأما عذره بخوف خرابها وما عليك منها إذا خربت .

[ عدم جواز تعويض الحبس وإن خيف ضياعه ]

وقد سئل مالك عن نخل محبسة توالى عليها الإهمال، وخيف أن تأكلها الرمال، وأراد السائل معاوضتها لذلك، فقال: دعها تأكلها الرمال. ويصلكم مع حامله إن شاء الله أربعة دراهم، والسلام عليكم من كاتبه أحمد القباب .

[ يجب أن تقسم غلة الحبس على من حضر ، وقسمة الحبس بالاجتهاد ]

وسئل أبو عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي عن مسألة حبسٍ حُبس على أختين وعلى عقبهما ، وكان لإحدى البنتين بنت وتوفيت أمها وهي بنت ثلاث سنين ولم يكن لأمها بعد عقب، وكانت الأخت الأخرى يوم التحبيس بكراً، ثم تزوجت وولدت أولاداً ماتوا وبقيت منهم ابنة صغيرة فكبرت وزوجها أبوها بكراً في حجره، وتزيدت لها بنت لها الآن نحو ثلاث سنين ، ولم تزل الزهرة المذكورة وابنتها من أهل المال واليسار من بيع التحبيس إلى أن ماتت، وكان لعائشة المذكورة مال يسير، وكان أولاد عائشة المذكورة أصاغر في حجر والدهم يجري عليهم النفقة إذ كان مليا ،وكانوا هم لا مال لهم ، إلى أن مات من مات منهم ، وإلى أن تزوجت البنت الباقية منهم ، وأخرج لها أبوها شَوْرَةً وجهازا وبقي الحبس المذكور بِيَدِ الأخت المذكورة تتصرف فيه بما يتصرف المالك في ملكه وبقي ها هنا من السؤال شيء كثير ضاع منه البعض، ولم يلتئم الكلام والقصد منه لا يتعذر فهمه من الجواب إن شاء الله .

فأجاب : غلة الحبس كل سنة تقسم على من حضر من ابنة الزهرة في الوقت الذي كانت فيه حية، وعائشة وأولادها في الزمن الذي وجدوا فيه، وليس هناك إيثار الآباء على الأبناء ، ولا يدخله الخلاف الواقع في ذلك، ولا للروايتين اللتين في المدونة ، وإن كان الأشياخ اختلفوا في تأويل ما في المدونة، هل الروايتان متفقتان أو مختلفتان ، فإذا وجب الحق لمن حضر في كل سنة، فقد وجب حقه على الزهرة، فإن ماتت أخذ من تركتها جميع ما اغتلت ما حرثت من الأرضين تؤخذ بكرائه ، وما اغتلت أخذت بغلته على ما يشهد أهل المعرفة في المعتاد من غلة تلك المواضع تؤخذ بقيمة ذلك، وأما الشركاء إذا قاموا بضرر التحبيس فمن كان منهم بالغاً رشيداً وسكت عشر سنين أخذ ما يحاز فيه الضرر على المشهور سقط مقاله ولا كلام له، ومن هو صغير أو محجور كان له المقال والقيام بالضرر بالحبس على الصحة ، ويقسمان ما يحمل القسم، وما

لم يحمل القسم بيع، وندب أهل الحبس أن يعوضوا الحبس عند ابن القاسم ولا يجبرون ،ويفسخ الحبس ويجبرون عند عبد الملك، والله ولي التوفيق، وتقيد بمحوله بما نصه : الحمد لله ومن تمام الجواب بمحوله أن القسمة على أهل الحبس بالاجتهاد، يعطى لكل واحد بقدر حاله من الفقراء، وأولاد عائشة يعطى لهم ويراعى فقرهم، وإن كان لهم أب موسر ، لأن نفقة الأباء على الأبناء من باب المواساة لئلا تلحقهم المعرة بضياعهم، فيراعي القاضي باجتهاده حاله عند القسم ،والله ولي التوفيق ، وكتب موسى بن محمد بن المعطي العبدوسي لطف الله به .

وسئل رحمه الله عن رجل أوصى ثم حبس أملاكه بعد الوصية، فهل تصح هذه الوصية أو لا ؟ وأحد الشهود الذين شهدوا فيه طَعَن فيه بعض الورثة، وأنه يحرجه، إذ بينه وبينهم خصومات ومشاجرة ،والشاهد الآخر أُخّر عن الشهادة. بينوا لنا الحكم في ذلك .

فأجاب : إن الوصية باطلة ، لكون أحد الشاهدين خصم للورثة، والشاهد الآخر ذكر صاحب السؤال أنه كان مجرح الشهادة، وأيضا فإن الحبس كما ذكرتم بعد الوصية، فيكون ذلك رجوعا عن الوصية، والله ولي التوفيق بفضله .

[ إذا باد الحبس هل يباع شرب مائه ؟ ]

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن عن عرصة كانت محبسة عن مسجد، وكان للعرصة المذكورة شرب من ماء ودرست العرصة المذكورة، وصارت بورا لا يرجى لها إحياء لا من غرس ولا من حرث ولا غيره، فهل ترون رضي الله عنكم جواز بيع شربها من الماء المذكور لمن يريد أن يصرفه إلى غير ذلك الموضع الذي فيه العرصة المذكورة أم لا ؟ ولكون النصيب المذكور من الماء إن غفل عنه ولم يبع غصب ويملك إن طال الزمان. فبينوا لنا ذلك مأجورين ،والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : أكرمكم الله تعالى ، أما مالك رحمه الله فلم يجعل سبيلا إلى

بيع الحبس على المشهور عنه ، فقد قال للذي سأله عن نخل حبست عليه فدثرت أترى في أن يبيعها ؟ فقال له مالك : اتركها حتى تلعب عليها الرمال، فتستريح منها، ولم يجعل له سبيلا إلى بيعها وربيعة هو الذي رخص أن يعاوض عن الربع الخرب بربع غير خرب، أو يجعل الثمن في حبس غيره، وبالله التوفيق وكتب محمد بن عبد المؤمن لطف الله تعالى به .

[ إذا فرط مستغل الحبس فيه حتى تهدّم فإصلاحه عليه ]

وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال رحمه الله عن دار حبست على مؤذن يؤذن في الثلث الأخير من الليل حين ينام المؤذنون ، وأخرى محبسة على من يكنس بمسجد آخر ويغلق ويفتح ، ثم إن المحبس عليهما المذكورين لم يزالا يستغلا الدارين المذكورتين حتى تهدمتا تهدما فاحشا محتاجا لإصلاح كثير ،فانظروا سيدي على من هو الإصلاح، هل من الحبس؟ أعني من حبس كل مسجد أم يلزم المؤذنين بناء ذلك من مالهما؟ لكونهما تَسَبَّبَا في هدم ذلك، وبطلت نية المحبس الذي حبس ذلك ،ولكل واحد من المؤذنين مدة من أربعة وعشرين سنة، بينوا لنا .

فأجاب : المؤذنان أولى بإصلاح الذي تهدم من الدور ، لأن الحق في ذلك[1] إلا أن لا تكون لهما منفعة بذلك الحبس إلا بعد إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه في ذلك الحبس فتعلق بذمة المؤذنين ذلك الذي استغلاه من الحبس قبل إصلاحه، وبالله تعالى التوفيق، وكتب مريد الخير لكم، منصور بن فارج بن مهدي أخذ الله تعالى بيده نائبا عن الفقيه .

[ النظر فيمن يصلح للإمامة بالمسجد ]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب بما نصه : يا سيدي وعمدتي وبركتي وعدتي أبقاكم الله في سماء المعارف شمسامنيرة، وعين الحضرة العلية بدوام بقائكم قريرة، عساكم أن تتفضلوا بالجواب في مسألة وهي فيمن حبس موضعا

(1) كذا في النسخ .

على مسجد بقرية سكناه في هذه السنة، وكان في حين التحبيس يؤم في المسجد المذكور رجل من أهل الخير، وقد توفرت فيه شروط الإمامة، وكان المسجد ضعيفا جدا، ولم يزل أيام حياته هو، وأهل القرية يعتقدون في الإمام المذكور ويحسنون إليه لإقامة المسجد وعمارته إياه، فلما كان في هذه الأيام الفارطة مات أميرهم، وقام رجل من أهل القرية نفسها فأخرجه من المسجد وقال: أنَا أكون إمامه، فذهب أهل القرية للتكلم معه وإخراجه من المسجد، فأبى الإمام من الرجوع إليه والإمامة، خوف وقوع الشر بين الناس، والحبس باقٍ بيد مخاطبكم، إذ كان تركه المحبس ( مزروعاً )[1] فهل يجوز لي أن أعطيه له يعمره على حسب العادة أو يكرى ويجعل ثمنه بيد ثقة، إذ هو لا يصلح لإمامة الناس؟ بين لنا ما يكون فيه الرشاد إن شاء الله، وما يخرجني عن العهدة، وكذلك جوابكم في قاعة حاز فيها حبس وحق الغير، ولا يعلم قدر حق الحبس، ولا حق الغير ولا يتميز ولا ( حدود ومع ذلك فإن القاعة لا تبلغ قيمتها )[2] خمسة عشر ديناراً. مأجورين مشكورين. والله تعالى يطيل أيامكم، ويديم بقاءكم، والسلام الكريم يعتمد عليكم الأرفع. من ملتزم بره ومجده ابن عبد الدائم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: إن كان التحبيس لما ذكر في السؤال على إمام المسجد فهو لكل من يقيم رسم الإمامة فيه كائنا من كان، ويبقى النظر فيمن يصلح للإمامة، ويتفق عليه وذلك للجماعة، فيصرف ذلك الفائد لمن أم في المسجد في سنة، الفائد يأخذه لأنه مصرفه بإقامة الوظيفة فيه، ثم للجماعة تأخيره عن ذلك إن كان لا يصلح. وأما القاعة التي جهل فيها قدر الحبس وقدر حق الغير فمحمل الاشتراك المعلوم، مع جهل المقدار ـ عند الفقهاء ـ على السوية حتى

---

(1) بياض في النسخة المطبوعة، وفي النسخة الخطية رقم 616. ( مزرعا ) وفي النسخة الخطية رقم 564 ( مزروعا ) ولعلها الصواب.

(2) بياض في النسخ المطبوعة، والاصلاح في مخطوطة رقم 616.

يظهر خلاف ذلك ، والسلام الأكمل يعتمد مجدكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته .

## [ ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس ، وكذلك القاضي إلا بموجب ]

وسئل عمن حبس موضعا على نوع من أنواع البر، وأقام إنسانا للنظر فيه وصرفه في وجهه، ثم بعد ذلك بمدة أراد عزل المقدم واستبداله بغيره .

فأجاب : سيدي وصل الله سعادتكم ، وحفظ مجادتكم . تخصكم تحية معظم جهتكم ، المغتبط بمودتكم ، فرج بن لب . أعرفكم بعد حمد الله سبحانه إليكم وصول كتابكم في المسألة التي في علمكم . والحكم عند الفقهاء أن ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره وعزله من تقصيره أو تفريطه وتضييعه ، وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في المحجور أو في حبس ثم أراد تأخيره فلا يفعل إلا بعد ثبوت موجبه ، ثم لا يضر الحبس تقديم غيره وإن كان يد المحبس بسبب طول ما لا يرجع كذا إلى يد المحبس ويتوفى وهو تحت يده قبل تمام سنة ، فإن حيز عن المحبس سنة كاملة فلا يقدح فيه رجوعه إلى يده بعد ذلك على المشهور ، والمعمول به ، والسلام على أخوتكم الفاضلة ، وكيف يصح للمحبس تحكم في الحبس بعد نفوذه لوجهه وهو قد خرج عن حكمه ، ألا ترى أنه ليس له إخراج بعض المحبس عليهم ، ولا إدخال غيرهم معهم حينئذ ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## [ الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير ]

وسئل بما نصه : ما يقول سيدنا وشيخنا وإمامنا وبركتنا وقدوتنا ومفيدنا ، العالم الأوحد ، المشاور المتبع ، أبو سعيد أبقى الله لنا أيامه ، وشكر إحسانه الجزيل لنا وإنعامه ـ في عهود وأحباس بمدينة المريا ، بيد ناظر عليها مقدم من قبل من وجب منها ما علم مصرفه بالوقوف على العقود المعين فيها ذلك .

كما وقف على قراءة الحزب ، فالمتعلمون كتاب الله سبحانه واليتامى والأبكار وفي سبل الخيرات وطرق البر وعلى وقود المسجد الجامع وكسوته وغير ذلك إذ كان أصل العهود والأحباس قديما ببجاية ، وانتقل ذلك إلى مدينة المرية لانتقال أهلها بعد أمر المولى أيده الله بتمشية مرتب منها لطلبة العلم من أهل ذلك البلد إرفاقا بهم ، وعونا لهم على ما هم بسبيله من التمسك بالطلب ، فهل يسوغ لهم شرعا إن لم تف العهود التي في سبيل الخيرات وطرق البر بجملة المرتب أخذ الباقي لهم بعد استيفاء ذلك من العهود والأحباس التي جهل مصرفها أم لا يسوغ ذلك ؟ متفضلا بذلك منعما به .

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب في الصفح قبل هذا ، والحكم في ذلك أن لوجوه الخير والبر مدخلاً في الأحباس المجهولة الأصل ، فيصرف فوائدها فيما بعد ذلك من مرتبات طلبة العلم وغيرها ، وإذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز صرف فائدها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر ،فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها . وقع في نوازل ابن جابر ما نصه : خفف محمد بن اسحاق بن السليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة ،وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته ، وفي ذلك اختلاف، وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض ، ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله ، فهذا حكم ما تقيد نقله من الجواب ، والله الموفق للصواب .

**[ من قدمه جماعة للنظر في الحبس لا يعزل إلا باتفاقهم وبثبوت الموجب ]**

وسئل عن أحباس بلد أسند النظر فيها بمقتضى الأمر السلطاني للخطباء بجامعه الأعظم والأشياخ ، ومن الأحباس جملة أسند النظر فيها للخطباء بالجامع المذكور محبسوها ، وشرطوا ذلك في أصل التحبيس ، وصار نظر الخطباء في التحبيس بمقتضى شرط المحبس فيما أسندوه إليهم من النظر فيها

مستقلين بذلك ومنفردين به، وبمقتضى الأمر الكريم في سائرها مشتركين مع الأشياخ في النظر في سائرها مما لم يسند فيها النظر لهم ولا لغيرهم لوجوه النظر بمقتضى الأمر الكريم ، ثم إن الخطباء والأشياخ الناظرين المذكورين تفاوضوا مع القاضي في تقديم ناظر في الأحباس على العادة في ذلك ، ووقع اتفاق الجميع على تقديم من رضوا إمامته وثقته وعدالته وأنفذوا تقديمه ، وقبل التقديم وتولى النظر في ذلك أشهراً ثم إن القاضي وبعض المقدمين المذكورين عزلوا المقدم وقدموا عوضا منه شخصا آخر مستبدين بذلك ولم يوافق سائر الناظرين على هذا العزل ولا على هذا التقديم بعده، إذ لم يظهر لذلك موجب يقتضي ذلك عندهم ، ولا ثبت في ذلك موجب يقتضي عزل من عزل ولا تقديم من قُدم ، فهل ينفذ فعل هؤلاء الذين عزلوا وقدموا فيما أنفذوه من العزل والتقديم من غير موافقة الناظرين عليه أو ثبوت موجب يقتضي ذلك بعد الإعذار فيه لمن يجب على مقتضى الشرع ؟ بينوا لنا وجه الحكم في ذلك .

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب ، والحكم في ذلك أن لا ينفذ حكم عزل من اتفق الناظرون المذكورون على تقديمه إلا باتفاقهم على عزله ، أو ثبوت موجب العزل عند من يجب ، والإعذار إلى كل من الناظرين وعجزه عن المرجع فيما ثبت فيعزل حينئذ بالحكم ، لأن الناظرين فيما إليهما النظر فيه كالوصيين فيما أسند إليهما ، وقد قال فقهاء المذهب : من أوصى إلى وصيين لم يجز فعل أحدهما في بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يظهر معه صاحبه ، إلا أن يوكله أو يفوض إليه ، قاله الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتابه « الكافي » ومثله في الدواوين المذهبية ، ومن المعلوم أن إسناد المحبس النظر في حبسه إلى ناظرين ، من باب العهد إلى وصيين ، ويلحق بذلك الأوامر السلطانية المقتضية للتشريك في نظر ، فإن مصرف القضاء بالتشريك إنما هو لتوثقه في تحصيل الإصابة بتعدد الموافقة .

### [ جواز تعويض نصف دار إذا خيف عليه الهدم ]

وسئل عن نصف دار في الشركة مع الغير واقتسمت الدار ونقص من

ثمنها بسبب ذلك شيء يسير، فذهب الذي له النصف المذكور في شركته إلى تعويض النصف المحبس لما ثبت أنه مما يخاف عليه التهدم والضياع بموضع غبيط ينعت قيمته على ما قوم به نصف الموضع، وشهد أن إمضاء المعاوضة سداد بين، وغبطة ظاهرة، وكنت وجدت جوابكم أبقاكم الله بتعويض الكرم والثمرات، فهل يلحق هذا بما أذنتم فيه من ذلك أم لا ؟

فأجاب : وقفت على مكتوبكم والحكم في ذلك جواز التعويض إذا ثبت الموجب، ويكون من مضمنه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح، ومع قصور فائدة عن ذلك وعجزه عنه جملة، ليسارته وتفاهته التي قلت، وقد وقع تكرار كتب هذه المسألة في مواضع على جهة النسيان، وكثيرا ما وقع من هذا المعنى في مواضع من الكتاب.

[ عدم جواز تعدد الأئمة في مسجد واحد ]

وسئل عمن حبس دارا وجنة على مسجد، والدار يخاف عليها السقوط والجنة لا يفي فائدها بمغرمها فأبى ناظر الحبس من قبول ذلك، فهل يسوغ تعويضها بما هو أنفع مما يكون له فائدة أم لا ؟

فأجاب : يثبت عند القاضي أن الحبس المذكور قد عدمت فائدته وتعذرت منفعته وأن تعويضه وتعويض غيره منه من النظر والمصلحة ويباع بأمر القاضي وتسويقه على القول بجوازه، ويكون بيعه بالسداد ويشترى بثمنه ما يصلح للحبس، ويحبس عوضا من المبيع، وإن عقدت فيه معاوضة بما يكون حبسا فهو أحسن من بيعه بالثمن. (وقال الشيخ الفقيه المشارك الحافظ)[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن وضاح في الجزء الذي وضعه في مسألة أجرة الإمام على الصلاة، ومسألة إمامين في مسجد ما نصه : وأما ما سألت عنه - وفقني الله وإياكم - عن مسألة مسجد عليه أوقاف محبسة لتصرف فيما يحتاج إليه من استيجار إمام ومؤذن ووقيد وبسط وبنيان ما يحتاج إليه من احتاج،

(1) بياض في النسخة المطبوعة، والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616.

هل يسوغ للناظر فيه من حاكم وغيره أن يقدم فيه ابتداء من غير عذر إمامين فأزيد أم لا ؟ وإن قدم هل يسوغ له دفع أجرة لهما أو لأحدهما من وقف المسجد أم لا ؟ وأقرب القول في ذلك إن شاء الله تعالى ما ذكره ابن خويز منداد في كتاب أحكام القرآن له أن ذلك لا يجوز، قال: ولا خلاف (للمالكية)[1] أذكره فيه، ومأخذ هذه المسألة أكرمك الله بتقواه من حديث عمر بن مسلمة الذي قال فيه، فانطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ في نفر من قومه يعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم. قال عمر: فكنت أؤمهم وساق الحديث، وجه الدليل منه أن النبي ﷺ أمرهم بإمام واحد يقدمونه من أنفسهم على الصفة المذكورة ولم يأمرهم بإمامين وقولهم في ذلك هو أمير أمره رسول الله ﷺ ولم يؤيده ما كان عليه العمل بمسجد النبي ﷺ وسائر مساجد المدينة مدة حياته ﷺ ومدة الخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم، ولم يؤثر أنه كان في ذلك كله في مسجد إلا إمام واحد، وإذا ثبت ذلك فمبتدع ما سواه، والإمامة في الصلاة مدة حياته ﷺ ومدة حياة الأمراء الراشدين رضي الله عنهم في مجتمعات الأجناد والغزوات إنما كانت للأمراء بين من حضرهم لا يتقدمهم سواهم. وقول النبي ﷺ: « لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي إِمْرَتِهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ » ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا من شخص واحد، وأنه لا يكون من رجلين لما في ذلك من التخليط، وتشتيت الكلمة، ومخالفة أمر النبي ﷺ بالائتلاف وإجماع الكلمة والقلوب، وموضوع الإمامة القيام بالصلاة في جماعة خلف مقتدى به فيها، ومن حقه عدم المخالفة له في جميع أحوال الصلاة من إمامتها ومراعاة أوقاتها وجميع أركانها، يذكره مكاتبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله - إن أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَه، ومَن ضيَّعها فهُو لِمَا سِوَاهَا أضْيَع. وإذا كان إمامان تباينت الأغراض لتباين النظر، وجاز الاختلاف، وارتفع حكم الاتفاق، وكان ذلك داعية للافتراق والتضييع، وذلك نقيض ما ندب إليه

---

(1) في المطبوع بياض والاصلاح في مخطوطة رقم 616 .

الشرع من إجلال الأئمة وترك مشاتمتهم وما عسى أن يتطرف به إلى إذايتهم ، ألا ترى إلى حديث يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسا. فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال: فما منعكَ أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم ، فقال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت . وجه الدليل منه أمره عليه الصلاة والسلام إياه بالصلاة وإن كان قد صلى ، قال العلماء ذلك سد ذريعة لِئَلاَّ يتطرق الناس إلى ترك الصلاة خلف أئمتهم لئلا يقع في نفس الإمام أنه إنما ترك الصلاة خلفه رغبة عنه .

وإذا ثبت ذلك وتقرر فمعلوم أن مخالفة الإمام في تقديم غيره معه لغير عذر أوجد ، والإضرار به فيما يقع في نفسه منه وممن عسى أن يقصد الصلاة خلف الثاني دونه أقعد ، والنظر إلى تشتيت الجماعة عليه أقصد، وجميع ذلك ممنوع في الشرع فمنع الداعية إليه أحق وأولى، والأخذ بما كان عليه صحابة النبي ﷺ أسعد وأجرى، لا سيما والمعنى المراد من الإمامة موجود من الواحد كوجوده من الاثنين ، فالثاني لا معنى له إلا لأخذ شيء من مال المسجد على غير وجهه ، وذلك لا يجوز أن يكون بمعنى النيابة، وذلك لا ينبغي إلا عن عذر مانع له من إقامة الصلاة ، وهل يفتقر مع ذلك إلى إذنه مع إمكانه أم لا ؟ على قولين عند العلماء، فمن قال لا يستناب عنه إلا بإذنه، أصله استيذان بلال النبي ﷺ في مرضه عن الصلاة، وقول النبي ﷺ : قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس ، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس ولا سبيل إلى العدول عن أفعال الشارع ﷺ وأقواله ما وجد لها سبيل ، وقيل إنما ذلك إلى الإمام الأكبر ، وأما في الإمام الأصغر فذلك على وجه الندب، فإن فعل فحسن، وإن أقيمت الصلاة دون إذنه ومع عذره عن إمامتها فذلك جائز . وجه الدليل في مسألتنا من هذا

الخلاف أنه إذا كان لا يجوز أن يستناب عنه في حال عذره إلا بإذنه فأحرى حال صحته ، لقدرته على القيام بما جعل إليه، وإذا كان هذا فيمن ليس بمستأجر، ففيمن استوجر على ذلك أولى وأحق، فإن الملازمة لإقامة الصلاة في هذا المسجد الذي وقع فيه الفرض موجود من الإمام الواحد، فمعلوم أن الذي أخذه الإمام الثاني يأخذه على غير عوض مستحق، وذلك من باب أكل المال بالباطل ومن المسوغ له ذلك تغيير وتبديل للحبس، ويخاف أن يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنَّمَا إثْمُهُ عَلَى الَّذين يُبَدِّلُونَه﴾ مع ما في المسألة من الخلاف بين العلماء هل تجوز الأجرة على الإمامة أم لا ؟ والجمهور على عدم جوازها ، وإذا تمخضت عن سائر الأعمال المحتاج إليها المسجد، ومن أجازها إذا انفردت إنما أجازها للالتزام والرتبة في مسجد واحد، إذ مباح له التحول منه إلى غيره ، وإذا ثبت ذلك وصح لقائله ، فالذي يلزم المتولي النظر في ذلك أن يعطي إماماً واحدا بقدر عمله الذي هو التزام المسجد وقصره نفسه عما هو مباح له، وبقدر غلته وحاجته حسبما يقتضيه شرط الحبس عليه بعد اعتبار نظره، وامتناع وجود غيره ، ممن يماثله في شروط الإمامة الموجودة فيه يأخذ أقل مما يأخذه هو، وإن تعدى الناظر فيه ما ذكرته وأعطاه جزافا ، أو أكثر مما يستوجبه عمله أو حاله ، فلم يعطه بحكم الله وإنما أعطاه بشهوته واختياره .

ومعلوم أن النظر في ذلك كالنظر في أموال الأيتام ، بل أشد لعدم من يتحلل منه ولو بعد حين، ألا ترى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تفريض الصحابة رضوان الله عليهم على نظره للمسلمين درهمين كل يوم في بيت المال، ولا غرو أنه يصلي بهم مع ذلك ، فأين عمل هذا الإمام من عمل الصديق رضي الله عنه. ومعلوم ان بيت المال أوسع من مال هذا المسجد ، وأسوغ للأخذ منه من الأخذ من حبس المسجد الموقوف لما ذكرناه . وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى خراسان مدة إمارته أن يُبْنى في كل قرية مسجد ، ويتخذ له إمام راتب ومؤذن ويرزقون على ذلك من بيت المال ، ولم يعدل عن

إمام واحد في مسجد إلى إمامين فأزيد . ومعلوم أن بيت مال المسلمين أوسع من حبس المسجد في أرزاق إمامين فأكثر لو كان نظراً أو سنة متبعة ، ولو فعل ذلك فاعل من الأئمة الراشدة لنقل إلينا نقل مثله .

وقد ثبت وتقرر أنه لا ينبغي للناظر في أحكام المسلمين أن يقدم في الإحساس وأموال اليتامى رجلين ينظران في ذلك ويفرض لهما منه أجراً يكون ما يأخذه كل واحد هو مقدار عملهما ونظرهما ، إذ هو معلوم أن ما أخذ كل واحد منهما لا يستحق نصفه ، إذ لا يقابله عمل يساويه ويستحقه عليه ، وإذا فرضنا مثله في الإمامين الموضوعين في مسجد واحد المفروض لكل واحد منهما أجرة من حبس المسجد الموقوف عليه فيما يحتاج من بناء وغيره ، ولا يساوي ما يأخذه أحدهما إلا مقدار عمليهما تساوى الحال والحكم فيه ، ولا فرق في عدم الجواز ، وإذا قبلا ذلك ورضيا به وقبضاه ، أدى إلى تجريحهما وعدم جواز إمامتهما ، لأنهما أخذا ما لا يجوز لهما أخذه وهو نصف ما دفع لكل واحد منهما ، إذ لا يقابل عملاً يستوجبه عليه وهو أخذ مال بغير حق فلا يجوز أن يفرض لهما إلى ذلك ولا يعان على ما أراداه . وأما إن قدم أحدهما أو على انفراده ثم أردف عليه غيره فالثاني هو المعتدي على ما رتبناه لقبوله ما لا يجوز له أخذه ، فوجب إزالته وثبت تقديم الأول بفرض ما يحمله أجره في مقابلة عمله أو حاله ، ويكون ذلك مقدارا معلوماً عن تراض واختيار دون قهر عليه وإجبار ، ولا يلزم على ما ذكرناه الإمامة في الجماعة ، لأنها من الجماعات المفروضات، فوجب حسم كل داعية يتوقع وقوعها مما يؤدي الى عدم القيام بها ، إن من شرطها الخطبة وذلك لا يتأتى في وقتنا هذا من كل أحد يصلح للإمامة ، بخلاف السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ، لكون ذلك في حليتهم[1] ( كذا ) ومحارتهم ( كذا ) على اختلافهم فيه لجواز نزول الأعذار المانعة من الصلاة التي لا بد من إقامتها . وحسم هذا الباب لكون تقديم إمامين لأن المتوقع نزوله في مظنة الشرع يحسم بابه باستعداد أحكامه، قيل واصله بعث النبي ﷺ لزيد بن حارثة

(1) وفي النسخة الخطية رقم 616 ( جِبِلَّتِهِم ومجارهم ) .

وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن أبي رواحة رضي الله عنهم أجمعين في غزوة مؤتة وقوله عليه الصلاة والسلام إن أصيب فلان ففلان ، وإن أصيب فلان ففلان فأصيب الجميع ، وأخذ الراية خالد بن الوليد رضي الله عنهم فحكم النبي ﷺ في حال التوقع كحكمه في حال نزوله المتوقع ، كذلك في مسألتنا ولا يلزم لكون أحدهم بعد ذهاب الثاني أن لا يكون الإمام في الجمعة إلا عند وجود عذر الأول ، لأن المؤمر عليهم أو سواه لما في ذلك من التخليط المذموم والتشتيت ودواعي الهلاك وضد المقتضي لأن مقتضاهما الاتباع إلى غرض واحد وعدم الاختلاف عليهما ، وذلك لا يكون موجوداً ولا مُتأتياً وقوعه ، لا مع واحد فبانت المنزلتان وظهر القصدان وصح ما ذكرناه إن شاء الله تعالى، والله الموفق الى الصواب بعزته .

[الصهاريج الموقوفة للشرب لا يتوضأ بمائها ، وإن وقف للانتفاع بها جاز]

وسئل عن الدين بما نصه ما يقول سيد في الصهاريج التي بنيت للسبيل هل يجوز التوضؤ بمائها أم لا؟ وهل يجوز جعل النشا في الثياب أم يكره ؟

فأجاب : أما التطهر بماء الصهريج فإن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها ، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره ، وإن شك في ذلك جاز استعمال القدر المتيقن . وينبغي أن يجتنب الوضوء منه للشك . وأما اتخاذ النشا في الثياب فالأولى اجتنابه ، ولا يحرم ، لأنه استعمال في مصلحة من غير استهانة بالطعام ، والله أعلم وكتب عبد العزيز بن عبد السلام .

[التحبيس على إقامة ليلة المولد ليس بمشروع]

وسُئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ ثم مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، وليلة المولد لم يكن السلف الصالح

وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة ، لأن النبي ﷺ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه ، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله ، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع ، والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها ، فقيل إنه ﷺ ولد في رمضان ، وقيل في ربيع ، واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم ، ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس ، وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه ، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله ، فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت ، وما لم يشرع لا يفعل ، إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا يوم هجرته الى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد، ويقول آخرون الليلة التي أسرى به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره ، فتحدث فيها عبادة، فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له ، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه ، فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا ، بل يؤمر بتركه ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين ، فمحوه وازالته مطلوب شرعاً .

ثم ها هنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء ، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين ، لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح ، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنها طريقة أولياء الله ، وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته ، بل هو ممن استخلفه الشيطان على اضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون الى دين الله تعالى ما ليس

منه ، لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه إلى أولياء الله ، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيساً على ما لا يجوز تعاطيه ، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته ، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية ، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه ، والله تعالى يمن علينا باتباع هدى نبيه محمد ﷺ، واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة ، والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار .

[عدم جواز طلب الزيادة في المرتب من الأحباس المختلطة ]

وسئل الأستاذ أبو اسحاق الشاطبي عن خلط الأحباس والزيادة منها في بعض مرتب المساجد .

فأجاب : أما مسألة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فإن كانت الزيادة من بيت المال فلا نص فيه ، وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها مبني على النظر في تلك الأحباس فلا تخلو من ثلاثة أقسام :

فالأول: أن تكون معينة على مساجد بأعيانها أو منافع بأعيانها فلا يحل أن تصرف منافعها إلا فيما حبست عليه .

والثاني : مجهولة لا يدرى على أي مسجد حبست، فيجوز أن تصرف على الجملة في منافع المساجد ولا تخرج عن ذلك ، فلا تصرف في فداء أسَارَى ولا في المساكين ولا في إجارة على تعليم أو تذكير أو غير ذلك لأنه من تغير الحبس ، إلا أن في هذا القسم الأول نكتة يجب التنبه لها ، وهي أن غالب الأحباس المختلطة اليوم إنما كانت معينة ، فافتقر إلى جمعها تحت إشراف ناظر عليه ، ثم غفل عنها حتى اشتبهت فصارت بالنسبة الى منافع المساجد كبيت المال ، ويحمل على ما عين من الجملة لكل مسجد على أنه بالاجتهاد فيما كان يحصل من أحباسه لو تعينت ، فجعل له ذلك المقدار في المحاصة ، وإن كان كذلك فلا ينبغي لمن كان إماماً في مسجد له أحباس مختلطة مع أحباس غيره ان يطلب أو يأخذ زيادة على ما عين له في الاجتهاد القديم ، لأن ما يزاد الآن يزاد من حصة غيره من

المساجد وذلك لا يجوز ، لأنه في معنى نقل الأحباس الى غير ما حبست، فإن لم تكن ثمة زيادة وكان المرتب على ما حبس في القديم صح، إذ ليس في وسعنا أكثر من ذلك . فإن قيل اختلاط الأحباس بصيرها كبيت المال يجوز صرفه في مصالحه تارة قليلاً وتارة كثيراً بحسب النظر المصلحي فهذا من ذلك ، قيل ليس الأمر كذلك ، لأن بيت المال لا يتعين له وجه، فأصله عدم التعيين وإذا عين لم يلزم . والأحباس اصلها التعيين فإذا وجد التعيين فلا يتعدى ، فإن لم يوجد أصل التعيين فلا بد من محاولة وجه يقرب من التعيين . وذلك ما قلنا إنما نحمل القديم في حصة كل مسجد ـ على ما كان ـ على تحري مقدار خراج حبسه المعين أولاً ، ثم اختلط فنميز ذلك المقدار أولاً فلا نتعداه لنكون قد جرينا على أصل الحبس من التعيين والزيادة ، والنقصان نوع من إخراج الحبس على أصله وذلك لا يجوز .

وأما القسم الثالث فهو أن يكون الحبس معلوماً أو مجهولاً إلا أن المسجد الفلاني مثلاً يعلم أنه لم يكن له حظ في تلك الأحباس فهو أولى أن لا يجوز لإمامه أو مؤذنه أو غيرهما أن يأخذ من حبس غيره شيئاً البتة ، وقد حصل جوابكم على الزيادة التي طلبتم .

**[التحبيس من الأحباس جائز لمن كان من أهلها وقام بوظائفها]**

وسئل عن الاقتصار على المعيشة من الأحباس للإمام دون تكسب باليد هل يخل بالمروءة أم لا ؟

فأجاب : إن المعيشة من الأحباس لمن كان من أهلها وقام بوظائفها المشروطة فيها جائز فلا تبعة فيه .

**[التحبيس على إقامة ليلة المولد النبوي بدعة ]**

وسئل عن معنى ما تقدم في مسألة الحفار .

فأجاب بأن قال: أما الأولى وهي الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ، فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة

يقتسمونه فيما بينهم ، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية ، وما ذكرتم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية ، ولا يكفي منكم في ذلك السكوت ، لأنه كالحكم بالانفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا ان يكون مثله في صحيفتكم والله يقينا وإياكم الشر بفضله .

[يمنع استعمال حجر المقابر]

وسئل ابن لبابة عن حجارة المقابر العافية هل يبنى بها القناطر والمساجد أو غير ذلك ؟

فأجاب: لا يحل ذلك ولا يجوز ان يكشف عنها .

[في مرجع الحبس تفصيل]

وسئل عن الحبس الذي يرجع بعد موت المحبس عليه إلى المحبس ، والحبس الذي يرجع إلى أولى الناس بالمحبس ، والحبس الذي يرجع الى الحبس او إلى الورثة ميراث .

فأجاب : أما الحبس على رجل بعينه ولا يذكر فيه صدقة ولا حبس لا يباع ، فإذا ذكر في الحبس حبس صدقة ، أو حبس لا يباع فهذا لا يرجع إلى المحبس ، ويرجع إلى أولى الناس به يوم المرجع في حياته وبعد وفاته ، وإذا حبس على مجهول قوم مثل أن يقول على فلان وولده وولد ولده ، فهذا الذي لا يرجع أبدا إلى أولى الناس بالمحبس ولا تبال ، قال في المسألة حبس فقط ، أو حبس صدقة ، وإذا حبس حبسا ثم جعله من بعد المحبس عليه على المساكين فهذا الذي لا يرجع أبدا ، لأن المساكين لا ينقطعون ( أبداً. وسئل عن ) [1] الحوانيت التي بنيت للحبس وما صار اليه كراؤ ها من الغلاءوالرغبة فأجاب [2] إن كان أصحابها حضوراً فإنهم يرضون في قاعتهم، وإن لم يكونوا حضوراً وبادروا[3] فإن القاعة تقوم الآن ، وليس حين بنيت لاتساع الناس ورغبتهم

(1) بياض في المطبوع والاصلاح في النسخة الخطية رقم 616 .
(2) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة المذكورة .
(3) وفي المخطوط الآنف الذكر ( وبادوا ) . وهو الصواب .

اليوم فيها أكثر ، وليست الأرض بمنزلة السلع إذا فاتت واستهلكت فإنما تقوم يوم فاتت والأرض لو أن أهلها قاموا لكانوا يهدمون البناء إن احبوا إذا بنى فيها على وجه التعدي وكذلك المسجد كان لهم أن يهدموه أيضاً إلا أن يرضوا من حقهم ، قيل له : فإن قاموا يدعون ولا يثبتونها بالبينة . فقال يرضون على كل حال بشيء لأجل الدعوى ، ثم قام بعد ذلك وتعطى قيمتها للمساكين إذ لم يعرف لها صاحب ، وكذلك كل دار وأرض على ما وصفت لك . قيل له وهل يُشْتَرَى بها مصحف بما بقي من كراء الحوانيت بعد القيمة وبعد ما يعطى قومة المسجد؟ فقال لا يشترى به مصحف ولا يكون إلا في منافع المسجد .

[تحبيس الفرس]

وسئل أبو صالح عن الذي جعل الفرس محبساً على يديه فَأَرادُوا أن يخرجوه عنه إلى دليل لأعقابهم عنه والرجل غير مكتف بالفرس .

فأجاب: لا يخرج من يديه إلا بإذن صاحب الفرس الذي حبسه .

[يصح التحبيس بإشارة مفهمة]

وسئل ابن لبابة عن المرأة المريضة التي اشتد مرضها ، فقيل لها تجعل شجرك لهذا المسجد بحضرة ورثتها، فأشارت برأسها أي نعم .

فأجاب: إذا فهم الشهود أنها قد فهمت عنهم وفهموا عنها أن إشارتها تجويز لها وصح عندهم فهو جائز، وإن أشكل عليهم لم يجز .

[من حبس في مرضه دارا واستثنى منها طريقاً]

وسئل أبو صالح عن رجل تصدق على بنته بدار وحازها عليها، ثم إنه مرض فحبس دار له أخرى على مسجد لفلان لضوءه كذا(1) إلا أنه كان يقول لابنتي فيها طريق من دارها التي تصدقت عليها بها إلى زقاق كذا ، ثم مات بأثر ذلك فقام الورثة ، وهم ورثة الميت فأنكروا ذلك من قوله، وقالوا لابنته لا نعطيك مخرجا إلا بالثمن البالغ لأن هذه وصية لوارث ، والموضع الذي طرق به

(1) وفي المخطوط ( أخويه ) .

لابنته له ، فهل ترى للورثة القيام ؟ .

فأجاب: لهم ذلك: لأنه استثناء عن الحبس لها .

**[من جعل لبن بقرته للمساكين ، ثم أوصى بها لغيرهم]**

وسئل عن الذي جعل لبن بقرته للمساكين وانتفع بها المساكين سنين ثم أمر ببقرته عند موته للسبي .

فأجاب: إن كان أبرزها للمساكين على يد من يدفع اليهم اللبن لم يجز له أن يحولها عنهم الى أهل السبي ولا غيره ، وإن كان هو الذي يلي إعطاء اللبن فله أن يصرفها حيث شاء ، لأنه لو لم يصرفها ثم مات وهي في يده لم تجز من قبل عنه ولا جعلت على يد حائز على المساكين فهي موروثة عنه .

**[حكم بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس]**

وسئل الأستاذ سيدي أبو إسحاق عما جرى عليه عمل أهل الأندلس في بيع انقاض الحبس على إضمار التبقية تباع على قديم الزمان أنقاضها من شجر وبناء وغيرهما ،واستمروا على ذلك(لا يتجنب من ذلك) [1] فقيه ولا فاضل مع بقاء الأصل على التحبيس ، ولا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة فاشتريت منه أشجار لاكتراء الأرض ، ثم وقع في نفس المشتري من ذلك شيء ، وكثير من الأحباس قد اختلطت بالأملاك ، وبلا شك أنه ينتقل ترابها إلى الملك بحفر حرث فهل يغتفر ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما بيع أنقاض الحبس أو غيره فإن المذهب قد اختلف فيه ، والذي يجري على نظر الفقه في مسألتكم ، أنها إذا بيعت بشرط القلع ووقفاً على ما فيها من صخرة وخشب وآجر ومن شجر أو غير ذلك جاز ذلك إن لم يضمروا بقاءها على حالها ، فإن أضمر ذلك أو شرط الإبقاء أو كان العرف يقتضيه لم يجز ، للجهل بمدة الإبقاء فصار من باب الغرر ، وقد افتى ابن عتاب وابن القصار بفسخ بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة وإن شرط القلع ، قال ابن عتاب : فإن فات ذلك بنقض المبتاع لما أنفذ البيع وقال ابن زرب: لا يجوز بيع الأنقاض،

(1) ما بين قوسين زيادة من المخطوط لكي يستقيم المعنى .

إذ المعلوم أنه لولا رجاؤه لتركها في الموضع لم يعط لصاحبها ذلك الثمن ، فإن قيل فقد نص ابن المواز على من ابتنى في أرض السلطان ثم باع نقضه جاز ، وعلل بأن أرض السلطان لا تنزع ممن يبني فيها وكذلك الغرس فيها ، قال وأما لغير السلطان فلا يجوز بيع النقض على حال ، فتعليله بأن أرض السلطان لا تنزع ممن يبني فيها وهذا التعليل موجود في أرض الأحباس لأنها لا تنتزع ممن يبني فيها ، بخلاف الأرض غير المحبسة فإن لصاحبها أن ينزعها لنفسه فصار ذلك عذراً . فقول ابن المواز ، وإن كان لغير السلطان فلا يجوز ، يعني بذلك ما لم يشبه بذلك أرض السلطان كالحبس فالجواب إن ذلك غير صحيح ، لأن لصاحب الحبس والناظر فيه أن ينتزع الأرض، إذ لا يجوز له كراء أرض الأحباس لغير أمد ولا لأمد بعيد، لأنه لغير أمد كراء مجهول ، ولأمد بعيد ذريعة لأن يموت العارفون بالحبس والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد . وأيضاً فقد يكون الكراء في بعض السنين أغبط فيؤدي الى أن يصح من الكراء ويوضع منه وهو خلاف النظر ، قال ابن العطار : ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا العامين ونحوهما وبه القضاء . قال واستحسن القضاة عندنا قبالة أحباس المرضى والمساكين والمساجيد لأربعة أعوام خوف أن تدرس الأحباس بطول مكثها بأيدي متقبليها ، فهذا كله يدل على أن أرض الأحباس ليست كأرض السلطان . وأما قولكم لا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة فلا أدري ما قصدتم به، فإن أردتم أنه لا يعلم هل كانت حبساً مع الأصل أم لا ؟

فالجواب أن أنقاض الحبس على ثلاثة أقسام .

قسم يعلم أنها من الحبس فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كالحبس .

وقسم يعلم أنها غير حبس، فهذا هو الذي تكلمنا عليه أولاً ومن جملة ما يعلم بأنها غير حبس أن ترى بأيدي الناس تباع وتشترى وتنتقل فيها الأملاك

على طول الزمان من غير نكير ولا ثبوت رسم بتحبيسها ، وهي العادة اليوم في كثير من الأحباس كما عندكم .

وقسم لا يعلم فيها أنها حبس أو غير حبس أو يشك في ذلك ، ولا دليل على أحد الأمرين فهو من المتشابهات التي من تركها سلم ، ومن أخذها كان كالرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وأما مسألة خلط الأحباس بالأملاك للحاجة إلى الخلط فلا يخلو أن يترك هناك شواهد من أحجار كبار بين الموضعين حتى يحاز بسببه بالحبس على التحقيق ، أو لا يترك له شيء فإن لم يكن شيء من ذلك فالخلط لا يحل ، لأنه ذريعة إلى اندراس الحبس أو طول الزمان أو موت من يحوز أو تلف عقود التحبيس ، وقد يؤدي الى أن يدعي صاحب الملك المجاور بعض الحبس أو يقع النزاع في الحيازة بين الموضعين ، وكل ما يؤدي إلى ذلك غير جائز ، فخلط التخوم بين الأحباس وغيرها لا يجوز وهما إن جعلا هنا شواهد فهو أخف ، ولكنه يمكن أن تنقل تلك الشواهد أو تزال خطأ أو عمدا فيختلط الحبس بغيره .

وأما انتقال تراب الحبس إلى غيره فقريب، لأنه إن انتقل لهلاك شيء بسبب الحرث انتقال مثله اليه ، ثم أعيد الكتاب اليه في المسألة . وقيل له إن الشراء كان مشتملاً على نقض حبس وملك غير حبس في صفقة واحدة لاختلاط الملك بالحبس ولا شاهد إلا زمام تكسير الأحباس هنا منذ خمسين سنة ، وجعلت لكل واحدة حصة من الثمن ، فهل أتمسك بالملك أولاً ولا نستطيع الفسخ في النقض لعدم منفذ القيام وكون البائع لا يعقل الحكم إذا عرف له ، فكيف وصولي إلى الثمن المدفوع؟ والله المخلص ـ فأشفقت على نفسي وتمت في العمل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فأجاب: أما كونه الاشتراء مشتملاً على نقض وملك في صفقة واحدة فهي صفقة جمعت حلالا وحراما ، فلا بد من فسخ الجميع على ما هو المشهور عند الشيوخ . وأما زمام تكسير الأحباس فيعمل عليه إذا لم يوجد ما هو أثبت

منه . وأما كونكم لا تستطيعون الفسخ لما ذكرتم فجوابه أن ترفعوا من أبي منه إلى حاكم إن كان ينفذ مثل هذه الأحكام ، وإلا فاكتبوا إلى مولانا السلطان بهذه الشكوى واطلبوها أنتم بتوجهكم إلى الحضرة بسببها ، وتصلون إن شاء الله إلى ما تريدون ، والله تعالى يخلص جميعنا بفضله ، ولما وصل هذا الجواب إلى صاحب النازلة شرع في التوجه الى حضرة غرناطة طالباً التخلص من المسألة، فاستفتى فيها الأستاذ الشهير الكبير أحد الشيوخ الأعلام أبا عبد الله الحفار في المسألة .

فأجاب بأن قال سئلت عن الجواب في مسائل: الأولى أرض محبسة اغترس فيها غير المحبس غراسات وبنى فيها فأدركت الغراسات حد الانتفاع ثم أراد الغارس الباني أو ورثته بيع ما غرس وبنى خاصة ، إذ الأرض محبسة ما يجوز من هذا وما يمنع ؟ .

فالجواب في ذلك أن بيع ما على الأرض المحبسة من الشجر والبناء إذا كان ذلك غير محبس يجوز على شرط القلع ولا يجوز على شرط التبقية وكذلك إن اشترط في العقد أن البيع وقع على شرط القلع والضمائر منعقدة على التبقية . فقد أفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك من شيوخ قرطبة رحمهم الله بنقض البيع في الانقاض المقامة في الأرض المحبسة، وإن كتب في العقد أنه إنما ابتاعها ليهدمها وينقضها . قال ابن سهل: وشاهدت الحكم في ذلك بقولهم هذا إذا كان المعروف من فعلهم إبقاء الأنقاض في مواضعها وإن شرط قلعها . وفي مسائل ابن زرب قال: إذا انعقد البيع فيها يعني الأنقاض دون الأصل لم يجز ، إذ المعلوم أنه لولا رجاءه بتركه فيها لم يعط صاحبها فيها سوى ذلك الثمن بما دون الأصل . أشهب وسحنون وما يُبنَى في الحبس فليس له أخذه ولا بيعه ويكون حبسا وقد ذكر هذه المسألة أيضاً ابن أبي زمنين في وثائقه . وذكر الجواز على شرط القلع ، منسوب إلى ابن القاسم، ثم قال: وذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يباع

لضرورة ، هذا كلام الفقهاء في هذه المسألة وقد نص أيضاً على منع بيع الأنقاض على التبقية . أو تكون الضمائر منعقدة على ذلك وقد ذكر ذلك في العقد الجزيري في وثائقه .

والمسألة الثانية رجل له أرض وهي ملك وفيها ما هو حبس، والكل مغترس ولا يعين مقدار ما يملكه من تلك الأرض ولا المقدار المحبس كم هو هل يباع ما يملكه من ذلك الموضع بما فيه من الشجر . خاصة وهو لا يعين مقدار الحبس من ملكه كما ذكر . هل ينفذ هذا البيع ويصح أم لا ؟

الجواب أن هذا البيع لا يصح وهو مفسوخ لأن المثمون مجهول وهو المبيع، ومن شرط صحة المبيع أن يكون معلوما وكل واحد من البائع والمشتري لا يدري مقدار ما اشترى وهذا واضح لاخفاء فيه .

والمسألة الثالثة إذا فسخ هذا البيع وكان المشتري قد استغل الثمرة التي كانت في المبيع هل يرجع البائع عليه بشيء أم لا ؟

الجواب أنه لا يلزمه في استغلاله شيء . أنص العلماء على ذلك في مثل هذه النازلة وما يشبهها والله الموفق للصواب، قال هذا محمد الحفار وفقه الله .

وأجاب قاضي الجماعة الشهير الكبير أبو عبد الله محمد بن عَلاف بما نصه : وقفت على جواب الأستاذ أعزه الله عن المسائل وهو صحيح ، وما ذكر من أن ابن القاسم يجيز البيع على شرط القلع لا بد أن يقيد بما أفتى به الشيوخ من أن لا تكون العادة الإبقاء، وأن لاَ يضمر الابقاء ولولا الطول لجلبت من مسائله ما يدل عليه ، وإنما يختلف ابن القاسم وسحنون إذا اشترط القلع ولم تكن العادة الإبقاء، ولا أضمر من ذلك وإنما منع سحنون إلا لضرورة الدين وشبهه ، لأنه يراه غَرراً لأنّ لأهل الحبس أن يدفعوا له قيمة النقض فصار المشتري لا يدري ما اشترى هل النقض أو القيمة ، وهذا التعليل واقع في الروايات، وبقول سحنون كان يفتي ابن عتاب وابن القطان والسلام على من يقف عليه من محمد بن علاف ورحمة الله وبركاته .

ولما وقف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله على جوابي الشيخين المذكورين قيد تحتهما ما نصه : وقفت على ما كتبه الشيخ حفظه الله أعلى هذا ، وما قاله الأستاذ على أثره وجميعه صحيح ، والسلام على من يقف عليه ، من كاتبه إبراهيم الشاطبي ورحمة الله وبركاته .

ولما صدر جواب الشيوخ فوقه رفع صاحب الشكاية أمره إلى السلطان فصدر أمر السلطان أن يُقضَى له على حسب ما أفتَى به الشيوخ فذهب إلى موضعه ، إلى متولي القضاء به في ذلك الوقت ، فلم يفصل بينه وبين صاحبه ، وتغلب من طلب التمسك بالعوائد على القاضي وأشيع هذا في غوغاء الناس ، وشنع الأمر عندهم فتألف بعض الجهلة ، وأظهر التعصب للعادة ، فلم يتم له مراده نسأل الله تعالى أن يعافينا بمنه .

**[ حكم الزيادة في المرتب من بيت المال يختلف باختلاف الصور ]**

وسئل أبو اسحاق المذكور عن مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال ، وكان السائل له الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار المذكور فوقه .

فأجاب بأن قال : أما طلب الزيادة في المرتب من السلطان فإن كان هذا المبتغي للزيادة يعمل عملا كثيرا والمقدار الذي يطلب أن يزاد يشبه إذا نظر في ذلك بالعدل أن يكون مستحقا له فطلبه جائز ، وإن كان الأمر بخلاف ذلك فلا يتعرض لذلك ، وهذا مما يختلف ، فصورة يقطع بأن إبتغاء الزيادة فيها جائز ، وصورة يقطع بأن ذلك لا يجوز ، وإن طالب ذلك آكل مال بباطل ، وصورة في معرض النظر والاجتهاد ، ثم لما وصل الجواب في الزيادة في المرتب من الأحباس كتب إليه السائل معيدا في فصل من كتاب ، قال : وقد جرى على قدر الله بوقوعي في مسألة زيادة المرتب ، وقد أخذت تلك الزيادة نحو ثلاثين سنة فما أفعل ؟

فأجاب وقفت على سؤالكم المكتتب فوق هذا ، والجواب والله الموفق للصواب ، أن مسألة الزيادة في المرتب لما وقعت وأخذتموها مدة فليس رد ما

أخذتم منها مما يحكم فيها عليكم، لكن النظر في ذلك راجع إليكم . وأنتم أولى من استبرأ لعرضه ودينه ، وكون الجماعة تَأبَى ترك الزيادة ليس بحجة يعسر مثلها ، فليسوا هم المحاسبين يوم القيامة على أخذها دونكم ، بل أنتم المطلوبون بذلك ، فينبغي لكم ألا تلتفتوا إلى قول الجماعة . وأجاب أيضاً في جواب آخر نحو ما تقدم قال فيه رحمه الله : وجدت لكم كتابا تسألون فيه مرتب مسجد أحدث منذ ثلاثين سنة ، ودرهمين آخرين أحدثت قبلهما إلى التكلم والاقراء محدث أيضاً ، وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أعيده .

[ قراءة كتب المواعظ في المساجد ]

وسئل الحفار عن قراءة هذه الكتب في المساجد .

فأجاب بأن قال : أما قراءة كتب الوعظ وغيره في المساجد فذلك من المستحب الحسن . وقد كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة ، فسواء كان الوعظ بكلام من عند الواعظ أو بقراءة كتاب يتضمن الوعظ فذلك كله أمر معمول به ، لكن يشترط في ذلك أن يكون الواعظ من الكتاب أو مما يلقيه الواعظ من حفظه أن يكون صحيحا لا ترده القواعد العلمية، لأن الكتب الموضوعة في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير ، وعلى أمور شنيعة ومناكر فاحشة ، تضاف إلى الرسل والأنبياء وعلى قصص باطل ترده القواعد العلمية فمن أخذ في هذه الطريقة فليتخير ما يحفظ إن كان يعظ من كتاب ، وهذا يحتاج إلى حظ وافر من الطلب ، وجرت عادة بعض فقهاء المواضع يُقرئون الناس كتباً في المساجد ، ولا يحل لمسلم قراءتها ولا سماعها إلا منكراً، لأنها محض الباطل ؛ منها كتاب يسمى إسلام أبي ذرٍّ في سفرين كله زور وكذب ، وكتب كثيرة تشبهه ، فليتحفظ الإنسان من مثل هذا . وكان هذا السائل قد ولي قراءة هذه الكتب في مسجده فأراد أن يعوض من ذلك إقراء القرآن وتعليم الجمهور، وأراد أن يصرف ما وقف لقراءة الكتب من أحباس معينة لذلك إلى الاقراء والتكلم .

فأجاب أبو إسحاق بأن قال : ما ذكرتم من تعويضكم عن قراءة الكتب

إقراء القرآن، فإقراؤه على وجه التعليم للجماعة وغيرهم من أعظم القربات، لكن الأخذ عليه من ذلك الحبس غير سائغ ، لأن خلاف غرض المحبس يأخذه على الاقراء بالتأويل ترك للجادة وأخذ في بنيات الطرق .

## [ جواز صرف الأحباس بعضها في بعض ]

وسئل ابن لب عن مسجد عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام ، ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام، ويبقى منه فضل في كل عام ، وأئمة سائر المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم ، فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك ؟

فأجاب : يجوز للناظر في أصول الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه ببيعه وصرف ثمنه في ذلك ، وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له فحسنٌ للإمام والمؤذن وشبههما مما يحتاج المسجد إليه . وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أولأئمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض ، وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله .

## [ يُعطى كلُّ إمام بحسب عمله ]

وسئل ابن علاف عن إمام بمسجد ينتفع بما للمسجد من الأملاك المحبسة من الأرض والفواكه وورق التوت والعصير والزيتون وغير ذلك، ثم خرج في أول يوم من رمضان ستة وعشرين يوما من شهر ستنبر، ثم جعل أهل الموضع إماما لشهر رمضان بأجرة معلومة ، فلما تم رمضان نظروا للمسجد إماما راتبا ملتزما كالأول . هل للأول غلة الزيتون كلها أو بعضها؟ أو بحسب ما عمل كل واحد منهما من الشهور؟ وممن تكون أجرة رمضان المذكور من الأول أو من

الآخر؟ وكذلك أيضاً ما احتاجت الشجرات إليه من السقي والحفر وما أشبه ذلك من النوائب .

فأجاب وقفت على السؤال ، والذي أراه أن ما كان من أرض المسجد يُزْرَعَ فَزَرَعَها الأول فإن زَرْعه يكون له ، وينظر الكراء الذي يكون لها فيوزع على أشهر السنة، مما ينوب المدة التي قام بها سقط عنه ، وما ينوب ما بقي من المدة رجع عليه به وما كان من الأشجار له ، غلات فإنه يخرج من غلاته ما ينوب عليه في سقي وحفروغيره، وما بقي يوزع على أشهر السنة، فيكون للإمام الأول منه ما ينوب مدته ، وأجرة الإمام الذي استوجر لرمضان يكون من بقية تلك الغلات إن لم يلتزم ذلك أحد ولا تطوع به .

وأجاب الحفار : وقفت على السؤال المذكور على هذا والجواب في ذلك أن يقال إن ما للمسجد من حبس يستغل من زيتون أو أرض أو ربع أو غير ذلك يفض ذلك على السنة ، فمن أمّ أو أذن جميع السنة أخذ جميع الفائد، وإن أم أو أذن بعض السنة أخذ ما يقابل ذلك البعض، فإن خدم نصف السنة استحق النصف والنصف الآخر لمن أتى بعده ، وكذلك يستحق الربع إن خدم الربع وهكذا يكون، فينظر كم خدم من السنة من شهر فيأخذ بحساب ذلك من فائد الحبس .

**[ من المعروف ألا يقتطع من أجرة إمام القرية أيام مرضه ]**

وسئل الحفار عن فقيه التزم مع أهل قرية على الإقامة بالقرية المذكورة لمدة من عام كامل بأجرة معلومة وبدنانير فضة على الاشفاع في رمضان، وأن الفقيه المذكور أصابه مرض قبل رمضان بثلاثة عشر يوما، وأن أهل القرية اتفقوا مع فقيه على قراءة الاشفاع في رمضان بالعدد المتفق عليه مع الفقيه الأول ، فقام الفقيه الملتزم يريد تمام السنة بالعدد المتفق عليه معه، فمنعه أهل القرية من التمام ، فطلب أجرته المتفق معه بها، فهل له طلب الأجرة كاملة أو يترك العدد المعين للاشفاع؟.

فأجاب : إذا التزم الفقيه المذكور مع أهل القرية أن يؤمهم سنة بأجرة معلومة فيتم بقية سنته ويستحق الأجرة التي اتفق بها معه ، ويسقط من الأجرة ما يقابل الأيام التي مرض فيها، وتقديم غيره في بقية سنته تعد من أهل القرية على الفقيه المذكور ، (اللهم لو)[1] فسخ معهم الإجارة عند المرض ، فحينئذ كانوا يقدمون غيره إماماً مع بقائه على إرادة إتمام سنته فيتمها ويأخذ الأجرة كلها ولا يحاسبونه بأيام المرض لكان ذلك حسنا منهم، إذ حملة القرآن يحتاج إلى إكرامهم والإحسان إليهم ، وليس من مكارم الأخلاق ،وفعل ذوي المروءة مقاشحة أهل القرآن وتنزيلهم منزلة الأجراء على الأعمال، والله يهدينا إلى حسن الأخلاق ، ويرزقنا العمل بما يرضيه ويولف به .

[ حبس ليلة المولد يجب أن يصرف على الوجه المشروع ]

وسئل عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد ، يزرع ذلك الموضع ويؤخذ قمحه ، ويعمل به تلك الليلة المذكورة، فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل ، فيأخذون في الغناء والرقص، ثم يأكلونه بعد ذلك كما في علمكم : فهل تبقى الوصية على حالها أو تقلب إلى الصدقة في تلك الليلة على المساكين أو ترجع لورثة المتصدقة ؟ .

فأجاب : ما أوصت به المرأة المذكورة يصرف فائد الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت، لكن على الوجه الذي يستحب وينعقد قربة، وذلك أن يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل الذي أنعم به على عباده من ولادة النبي الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، الذي كان سببا في إنقاذهم من النار، فهو محل الشكر، وذلك لا يكون إلا على الوجه المشروع ، وهذا المعنى يحتاج إلى بسط تكفي هنا الإشارة إليه بهذا القدر .

[ من التزم الامامة بمسجد خطبة ]

وسئل عن رجل التزم الإمامة بمسجد خطبة ثم جاءت أيام العصير

(1) بياض في المطبوع ، والاصلاح من النسخة المخطوطة .

فخرج الناس إلى عصيرهم ، فهل له أن يخرج معهم إلى عصير أو يقيم الصلوات في المسجد المذكور؟ وهل يجوز له أن يخرج إلى بلد آخر لبعض حوائجه من غير أن يستخلف أم لا ؟ فإن خرج فما مقدار الخروج وحده ؟

فأجاب إن بقي مع هذا الإمام من يصلي معه وخرج سائر الناس إلى عصيرهم فتلزمه الإقامة بالمسجد لاقامة وظائفه، من آذان وإقامة وسائر شؤون المسجد، وإن أراد الإمام الخروج إلى عصيره فيلزمه أن يستخلف من يقوم مقامه في ذلك ، وأما إذا خرج إلى بلد آخر لما تعين له من الحوائج فلا بدله أن يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه، ولا يترك المسجد ضائعا، وذكر السائل أن الجماعة تخرج فيها إلى العصير ، فإن كان كما ذكر حتى لا يبقى مثلا بالقرية أحد وتخلى كلها وذلك بعيد ، فإن كان ذلك ولم يبق بالموضع أحد أصلاً فيجوز له أن يخرج لعصيره معهم، لأن القرية على هذا التقدير خالية، ترك سكناها بطول المدة، فليس هناك من يدعو إلى الصلاة بإقامة ولا بمن يؤم .

[ التحبيس على الفقراء المضلين لا يجوز ] .

وسئل عن شأن زاوية ببسطة حبستها امرأة ثم سافرت من بسطة من نحو تسعة أعوام، وبقيت الزاوية بيد الفقراء يجتمعون فيها وينزلون فيها من يرد عليهم من الغرباء، ورجعت المحبسة من مغيبها بعد المدة المذكورة؛ وسكنت في غير الزاوية إلى أن توفيت وورثها أخوها، فقام الآن وجعل يده على الزاوية وقال: إن الحبس لن يتم لكون الوثيقة لم تنبه على التخلي والحوز فيها؛ وأراد نقض الحبس وتملكه .

فأجاب : لا يقدح في هذا الحبس كون كاتب الوثيقة لم ينبه على التخلي والحوز فيها، إذ قد ذكر في السؤال أن المحبسة قد سافرت عن موضع الحبس المذكور المدة المذكورة، وأن الموضع المحبس قد حازه الفقراء المدة المذكورة، يتصرفون فيه بالاجتماع والانزال لمن يرد عليهم، فقد حصل التخلي والحوز فلا يضر إغفاله في الكُتُبِ إذ قد كان وقع في الحبس وقد بخست هذه

المحبسة نفسها حيث حبست على الفقراء ، فقراء الوقت ـ لا سيما الذين ينتابون الحصون والمواضع النائية على الحضرة أكثرهم على غير الطريقة المرضية ، والمحققون منهم قليل جدا . فالتحبيس عليهم عون لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي ، فلو تكلم العاصب المذكور من هذا الوجه لساغ له ، أما من الوجه الذي ذكر فلا يقدح ذلك في الحبس كما نبه عليه ، ثم ما قاله[1] العاصب المذكور فإن[2] أخذ الوثيقة والسؤال والجواب وأوقعهم عليهم .

فأجاب : زعم أخو المحبسة المذكورة أن تلك الزاوية لم يقع فيها حوز حتى توفيت، وما ذكر في السؤال من نزول الفقراء بها المدة المذكورة دعوى من السائل وافتراء لم يقع منه شيء ، وأن ذلك الموضع لم يزل تحت يد أخته حتى ماتت ، فإن كان ما ذكره الأخ صحيحا ، فقد بطل الحبس وبقي ملكا للأخت يورث عنها ، ولو كان ذلك التحبيس قد وقع على أتم الوجوه مما يتم به الحبس لكان في هذه المسألة بخصوصها منقض[3] ، لأنه حبس على منكر من أعظم المنكرات بسبب أن فقراء الوقت الذين وقع التحبيس عليهم لا سيما من يقصد منهم للقرى والحصون التي غلب على أهلها الجهل ، لا يزالون يزينون لهم طريقتهم التي هي مشتملة على اللهو واللعب وأكل أموال الناس بالباطل ، ويقررون لهم أن تلك هي طريقة الأولياء والصالحين ، وانهم بفعلهم ينالون ضروب العِلْمَيْنِ ، ولا يجدون هنالك من يغير عليهم ولا من يبين باطلهم ، فتنفق هنالك طريقتهم ، ويصلون إلى أغراضهم الفاسدة ، فمن الواجب تخريب مجتمعاتهم وتعطيل أماكن لعبهم ، حيث يتخذون الدين لهواً ولعبا . وهذا إذا كانوا سالمي العقائد . أما إذا كان هنالك من هو مضل العقائد قائلا بالاباحة ، مسقطا للتكاليف الشرعية وهذه الصفة فاشية في كثير منهم ، فهي الطامَّة الكبرى ، والمعصية العظمى فكيف ينفذ التحبيس على أمثال هؤلاء ، فهذا ماعندي في القضية .

(1) كذا في النسخة المطبوعة ، وفي إحدى النسخ الخطية ( ما سأله ) .
(2) كذا . . .
(3) وفي المخطوط رقم 616 ( منغص ) .

## [ شيخ فقراء الوقت لا تجوز إمامته ولا شهادته ]

وسئل عن إمام وسم نفسه في الشيخوخة للفقراء، فقراء هذا الوقت وهو شيخهم الآن، هل يصلى خلفه أم لا ؟ فإن صلي خلفه للحديث في فرقة الجماعة - هل تعاد أم لا ؟ أو تترك الصلاة خلفه بالجملة: الجمعة وغيرها .

فأجاب وقفت على السؤال المذكور فوق هذا، والفقراء في الوقت أحسن أحوالهم -وما فيها حسن أن يكونوا مجتمعين فيأكلون أموال الناس ، ويغنون ويرقصون ، ويوهمون الجهال أن ما يفعلونه من ذلك قربة إلى الله تعالى ، وأن ذلك طريق الصالحين والأولياء، فهؤلاء قوم يضلون ويضلون وفي مثلهم قال مالك رحمه الله حين وُصِفُوا له: ما سمعتُ أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا. فالإمام الذي صار شيخا عليهم إن كان يسير لسيرتهم، ويزين للعوام طريقتهم، فهو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عباد الله، وذلك قادح في امامته وعدالته، إذ من حق الإمام أن يسلك ما سلك عليه السلف فيما يرجع إلى الدين وإقامة وظائفه، ويتبرأ من كل مبتدع ومُضل وينكر عليهم، فإن تغرر على ذلك فهو مأمور ألا يجتمع معهم ولا يوافقهم، فكيف أن يكون شيخهم يُمشّي طريقتهم. وهذا إنما هو فيمن يكون من الفقراء على ما وصف أولاً ، وأما من يكون منهم، يقدح في الوظائف الشرعية، وأنواع التكاليف، ويرتكب الاباحة للمحرمات فليس الكلام في هؤلاء، إذ هؤلاء كفار يجب قتلهم إذا ثبت موجب ذلك عليهم ، والكلام في هذه الطائفة وأحوالها وعظم مفاسدها يطول، وهذا القدر كاف في جواب السؤال ، والله الموفق والهادي ، وقال أيضاً وأما ( من يفعل )[1] أفعال فقراء هذا الوقت ويحضر معهم وينتظم في سلكهم فهم على قسمين : منهم طائفة زنادقة ، وزندقتهم مختلفة ، فهؤلاء لا مرية في كفرهم كالاباضية منهم، فأمر هؤلاء ظاهر .

وطائفة أخرى ( جهلة ، أخفها)[2] يأكلون أموال الناس بالباطل، وعلتهم ما

---

(1 -2 ) ما كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كله من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 .
وفي المطبوعة الحجرية بياض في هذه المواضع كلها .

ذكر في السؤال من الغناء والشطح، فهؤلاء أحسن أحوالهم أنهم يلعبون. والفقيه إذا وافقهم على عملهم فهو في حين إجتماعه معهم يلعب بلعبهم، وإذا صلّى بالناس ( فلا تعاد )[1] الصلاة خلفه. وإن وُجد في الموضع فقيه ( قُدِّمَ وأُخِّر هو، لأن شأن العاقل أن يشتغل بما فيه صلاح )[2] دينه ودنياه. وقد قال عليه السلام: **أيمَّتُكُمْ شُفعاؤُكُم فانظرُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُون**. ( والكلام في هذه الفرقة يستدعي طولا. وهذا القدر كاف في النازلة. )[3].

## [ التحبيسُ على فقراء الوقت باطلٌ ]

وسئل أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح عن زاوية محبسة على فقراء الوقت، وتعطلت منذ زمان لعدم أصحاب الطريقة، وتهدّمت ولم يبق منها إلاقاعتها. فهل يجوز بيع تلك القاعة وصرف ثمنها فيما هو لله تعالى من سبل الخيرات؟ أو تترك على حالها إلى قيام الساعة؟ أو ترد على ورثة من حبسها وعقبه بعد ثبوت ذلك؟ إذ قد شاع أن امرأة من بني فلان حبستها فترد الآن لمن بقي من عقبها بما في تلك الطريقة - بعد موت أصحابها القائمين بها على الحقيقة - من البدع والأمور الشنيعة التي لا تجوز شرعا، وتنسب لأصحابها الذين لم يبق منهم إلا أخبارهم، فيكون التحبيس باطلا لبطلان ما حبس عليه، إذ ليس تلك الطريقة في الوقت كطريقة أربابها الذين كانوا على عهد النبي ﷺ من أهل الصفة ومن بعدهم رضي الله عنهم.

فأجاب الجواب والله الموفق: أنه إذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعاً، فاللازم على هذا بطلان التحبيس، وإذا كان التحبيس باطلا كان باقيا على ملكه أعني على ملك المحبس، وإذا كان كذلك ورث عنه ما لم يخرج عن ملك مالكه.

## [ كيف تصرف الأحباس المجهولة ؟ ]

وسئل ابن سراج عن مسجد له أصول زيتون لا يعلم هل هي محبسة

---

(3,2,1) ما كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كنه من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 وفي المطبوعة الحجرية بياض في هذه المواضع.

على الامام أو للوقود؟ فاستمرت العادة بطول السنين أنه كان يقسم الزيت على الإمام والمسجد إلى أن منعت البادية ما كان يعطى للإمام من الزيت، وصرفوه في بناء المسجد وحصُره ووقوده، وأن الزيت شط على ذلك كله ، فهل يكون للإمام عادة كما كانت ، أو يعطى منه شيئا معلوما ؟ ,

فأجاب : إن كان المسجد جرت العادة فيه أن يدفع لامامه شيء معلوم مما سئل عنه كان ذلك للإمام ، وأما إن لم تكن عادة فيبدأ بالبناء ثم الحصر ثم الإمام .

[ عدم سماع قول المحبس : إني كنتُ حبستُ مخافة شر الجيران ]

وسئل عن رجل كانت له أملاك وكان بعض جيرانه يضرُّ به، فجاء يوماً ووجده قد قطع له فيها أشجار، فلحقه من ذلك غيظ شديد، فخاف على نفسه وقوع الشر بينه وبين جيرانه فحبسها دفعا للشر لا تقربا إلى الله تعالى ثم أراد الرجوع في ذلك متعذرا بكونه حبسها على غير وجه التحبيس ، ولكونها ليس فيها للمسجد منفعة بسبب كثرة الماء فيها، وعدم من يحفر بلاطها، فهل له رجوع لهذا العذر أم لا ؟

فأجاب التحبيس لازم، إلا أن يثبت أنه لم يقصده ، وأما إن جهل أمره فهو لازم له لا رجوع له فيه .

[ إذا خرج الإمام بعد دفع الأرض مزارعة ]

وسئل عن إمام أعطى الأرض المحبسة على المسجد لشريكين مزارعه، وزال من الإمامة في إبان الزراعة، فلما كان قبل زواله بيسير دفع للشريك الواحد حظه من الزريعة ، وزرع الشريك ما كان بيده . وزال من الإمامة ومكث الحصن مدة من شهر أو نحوه بغير إمام، فحينئذ زرع الشريك الآخر ما كان بيده من تلك الأرض وجعل الزريعة من عنده . ثم إن أهل الحصن نظروا إماما آخر وأرادوا أن يدفعوا ذلك الذي استفيد في تلك الأرض، أعني النصف منها ، وقال الإمام الأول: الزرع لي، لكوني أنا دفعت الأرض للشريك ، فهل

يكون الزرع للإمام الأول ـ ما دفع حظه من الزريعة وما زرعه الشريك من عنده ـ أو يكون له الزرع الذي دفع حظه من الزريعة دون غيره ؟.

فأجاب : للإمام الخارج من الإمامة حظه من الزرع الذي أعطى زريعته ويغرم كراء الأرض، ولا شيء له من الزرع الذي لم يدفع زريعته .

**[ الإمام الذي أخرج بعد زرعه أرضاً محبسة عليه أن يؤدي كراء الأرض ]**

وسئل عن رجل كان إمام موضع ، وكان للمسجد الذي يؤُم فيه أرض محبسة عليه ، فزرع الأرض على حسب العادة في ذلك ، ثم إن أهل الموضع أخرجوه وأخروه عن الإمامة والزرع لم يتم ، بل بقي لزمان حصاده مدة ، ثم إنه دخل إمام آخر عوضه، فأراد الإمام الثاني أن يتبع الأول بكراء الأرض المزدرعة من يوم خرج إلى يوم الحصاد وقلع الكتان ، فقيل له لا يجب لك شيء ، لأن الإمام أخرج وهو كاره فكأنهم غصبوه .

فأجاب : يجب على الإمام الذي زال أن يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسب ما بقي من شهور السنة ، ويفض عليه ما ينوبه من كراء الأرض في العام كله إذا وزع عن شهور العام .

**[ تحبيس الطعام للسلف فيه تفصيل ]**

وسئل أبو عبد الله السرقسطي عن رجل عهد بأن يخرج من ثلث متخلفه مائة قدح شعير وتوقف حبسا ليستسلفها الذين لا يقدرون على شراء زرع يزرعونه في أملاكهم ، فإذا نض الزرع رد منه ما أسلف من الزريعة لموضعها، هكذا على الدوام والاستمرار ما بقيت الدنيا ، وأسند النظر في ذلك لرجل لم يشهد عليه بالقبول ، فلم يقبل ذلك لصعوبة الأمر، وتكلف المشقة في ذلك في كل عام من إعطاء وقبض وحرازة وغير ذلك، ولا يوجد من يقوم بذلك محتسبا لله تعالى أصلاً لما في ذلك من المشقة، ولا يتصور أن يعطى منها إجازة لمن يقوم بذلك لأنها تفنى بالإجارة، فهل يجوز أن يباع ذلك الزرع ويشترى به موضع يوقف حبسا ويعطى فائده في كل عام لمن هو ضعيف لا يقدر على

شراء ما يبذره في أرضه ويكون ذلك ملكه، لأن فائدَ الموضع يتجددُ في كل سنة ، وهذا الوجه فيه مصلحةٌ عظيمة وانفاذٌ لقصد المحبِّس أو لا يجوز ذلك فيرجع الزرع للورثة لتعذر من يصرفه في الوجه الذي عين المحبِّس؟.

فأجاب : جواب السؤال بِمُحَوَّله ، والتوفيق بالله إلى الصواب، أن لأشياخ المذهب في تَحْبيس الطعام طريقتين : منهم من أبطله لأن الحبس إنما يصح فيما ينتفع به مع بقاء عينه، والطعام لا منفعة فيه إلا بالاتلاف لعينه فيبطل تحبيسه، فعلى هذه الطريقة يرجع الشيء المحبِّس للغرض المذكور فيه ميراثا . ومنهم من كرهه فإن نزل أَمْضاهُ، فإن كان معقبا جعله ملكا لآخر العقب، فعلى هذه الطريقة وهي لابن رشد يمضي تحبيسه ، فإن لم يوجد من يتولى النظر فيه وحده لمشقته فرق على جماعة ليخف تعبه ،وتقل مؤونته إن تطوَّعوا به من غير أجرة منه ، فإن لم يوجدوا بيع ووقف ثمنه للسلف في ذلك الوجه، ويستحب للورثة على الطريقة الأولى إمضاؤه في الوجه الذي عينه موروثهم على حسب ما ذكر وفصل على الطريقة الثانية ولا يجبرون عليه .

**[ الأحباس المختلطة يجب التزام العادة في شأنها ]**

وسئل عن جرايات أرباب الواجبات بيسطة، وذلك أن الأوائل قديماً خلطوها عن إجتهاد ، وكانت الأحباس المذكورة لا تفي بوظائفهم وجميع مساجدهم ، وصيروها تحت إشراف مشرف، وأخرجوا من جملة فوائدها مالاً معلوماً لما تحتاج إليه المساجد من ضرورياتها ، واقتسموا ما بقي منها على المحاصَّة بينهم بحسب الوظائف والمساجد، وإذا كانت البقية لا تفي لهم على كمال العام، وجرت العادة بينهم أن ما زاد على المخرَج للإنفاق بحسب قلته فهو لهم فيما ينقصهم من الأعوام وأن ما نقص عن الإنفاق بحسب كثرته فهو عليهم فينقصهم بنقصهم من مستمرهم ، فهل يجوز - والحالة هذه- للناظر في الأحباس أن يزيد في مرتب بعضهم دون بعض؟ لما حدث بعد تلك المدة من المساجد والوظائف ولا يستأذن أرباب الواجبات وأن نقص ذلك مما فرض له بالاجتهاد، ويجوز لمن زيد له على إقامة وظيف من إقراء أو خطابة أو غير ذلك مما لم

يكن موجودا في زمان الخلط والقسمة على المحاصة أو لا يجوز للناظر ولا يسوغ أن يزيد أو يعرض حتى يستأذن أرباب الواجبات ويأذنوا؟ لأنه من مرتبهم المفروض لهم بالاجتهاد وليس لغيرهم فيه شيء ولا الوظائف غير تلك الوظائف إذ الأمر على ما قرر من أن الزائد على الانفاق الضروري لهم وما نقص عليهم.

فأجاب: الجواب وبالله التوفيق، أن الحبس على مسجد قديم البناء لا مدخل لمسجد حديث البناء بعده فيه إلا بتشريك المحبِّس، ومن فعل ذلك ارتكب منهيا عنه بكتاب الله تعالى. وأما القدر المعين لكل مسجد من غلات الأحباس المختلطة المجهولة فإنه نازل منزلة غلة الأحباس التي لم تختلط والناظر المتصرف بالاجتهاد، وبموافقة الصواب والسداد في مقدار أجرة إمامه وقومته وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له استنفادها، ويجب عليه إدخار الفضل ليوم الحاجة إليه، إذ قد تقل الغلة يوما فلا يكون فيهامحمل الحاجة، وهذا المعنى قرره ابن رشد في نوازله وأفتى به، وإذا كان الحكم هكذا لم يقف نظر الناظر على موافقة قومة المسجد، وكل واحد منهم بالخيار في قبول ما عين له والقيام بوظيفه أو رده، وما حدث في ذلك المسجد من وظيف شرعي فإن لم يكن من مصالحه الضرورية كتدريس العلم لم يكن لمدرسه من حبسه شيء وإن كان من مصالحه الضرورية مثل أن تنقل إليه الجمعة ففي ذلك عندي نظر أعني أن يعطى الإمام منها على إقامة الخطبة إلاَّ على قول من قال ما كان الله تعالى فإنه نافذ.

## [ إمام اتفق مع أناس يؤم بهم على أن يُعينوه ]

وسئل ابن منظور عن إمام اتفق مع أُناس بموضع يؤم بهم في مسجدهم، وطلب منهم التقوية يتعاونون بها على وجه الإحسان لا على وجه الاجارة، فاتفقوا معه بما طلب منهم ودفعوا له كل ما طلب، وكان الذي أحسنوا به للفقيه ليس من متاعهم، بل من وفر فائد المسجد وليس خرج ( كذا ) معه إلى أمد ولا ذكر أحد منهم لا تقيم معنا عاما ولا أكثر ولا ذكر أحد منهم شيئاً من الأمد، لكن

بعض الأيمة بالمساجد في هذه الحصون تبقى لأمد من عام أو أكثر أو أقل فجلس الإمام معهم نحواً من ثمانية أشهر أو سبعة، وقضي له بالخروج منهم فلما خرج عنهم طلبوا منه نصف التقوية التي أحسنوا إليه ، فهل لهم أخذ ذلك منه أم ليس تجب لهم وهو للإمام حلال؟ لكونه من وفر فائد المسجد، ولا حدث للامام غلة غير الإحسان الذي أحسنوا إليه إلا شيئاً من زرع ضعيف .

فأجاب بأن العادة في الغالب أن اتفاق الفقهاء في البوادي لعام، فيحمل على هذا ويكـون الإحسان إليه جائزاً ،إذا كانت الزيادة من أحباس المسجد مما هو يصرف في مصالح المسجد، لأن الإمام من مصالحه، وإذا كان لم يتم العام نقص له بمقدار ما نقص من العام ، وإذا كانت الزيادة من أحباس معينة لبناء أو وَقيدٍ أو حُصُر فلا يَرْضَوْنَه من غير ذلك .

**[ إذا توفي الناظر وولي غيره فلكل بقدر عمله ]**

وسئل عن رجل كان ناظرا على قرية محبسة على أشياء من أعمال البر والخير بأمر من السلطان، وهو في أصل التحبيس أن يأخذ الناظر على القرية الربع من الفوائد ويستعين به على النظر، ويصرف الثلاثة الأرباع في مصرفه، فتوفي الناظر المذكور، وقد مضى من السنة الثلثان أو أكثر ، فهل يأخذ ورثة المتوفى شيئاً من فائد السنة؟ أو يأخذ الذي تقدم بعده جميع الفائد؟ وهو الربع المذكور المعين للناظر ، ـ والناظر الثاني هو الذي قبض الزرع وثمن الماء الموقف على القرية المذكورة .

فأجاب : يأخذ كل من خدم بنسبة ما خدم، وحظ الميت لورثته .

**[ الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبِّس في الرسم ]**

وسئل عن قرية كبيرة بحصن بسطة حُبِّس على مصالح حصن قشتال وعين ربع فائدها لضعفاء الفرسان ببسطة ، والربع الثاني لضعفاء طلبة العلم، وعين الربع الثالث ( كذا ) والربع[1] للناظر فظهر الآن للناظر عليها أن في طلبة

(1) وفي المخطوط رقم 564 ( وعين الربع الثالث للناظر ) .

العلم من هو غني من مال أبيه ، لكونه في عياله . وتحت إنفاقه أو يناله رفده وليس كذلك من لم يكن على تلك الحال . وربما كان فيهم من خرج من حجر أبيه وملك أمر نفسه وهو ضعيف، أوْ لَه شيء يسير ووالده غني وهو ساكن معه في عياله ونفقته . ومن السؤال أن الأرض المذكورة بها قرار وجُبٌّ وأرض عامرة تفتقر لمن يعملها . هل يأخذ من غلتها ما يصلح به جميع ذلك؟ ومن السؤال هل يعطَى منها طلبة العلم الغرباء ـ مع أن رسم التحبيس على ضعفة طلبة العلم بالمدينة المذكورة ؟

فأجاب بأن القرية المذكورة يتبع فيها قصد المحبّس الذي يُفهم من ألفاظ رسم التحبيس ولا يخالف في شيء منه . بما كان لِقَشْتالٍ فيما ذكر في الرسم فهو لذلك ولا يغير . وما كان لضعفاء الفرسان ممن ذكر فلهم . وما عين للناظر فله . وما كان لضعفاء الطلبة فلهم . ولا فرق في الضعفاء بين من هو ضعيف ولا والد له ، أو له والد ضعيف ، وبين من له والد غني ، لأن غِنَى الوالد لا يوجب وصفا للولد أنه غني ـ لا سيما مع بلوغ الولد ، فقد خرج على إيجاب النفقة عليه من أبيه ، وإن أرفق الوالد ولده فالله يشكره ، فقد يجد ما يعطيه الأب لشراء كتاب أو كاغط، وله سهمه في الحبس إن شاء الله . وكذلك سكنى الولد مع الأب لا يحرمه حظه إن شاء الله، والطلبة الساكنون في البلد، المستوطنون وإن لم يكونوا في الأصل من البلد إذا كانوا ضعفاء يعطون إلا أن يكون في الرسم نص على إخراجهم . وأما من غير نص فلا . وأما تصريف فائد الحبس في جب أو قرار فليس ذلك له ، وإنما يصلح ما يعود بمصلحة للحبس غالبا ، إلا أن يُكْرَى القرار فيعود بمنفعته ، فقد يقال بجوازه وهذه المنفعة للحبس لا لغيره .

**[ لا يأخذ من الحبس إلاّ من جاد فهمه ، ولم ينصب نفسه للشهادة ]**

وسئل المواق عن أحباس بسطة محبسة على الطلبة الضعفاء، وعندنا من يحضر مجلس العلم في وقت من الأوقات وهو مؤدب، يقطع جل أوقاته في التأديب ،وآخر يشتغل جل أوقاته بصناعة من الصنائع يتعيش منها، فاشكل علينا هل يعطى من هو على هذه الحالة من الأحباس المذكورة؟ فإن ظاهر الأمر أن

الاعانة من مقصد المحبِّس فيها أن تكون إعانة لمن يهتم بالطلب ولا يتكلف معيشة غيرها لكون أوقاته يعمرها بطلب العلم . أما من يحضر مجلس العلم في وقت ما من الأوقات مثل ما يحضره العامي فبعيد من المحبس قصد إعانته، وكنا نسمع من أصحابنا مدة الإقامة بالحضرة أن من برز للشهادة مع الموثقين لا حظ له مع الطلبة في مرتب الطلب، فأردنا منكم الاتحاف بما عندكم في هذه المسألة .

فأجاب : من تَلبُّس إبليس أخذُ حبس الطلبة لمن وقف عند غاية لا هو ينمو في نفسه ولا ينمي في غيره . قال الشاطبي في موافقاته في مثل هذا: إنه من باب العبث بالنسبة للمصلحة المجتلبة ، ومن تكليف ما لا يطاق في حقه، وكلاهما باطل شرعا ، فلا يأخذ من الوقف على طلبة العلم إلا من جاد فهمه، وحسن إدراكه، وطابت سجيته، وتجرد لأن ينتفع وينفع ، وأما إن كان خبره(1) بالقراءة لا يتجاوز عتبة بابه فليطلب أجره من ربه وليخل الوقف لأهله أو يصرف فيما هو أعود نفعا للعامة ، لأنه لمصالح العامة وما ذكرتم أن من سرحت شهادته منع من مرتبه على الطلبة ، فشيخنا أبو القاسم بن سراج رحمه الله كان هذا مأخذه، سرح شهادة بعض أصحابنا وشرط عليه إن ارتفع لحانوت أنه يمنعه المرتب .

**[ إن لم يوجد رسم التحبيس وجب بقاء الأمر على ما كان عليه ]**

وسئل عن الزيتون المحبس على الجامع بأن كان جرت العادة قديما بأن الإمام بالجامع المذكور كان يوقد مصابيحها من غلتها ، وأن الجماعة بالموضع المذكور رأت بعض تضييع من الامام بتأخير الوقد فنسبته بسبب ذلك إلى الشح بالزيت، وظهر لها أن عينت ثلاثة أصول من الزيتون المذكور للوقد هي من خير الزيتون المحبسة على الجامع المذكور ، وتعيينها مما يعود على غلة الامام وفائده بالنقص ولا يذكر أحد من شيوخ الموضع المذكور أصولا من الزيتون معينة للوقد ، بل إنما كان الوقد من الغلة كما ذكر . فهل يا سيدي يسوغ مثل هذا التعيين أم لا يسوغ؟ وإذا كانت الغلة ضعيفة هل

(1) وفي المخطوط ( خيره ) .

ينقص من مصابيح الجامع المذكور نقصا لا يخل بالضوء أو لا ينقص؟ تفضلوا بالجواب . ومما نلتمس من سيدي الجواب عليه أن بعض الفضلاء عين ثلاثة أصول من الزيت للوقد بالجامع المذكور . ولا شك أن الجامع يوقد به مصابيحه مدة طويلة، فهل يطالب الإمام به بأن يخرج كل عام من غلة الزيت ما كانت العادة جرت به بإيقاده؟ أو لا يطالب بذلك إلا أن يتم الزيت الذي عينه هذا الفاضل؟ .

فأجاب : إن لم يوجد أصل التحبيس فيبقى الحبس يصرف على الوجه الذي وجدته الجماعة لا سبيل لهم ان ينزعوه، ولا يعينوا منه ثلاثة أصول أو غيرها يتصرفون بأهوائهم في أحباس غيرهم، وإذا قام محتسب بل متبرع بزيت للمسجد فما فضل بالمسجد من زيته يصرف في مصالح المسجد ، ولا بأس أن يرضخوا منه للإمام كما هو المنصوص فيما فضل من فائد الأحباس من أنه يرضخ منه للإمام .

[ يجوز أن تُكْرَى دار للمؤذن من مداخل الوقف ]

وسئل عن مسجد له وقف على مصالحه، وليس للمؤذن الذي يخدمه دار لاقامته ، فهل يجوز أن تكرى دار للمؤذن من الوقف المذكور ويعد المؤذن من مصالحه أم لا ؟

فأجاب : من المصالح الراجعة إلى المسجد مؤذن يؤذن به ويقوم بمؤنه ، فلا بأس أن تكرى له دار من فائد الأوقاف التي هي موقوفة على مصالح المسجد .

[ الأحباس على شيء معين لا تصرف في غيره ]

وسئل عن مسجد له أحباس موقوفة عليه لا يعلم أصل تحبيسها، وكانت كسوته وزيته في المستمر قديما في الأحباس المختلطة كأمثاله من المساجد، فلما ضاقت الأحباس منع المشرف على غلتها ـ عادته ـ من الكسوة والزيت وأحال له من طلب ذلك منه على فائد الأحباس المذكورة، ثم إنَّ المسجد المذكور كان له مؤذن يخدمه منذ أربعين سنة من داره المعلومة له بقرب المسجد المذكور، فلما توفي طلب غيره فطلب أن تكري له دار بالقرب منه ، أو يصرف عليه كراء دار مستغنى به عن خدمته ، فهل يجوز له صرف فائد الأحباس

المذكورة على زيته وكسوته وكراء دار للمؤذن كما يصرف في بنائه أم لا ؟

فأجاب : إن كانت الأحباس على المسجد على شيء معين كالبناء والإيقاد ولا يفضل شيء مما عين له، فلا يصرف فيما ذكر أعلاه، فإن فضل شيء أو كانت له أحباس غير معين مصرفها، بل لمصالح المسجد أو جهل المصرف، فيجوز إن شاء الله أن يصرف فيما ذكر، فإن المؤذن من أجل المصارف .

[ لمكتري الحبس كل سنة بكذا أن يخرج متى شاء ]

وسئل عن موضع وقع تطبيله وهو مشيخة غامرة، فرأى الناظر في الأحباس بالحصن المذكور - بالأمر الكريم والنائب في الأحكام الشرعية - تطبيله كما جرت به العادة في غراسة الأرض البيضاء المحبسة مدة بغلة الغرس فيها لما رآه من مصلحة إحياء جانب الحبس والانتفاع بفائده .

فأجاب : مضمن السؤال أن القطعة المذكورة كانت غامرة لا ترد فائدة فالتزمها إنسان على مسألة المدونة قال مالك : من قال لرجل أكري منك أرضك كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا فلا يقع الكراء على تعيين، وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما عمر حصته من الكراء. ابن يونس وكأنه في ذلك قال له أكريك من حساب السنة بكذا فالمسألة جارية على هذا .

[ إن وقع في كراء الحبس غبن أو محاباة فسخ ]

وسئل عن معنى المسألة المتقدمة في نائب القاضي أشهد على نفسه بحكم النيابة، وأنه مع ذلك ناظر في الأحباس ومشرف على أحباس القرية، وأمضى الكراء لابنه فهل هذا الكراء صحيح يملكه الذي اكتراه ويورث عنه أو غير صحيح فينتزع منه ؟.

فأجاب : المحبِّس نفسه بعد ما حوز الحبس ليس له أن يسمح فيه في محاباة، فإن ذلك تغيير للحبس وتبديد[1] أن يجعل من فائده حظا لمن لم يكن يستحقه في عقد الأصل، فالواجب أن ينظر في هذا الحبس فإن كان فيه غبن

(1) وفي نسخة خطية ( وتبذير ) .

أو محاباة فسخ، وكذلك أيضاً الناظر فيه إن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع فإنه ضامنه، وهكذا هو الحكم في كل نائب عن غيره من ناظر أو وصي على محجور. قال ابن سهل في نوازله: إن ترك الوصي كرم المحجور وأهمل عمارتها حتى تبوَّرت ويبست فعليه قيمةُ ما نقص منها.

[ إمامان اشتركا في مسجدين ]

وسئل عن إمامين اشتركا في مسجدين وفائدهما على النصف لأحدهما، والنصف للآخر، وعلى أن يقيما المسجدين، يتكلف هذا جمعة في المسجد الواحد. وشريكه في تلك الجمعة في المسجد الآخر على التناول، فقيل لهما إن هذا لا يجوز فسألا عن هذه المسألة هل يجوز هذا أم لا ؟

فأجاب: مضمن السؤال أعلاه أن هذين المسجدين إنما الخطبة في الواحد منهما، وإذا كان ذلك ليس ثم ما يكره، فإن كانت الرتبة من تعدي الأيمة فهذا حرام، فقد نص العلماء: شافعية، ومالكية، أن الإمام إذا استناب ليس بنائب أنه كالمستغل يجب أن توزع الغلة على الأيام، ويأخذ الذي صلى ذلك اليوم حظه منها، لأن ذلك رزق على ما يقوم بوظيف ذلك اليوم، ولا بأس بقسم الأحباس على المسجدين، وكذلك إذا فضل من زيت المسجد الواحد فضلة مستغنى عنها لا بأس أن يستصبح بها في المسجد الآخر.

[ من عمد إلى أرض حبس فغرسها. ]

وسئل عن رجل في مسجد عليه فدان محبس على إمام المسجد وكان مغترسا فهلكت أشجاره، ثم جدد غراسته واعتقده ملكا بالغراسة فأخذ منه نصف الكرم. فهل هذا صحيح أم لا ؟ وهل يبقى الكرم حبسا ولا يكون للذي جدد غراسته شيء أو يعطي أجرا على إصلاحه.

فأجاب: يحتسب المصلح للكرم المذكور غراسته عند الله (قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلاَّ كَان مَا أكَلَ مِنْه له صَدَقَةً وَما سَرَقَ لَهُ السَّارِقُ له صَدَقةً، ومَا أَكَلَتْ مِنْه الطَّيْرُ له صدقَة، وما رَزَاه فيه أحدٌ بشَيءٍ إلاَّ كَانَتْ له حَسَنة إلى يَوم القِيَامَةِ ولا سبيل له أن يتملك منه شيئاً، ولا يلزم أن

يَبقَى بيده مسافاة، فصارى ما يكون الحكم أن يعطي قيمة الجدر يابسة بعد حظ إجارة من يقلعها من أصلها، وهذا قد لا يفي بقيمتها، فلهذا يحتسب غراسته عند الله ولا يطمع في تملك حبس.

[ الحبس يجب ألا يبخس ]

وسئل عن حوانيت من الأحباس أرسل المشرف إلى مكتريها مع دلال الأحباس، إما أن يحبسوها بكراء معين، وإما أن يخلوها للكراء، والكراء المعين الذي عين لهم هو كراء المثل في أكرية الناس من غير الأحباس فامتنعوا من اخلائها، وأبوا من ذلك الكراء الذي عينه المشرف وهي عندهم بكراء بخس، وصعب على المشرف إخراجهم فهل يلزمهم ما ألزمهم المشرف أو يُقَوِّمُها شهود البصر ؟.

فأجاب : لو حَابَى الناظر في الكراء لم تجز محاباته ولا يمضي ما فعله بغبن ولوجب أن يقف أرباب البصر ويجعلون على المكتري كراء المثل، فمن باب أولى النازلة أعلاه أن يغرم المكتري كراء المثل.

[ كيفية ترتيب مصالح الحبس ]

وسئل عن أهل المسجد أخذوا حُصرا لمسجدهم والتزم لهم المشرف على الأحباس أن يؤديها من مال الأحباس، فمات المشرف المذكور قبل أدائها وتقدم غيره، وكان المشرف الأول الذي أخذ الحُصُر المذكورة في مدته قد بقيت قبله بقية للأحباس، فهل يتعين أخذ ثمن الحُصُر من ورثته من البقية التي بقيت عليه؟ أو تؤخذ من فائد الأحباس الحادثة في مدة المشرف الثاني - وكانت الحُصُر قد صيرت للمشرف الأول في انفاقه من تلك السنة ؟.

فأجاب : يجب على هذا المتقدم أن يفتش على ثمن الحُصُر وكراء الأحباس، وما للمسجد من الدين من كراء أحباسه، وإذا حصل ذلك كله يستأنف النظر في المسجد يبني ما وَهِيَ منه، ثم بعد ذلك يكسيه، ثم بعد ذلك يصلح أحباسه، ثم بعد ذلك زيت الاستصباح، فإن لم يفضل شيء وجب أن يؤذن واحد من الجماعة بغير أجر، ويؤمهم خيرهم كذلك بغير أجر، وإن فضل شيء استأجروا إماماً يقوم بهم وبمصالح مساجدهم.

## [ هل يعتبر الإنسان غنياً بمال أبيه ؟ ][1]

وسئل عن قرية حبست على مصالح قشتال وطلاعه، عين لذلك ربع فائدها على ضعفاء الفرسان ببسطة، وعين للضعفاء من طلبة العلم ببسطة ربعاً آخر وعين الربع الرابع للناظر، فظهر للناظر الآن فيها أن في طلبة العلم بها من هو غني بمال أبيه لكونه تحت انفاقه وكسوته، وأُحب مطالعة سيادتكم بذلك، وهل يُعدُّ من كان قد بلغ وخرج من حجر أبيه إذ كان لا شيء له أو له شيء يسير - غنياً بسبب كونه ساكناً مع أبيه وتحت انفاقه وكسوته، أو هو ضعيف يعطى من هذه الأحباس مع جملة ضعفاء الطلبة.

ومن سؤال الناظر أن الأرض المحبسة بها جب وقرار مفتقران للإصلاح، وفيها أرض غامرة عليها مساقي لسواها من أرضها العامرة تفتقر لمن يعملها، هل له أن يأخذ من جملة غلتها ما يصلح به ما ذكر أو لا ؟

فأجاب : أما أن الطالب المذكور ليس له شيء فلا يشك أنه فقير لكن غيره يستعين بما يعطى في سد جوعه وستر عورته، وهذا الطالب قد كفى هذه المؤنة يستعين بما يعطى ( في ترفه )[2] وهذه المسألة فيها نظر قد يكون مرجواً أكثر من غيره وهو يحتاج لكتب وغيرها.

## [ يجوز تعويض الحبس إذا خيف عليه الضياع ]

وسئل عن امرأة حبست نصف دار لها ونصف كرمها على مسجد معين، وتركت ابني عم لها أخذ أحدهما نصف الدار في إرثه، وأخذ آخر نصف الكرم، والذي أخذ نصف الدار يسكن النصف المحبس بالكراء حتى طال الأمد، وأراد قسمة الدار وإبراز حظه، فشهد فيه أنه لا يتأتى قسم الدار، إذ لا يتأتى لأحد القسمين مدخل ولا يجد من يشتريه منه من قبل الحبس، فأراد بيع الدار كلها واقتسام الثمن، ويشتري بما يخص الحبس داراً أو غيرها مما لا

---

(1) تقدم هذا السؤال والجواب عليه فيما سبق.

(2) في المطبوع هنا بياض والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 .

شركة فيه ، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟ فإن قلتم بجواز البيع، فهل يجوز أن يعطي فيها ملكاً من أملاكه بقيمته بعد التقويم والسداد؟ . وأما ابن العم الآخر الذي أخذ نصف الكرم فإنه قسم الكرم مع الحبس وامتاز بنصفه، ثم أراد الآن أن يعوض من الحبس بملك من أملاكه بعد القسمة، وليس للحبس في هذا فائدة إلا توفير منابه، وذهاب الخوف من ضياعه وهلاكه بطول السنين، فهل تجوز المعاوضة لهذه المصلحة أو لا تجوز؟ لأنه يمكن أن يصلح من فائده .

فأجاب : تأملت المكتوب هذا بطرته . فأما الكرم فقد خرج بسبيله فحكمه حكم سائر الأحباس لامتيازه وعدم الشركة فيه . وأما الدار فأعدل الأقاويل الثلاثة قول ابن حبيب وابن الماجشون: إنه يجوز بيعه ويشترى بثمنه ما يجعل حبسا مثله، فإن حكم بها قاض ثبت ولم يسع أحداً بعده أن ينقضه .

وسئل عما سئل عنه الشيخ أبو عبدالله السرقسطي في المسألة الثامنة عشرة قبل هذه .

فأجاب : إن وقف المعين جائز ومثله كل مثلي، ومن قبل النظر عليه لزمه مجاناً فإن عجز وأبى من قبوله بغير أجر ولم يوجد من أحباس سبل الخيرات ما يستأجر به ، فيوشك أن يفنى في الإجارة فعندي أن يكون يشبه ما هو من الحبس لا يفي بقيمته ، قال فيه ابن عرفة إن كان له ثمن يبلغ ما يشترى به ما فيه نفع ولو قل بيع واشترى بثمنه ذلك، فهذا يرشح ما ظهر لسيادتكم، والأظهر عندي أن يشترى من الفائد شعيراً ويوسع فيه على هذا الإنسان على وجه السلف، ويحال عليه وهو أحوج منه يأخذه كذلك على وجه السلف وإن اعتاص [1] اقتضاؤه من واحد منهم فالأمر فيه قريب، إذ ليس بجناية على أصل الحبس، وقد يتفق لي في أحباس سبل الخيرات مثل هذا يعظم عليَّ إعطاؤها صدقة فاعطيها على وجه السلف، فإذا وجد المسلِّف ما يَردُّ قبلت ذلك منه، وإذا لم يجد ما يرد فذلك من ذلك، وكان هذا عندي أهون خطب من الإعطاء تملكاً وأن أنقله وتتعلق بذلك الأطماع، وهذا كله موافق لما ظهر لكم حفظكم الله .

(1) كذا في المخطوط والمطبوع الحجري .

[ الشحُّ قادح في العدالة واستيفاء الحقوق عن آخرها شح ]

وسئل عن إمام التزم مع أناس خدمة مسجدهم، واتفق الإمام معهم على أن يدفعوا التقوية على من ينزل، فاتفقوا على شيء معلوم وقبضه منهم، ولم يذكر أحد منهم عند الإتفاق أن يجلس معهم عاماً أو أكثر ولا كانت نية الإمام على عام إلاَّ نية الناس لأكثر من عام ونية الإمام كذلك، وكان المعطَى للإمام ليس من أنفسهم إلا من وفر المسجد ومما فضل عليه، فجلس الإمام معهم مدة من نحو سبعة أشهر، ورأى منهم ما لا يسره فخرج عنهم، فإذا هم الآن يريدون من الإمام نصف ذلك الترضيخ الذي رضخوه وقت دخوله فأبى الإمام، فهل لهم أخذ الهدية منه أم ليس يجب لهم شيء من ذلك وهي له حلال ؟

فأجاب : يقول العلماء الشح قادح في العدالة، وقالوا : استيفاء الحقوق على آخر درهم شح وإجارة الإمام على المكارمة والمروءة متشابهة ثم متشابهة، فالواجب على الأئمة أن يخرجوا مع الجماعة على خير، وإذا كان أحد أرباع الدين قول الصادق الأمين ﷺ :ازْهدْ فيما في أيْدِي النَّاس يُحِبَّك النَّاسُ . . . ) من باب أولى أن يكون ذلك للأئمة .

[ الحبس الذي جهل مصرفه يبنَى منه السور ]

وسئل عن غابة زيتون موقوفة على مسجد قشتال، وتألف منها جملة زيت والمسجد لا يوقد فيه إلا شيء قليل، يظهر للناظر فيه أن يبيعه لأجل السور، ويصرف حقه في منافع الحصن أو المسجد ، فهل يباع أو لا يباع ؟ وإن ظهر في علمكم أن يباع ففي أي شيء يصرف ؟ .

فأجاب : أفتى ابن القطان في حبس مجهول مصرفه أنه يُبْنَى منه السور إذ لا مسجد إلا للصلاة، ولا صلاة فيه إلا بتحصين سور الموضع، وما فضل من الزيت فهو مما مصرفه له ، ومنفعة السور للمسجد صاحب الزيت أعود نفعا من صرفه في غير ذلك، فلتطب النية في صرف ذلك فيما هو أهم وأعود نفعاً، وإن كان النص أن يصرف في مسجد آخر، ولكن بهذه النسبة ليس يبعد أن

يكون سد مرمة الحصن للمستنيرين بالزيت كاستنارتهم به، بل سد المرمة أعم وأهم وأعود نفعاً .

**[ الحبس الذي تعطل مصرفه ينقل إلى مصارف المسجد ]**

وسئل عن موضع كان يعرف زاوية للفقراء فيما تقدم، ودثر وبيع موضعها، وكان لها حبس للفقراء الذين كانوا يعمرونها فهو باق ويصرف في غير واجب، فـأراد أهل الحصن أن يجعلوه للجامع مع الكسوة فهل جائز قبوله لذلك أم لا ؟

فأجاب مضمن فائد الحبس أن مصرفه تعطل، فالأمر فيه موسع إن شاء الله .

وسئل بعض طلبة الأندلس عمن حبس على طالب ضعيف يتعلم العلم ( بشوجر )[1] نفقته له كذا خص العقد فتعطل هذا منذ زمان، وصار يدفع لقارىء الحرب .

فأجاب : هذه المسألة غريبة لم يقع بيدي منها نظير، وسألت السيد أبا عبدالله المواق في حبس كان ببسطة على سكينة قبل استيلاء النصارى عليها، كيف وجه العمل فيها؟ فنقل ابن عرفة أنه إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله، وقال : إن أحباس وَلْمَة صرفت في أرِينة[2] . فإذا نظرنا في هذه المسألة بهذا النظر فيقتضي والله أعلم أن يصرف هذا الحبس إذا تعطل مصرفه إلى ما يشبهه ويتحرى قصد المحبِّس، فلو صرف هذا الحبس لضعيف من أولاد الحضرة ممن تُرجى نجابته والإنتفاع به في وظيف من هذا النوع لكان قولا، فلكم الاجتهاد والنظر فيما ذكرنا والله الموفق .

**[ هل الجزاء يُؤَدَّى بالصرف القديم ؟ ]**

وسئل عن مسألة في أحباس مجزأة الأصل منذ مئين من السنين أراد عمارها أن يغرموها بالصرف البالي لحلوله عليهم قبل قطعها، والذي قبضها

---

(1) في المطبوع هنا بياض، وفي النسخة الخطية رقم 616 ما أثبتناه، وكتب عليه كذا .
(2) كذا في المطبوع الحجري، وفي النسختين الخطيتين ( أريته ) .

بالدرهم الزائف البالي يريد الرجوع بما نقصه .

فأجاب : الصواب في هذه المسألة الرجوع إلى القيمة، لما تعذر كراؤها على الوجه الشرعي بسبب تعصب مكتريها، فيقوم كراؤها في كل سنة ما لم تنقص القيمة عن قيمة الدرهم السبعيني الذي دخل عليه البائع والمشتري . وأما الرجوع على مكتريها بالنقص في السنين الماضية ففيه نظر ، من جهة أنه قد قنع بما قبض ولم يخاصم، فهل يعد هذا رضى أم لا يعد لعدم القدرة على القيام باستقصاء حقه؟ ففيه نظر من هذا الوجه والله أعلم .

[ عدم جواز بيع الحبس وإن كان لمصلحة ]

وسئل عن موضع كان حبساً على المسجد العتيق وكان فيه سدس لرابطة ، وذلك يضر بحبس المسجد العتيق ، فهل يبدل بموضع آخر من أحباس المسجد العتيق ويزال الضرر أو لا ؟

فأجاب : لا يجوز ابدال الحبس ولا بيعه ، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية اعمالاً لقصد المحبس ، واتباعاً لشرطه ، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن .

[ لا بد للناظر من مراعاة قصد المحبِّس ]

وسئل عن مسجد حبس عليه أحباس معينة منها للإمام، ومنها للبناء، ومنها للحصر، ومنها للوقود ، لكن ما ذكر للبناء هو للسقف، أعني للخشب والفرش دون الحيطان، كذلك يقول أهل القرية، فهل يجوز أن يأخذ ما حبس على السقف للبناء فتبنى به الحيطان أو من حُبُس الوقود ، أو الحُـصُر ، أو يلزم لِأهل القرية أن يبنوا الحيطان من عندهم أم لا ؟ ومسألة أخرى وهي أهل موضع أرادوا بناء مسجد وسور ، ولهم في ذلك عوائد في بعض دون بعض . فهل يا سيدي يحمل الناس على سنتهم في ذلك ؟ أم هل في ذلك سنة من عهد النبي ﷺ فيجب العمل بها ؟ أو الخلفاء رضي الله عنهم بعده،

فيقتدَى بهم وتترك سنة الناس ؟ لأنهم في بعض المواضع يحرمون[1] الضعيف والقوي سواء لا يفضلون أحداً على أحد . وكذلك أيضاً من حصر على الناس أمرهم ببناء مسجد أو سور وحمل الناس على عادتهم ، هل يلزمه من أجل خدمة الضعيف أو من يحمل لذلك كره أم لا ؟

فأجاب : لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبِّس واتباع شرطه إن كان جائزاً، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع ، والأنواع التي لا حبس عليها يجب على الإمام وهو السلطان أن يفعله من بيت المال، فإن عجز الإمام أو أهل النظر فيه توجه الخطاب على الجماعة من باب فروض الكفايات التي إن ترك الجميع أثموا ، وإن قام بها البعض سقط عن الباقين الفرض . ولا يُراعَى في ذلك مساواة ولا تفضيل ،بل يخاطب به من له قدرة على المشاركة فيه بنفسه أو ماله وحظ الولاة إلا ( )[2] في ذلك إلى حصول المصلحة وبذل الاجتهاد، وحظ الفقيه الحض والترغيب ، وأما مراعاة عوائد الناس إذا لم يكن فيها جور على أحد فحسن في هذا الباب ، وأما مصرف فوائد الأحباس في السلف للناس فممنوع من حيث الجملة ،لا سيما إذا كان السلف يؤول إلى ضياع المال .

## [ يسوغ صرف الحبس الفائض عن مسجد إلى غيره ]

وسئل ابن رشد في أحباس مسجد تهدمت بلاطاتُدائره وليس في مستغلاته ما يُبنَى منه بعد نفقات وقيده وأجرة أئمته وخدمته،وعندنا مساجد قد فضل من غلاتها كثير ، فهل ترى أن تُبْنَى البلاطاة المذكورة من فُضَلات هذه المساجد؟ فقد جاء لا بأس أن تصرف الأحباس بعضها في بعض،وإن كنت لا تراه جائزاً ، فهل تؤخذ الفضلات على السلف إلى أن تقبض من غلات المسجد الجامع -ولا يكون من فعله متعدياً إن لم يفضُل من غلات المسجد الجامع شيء ما ينقص منه السلف المذكور إلا بقطع وقيدهوأجرة أئمته وخدمته -؟ .

---

(1) كذا ، ولعل الصواب ( يجرون ) كما في النسختين الخطيتين .

(2) في المطبوع بياض ، وفي النسخة الخطية رقم 616 ، ما نصه : « وحظ الولاة الالتفات إلى حصول . . . » .

فأجاب رحمه الله بما نصه : تصفحت سؤالك ووقفت عليه ، وما كان من المساجد لا يفضُل من غلات أحباسها إلا يسير، فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء لبنيان الجامع مخافة أن تقل الغلة فيما يستقبل فلا تقوم بما يحتاج إليه ، وما كان منها يفضُل من غلات أحباسها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد إليها أو إلى بعضها فيما يستقبل فجائز أن يُبنَى ما انهدم من الجامع بها إذا لم يكن في غلة أحباسه ما يُبنَى به ما انهدم منه إلا على ما أجازه من تقدم من العلماء في مثل هذا المعنى ، والواجب أن يقدم بنيانه ورمه على أجرة أئمته وخدمته، إلا أن لا يوجد من يؤم فيه ويخدمه بغير أجر، فيكون ذلك سبباً لتضييع الجامع وتعطيله، والله الموفق بفضله .

[ لا يسوغ نقل المسجد عن محله ]

وسئل الحفار عن رجل بنى مسجداً لله في ملكه، وحبس له أحباساً من أرض وزيتون ،ثم انتقل الناس عنها وبقي في ربضها القليل من الناس ، فهل لها أن تبدل إلى موضع آخر بالقرب من الديار الكثيرة من هي من ربضها ويبعدونها وتُكْرَى بكراء مالها أم لا ؟ وهل لصاحبها أن يخاصم من يُبَدِّلُهَا عن ملكه بين يدي الله تعالى يوم القيامة أم لا ؟ وكذلك أيضاً النظر في المساجد في مصالحها من خدمتها من المؤذنين وغيرهم مما يليق بها من جهة الديانة والعلم والمعرفة ، هل يكون ذلك للقضاة ولأئمة المساجد أهل العلم بما تقتضيه الشريعة، أم لأشياخ المواضع وأهلها ممن يكون لهم صلاح في مواضعهم؟ .

فأجاب : وقفت على السؤالين فوق هذا ، والجواب عن الأول : أن نقل المسجد المذكور عن محله لا يحل ولا يجوز ،لأن ذلك تغيير للحبس من غير موجب، بل يصلي فيه من بقي منهم ولو رجل واحد والله حسيب من يسعى في تغييره ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وظلم المحبِّس فيطالب بذلك بين يدي الله تعالى . وأما المسألة الثانية وهي النظر في مصالح المساجد فذلك إلى جماعة المسجد إذا كان نظرهم جارياً على مقتضى القواعد الفقهية، فإن كان نظرهم خارجاً عن الاستقامة نظر في ذلك القاضي بما توجبه السنة .

### [ يجوز أكل طعام مستغرق الذمة ]

وسئل المواق هل يجوز لأحد أن يأكل من وليمة العرس إذا علم الآكل أن الغالب من مال المُعرِّس أنه مغصوب ولا يعلم له رأس مال حلال ؟ وهل يجوز أن يأكل ويتصدق بقدر ما أكل؟ لأنه إذا منع نفسه من الأكل أتهمه العروس بما يحقد له ، والفقيه لا يقدر على التخلف، إذ العادة جارية بحضور الفقيه وأشياخ الموضع ببيت البناء في البادية لقراءة عقد النكاح وشهادته .

فأجاب : طعام الوليمة ملك لصاحب الوليمة إذ ليس عين المغصوب ، وكذلك الدراهم المغصوبة والدنانير المغصوبة هي ملك له ، ومتعلقة بذمته بحيث لو اشترى بها شقصا في ملك بينك وبين شريك لجاز أن تأخذه بالشفعة، بخلاف لو اشتراه بحرير مغصوب فإن الخيار فيه لرب الحرير، فعلى هذا إذا أعطاك مستغرق الذمة دنانير أو دراهم أو طعاماً قد فات بطبخ ونحوه فلا تباعة عليك في ذلك للمطلوبين . لك الهناءُ وعلى الظالم الاثم، اللهم إن كان المغصوب لم يفت كفاكهة مثلاً، فإنك في أكلها مثله يغرمها لك صاحبها، ولكن الورع تركُ أكل مال مستغرق الذمة، فإن أكلته يُستحب لك أن تتصدق بمثل ما أكلتَ، وإن دفعت ذلك لمن له قبل هذا الظالم تباعة فهذا أوجب .

### [ الأجرة المحال بها على مكّاس وَشِبْهه مختلف فيها ]

وسئل ابن لب عن أخذ الواجب من الأحباس إذا أحيل فيه على مكاس أو من لا ترضى حاله ما يكون المخلص فيه ؟.

فأجاب : أما الأجرة المحال بها على مكاس وَشِبْهِهِ فمختلف فيه، والمشهور كراهية معاملته ، لأنه إنما أخذ عن حقه الذي هو له حلال، ذكره ابن رشد في **البيان** ، وكذلك تأديب أولاد من هذه صفته بأجره من جهته .

### [ إذا خلت رباع الحبس فلا يحط كراؤها ، وإنما يصرف في مساجد أخرى ]

وسئل ابن سراج عن أحباس مكتراة من قبل استيلاء العدو على الحصن فتعطلت عمارتها ولم تتم مدة الكراء ، فهل يلزمهم الكراء لبقاء مدته أم يحط عنهم ذلك؟ إذ لا يمكن تعميرها .

فأجاب بأن الأحباس التي حبست على المساجد التي استولت الكفار على مواضعها فإنها تصرف على مساجد المسلمين .

### [ المشهور جواز بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس ]

وسئل عن أرض محبسة اغترس فيها وبنى فلما بلغ حد الإنتفاع أراد الباني أو الغارس أو وَرَثَتُه بيع ما غرس وبنى خاصة، إذ الأرض محبسة، فهل تجوز هذه المسألة مطلقاً ـ أو يشترط البائع القلع والهدم والضمائر منعقدة على التبقية أو العادة التبقية ؟ .

فأجاب بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف، منعه جماعة من أهل المذهب، وأجازه جماعة أخرى، والصحيح جوازه إذا جرت العادة بإبقائها .

### [ لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس ]

وسئل بعضهم عن مسجد له أرض غامرة لم تعمر منذ سنين ، ولا تعمر أبداً . فهل تصح معاوضتها بأحسن منها أم تبقى غامرة إلى يوم القيامة؟ وقد عاوضنا ببعضها وعمرت وأنفقنا عليها مالا وظهرت اليوم ، فإن لم تصح المعاوضة فكيف يعمل في غروسها وما أنفق عليها؟ ومن أين تخلف من عملها ؟ .

فأجاب : قال ابن رشد إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ؛ ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض، ويسجل ذلك ويشهد به .

### [ يُعْطَى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد ]

وسئل السرقسطي عن أحباس مسجد هل يستأجر منها إمامه وإن كان أهل قريته أغنياء أم لا ؟

فأجاب إن كانت الأحباس على مصالح المسجد مطلقاً من غير تخصيص، وكان لا يحتاج لوقيد ولا حُصُر جاز أن يعطَى الإمام من فائدها على الإجتهاد إن شاء الله .

[ لكلّ من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل ]

وسئل بعضهم عن دمنة محبسة على مسجد فيها أصول زيتون والإمام ينتفع بفائدها، فلما كان هذا العام زال الامام ورجع في موضعه إمام آخر، وذلك في أول شهر أكتوبر فلمن يكون فائد الزيتون في هذا العام هل للإمام الذي خرج أو للذي دخل أو يكون بينهما ؟ .

فأجاب الغلة مشتركة بين الإمامين بنسبة ما أم كل واحد منهما من حصول غلة الزيتون في العام الماضي إلى حصولها في هذا العام .

[ ما حُبِّس على وجه لا يجوز نَقْلُه لغيره ]

وسئل عن أحباس كانت محبسة على من يقرأ على قبور اصحابها منذ زمان ينتفع القارىء بفائد ذلك الحبس، وأحباس أيضاً كانت محبسة على المساكين يؤخذ كراء ذلك الحبس ويشترى به شقة(1) تفرق على المساكين لكسوتهم في عيد الأضحى فقام الآن جماعة وجعلوا أيديهم على ذلك الحبس وهم يريدون نقل فوائد تلك الأحباس لحِصْن صالحة أمنها الله تعالى لكونه ضعيفاً ، فهل يجوز ذلك في الشريعة ويكون لهم ولمن تسبب في ذلك أجر وثواب عند الله ؟ أم يكونون من المبدلين المغيرين المطرودين عن حوض رسول الله ﷺ ؟ .

فأجاب : إن الحبس المذكور لا يصرف عن المصرفين المذكورين أعلاه ،لأن التحبيس عليهما صحيح ،وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ .

[ يجوز للإمام أن يسكن داراً اشتريت من وفر الحبس بدون كراء ]

وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء، وحبس معين للحُصُر، وحبس

(1) يراد بالشقة : الثوب .

معين للزيت، وحبس معين للشمع لقراءة الحديث ، وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين. وَإِمَامُ المسجد المذكور يسكن بالكراء ، فهل يجوز أن يُشترى بتلك الدراهم التي توفرت من فوائد تلك الأحباس دار وتكون حبسا يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلا بالكراء ؟.

فأجاب : إذا كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب ، فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرتها من غير كراء .

### [ قد يباح بيع الحبس ]

وسئل عن رجل حبّس موضعا ببلش على أن يبنوا أهل حصن صالحة برجا بموضع يقال له عين طحمة خارج الحصن للحراسة يؤخذ فائد الموضع أو كراؤه في كل عام ويوضع فيما يحتاج إليه الطالع (كذا) المسمى من جبال (كذا) وخابية (كذا) ماء على هذه الصفة حبسه ومات رحمه الله ، ولما وارت الآن الأزمان ، ولم يثبت بناء بحيث ذُكِرَ والموضع باق موقفاً ، فلما الجأت الضرورة الآن لبناء الغامرة بالحصن، وبناء سلوقية على الفضلة داخل الحصن . ولا ثم من يقوم بما يحتاج إليه من الدراهم الآن ولا معونة ، فهل يسوغ بيع الموضع ويؤخذ ثمنه ، ويوضع فيما ذكر لتعذر الوقت ، والبناء هو أولى بالحصن من خارجه في الفحص ؟

فأجاب بيع ما ذكر وصرفه في قبضة صالحة عمل محمود .

### [ الناظر مصدق فيما دخل وخرج من فائد الحبس ]

وسئل عمن له به لطحن الزيتون ببلش حرسها الله تعالى ـ عين منها الثلثان للطلائع لحراسة المسلمين ،ويكون ذلك حبسا مؤبدا للوجه المذكور ما دامت الدنيا، وقدم لذلك رجل للنظر فيما يتصرف في جميع ما ذكر من الأخذ والاعطاء للوجوه المسماة مدة حياته من غير قصر ولا حجر على يده ، ولهذا الحبس بيده ـ نحو أربعة عشر عاما سالفة ، فهل يا سيدي يجب على الناظر في

هذا الحبس أن يبين كم بيده من فائد هذا الحبس في هذه المدة وفيما صرفه أم يكون القول قوله من غير بينة ؟.

فأجاب ليس على هذا الناظر إقامة البينة على ما دخل بيده من فائد الحبس وماخرج ،وهو مصدق فيما يدعيه من ذلك ما لم يقم دليل على كذبه .

### [ استواء المحبَّس عليهم في العقد يوجب استواءهم في القسمة ]

وسئل عن رجل حبس دمنته بزيتون على أولاده وأولاد أولاده سوية ، بين ذكورهم واناثهم ما تناسلوا أو امتدت فروعهم ، فإذاانقرضوا يرجع نصف الدمنة حبسا على مسجد ، ونصفها الآخر لمن يقرأ على قبر المحبس وقبور أهله ، وتوفي المحبس وترك ابنين ذكرين وابنة فاقتسموا الدمنة المحبسة بينهم اثلاثا ، وميز كل واحد منهم حظه من الأرض والزيتون ، وكل واحد منهم يعمر حظه ويأخذ فائده ، ثم توفي أحد الابنين وترك بنتين فاخذتا حظ والدهما ، ثم توفيت العجوز بنت المحبس فأخذ أخوها حظها وأضافه إلى حظه ، فصار لهذا الأخ ثلثا جميع الدمنة ، ولبنتي أخيه ثلث ، ثم توفي هذا الأخ ابن المحبس وترك ثلاث بنات ، فهل ينتقل لهن حظ أبيهن وهو الثلثان فيكون لهن ثلثا الدمنة ولبنتي عمهن ثلثها ، أم تقسم الدمنة الآن على جميع البنات؟ أعني على بنات المتوفى الآن الثلاث ، ثلاثة أخماسها ولبنتي عمهن خمساها ، إذ هن في طبقة واحدة .

فأجاب : استواء هؤلاء البنات في العقد يوجب قسم الحبس عليهن أخماسا لا يفضل فيه بعضهن على بعض .

### [ لا يجوز إصلاح المسجد بخشب مملوك للغير إلا بإذن منه ]

وسئل عن مسجد جامع انهدمت طائفة من سقفه بالشتاء ولم يكن له خشب معد لاصلاحه وجاء سيل في هذه السنة وقلع أصول جوز كثيرة مملكة لاصحابها ، وخشبها يؤخذ بغير ود(1) أصحابها وينقل لبناء المسجد ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وإن فُعل ذلك فكيف تكون الصلاة تحت ذلك السقف المسقف بذلك الخشب - وأصحابه غير راضين بذلك ؟ وهذا السقف المتقدم قريب من

(1) وفي المخطوط بغير إذن .

المحراب، فلو أراد الله بهدم السقف (وعري) (1) المحراب والمنبر ، فهل يصلون فيه الجمعة والمنبر للبراح؟ أم يجذبون المنبر إلى الصف الثاني المسقف ويصلون الجمعة فيه ؟

فأجاب : أما الخشب الذي أقتلعه السيل من أملاك الناس فلا يجوز البناء به في المسجد ولا في غيره إلا بإذن أرباب الأملاك، لأن اقتلاع السيل له لا يخرجه عن أملاكهم، والصلاة تحت ما سقف به من المسجد لا تجوز ابتداءً، فإن وقعت فلا تعاد على القول المشهور . وأما إذا انهدم ما يستر المنبر من سقف المسجد فجائز أن يخطب عليه الامام خطبة الجمعة في غير موضعه من غير أن ينقل إلى موضع آخر على ما رجحه ابن رشد رحمه الله من عدم اشتراط تسقيف المسجد في الجمعة وبه نأخذ في المسألة .

## [ إذا خرب ما حول المسجد لا ينقض على المشهور ]

وسئل عن قرية خالية على نحو ثلاثة أميال من بلش، وفيها مسجد مسقف، وله أحباس محبسة على بنائه وما يحتاج إليه، فلما كان في هذه الأيام مشى ناس من أهل بلش بدوابهم هدموا سقفه. ونقلوا خشبه وَقَرْمُودَه ـ لمسجد ربض بلش، فهل ذلك جائز لهم أم لا ؟ وهل يلحقهم اثم على تسببهم في خراب بيت من بيوت الله؟ وهل يجب على الذين هدموه أن يعيدوه كما كان أول مرة؟ .

فأجاب : مذهب ابن القاسم رضي الله عنه في مثل هذا المسجد أن لا يتعرض لنقضه وأن يترك على حاله ، سواء رجيت عمارته أم لم ترج ، وأجاز غيره من الأئمة نقل نقضه إلى مسجد آخر وبناؤه به إن بعد الرجاء في عمارته وعودة أهل القرية إلى سكناها، وهو قول صحيح أخذ به ابن أبي زمنين، فالاخذ به لا يُعترض، والترك أولى وأحوط ، وهو المشهور، فالذي أراه في فعل هؤلاء الناس أن يُمضَى ولا يلزم إعادة المسجد ولا غرم قيمة النقض ولا يأثموا بذلك وإن كان امساكهم عن ذلك أولاً أولى .

(1) في النسخة المطبوعة ( وغرض ) والإصلاح من نسختي مكتبة تطوان .

## [ نقل أنقاض المسجد الخرب إلى مسجد عامر ]

وسئل عن جامع بلش تهدم حائط قبلته واحتاج (إلى)[1] البناء ولم يكن له في حبسه من أين يقام بناء الحائط المذكور ، وبقرب البلد المذكور قرية خالية تعطل جامعها من إقامة الصلوات فيه وقد تداعى للسقوط ، فهل يجوز أن تؤخذ أنقاض جامع القرية المذكورة وعدته ، ويبنى بها جامع البلد المشار إليه أم لا ؟ .

فأجاب : ذكر ابن مزين أنه يؤخذ نقض المسجد الخرب وينتفع به في سائر المساجد وبمثل ذلك قال ابن حبيب ، إلا أن المشهور خلاف ما قالاه ، فللقاضي أبقاه الله النظر في ذلك فهو لاجتهاده .

وسئل عن رجل كان له أصل توت فقال لرجل : أجعل نظرك على ذلك التوت ، واصرف فائدها فيما يظهر لك من سبل الخيرات ، فبقي ذلك الرجل يضم فائدها حتى مرض الناظر مرض الموت ، فأرسل إلى الرجل فجاء عنده وقال له تألف بيدي من فائد تلك التوت جملة دراهم فخذها ، فقال له : لا آخذها ثم بعد مدة من السنين قال صاحب التوت لرجل كان بيده حبس يفرقه على المساكين في شهر رمضان : خذ فائد تلك التوت واجعله مع الصدقة التي بيدك ، فصار هذا الرجل يفرق فائدها على المساكين بطول ثمانية أعوام ، ثم إنه ظهر عقد بأن الأصل محبس على السمسار[2] ببلاش ، فقيل لصاحب الأصل كنت حبسته على السمسار[2] ورددته للمساكين ، فقال ما دريت لأي شيء جعله الرجل الأول ، فهل يرجع الآن للسمسار[2] ، وما فرق على المساكين لا كلام فيه ، والذي أخذ الفائد فرق على المساكين كان يأخذ صاحب الأصل .

فأجاب : إن أصل التوت يرجع حبسا على السمسار[2] ببلش وما صرف من فائدها في المساكين وغيرهم من سبل الخيرات لا يتبع منه منفقه بشيء .

## [ جواز نقل حبس مسجد لا ترجى عمارته إلى غيره ]

وسئل السرقسطي عن قرية خلت ولم يبق فيها غير واحد يسكن على

---

(1) زيادة ( إلى ) من المخطوط .

(2) كذا في المطبوع ، وفي النسخة الخطية رقم 564 ( السمار ) وفي أخرى ( السحار ) .

ماشيته بعياله ومن يمشي بنفسه لشغله بفحصها ، وبينها وبين البلد ثلاثة أميال ، ولها أوقاف للإمام واشفاع لشهر رمضان ومسجدها مصلوح ما هناك من ( يفتحه )[1] ومعظم أهلها ساكنون بالبلد ، ومسجد البلد الأعظم دون اشفاع ومرتبه الآن متعذر ، لأنه من الجانب العلي وكان حبسها قدره القاضي قبل الصلح ( كذا )[2] للمسجد الأعظم بداخل البلد ، فلما رجع الصلح ( كذا )[3] سكنت القرية فرجع حبسها بمسجدها ، فلما خلت الآن ولم يبق فيها سوى من ذكر ، وبأعلى القرية الخالية قرية مسكونة بأحباس موفورة ، أعني دراهم كثيرة حتى بنى أهل القرية من دراهم الحبس حصناً يتحصنون به ـ وهم الآن يطمعون في إضافة القرية ، بل أوقاف القرية بمسجدهم ، هل لهم ذلك ـ وقد صرفوا الحبس في غير محله وبقي لهم أكثره من غير حساب عند قاض ولا غيره ؟. وهل ينقل المسجد المتعذر جرايته أم لا ؟.

فأجاب : الجواب عن السؤال بمحوله والتوفيق بالله أنه إن وجد إمام يسكن القرية ليأتم به الرجل المنفرد بسكناها ومن يحضرها من عابر سبيل أو قاصد لشغل لم تنقل أحباس مسجدها، وإن لم يوجد إمام يسكنها ولم ترج عودة عمارتها بعد اجتهاد القاضي في ذلك ساغ له إن شاء الله نقل أحباسه إلى حيث يريد من المساجد التي ليس في أحباسها كفاية لها .

**[ جواز بيع ما غرس بأرض الحبس قبل نهاية مدة الكراء ]**

وسئل غيره عن الذي يُطَبِّل أرض الحبس لعشرين عاما ويغرسها كرما فبعد ستة أعوام أو ثمانية أراد بيع الغرس من غيره ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وهل يكون بيعه لما بقي من المدة أو يبيعه ولا يسمي ما بقي من المدة ؟

فأجاب : جائز لِمُطَبِّل أرض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته ممن يقوم مقامه في تطبيل الأرض إلى تمام المدة ،ثم يكون حكمه بعد تمامها حكم الغارس.

---

(1) هنا بياض ، والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 . وفي أخرى ( من مثله ) .

(2) كذا في المطبوع أو المخطوط ، ولعل الصواب ( إصلاح ) .

(3) كذا في المطبوع والمخطوط ولعل الصواب ( وتم الاصلاح ) .

[ يحاسب الناظر ويعزل إذا ظهرت خيانته ]

وسئل عن رجل حبَّس حظاً في يد مُعد لعصر الزيتون على من يتطلع من النصارى على بلش ، ودمنة على من يحرس بالليل ويبيت في أسوار البلد المذكور ، وتخلى عن ذلك ، وقدم رجلاً على النظر في ذلك، وصرفه فيماعينه ،ولها بيده نحو من عشرة أعوام وهو يقبض ما يجب في ذلك وما يعلم أنه صرف شيئا من ذلك في مصرفه، وطولب بغلة ذلك وفوائده برسم أن يشتري به ملكا آخر يصرف فائده في الوجه المذكور لغنى المسلمين في هذا الوقت والحمد لله ـ عمن يطلع لهم ويبيت فأبى من ذلك وامتنع ،وهو مقدم من قبل المحبِّس كما ذكر ،فهل يجب عزله بسبب ما ذكر ومحاسبته ومطالبته بجميع ما دخل بيده؟ بين لنا ما يقتضيه نظركم العلي .

فأجاب : الجواب أنه إذا كان الناظر الموصوف على ما ذكر حوسب، ووجب أن يظهر ما دخل بيده وما خرج ،وإن وقع اتهامه حلف، وإن لم يصلح للنظر قدم القاضي من يشهد فيه بالصلاح ويلتزم الوظيف .

وأجاب غيره : تأملت الجواب عرضه وهو صحيح ،ولا خفاء أن الناظر في الحبس إذا بان تقعده على فوائده، وكذبه فيما يَدَّعيه مَن صرفها في مصرفها فواجب عزله وتبديله بمن يرضى، وأخذه بما دخل بيده من الفوائد إلا أن يبدو لصرفه وجها يعرف .

[ المصالح التي تصرف فيها فضلة الحبس ]

وسئل عن رابطة لصق سور بلش لا يصلى فيها إلا في شهر رمضان خاصة ،وعليها حبس دمنة لها خطر وبال، وفيها غلات بل وفيها أصول زيتون، فهل يصرف ما يَفْضُل بعد رمها ودفع أجرة من يصلي فيها في شهر رمضان لسور بلش أو يصرف في بناء ثغر من ثغور المسلمين أو غير ذلك مما يعين من الدار الكريمة من وجوه البر التي تصرف الأحباس فيها، وبعد أن يسلك بمصالح الرابطة ما كان يفعل في الأعوام القريب فروطها في بنائها وَوَقِيدها وأجرة إمامها .

فأجاب : الشطر الذي يَفضُل بعد رمٍّ ما ذكر يصرف في مثل الرابطة مما ليس لها ما تصلح به ، وهذا هو الذي ارتضاه بعض العلماء ، وقيل يبقى موقفاً عُدة لزمان الرابطة ، وإن صرف في غير ذلك مما هو مصلحة للمسلمين ، فقد قيل ذلك وعمل به بعض قضاة قرطبة رحمهم الله ، فهذا ما ظهر لي ، والقاضي يجتهد ويُراعي الأصلح ، قاله ابن منظور .

[ الحُصُرُ البالية لا تُباع ، ويسوغ تحويلها إلى مسجد محتاج ]

وسئل عن حصر بالية أبدلت بحُصُرٍ جُدُدٍ هل تباع هذه البوالي أم لا ؟ .

فأجاب : الجواب أن الحصر البالية التي كانت في مسجد وأزيلت وجعل الناس فيه حُصُراً جدداً لا تباع تلك الحصر البالية ، وتبقى مرفوعة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد ، هذا وجه الفقه ، وإن نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غناء هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد من شدة الحاجة فيجوز على قول افتى به بعض من تقدمنا ممن يُقتدى به علماً وعملاً ، فمن عمل به صح عمله إن شاء الله .

[ ما كان لله فلا بأس بوضع بعضه في بعض ]

وسئل عن مسجد جامع وفي جانبه دار للوضوء مختص به ، إلا أنه بعد ذلك من السنين كثر الربض والناس حتى لا يسعهم ذلك المسجد الجامع الأعظم المذكور ، فبُنِي مسجد آخر ونقلت الخطبة إليه ، وبني أيضاً دار وضوء بجانبه ، وحبس على الدار المعدة للوضوء حبس وربعات كثيرة مما يقوم به ويزيد ، وهو اليوم غني الحال بقابض عليه ، وبقي المسجد الجامع الأول مهملاً وضاعت أحباسه ، وهو اليوم ضعيف الحال إلا ما يفتح الله تعالى له من صدقات المسلمين ونوافل خيراتهم ، ودثر أيضاً دار الوضوء المختص به ، إلا أنه بُني فيه حانوت ، فلمن يكون ذلك الحانوت ؟ لدار الوضوء الغني أو للمسجد الجامع المستخص به في عهده يعان به ويصرف في مصالحه؟ .

فأجاب ، الجواب وبالله التوفيق : إن الحانوت الجديد هو حبس على ما يظهر للناظر في الأحباس إذا استغنى عنها بغيرها فيجوز للناظر أن يصرفها

فيما هو من سبل الخيرات في قول بعض العلماء ، وحكم به في قرطبة . وكان ممن حكم به القاضي ابن السليم ، وقد قيل : ما كان لله فلا بأس أن يوضع بعضه في بعض ، فنقل هذه الحانوت للمسجد الضعيف ـ إذا رآه الناظر ـ يجري على عمل القرطبيين ، وصرفه في منافع الميضاة الجديدة نظرٌ أمْضِي ، فالناظر يجتهد ، وعمله جار على وجه صحيح فيما يرى مما ذكر ، قاله وكتب خطه به أبو عبدالله محمد بن منظور .

[ إذا خرج إمام المسجد أثناء السنة يحاسب بما عمل ]

وسئل عن رجل كان يؤم بأهل القرية ، واتفقوا معه بأجرة معلومة في العام ، وزيادة على ذلك يزرعون له عدداً معلوماً من الزرع تقوم الجماعة بعمله ، ويأخذ هو فائده ويأخذ أيضاً فائد العصير ، وهذا كله أيضاً من شرط الاتفاق في العام ، والزريعة تكون من قبل أهل القرية ، هذا كله كان من الشرط ، وبقي هذا الرجل يؤم القوم نحو نصف السنة ، وخرج عنهم في آخر شهر ابريل ، والزرع قد ظهر فيه الطعام والغلة ، يعني الكرم قد ظهر لقاحه خاصة ، ووصل هذا الرجل لجميع إجارته ، ولم يبق له غير فائد الزرع وفائد الكرم ، فهل يجب له فائد الزرع بجملته ؟ أم لا يجب له بجملته ـ لكونه لم يكمل العام ؟ وهل تجب له غلة الكرم أو بعضها أو لا يجب له شيء ـ لكونه لم يظهر فيه طعام ولا صلاح ؟ أو لا يجب له فائد زرع ولا فائد عصير ؟ .

فأجاب : أما مسألة الإمام فالجواب أن الزرع كله له وعليه الكراء ، أعني كراء الأرض ، يحاسب بها بقدر ما خرج من السنة ، ويؤدي سائره للإمام الداخل ، وكذلك تفض قيمة الزرع من أوله إلى آخره على شهور السنة ، ويسوغ له منها بقدر ما خرج وإن شاط عنده منه شيء كان للجماعة أن يتبعوه به . وأما غلة الكرم فهي إعانة على إقامة وظيف المسجد كلها ، فللإمام أيضاً منها بقدر ما خرج .

[ يسوغ صرف الزكاة في الجهاد ]

وسئل المواق بما نصه : الحمد لله ساداتي أبقى الله بركاتكم ، ووصل بمنه سعادتكم ، جوابكم المبارك في مسألة وهي : أن بعض أهل الدين

والفضل من أهل الحضرة المحروسة اقتضى نضرهم عمل نفط برسم هدم سور الحمة فتحها الله ، هل يعطى في ثمنه والإجارة في عمله من الزكاة وسبل الخيرات وأنواع القربات لعموم هذه المصلحة المباركة التي يجب أن تستنفذ فيها العزائم إلى أقصى غاياتها ، وأبعد نهاياتها ـ أم لا ؟ لكم الفضل في الجواب الشافي مُثَابِينَ والله يبلغ القصد والمراد ، وعلى أن النفط المذكور يبقى بعد ذلك حبساً مؤبداً ، ووقفاً مخلداً بالمسجد الأعظم من غرناطة ، والسلام عوده عليكم .

فأجاب : هذا الذي انتدب إليه هؤلاء الفضلاء ليس بمبتدع ، لَمَّا نزل البرشلون المَرِية ، ونصب عليها برج عودين ايد ارتفاعه سور المدينة ست قامات ، وقربه من سور المدينة ، ودخل فيه خمسمائة من المدرعين فدهش منه المسلمون ، فانتدب أهل الشورة[1] وعدوا ستة نفر من المسلمين ، كل واحد منهم بألف ذهب من العين إن أحرقوه ، فخرج النفر المذكورون وأطلقوا النار فيه فاحترق بجميع من كان فيه ، فسُر المسلمون بذلك ورجع النفر الستة ، وقال المسلمون : الذي وعدناكم به قليل في حقكم ، ونحن نوزع ما وعدناكم به على الناس ، ولا شك أن هؤلاء الفضلاء الذين ينتدبون لعمل هذا النفط برسم هدم سور الحمة أعظم منفعة ، وأعود مكرمة ، هؤلاء لمصلحة بلد ، وهؤلاء لمصلحة الأندلس ، والتوزيع على المسلمين كلهم في هذا أولى وأوجب من صرف الزكاة فيه ، وأحباس سبل الخيرات وأنواع القربات ، قال خليل : وتصرف الزكاةُ للمجاهد وآلَتِه . اللخمي ويجعل منها نصيب في السلاح ويشرى منها القسى وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون ، وقال ابن يونس : إذا كان غزو ، فدفع الزكاة فيه أولى من صرفها في المساكين .

**[ لا حرج في بناء برج على الصومعة لاستطلاع أخبار العدو ]**

وسئل عن أهل قرية دخل النصارى قريتهم وخربوها وخلت القرية ،

---

(1) أصلحت هذه الكلمة في النسخة الخطية رقم 616 ( الثروة ) .

وبقي جامعها قائم البناء وصومعة المسجد كذلك ، وللمسجد حبس كثير ، تألف منه حظ له قدر ، والجامع غني عنه ، فأراد أهل القرية بناء قامرة[1] على الصومعة المذكورة تكون إغاثة لأهل بلش ، وأهل الأرحى ، والنُّوتية الهَابِطِينَ إلى البحر ، وفيها خير كثير للناس ، فهل يسوغ لهم هذا ؟ أو يكون بناء هذه القامرة[1] من أحباس هذا المسجد ( الفائد )[2] عليه وعلى إصلاح قرية ملتماس ( كذا ) ؟.

فأجاب : تكبير الصومعة المذكورة وجعلها قامرة[1] لا يخرجها عن أن تبقى مناراً يؤذن بها إن عاد السكنى بالقرية المذكورة ، فصرف فائد الحبس المذكور فيها سائغ إن شاء الله .

**[ لا يستحق حبس الغير إلا القارىء الذي التزم بشرط المحبس ]**

وسئل عمن أوقف حبساً على قبر لمن يقرأ عليه في ليلة مخصوصة لذلك ، فهل يجوز للقارىء أن يقرأ في داره ، أو في مسجد ، أو في موضع من المواضع غير القبر المذكور ـ ويرسل لصاحب القبر ـ أم لا ؟ أفتنا يرحمكم الله .

فأجاب بأن قال : قال رسول الله ﷺ : ( **مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ** ) . ورحمة الله إذا نزلت شملت وعمت ، فالمراد من القراءة أن تنزل الرحمة بالموضع ، فليس القراءة بالدار كالقراءة على القبر ، ولا ينبغي أن يأخذ الحبس إلا من يقوم بشرطه .

**[ إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله ]**

وسئل عن دار قديمة بربض بلش كانت للوضوء فتعطلت بسبب تغيير ماء بيرها، وأنه كان لا يصلح للوضوء، وبنيت دار أخرى للوضوء قريبة من المسجد الجامع ، وبنيت الدار القديمة حتى تهدمت ونقلت أحباسها للدار الجديدة ،

---

(1) وفي المخطوطتين السابقتين ( قاهرة ) .

(2) في المطبوع بياض ، والإصلاح من النسخة الخطية رقم 616 .

ثم بعد ذلك بنى في الدار القديمة حانوت وكان يصرف كراؤ ها في مصالح الدار الجديدة ، ويقرب الدار القديمة مسجد ضعيف ، فهل يجوز أن يصرف كراء الحانوت المذكور في مصالح المسجد المذكور أم يصرفه في مصالح الدار الجديدة ـ كما كان من قبل ؟ بينوا لنا ذلك .

فأجاب : مصالح المسجد لا تشبه ما كانت له الدار محبسة، ويقول العلماء : إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله . فليصرف فائد الحانوت المذكور في مصالح الدار الجديدة كما ذكرتم .

[ أرض حبست على مقبرة فنبتت فيها شجرة فغلتها فيها تفصيل ]

وسئل الحفار عن أرض حُبِّست على مقبرة منذ خمسين سنة ، ثم نبتت في تلك الأرض شجرة بعدما حبست ، ثم قام رجل من الموضع فقال: لا يدخل من فائد الشجرة شيء في مصالح المسجد ، وذلك أن أهل الموضع يبيعون غلة الشجرة في كل سنة ويدخلون ثمنها في مصالح المسجد ـ عمره الله بدوام ذكره ـ إلى أن قام هذا الرجل فقال هذا . فأخبرنا يا سيدي هل يدخل شيء من غلة هذه الشجرة في مصالح المسجد أو في مصالح المقبرة ـ كتسديد النعش والمغسل أو مُوَاراةِ غريب أو إجارة حافر قبر ـ؟ مأجورين مشكورين .

فأجاب : الحمد لله . وقفت على السؤال فوقه ، والأرض المحبسة على المقبرة ونبتت فيها الشجرة ، فإن كان الموضع المحبَّس حُبِّس على أن يدفن فيه الموتى فتكون غلة الشجرة تخرج في سبل البر لمسجد أو مسكين وشبه ذلك ، وإن كان التحبيس على من يقرأ على قبر المحبِّس فتكون هذه الشجرة للقارىء ، وعلى هذا القياس يجري الحكم والسلام على من يقف عليه .

[ من غرس أرض الحبس تعدّياً ، فعليه الكراء ، ثم يؤمر بالتخلي عنها بعد تأديبه ]

وسئل عن رجل غرس في فدان الجامع كرما وهو يعلم بتحبيسه ، وبقي يستغل الكرم نحوا من عشرين عاما ، فهل يؤخذ منه كراء الأرض بيضاء ويُعطَى قيمة غرسه مقلوعا أو كيف الحكم في ذلك ؟ .

فأجاب : وقفت على السؤال فوقه . والرجل الغارس في أرض الحبس

متعد في فعله، مرتكب لمعصية ربه، والناظر في الحبس المذكور يغرمه كراء الفدان بطول السنين التي بقي الفدان تحت يده، فإذا غرم ذلك نظر الناظر في الحبس، فإذا كان الغرس فيه فائدة للمسجد أعظم من كرائه، فيترك ما غرس فيه ويعطيه قيمة ذلك مقلوعاً بقدر ما فيه من الدوالي والأشجار إذا قلعت وصارت حطبا كم تساوي على تلك الحالة، فيعطى تلك القيمة ويبقى الغرس كما هو للمسجد ، وإن كان كراء الفدان أكثر فائدة من الغرس، فيقال لصاحب الغرس إقلع ما غرست ورد الفدان على هيئته يوم غرست، ويؤدب الأدب الوجيع على تعديه على أحباس المساجد .

[من وقف من حانوته درهمين على مسجد فعلى كل من ملكها دفعهما ]

وسئل عن حانوت بحصن أرجونة وقف على بعض المساجد بهادرهمان اثنان من فائدته في كل شهر على الدوام ، وما زالت العادة قديما أن كل من يتملك تلك الحانوت يدفع درهمين اثنين لجهة المسجد المذكور، إلى أن تملَّكه في الأعوام القريبة بعض أهل الحصن المذكور، وامتنع من دفع الدرهمين على العادة المذكورة ، لكونه لم يعتمر الحانوت المذكورة، ولا تهيأ له كراؤ ها ، وقال: لا أدفع شيئا لعدم الإفادة بالحانوت المذكورة، فهل يلزمه دفع ما ذكر ، انتفع بالحانوت المذكورة أو لم ينتفع أم لا يلزم دفعه ؟

فأجاب : وقفت على ما كتب أعلى هذا، والذي تملك الحانوت يلزمه دفع الدرهمين على عمارة الحانوت لما ذكر مما كانت العادة مستمرة عليه .

[ من كان يمر ماء غيره في أرضه قديما فلا كلام له ]

وسئل عن رجل له مال تَمُرُّ عليه ساقية إلى أرض المسجد وغيره، وله أيضاً أرض خلف أرض المسجد المذكور، فمنعه أرباب المسجد المذكور من سقي ماله ، فطلبوا منه إجارة، فهل له هو إجارة على المسجد على مرور الماء على أرضه إليه أم لا ؟

فأجاب : وقفت على السؤال فوقه، إن لم تكن الساقية تسقي الأرض

التي خلف المسجد قبل هذا الوقت، وأراد إحداث هذا السقي ،فلهم منعه إلا أن يعطيهم ماطلبوامنه، لأنه أحدث ما لم يكن، فلا يمكن من ذلك إلا بإذن منهم بأجرة أودونها ،وكذلك الحكم في سقي أرض المسجد على أرضه إن كانت أرض المسجد تسقى قديما على أرضه فلامتكلم له،لأن ذلك حق ثابت عليه ،وإن لم تكن أرض المسجد تسقى على أرضه إلا بإذنه بأجرة إن شاء أو دونها ،والسلام على من يقف عليه .

[ من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها ]

وسئل المنتوري عن رجل كان على جنة له طريق في وسط جنته، وبدل الآن الطريق من وسط جنته وصيرها في حاشية الجنة ، ولحق الضرر بالتكشف وغيره لجنة جاره . فهل يمنع من ذلك أم لا ـ والطريق محجة لجميع الناس ـ ؟ .

فأجاب : وقفت على السؤال فوقه . والطريق التي هي محجة للمسلمين لا تبدل من حالها . لأنها حبس على المسلمين . والحبس لا يغير، فيحكم على من تملكه أن يرده طريقا كما كان .

[ من صيّر لُقَطة في حبس فجاء ربها ضمنها ]

وسئل أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتوح عن رجل من طاعة قمارش وجد خمسة دنانير فضية، وبقيت عنده ثلاثة أشهر ولم يلق لهاطالبا، فأعلم به الفقيه إمام المسجد بقرية من قرى الطاعة المذكورة، فاتفق معه على أخذ الدنانير المذكورة في أصل شجر قائم على طريق القرية المذكورة وتحبيسه على المارين بالطريق ، وما يفضل بعد ذلك يتصدق به على الضعفاء والمساكين، فعسى يا سيدي أبقاكم الله البقاء الجميل أن تبينوا لنا وجه الصواب في ذلك .

فأجاب : إن لم يأت للقطعة المذكورة طالب بإمارتها فلا شيء عليه وإلا فهو ضامن لها أعني ملتقطها .

[ يحرم التضييق على المسجد وقطع طريق المرور ]

وسئل عن عرصة حوانيت للجانب العلي عمره الله ، وفيها مسجد وعليها

طريق،وفي بعضها حظ محبس تجعل فيه خابية الماء لم يحتج إليه، فاشترى رجل تلك العرصة، وملأ المسجد وغيره وقطع الطريق المذكور، أيجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب وبالله التوفيق : إن المسجد والطريق وقف فلا يملكه المشتري ولا يجوز لأحد تغييره مما هو عليه انتهى .

قلت : قال ابن عرفة واستمر عمل قضاة العدل على المنع والهدم وجرحة فاعله إن لم يعذر بجهل، يعني مَن أحدث في الطريق شيئا يضيقه أولا ، وأمّا أخذ شيء من المسجد فلا خلاف في منعه وهدمه عليه .

**[ يباع من الحبس ما لا منفعة فيه أصلاً ]**

وسئل ابن سراج عن شَعْرَاء[1] بأحواز قرية قرطبة من عمل قمارش حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وإن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ حبست عليه إلى الآن، وأهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية. فهل يجوز لهم بيعها أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور .

**[ إذا تخرب ما حول المسجد ينقض ويبنى به غيره ]**

وسئل عن قرية بأرض قمارش تعرف بالزاوية، وكانت قرية ضعيفة ، فهلكت فأحاط بميراث مسجدها قرية أخرى تعرف بالزنج ، فهلكت قرية الزنج فأحاط بميراث مسجدها قرية أقوطة ، فبقي مسجد قرية الزنج من غير بناء فخفنا عليه من فساد عدته ، مثل القرمد والخشب والدفاف. فهل يجوز أن يؤخذ ما بقي منه أو يصلح ـ إن كان معه سبب لذلك؟ فنريد من كمال فضلكم أن تبينوا لنا حكم هذه المسألة المباركة .

---

(1) الشعراء مؤنث الأشعر ، يقال : أرض شعراء أي كثيرة الشجر .

فأجاب : المسجد الخرب الذي لا يُصلَّى فيه لبناء من يجاوره يؤخذ نقضه ويبنى به مسجد آخر .

[ إذا خَرِبَ ما حول المسجد . ينقض ويبنى به غيره ]

وسئل عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها للسكنى إلا داران، غير أن المسجد والقرية في وسط العمران، وعلى طريق تُسلك على الدوام، فقلما يخلو المسجد ممن يصلي فيه ، وله حبس أُضيف إلى حبس مسجد القرية القريبة منه ، التي هي عامرة وصار ينتفع به ، ومسجد القرية هو جيد البناء ، إلا أن بعضه يحتاج للإصلاح وفيه عدة جيدة ، فهل يجوز هدمه واستخلاص أنقاضه وآلته يبنى بذلك مسجد القرية العامرة لكون بعض أهل الموضع يرون ذلك خوفاً أن يبقى المسجد الذي بالقرية الخالية على ما هو عليه فتهدم آلته أم يؤخذ من فائد أحباسه التي أضيفت لمسجد القرية العامرة ـ ما يصلح به بناؤه ويرم ويبقى مسجداً كما كان؟ على أن القرية الخالية لم يبق فيها أحد يسكن، وهي منذ عشرين عاماً خالية ، وإنما بقي من الدارين اللتين بقيتا فيها بعض بنائهما بغير سكنى .

فأجاب : الجواب ، وبالله التوفيق ، أنه إن كان المسجد المشار إليه في السؤال أعلاه ، يخاف من اجتماع أهل الشر والفساد فيه ، فيهدم ويستعان بنقضه في مسجد آخر ، وإن كان لا يخاف من ذلك فيه ، فيبنى ما تهدم منه من أوقافه التي نقلت لغيره من المساجد .

[ لا تصح الصلاةُ إلاّ في مكان طاهر ]

وسئل سعد البيري عن دار الوضوء ببلش بُنِيَ وصنع على موضع المتوضئين مصطبلة ، وفي الجانب الواحد من المصطبلة شكل محراب ، ومعظم الناس يقضون حاجتهم في البيوت ، ثم يخرجون إلى المصطبلة ويتوضؤون في أواني الفخار ، ثم يصلون في ذلك المحراب المصنوع بجانب المصطبلة . فهل ذلك جائز بالفقه أو ممنوع شرعاً؟ وهل يجب على الناظر زوال المحراب الذي

بداخل دار الوضوء حتى يمنع ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب أعلاه، والجواب أن الصلاة في ذلك المحراب الذي بني ينبغي زجر الناس عن الصلاة فيه، ويُنَزَّه القرآن عن قراءته في ذلك المحل ، وإذا كانت قراءة القرآن في الطرق والأسواق منهيٌ عنها على الأصح، فدار الوضوء أولى وأحرى لأنه موضع الأقذار ومحل النجاسات، ولا بد من زوال المحراب لتنقطع الأطماع عن الصلاة فيه، والسلام عليكم من كاتبه سعد وفقه الله لرضاه، وسلك به سبيل هداه بمنه ويمنه .

[ يؤخذ من المؤذن في اصلاح مصريته بقدر ما انتفع بها ]

وسئل السيد أبو العباس الشريف بن السيد أبي يحيى عن مؤذن يأخذ كراء مصرية محبسة على المؤذن ، فلما احتاجت المصرية المذكورة للبناء، قال المؤذن للمقدم : إبنها قال له المقدم المذكور الذي يأخذ كراءها يبنيها. بينوا لنا إن كان يبنيها المقدم من الحبس أم لا؟ والسلام عليكم .

فأجاب : يؤخذ من المؤذن ما تُبْنَى به المصرية بقدر ما انتفع بها، فإن لم يف بما تحتاج إليه أخذ من المقدم الباقي إن كان الحبس واحداً .

[ القول في الحبس لمن هو بيده ]

وسئل عن حبس على مسجد والمؤذن ينتفع بكرائها بطول السنين فقام مقدم المسجد المذكور، قال للمؤذن تأخذ من ذلك الكراء المذكور تصرفه في مصالح المسجد ، فقال له المؤذن لا ، فقال له المقدم : هل معك بينة بأنه للمؤذن؟ فقال له المؤذن لا فبينوا لنا إن كان يؤخذ من ذلك الكراء أم لا يصرف في مصالح المسجد ؟ .

فأجاب : يبحث عن أصل هذا التحبيس فإن وجد عمل بمقتضاه، وإلا صرف في أهم مصالح ذات الجامع كزيت وحُصُر وبنيان ونحو ذلك ، إن احتاج إليه، فإن فَضُل شيء أعطي لمستحقه بحسب الوقت، هذا إن وافق المؤذن أن الحبس على المسجد، وإنه وضع يده عليه ليأخذ كراءه من مرتبه.

وأما إن ادعى أن الحبس إنما هو على المؤذن،وبقي بيده ينتفع به بطول السنين،وهو ينسب إلى تحبيسه عليه، ولم ينازع في ذلك فإنه يحكم له به، عملاً بالاستصحاب ، وأن عدم المنازع مع طول السنين يدل على صدق الدعوى غالباً، وعلى القاضي بالموضع وفقه الله أن يجتهد في ذلك ويستعين برأي غيره من أهل الفهم والدين والمعرفة .

[ الحبس على المعينين يصرف عليهم ]

وسئل عن موضع كان فيه للإشفاع ثلاثون مثقالاً محبس حبسا للإشفاع، فرجع الحبس المذكور يعمل أكثر من الإشفاع فرجع الناس يعطون للإمام ثلاثين مثقالاً ويحبس الباقي، ومعه سبعون مثقالاً موفرة، ما يصنع بها هل تُعطَى للذي كان يشفع في تلك المدة ؟ أو يُشتَرى به حبس يكون من جملة الأحباس للإشفاع ؟.

فأجاب : إن الحبس إذا كان على معينين وجب صرفه فيهم، فكل ما هو للمشفع فواجب اعطاؤه .

[ لمعلم الصبيان بالكتَّاب أن يأخذ حبسه وإن قلّ الأولاد ]

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن إمام مسجد وأضيف لذلك المسجد المذكور محضرة يقري فيها الأولاد، وصدر أمر مولانا السلطان بدرهمين في اليوم ليتقوى راتب ذلك المسجد، فانفتحت فوقها محضرة ثانية فتفرقت الأولاد ونفرت،أفيجوز له أن يؤاجر على ولدين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر أو يتركها ؟.

فأجاب : يجوز للمؤذن أن يبقى في محضره يقرىء كتاب الله ، وإن لم يبق من الأولاد إلا واحد أو اثنان، ويأخذ ما عين له السلطان، فهذا جواب ما سئل عنه بمحوله .

[ إذا لم ينتفع المكتري بالأرض لكثرة المطر يحط الكراء عنه ، والتطبيل يقدره أهل المعرفة ]

وسئل من قبيل الوزير أبي سعيد فرج بن لب كماشة عن عدة مسائل :

الأولى هذه الأملاك الموقوفة هنا ببلش على المسجد الأعظم وعلى المساكين، وسائر الأحباس المجاورة للوادي عند حدوث كثرة المطر في الأيام القريبة الفروط جاء السيل بالوادي وحمل منها مواضع وأفسدها حتى صارت الآن رملة مثل الوادي ( وتمادى )[1] عليها كثرة الرمل والحجارة، لا يمكن صلاحها في هذا العام ولا فيما بعده ، وكان عقد الكراء فيها لأربعة أعوام على العادة في كراء الأحباس . فكيف يكون وجه العمل في الكراء فيها في هذا العام؟هل يجب عليه الكراء أو لا يلزمه شيء ؟ أو يفسخ فيها الكراء ويعقد فيها كراء آخر بثمن غير الأول ؟ وكيف يكون وجه العمل فيها ؟ ومنها أيضاً ما كان بعيداً عن الوادي إلا أنه توالى عليه المطر واستعذر بالماء وتعطلت الغلة فيه في مواضع، هل يسقط الكراء عن مكتريها بسبب ذلك أم لا ؟ بينوا لنا ذلك .

والثانية في الأحباس المطبلة، كان يغرم تطبيلها في السنين الماضية بالدراهم البالية، وبالدراهم قبلها، وبالدراهم الزرقاء وعلى حال مدة تطبيلها . فكيف يكلف الآن الذين هي بأيديهم للغرم في تطبيلها بهذه الدراهم الجديدة؟ مثلاً بمثل الدرهم ـ أو كيف يكون العمل فيها؟ بينوا لنا ذلك .

والثالثة في الأرض المحبسة يعطيها الناظر في الحبس لمن يغرسها على سنة المغارسة لأجل معلوم، ويبقى الموضع بيد العامل إلى أن ينقضي الأجل المذكور ، فهل يبقى بعد الأجل بيد العامل أو يرجع الموضع كله للحبس؟ أو يعقد فيه كراء؟ أو كيف يكون العمل فيه ، ومنها أيضاً الحبس يدفع لإنسان يغرسه على أن يملك منه حظا معلوماً ،وتتم الغراسة فيه ويبقى الموضع بيد غارسه إلى أن ينقطع الغرس ويرجع الموضع كما كان أولاً فهل يبقى بيد الغارس بعد انقطاع غرسه؟أو يرجع للحبس كما كان أولاً ـ بينوا لنا ذلك ـ ؟ .

فأجاب : أدام الله عزكم أيها السائل الفاضل ، الحسيب الكامل أبو

(1) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة الخطية .

سعيد فرج (بن كماشة)[1] وحفظ مجدكم يسلم عليكم ابن منظور وفقه الله تعالى عن حب راسخ، وود ثابت، ود الإخلاص . والجواب عن المسألة الأولى : يحط الكراء على المكتري هذه السنة لعدم انتفاعه، ولأن العارض له من الأمر السماوي . قاله الفقهاء والعلماء، ويثبت الكراء فيما بعد إلى تمام المدة ولا يفسخ، وما استغدر واستعذر الانتفاع به، ولم يمكن ازدراعه في أيام الزراعة، حط الكراء فيه في العام المعذر ذلك فيه .

والجواب عن الثانية وهي الأحباس يفسخ تطبيلها ويحدد التطبيل بما يقوله أهل المعرفة بهذه السكة الجديدة ، بمثل هذا أفتى شيخنا ابن سراج رحمه الله .

والجواب عن الثالثة وهي مغارسة الأحباس يُحدد فيها الكراء بدراهم بما يستحق لمدة معلومة، ولا تجوز المغارسة في أرض الحبس، وأما المغارسة من الناس في أرض غير الحبس بشروطها ، فإذا انتقضت المدة يملك كل واحد ما يصلح له من الأجزاء، كما قاله علماؤنا رحمهم الله .

وسئل عن إمام قرية هو ساكن في دار المسجد، وكان في الدار غرفة كان فيها حوائج مثل كتان وحلفاء وما أشبه ذلك، فأخذ ولد من أولاده شمعة ودخل في الغرفة بالليل فوقعت فيها قطرة من نار والولد لا يعلم بها، فاشتعلت النار في الغرفة المذكورة، فاحترق بعض حوائج الإمام واحترق نصف الغرفة وسَلِمت من الهدم، غير أنها تحتاج إلى عدة وقصب، فهل يجب على الإمام شيء من البناء أم لا وتبنى من دراهم المسجد ؟.

فأجاب بأن قال تبنى الدار من أحباسه، وكتب ابن منظور .

**[ اختلف في التحبيس على وظيفة معينة ، هل يجري مجرى الكراء أو الرزق ؟ ]**

وسئل عن إمام قرية اتفق مع أهلها بأجرة معلومة في العام، ومن الأجرة

(1) في المطبوع بياض ، والاصلاح من النسخة الخطية .

عدد سَمَّاهُ عن الإشفاع في شهر رمضان، ورضي الإمام بما سمي للعام والإشفاع، ثم إن الإمام أخبر بأن الحبس المعين للإشفاع هو أكثر وأزيد من العدد الذي سموه له، وذهب يطلبهم بالزائد على المسمى للإشفاع، هل يجب له ذلك أم لا ؟

فأجاب : الجواب أن الأحباس المحبسة على وظيف ديني هل مجراها مجرى الكراء أو مجرى الرزق؟ فيها خلاف، فإن قلنا بأنها مجرى الكراء فليس للإمام إلا ما اتفق به، لأنه على ذلك دخل، ولا يلزم القائم بأمر الأحباس أن يعلمه بشيء . وإن قلنا بأنها مجرى الرزق، فإنه يرجع بما نقصه من الأحباس المعينة لوظيفه الذي أقامه، إلا أن يكونوا أعلموه بمقدار الأحباس ورضي بما قضوه منها فلا قيام له، وكون الأحباس مجرى الرزق هو المرتضى عند المحققين من المتأخرين، وبه كان يقضي[1] الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله، وبكونه مجرى الكراء هو به يفتي مفتي الوقت سيدي محمد السرقسطي ـ شفاه الله ـ والقاضي حيث الحاكم في النازلة يجتهد رأيه، قاله ابن منظور .

**[ الحبس الخاصّ بالإشفاع لا يستحقُّهُ إلاَّ من قام بالإشفاع المعهود ]**

وسئل الفقيه أبو الحسن العامري عن المسجد تكون له أحباس كثيرة للإشفاع، هل يأخذها كلها المشفع في رمضان أم لا ؟ ولو بقي طول رمضان حزب واحد أو كان يحفظ الحزب خاصة أو وإن كان للإشفاع حد مثل أن يقرأ حزبا أو حزبين أو نصف حزب .

فأجاب بأن الأحباس يأخذها الإمام ينبغي أن يشفع الإشفاع المعهودة، وأقله خمس تسليمات، وأما الذي لا يقرأ إلا حزبا واحداً من القرآن فلا ينبغي أن يشفع ويأخذ الحبس لأن هذا يتيقن أن لا يتناوله الحبس .

**[ الحبس الغير المعين يصرف بالإجتهاد ]**

وسئل عن الضأن والمعز يشترى بدراهم الأحباس للإمام يحلب لبنها ويأخذ منها ضحيته .

---

(1) وفي نسخة يفتي .

فأجاب إن كانت الأحباس غير معينة ، وإنما هي على المسجد فيجوز ذلك بالاجتهاد ، لأن الإمام من مصالح المسجد ، وإن كانت معينة لبناء أو غيره فلا تصرف إلا فيما عينت له .

**[ يمنع صرف الحبس المعين في غير ما عينه محبسه ]**

وسئل السرقسطي عن مسجد عليه حبس ، والنص في الحبس المذكور للبناء والحُصُر وزيت الاستصباح ، وما يحتاج إليه المسجد المذكور ، فهل يجوز لجماعة المسجد أن يعطوا من ذلك الحبس للإمام بالمسجد المذكور أو للمؤذن أم لا ؟

فأجاب : الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبِّسه له ، وهو البناء والحصر والزيت فلا تتعدى هذه الأشياء إلى غيرها ، ومن بدَّل كان عليه إثم تبديله .

وأجاب أيضاً عن مسألة تظهر من جوابه ، فقال : إن العطية للحصر والزيت للمسجد لازمة لمعطيها ، لا يرده جهله بمقدارها ويلزمه إخراجها وإبرازها من ماله من غير قضاء عليه .

**[ الصلاة في أول الوقت فذاً أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة ]**

وسئل عن إمام راتب يجيء أحياناً آخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره، فهل لهم أن يصلي بهم بلا آذان أم لا ؟

فأجاب إن أئمة مساجد الجماعات ينبغي لهم ويتأكد عليهم المحافظة على تقديم الصلاة في أوائل الأوقات، إلا الظهر فالمستحب تأخيرها إلى ربع القامة ، فقد ظل الزوال، والصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وأحب العمل إلى الله ، فكيف يترك المؤمن الحريص على الأجر الشديد الرغبة في الخير رضوان الله وأحب العمل إلى الله إلى ما ليس في درجته ولا يدانيه في منزلته، فإن شغله شغل أو غلبه نسيان يوماً فجاء يخاف إن أذَّنَ خرج الوقت فيترك الأذان لأنه سنة ، والصلاة فريضة ، ثم يعقد عزمه على أن لا يعود لمثل ذلك ، وعلى أن

الوقت إذا حضر ترك للصلاة كل شغل ، وإذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره ليصلي بهم في أوله ، وصلاة المصلي في أول الوقت فذاً أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة .

وسئل عن حبس على مصرف بعينه هل يسوغ صرفه في غيره أم لا ؟

فأجاب، جواب السؤال بمحوله : أن الحبس المعين لبناء أو حُصُر أو لزيت لا يدفع منه شيء لغير ما عين له ، وإن كان لمصالح المسجد أعطى منه للإمام، إذا لم يحتج لبناء ولا حصر ولا زيت .

**[ المتسلف لا تبرأ ذمته إلا بردّ مثله ، والناظر تبرعه لا يمضي ]**

وسئل عن رجل توفي وكان بيده عدد من الذهب المعين الموقوف لسلف الأسارى ، وقبضه الذي من كان بيده في محظور[1] ورهان ، وذلك في عام اثنين وأربعين ، وكان هذا الذهب من السكة القديمة ، وأن السكة وقع فيها ـ كما في علمكم ـ تبديل ،ولم يوجد موجب بمقدار ما قبض القابض المذكور من الأسارى قبل تبديل السكة وبعدها ، وإن ورثة المذكور زعموا أنه قال لهم في مرضه إنه لم يقبض من الأسارى في فداء الرهان إلا من الذهب المدفوع للمذكور ممن كان بيده قبله ،ما يزيد على ثلاثمائة دينار في محضر ورهان ، لأن بعض الأسارى زعموا أنه رد عدداً يزيد على ما قال الورثة ، فهل يقبل قولهم في الرد ويلزم المتوفى ما أدى الأسارى؟ وهذا إنما يعرف من قولهم : بينوا لنا ما يظهر لكم في القضية أبقاكم الله عمدة للدنيا والدين،ونفع بكم الخاص والعام من المسلمين .

فأجاب : الجواب عن السؤال بمقلوبه، أنه إن ثبت أن الأسارى تسلفوا ذهباً طيبا لم يبرأوا برد أردأ منها وإن أبرأهم الناظر المسلف ، لأنه تبرع بغير ملكه ، ومن ادعى من الأسارى أنه رد مثل ما أخذ، أو أقل منه صفة وأكثر عدداً ولم يقم بينة على صحة دعواه فإنه غير مصدق فيها، وهذا كله إن لم يضيع

---

(1) وفي نسخة خطية ( محضر ) ولعل هذا هو الصواب .

الناظر في حفظ الذهب، فإن ضيع وقصر في الحفظ وفرط لزمه ضمان ما ضاع بسبب ذلك.

وسئل(1) عن مسجد عليه حبس، والنص في الحبس المذكور للبناء والحُصُر والزيت للإستصباح وما يحتاج إليه المسجد المذكور، فهل يجوز لجماعة المسلمين أن يعطوا من ذلك الحبس للإمام أو المؤذن أو لا ؟ ولو لم يعين من ذلك الحبس للإمام ولا للمؤذن شيئاً.

فأجاب إن الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبسه له، وهو البناء والحُصُر والزيت فلا تتعدى هذه الأشياء إلى غيرها، ومن بدل كان عليه إثم تبديله.

[ بَيْعُ الْحُبُس مردودٌ ]

وسئل عن قيسارية في بلد ويشقها طريق نافذ من الجهة الواحدة إلى الجهة الأخرى، وفيها موضع فيه خابية ماء محبسة للشرب فباعها من كان له نظر في مال الجانب من رجل من الرعية، وهو يريد أن يبني فيها داراً ويسد أبوابها ويمنع الطريق النافذ ويتملك المسجد. فبينوا أبقى الله بركتكم هل يُمضَى هذا البيع أم لا ؟

فأجاب الجواب إن البيع في الحبس مردود لا يصح، بل يجب فسخه ورده إلى الحبس كما كان قبل البيع.

وسئل عن مسجد قرية الزنج من طاعة قمارش تهدم منه الثلث منذ عشرة أعوام وخلت القرية، ولم يبق بها أحد منذ ستين عاماً، وأهل قرية قوطة يريدون حل الباقي ويضعونه في مصالح قرية قوطة، فهل يجوز لهم ذلك أم لا ؟ وكيف يكون العمل فيه ـ لأنهم لا قدرة لهم على اصلاحه ؟.

فأجاب الجواب أنه لا يخرب المسجد ويترك على حاله وإن كانت عليه أحباس يبْنَى من غلتها.

---

(1) تقدم السؤال والجواب

[ الحبس يصلح بمدخوله ، وإن تطوع به أحد فله أجره ]

وسئل عن أرض أحباس للإشفاع سقي تحت الماء تهدمت فيه منصَبة بماء المطر ، فهل يجب على الإمام أن يبني المنصَبة أو بُنيانها على الجماعة؟ وكذلك إذا تهدمت المناصب بماء الساقية عند السقي ، بينوا لنا ذلك .

فأجاب : الجواب عن السؤال بمحوله أن الحبس يصلح من فائده إلا أن يتطوع به أحد فله أجرُه .

[ الصحن له حرمة المسجد ، فلا يصلى فيه على الميت ]

وسئل عن مسجد يلاصقه صحن ، والدخول إلى المسجد على الصحن ( معمر )[1] منصب بإغلاق ورحبة قدام الصحن هي طريق ، وفيها شيء من الضيق ، فهل يجوز لنا أن نصلي على الميت في الصحن أم لا يصلى عليه إلا في رحبته ؟ والصحن المذكور يجلس فيه بعض يعملون الحلفا وما أشبه ذلك وهل يجوز لهم ذلك أم لا ؟

فأجاب : الجواب عن السؤال بمحوله: أن الصحن الذي يغلق عليه باب المسجد له حرمة المسجد وحكمه ،فلا يصلى فيه على ميت، لأن الميت لا يدخل إلى المسجد ولا يعمل فيه عمل الدنيا ولا شغل من أشغالها، ولم تبن المساجد إلا لأعمال الآخرة .

[ لا يجوز لأحد أن ينتفع بالحبس بلا عوض ]

وسئل عن أَنْدُرٍ للمسجد حبسا للزيت أو الحصر أو لغير ذلك، وفيه رحبة ليس فيها منفعة للمسجد، وإنما هي تراب وأندر أخرى ملك للناس جوار الرحبة المذكورة ،فصار صاحبه يبسط في تلك الرحبة حصراً ويجعل عليها دخنا وذرة وما أشبه ذلك ،فبينوا لنا هل يجوز له أن يجعل في تلك الرحبة حصراً دون ثمن أم لا ؟

فأجاب لا ينتفع بالأحباس إلا بعوض لا غبن فيه عليها، يصرف في مصرف الأحباس .

---

(1) بياض في المطبوع ، والاصلاح من النسخة الخطية .

[ لا تصرف أحباس مسجد إلى غيره ما دامت العمارة حوله ]

وسئل عن قرية فيها مسجد خطبة بإمام راتب وفيها رابطة ليس فيها إمام ولا مؤذن ولا يفتحها أحد إلا من يصلي فيها وحده، وكان فيها دار قد تهدمت الآن فرجع ناسها إلى جامع الخطبة، وتركوا رابطتهم، ورجوعهم لجامع الخطبة يعطون معهم الأجرة مع إمامهم يداً واحدة من أنفسهم، فهل يجوز هذا أم لا ؟ وهل يجوز لإمام جامع الخطبة أن يؤذن في صومعة الرابطة بعد ما يؤذن في صومعة جامع الخطبة في كل وقت، ويجتمعون في الصلاة في جامع الخطبة بشرط أن يأخذ من أحباس الرابطة؟ بينوه لنا بفضلكم .

فأجاب جواب السؤال بمحوله : أن من تبرع بأجرة الإمام بطيب نفسه من أهل الرابطة جاز ذلك، ولا تُصرف أحباس الرابطة إلى الجامع ما بقيت الدور التي حولها مسكونة .

[ يعطى إمام المسجد أُضحية من أحباسه بشروط ]

وسئل عن إمام يتفق مع أهل القرية واشترط عليهم أن يعطوه أُضحية، وقالوا نعطوها من أحباس المسجد ، وقال الناظر على الأحباس لا أعطيها إلا بأمر شرعي ، فهل يجوز أن يأخذها من الأحباس أو لا ؟

فأجاب : إن شرط الجماعة الضحية لإمامهم على أنفسهم من أموالهم ، لم تؤخذ من الحبس ، وإن شرطوها من الأحباس ، وكانت الأحباس لمصالح المسجد من غير تعيين على وجه مخصوص، وكان لا يحتاج لبناء ولا حصر ولا غير ذلك في الوقت جاز أن يعطى منها الضحية .

[ لا يحق للإمام أن يأخذ أجرته من الحبس مقدما ]

وسئل عن إمام قرية اتفق مع أهلها واشترط عليهم أن يعطوه من الحبس دراهم يشتري بها أضحية شرطا معلوما، فأراد الإمام أن يأخذها يعلفها، فقال له الناظر على الأحباس ما يجوز لك أن تأخذها حتى إلى عاشر العيد، وقد بقي

للعيد مقدار شهرين أو ثلاثة ، فبينوا إن كان يجوز للإمام أن يأخذ أُضحيته ويدخلها في منافعه، وكذلك إن كان يجوز أن يأخذ الاشفاع قبل رمضان أو في أوله إن كان الإمام ذمة أم لا ؟

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن لا يأخذ الإمام مرتب الاشفاع إلا في رمضان، ولا ثمن الأضحية إلا في العيد.

[ تنقل انقاض مسجد خرب - لم ترج عمارته - إلى غيره ]

وسئل عن أنقاض قرية خربت لم يبق فيها دار واحدة، هل يستعان بهذا النقض في مسجد آخر أم لا ؟

فأجاب : الانتفاع بنقض المسجد الخرب الذي لم ترج عمارته ولا عمارة القرية التي هو بها في بنيان حبس غيره جائز، على ما ذهب إليه بعض العلماء رضي الله عنهم، ولا يلزم الناس من مناب البناء شيء إلا ما تطوعوا به .

وسئل هل يجوز لإمام المسجد أن يوقد من زيته في داره ويمشي به إلى المسجد، ويوقد في المسجد ويسوقه إلى داره موقداً؟ وهل يجوز له أن يؤذن به في الصومعة؟ .

فأجاب : ينبغي للإمام التنزه عن الانتفاع بزيت المسجد في طريقه إليه، أو في داره أو في صعوده إلى الصومعة، ذلك أسلم لدينه وأحوط له إن شاء الله، ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه .

[ عسل المسجد تصرف في مصالحه ]

وسئل عن نحل نزلت في سقف مسجد لمن يكون عسلها ؟

فأجاب : يصرف عسل النحل المذكور في السؤال فوقه في مصالح المسجد من إمام وغيره .

[ نقاش في قول المحبس : أعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور منهم والإناث ]

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله بن عمر الوانغيلي الضرير عن مسألة من

الأحباس بنى خصمه جوابه فيها على غير أساس،فانتصر لنفسه ، وناب عنه في إنشائه الشريف الفاضل أبو عبد الله المريني رحمه الله .

فأجاب بما نصه : الحمد لله الذي جلا غياهب الجهل بضياء شمس العقل عن إنسان عين البصيرة ، وأمدّها بنور دراري الدراية ، فأدركت من دقائق الحقائق بالهداية ، ما لا يدركه أكمه قلب يبصر بجارحة عن معاينة المحسوسات قصيرة ،وهدى إلى طرق الصواب من ذوي الألباب قلوبا والسنة، لولا التوفيق كانت في حبُس الحُصُر حصيرة ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُو المُهتدِي ، ومن هداه كان عاضده ونصيره ، ونعوذ بالله من الزيغ والزلل الموبقين،ولا جرم أن من تعمدهما مُصراً عليهما فيسمى إصراره ومصيره ، وأنَّ من الأليق بالمتقين ، والأخلق بمن نظر بعين اليقين ، أن يميل إلى الحق ويرجع إليه ، ولا يتخطى بخطى الخطل ، في خطط الخطإ ويتمادى عليه ، ،وأنه لا يسلك سبيل الإنصاف إلا من علم ، ولا يسلم سبل التسليم إلا من نبه الجهالة سلم ، ولا حرج على من أحرج أن يجهر وإن ساء في الحق بكلمات الظلم« لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمْ » والصلح لا يسربل إلا بسربال الخفاء خشية وخيفة ، ولا تأخذ في الله لومة لائم إلا أولي العقول الخفيفة[1] ، ومن يتق الله منح التقوى ، ولا يطيق دون الأهواء ، مخالفة لا تقوى ، ومن يعتصم بالله نجا ، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ .

أما بعد . أبان الله لك مَهْيع الحق وسننه ، وجعلك إن شاء الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ووفقك وأرشدك إلى اتباع الجماعة ، وعدل بك عن الخلاف الخلف الذي يجتنب العاقل سماعه ، وبصرك ببصيرته أنت عنها ببصرك مغرور ،حين أخذت في إساءة الأدب عن الغرور ، موريا معها[2] الجهلات وذلك حال فلك دوائره لا تومن من أين تدور ، وقلما صفا معه في هذه الدار الا يثبت ( كذا ) . حاله الصدور ، وإن العمى عمى البصيرة لو

(1) في نسخة أخرى السخيفة .
(2) في نسخة خطية ( بعمى ) .

تدبرت الأمور ، ﴿ فَإِنَّها لَا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُور ﴾ ، وَإِنْ يذهب الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور ، هلاَّ حمدت المنعم عليك بنعمة هي إلى انتقال ، وقلت لعتوك لقن لعلها تقال ، وسكت عَمَّا لاَ ينبغي أن يقال ، وسددت باباً للخطط الشنيعة البشيعة ، واستعنت من أعوان الرجوع إلى الحق بشيعة ، وشرعت باب الشريعة ، وقرعت سن الندم فقرعه لك ذريعة ، ولم تتعقب بكلماتك الواهية ، فهي لك لو راجعت نُهاك عن مثلها ناهيه ، وإنها لأدْهَى داهية ، وما أدراك ماهية . فدونك أيها المتعقب ، ما ينقر عليك وينقب ، ويبين لك وهمك الذي أوردته ، وخطأك الذي قبل أن تدبرته سردته ، وبإساءة الأدب على القدر صدرته ، فاشرب ما كان صافيا، أنت باستدراكك كدَّرته ، فلا تغضبن من سرية أنت سرتها ، فأول راض بسيرة من يسيرها ، على أنا لو تعرضنا قبلها لانتقاض أحكامكم لوجدناها زائفة ، وَلأَبْديْنَا عَوْرَتَها لكل طائفة ، كم صدرت بادية العورة منكم أقاويل ، فسترتها بثوب الإغضاء وحسن التأويل .

أما قولك أما الإلهام ، فقولكم قد نص على ذلك أبو الحسن المتيطي فاقتضى ذلك أن هذا الكلام اختص به المتيطي ، والمتيطي لم يقل ذلك صرف من عندنفسه ، وإنما نقل المسألة من أول فصل من الوثائق المجموعة حرفا بحرف ، هذا هو الوجه [1] الذي لا اعتذار عنه ، ويلزم على هذا أن كل من يسأل عن مسألة فيقول نص على ذلك اللخمي ، وهي منقولة من كتاب ابن المواز أن يقال له أخطأت في قولك نص على ذلك اللخمي ، لأنه لم ينقلها من عند نفسه ، وإنما نقلها من كتاب ابن المواز ، فالتعلق بمثل هذا ضرب من الهذيان ، أوردها سعد وسعد مشتمل ، ما هكذا يا سعد تورد الإبل ، ومعنى قولنا نص على ذلك المتيطي أي نص على كلام مجموع المجموعة والباجي . وأما قولكم أيضا اقتطع هذا الكلام محرفا عن موضعه ونزله على النازلة المسؤول عنها إلى قولكم وما من هذا كله حرف ينطبق على ما قال فنقول : إنه مطابق لمن

(1) وفي إحدى النسختين الخطيتين ( الوهم ) .

نظر في ذلك وتـدبر ، لأن قوله في عقد الحبس حبسٌ على أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا الذكور منهم والاناث فالضمير من قوله منهم ، عـائد عـلى جميع مـا تقدم من الاعقـاب وأعقاب الاعقـاب، إلى ما لا نهاية له ، فاقتضى هذا الكلام ان الاناث والذكور في الثانية أعقاب الدرجة الأولى، المتناولة الذكور والاناث فلزم دخول ولد البنات في الثانية ، لأنهم أعقاب الأعقاب ، ويجب أيضا دخول ولد البنات في الثالثة ، لأنهم أعقاب الأعقاب، وعلى هذا فقس لتضمن كل درجة ما تضمنته التي قبلها، والمعول عليه أن المحبس إذا قال حبس على أولادي وأعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور والاناث، لا يريد بذلك الاقتصار بالتحبيس على الأعقاب وأعقاب الأعقاب فقط ، بل قصده تعميم الأعقاب إلى ما لا نهاية له، لكن لا يمكنه استيعاب جميع الأعقاب، بأن يخص كل عقب بلفظه، فأتى بقوله وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، واستغرق بها في جميع الأعقاب إلى غاية لم تَتَنَاهَ، وأتى بقوله الذكور منهم والاناث ليشمل به أعقاب الذكور والاناث من كل درجة، فلزم من هذا دخول ولد البنات من كل عقب ، وأبين من هذا وأخصر قول المحبس : حبس على أعقابهم واعقاب أعقابهم الذكور منهم والاناث، وأعقاب الرجل أولاده الذكور والاناث . وأعقاب الذكور والاناث ذكور وإناث ، وهم أعقاب الأعقاب ، وأعقاب الأعقاب الذين هم ذكور وإناث أعقابهم ذكور وإناث وهم أعقاب أعقاب الأعقاب . هكذا أبداً ما تناسلوا وهو ما تضمنه عقد الحبس .

فحاصل هذا كله أن الذكور والاناث من كل عقب عقبهم ذكور وإناث فلا يجوز إخراجهم بحال لنص المحبس عليهم ، وهذا عين ما نصه المتيطي ، وقد قال ابن رشد إذا عبر المحبس عما في نفسه بلفظ غير محتمل نص فيه على إدخال ولد بناته في حبسه ، أو إخراجهم منه وقفنا عنده ، ولم تصح لنا مخالفة نصه، وليس علينا درك في عدم نقلنا لكلام المتيطي باللفظ إذ ليس هو قرآناً يتلى ، والمقصود من هذا كله حصول المعنى، ولا فرق بين قوله أعقاب الذكور والاناث ما تناسلوا ، وبين قوله على أعقابهم وأعقاب أعقابهم

ما تناسلوا ، والذكور منهم والاناث. وما زاده في الوثيقة من قوله وإن سفلوا ، أو بعُد قُعْدُدُهم[1] وامتدت فروع أنسابهم إنما هو تأكيد وزيادة في البيان، وذكره وعدم ذكره لا يزيد في الفقه شيئا ولا ينقص منه، فبان بهذا تعقيب التعقيب وتحريف التحريف .

أعِدْ نَظَراً يا عَبْدَ قَيْسٍ لعلَّما
أضاءَتْ لكَ النارُ الحمارَ الْمُقَيَّدَا

اللهم إلا أن يتعسف متعسف فينكر المحسوسات، ويحيد عن طريق التحقيق إلى الضلالات الواهية، فهذا مطرح لا يعرج عليه ، ولا يلتفت بوجه من الوجوه إليه ، لاستشهاده بمسائل لا تتناسب بمحل النزاع ولا فائدة لها إلا تسويد الرقاع، وصوننا عن تلك الروايات عدم مناسبتها للنازلة المذكورة كما قدمنا، إذ من شأننا وضع الدواء في محل الداء، وإن كان يشهد لنا ما عليه العمل ، قال ابن رشد إذا قال حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم ولم يسمهم بأسمائهم ، ثم قال وعلى أعقابهم، فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله أن ولد البنات يدخلون في ذلك، كما لو سمى إلى أن قال: وقد وقع في كتاب ابن المواز مسألة استدل بها بعض الناس على أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس، وهو قوله فيمن حبس على ولاده الذكور والاناث، وقال فمن مات منهم فولده بمنزلته، قال: لا أرى لولد البنات شيئا، قال ابن رشد وهو استدلال ضعيف وقال أبو اسحاق في قول مالك لا أرى لولد البنات شيئا في هذا نظر، لأنه نص على أنه حبس على الذكور والاناث، ثم قال فمن مات منهم ، ومن للعموم يدخل تحته الذكر والأنثى فأوجب الولد من ذكر أنه بمنزلته، وكان يجب أن يحل ولد الأنثى محلها فيصير كما قال حبسا على فلانة وولدها فيدخل ولدها بغير شك . وقال أبو الحسن اللخمي كذلك ينبغي أن يكون الجواب في الأولى أن يدخل ولد البنات لأن الميت نص على ذلك . وذكر ابن الهندي في قوله ولدي وولد ولدي أن ولد البنات يدخلون في الحبس بلفظ المحبس

---

(1) القعدد : القريب الآباء من الجد الأعلى، وقيل البعيد الآباء منه .

وعقده، وقضى بها محمد بن اسحاق بن السليم أيام قضائه بفتيا أكثر من كان في زمانه، ونحو هذا ذكر عن ابن العطار، وقال بعض أهل العلم إذا قال ولدي وولد ولدي أنه يدخل ولد البنات في المنزلة الأولى، ولا يدخلون في المنزلة الثانية، وقيل إنهم يدخلون وما سفل من ذلك وإن بعد قُعْدُدُهم وكل قد روى، وقيل والعمل على دخولهم أكثر، فإذا كانت هذه المسألة صحبها العمل فكيف يُعْدَل إلى القضاء بخلافها، إذ أحكام القضاة مستمرة على ما جرى به العمل فلا يصح إلا الرجوع إلى ما حكموا به لعلمهم بالراجح والمرجوح، وبالصحيح من الفاسد وبالقوي من الضعيف، وليس في جميع ما تقدم ما يصادم ما قلناه، لتباين المسائل، لأن كل ما استشهد به علينا ليس فيه ما تضمنه عقد الحبس من قوله ما تناسلوا، والذكور منهم والاناث، وهو بيت القصيد، ولكل مقام مقال، ولكل شيء وجه، والتشبث بحكم القاضيين لا يصح، لأن القاضي الأول حكم بالادخال، لا بالاخراج على من حضر، وهؤلاء لم يحكم بإدخالهم ولا بإخراجهم، لأن مسألتهم لم تنزل به بعد، فيقال وقع فيها حكم، فكيف يصح أن يقال حكم في شيء لم يحكم فيه. وحكم القاضي الثاني إنما صدر لتوهمه أن القاضي الأول حكم بإخراجهم، فيكون نقضَ ما حكم به الأول وذلك غلط منه، وإن قدرنا وقوع حكمه فقد رجع عن حكم إخراجهم إلى الصلح، ومن العجب أن هذا الرجل حكم أولا بإخراجهم، ثم ندبهم إلى الصلح آخر، فَتَحَيُّرُهُ دليل على قلة علمه لأنه إن وجب لأولاد البنات الدخول فيجب عليه أن يمكنهم من حقوقهم ولا يحجبهم بالصلح وإن وجد إخراجهم فكيف يجوز له أن يملكهم ما لا يجوزلهم ملكه، ويظلم الآخرين انتهى.

[ للناظر أن يفرض للمؤذن أجرته من الحبس ]

وسئل الشيخ أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم جوابكم في مسألة الاجارة من مال الأحباس. هل يجوز لرجل من

المؤذنين بالجامع يلازم الجامع وينظر في حفظه، وغلق أبوابه ليلا ونهارا، وهو الجامع الأعظم من المدينة، ويتطوف عليه بعد انصراف الناس من صلاة العشاء الآخرة كل ليلة لتفتيشه مع وقاد الجامع، وإخراج من يريد أن يبيت فيه، لما يخشى عليه من مبيت من يريد به فسادا ومنكرا أوسرقه، إذ لا يومن عليه من سرقة ما فيه من ثريات الصُّفْر، ومصابيح الزاج العراقي والحصر وكل ذلك له خطر وبال، ( ويعين)[1] بالجامع من يفعل منكرا به أو يتعرض لما لا يعنيه ويبذل جهده في النظر في مصالح الجامع وملازمته له في غالب الأوقات وكل ذلك مما يشغله عن التسبب في طلب معيشته التي لا بد منها لانقطاعه بكليته إلى الجامع بالليل والنهار، لأجل ما ذكر، وهو مع ذلك المؤذن بالجامع المذكور الموقت الذي يلازم الآذان أولا في جميع الصلوات وبه يقتدي جميع المؤذنين في سائر مساجد المدينة ولا يؤذنون إلا بعده لضبطه للأوقات ومحافظته عليها. فهل ترون هذا الرجل المؤذن الذي يلازم الجامع لما ذكر من القومة الذين تجوز الإجارة لهم من الحبس، ويسوغ للناظر في الحبس دفع الاجارة إليه على ذلك أم لا ؟ فبينوا الجواب على ذلك مأجورين مشكورين والسلام الأتم يخصكم كثيرا ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب أكرمكم الله تعالى : إذا كان الأمر على ما ذكرتموه، وكان المؤذن المذكور يتفقد الجامع المذكور بالغلق والفتح والكنس وخياطة حصوره وغير ذلك، مما يحتاج إليه الجامع المذكور جاز للناظر المذكور أن يفرض له على ذلك إجارة يأخذها فيرضخ له فيها لمكان حفظه للأوقات وملازمته لها. وقد نص ابن عبد الغفور رحمه الله على أن القومة يفرض لهم من فوائد الجامع - يريد والله أعلم - لأن ذلك مما يقف عليه الجامع ولا يستغني عنه، فدخل في قصد المحبس بالتضمن، وبالله تعالى التوفيق، وكتب مصباح بن محمد بن عبدالله اليالصوتي والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وتقيد بأسفل الجواب المنصوص فوقه بعد سطر افتتاحه بالبسملة والتصلية من

(1) بياض في المطبوع، والاصلاح من النسخة الخطية، وكتب عليها ( كذا ) في الأخرى.

أوله إلى آخر الشهادات فيه ما نصه : أشهد الشيخ الفقيه الأجل المدرس الحافظ الأشهر الأكمل أبو الضياء مصباح بن محمد اليالصوتي على نفسه شهداء هذا الرسم أن الجواب المقيد فوق هذا، ويليه على مقتضى السؤال المقيد أولا فوقه هو بخط يده، وأنه أفتى به على مضمن السؤال المذكور، وتقلد الجواب المذكور بالاباحة للناظر في أحباس الجامع المذكور فيه أن يعطى الاجارة من مال الحبس للمؤذن القائم في الجامع المذكور بما ذكر عنه برسم السؤال المذكور اشهادا تاما عرف قدره، وشهد عليه بذلك حفظه الله تعالى من أشهده به على نفسه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه معرفة صحيحة تامة، وذلك في خامس شهر ربيع الآخر، عام خمسة وأربعين وسبعمائة، وفي اشهاد الفقيه المذكور أن خمسة دراهم في اليوم للمؤذن المذكور صلاح وسداد في حق الأحباس وفي تاريخه، وأنه يستحق أكثر من ذلك ، وذلك أربعة دراهم على الخدمة المذكورة فوقه، ودرهمان على التوقيت ، وأشهد بذلك في تاريخه عبد الله بن محمد الأزدي شهد على خطه لموته رحمه الله، ومحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي زرع ، ومحمد بن عمر بن علي الجراري ، ومحمد بن علي بن محمد الأزدي، شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى وبعده بخط من يجب استقل .

وتقيد أسفل الرسم الأول بعد سطر افتتاحه ، من أوله إلى آخر الشهادات فيه ما نصه: لما وقف الشيخان الفقيهان الجليلان المدرسان المعظمان الأكملان قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة ، وخطيب جامع القرويين منها ، وهما محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي ، ومحمد بن يحيى بن عبد الرحمان بن محمد المزدغي أبقى الله تعالى بركتهما وأدام رفعتهما على رسمي السؤال والجواب المقيدين فوق هذا، الواقعين في شأن المؤذن الموقت بالجامع المذكور القائم بما ذكر في رسم السؤال المذكور ، وسأل منهما المؤذن المذكور النظر له فيما يجري له من الإجارة من مال أحباس الجامع المذكور على قيامه بالأمور المذكورة في رسم السؤال المذكور ـ

اقتضى نظرهما أن أذنا للناظر في أحباس الجامع وهو الطالب المكرم أبو الحسن بن الشيخ الأفضل المرحوم أبي العباس أحمد بن الأشقر الصنهاجي في دفع الإجارة من مال أحباس الجامع المذكور للمؤذن المذكور، وهو الطالب المكرم المؤقت أبو عبد الله محمد بن الشيخ المؤذن الموقت المرحوم أبي عبدالله محمد الأصغر سنا من أخيه سميه ابن الشيخ المؤذن المرحوم أبي عبدالله محمد بن الحاج العيدي[1] وذلك بحساب خمسة دراهم فضة صغيرة في كل يوم بعد أن رأى كل واحد منهما ذلك صلاحا وسدادا في حق الجامع المذكور، لما علمه من أحوال المؤذن المذكور واستحقاقه الإجارة لقيامه في الجامع المذكور بما ذكر في رسم السؤال المذكور ،وحضر لذلك المؤذن أبو عبدالله محمد المذكور ،والتزم القيام في الجامع المذكور، بجميع ما سطر وفسر في رسم السؤال المذكور التزاما تاما وأن يبذل في ذلك كله جهده ، وأمضى له الفقيهان القاضي أبو عبدالله والخطيب أبو الفضل المذكور أن للمؤذن المذكور العمل بما ذكر من الاجارة على مقتضى الجواب المذكور امضاء تاما وشهد على الفقيهين الجليلين القاضي أبي عبد الله والفقيه أبي الفضل المزدغي المذكورين بالمذكور عنهما في هذا الرسم من أشهداه به على أنفسهما وهما بحال كمال الاشهاد ، وأشهده أيضا المؤذن أبو عبدالله محمد المذكور بما فيه عنه ،وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفهم معرفة تامة وذلك في أوائل شهر ربيع الآخر عام خمسة وأربعين وسبعمائة ، والاشهاد على القاضي المذكور بذلك بمجلس نظره وقضائه من المدينة المذكورة ، وفي اشهاده المذكور أنه أنفذ الحكم بذلك كله إنفاذا تاما لتوجه ذلك لديه وتقصيه الواجب فيه وبالجميع يشهد به في تاريخه وبمحضر أبي الحسن المذكور وموافقته على ذلك وإمضائه للمؤذن المذكور ذلك إمضاء صحيحا لما رآه فيه من الصلاح والسداد وتقدم المؤذن المذكور في هذا العمل على غيره وأشهد به في صحة وطوع وجواز وعرفه في تاريخه، عبدالله بن محمد الأوربي شهد

(1) في بعض النسخ : الغيدي .

على خطه لموته رحمه الله تعالى ، ومحمد بن عمر بن علي الجراري ومحمد بن محمد بن أحمد بن جشار المغيلي ، ومحمد بن محمد بن عتيق العبدري ، ومحمد بن محمد بن جشار المغيلي ، شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى ، ومحمد بن محمد بن عبدالله بن أبي زرع وبعده بخط من يجب استقل قابلها بأصولها من السؤال والجواب والرسمين المنصوصين فَمَـاثلتها وأشهده قاضي الجماعة بمدينة فاس في حينه ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد الصنهاجي أبقى الله تعالى بركته وحرسها - باستقلال الرسمين المنصوصين عنده استقلالا تاما لصحتهما عنده وثبوتهما لديه بالواجب ، وهو بمجلس نظره وقضائه من المدينة المذكورة ، وفي أواخر شعبان المكرم عام ستة وثمانمائة ، فيه بياض بين الناس وصلاة وبين الجامع ومن لعسر افتكاكه من الأصل صح به عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمان المديوني ومحمد بن عبدالله بن محمد المدون[1] ( كذا ) ومحمد بن محمد الاحدب الصنهاجي .

ونص الثاني وهو مقيد بطرة الأول المنصوص وأسفله بعد الحمد لله من أوله إلى آخره والاعلام عقبه : وقف شهوده في تاريخه على شهادة شهود الرسم المقيد هذا بطرته اليمنى ، وأسفله وهم الفقهاء المعظمون العدول المرحومون : أبو زيد عبدالرحمان بن محمد بن عبدالرحمان المديوني موقع شهادته أولا على مضمنه وأبو القاسم محمد بن عبدالله بن محمد المودون[1] ( كذا ) موقعا ثانيا على مضمنه ، وأبو الطيب محمد بن محمد الأحدب الصنهاجي موقعا ثالثا على مضمنه وأمعن النظر في شهادته ، كـل واحد منهم فتحقق . أما شهادته بخط يده المعهود منه والمتكرر به كتبه أيام حياته من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب ، وإن كل واحد منهم توفي رحمه الله ، وهو مرسوم بالعدالة وقبول الشهادة وقيد بذلك كله شهادته مسؤولة منه في أواخر شهر ذي قعدة من عام سبعة وعشرين وثمانمائة ، محمد بن عبدالواحد بن محمد الأزدي ومحمد بن علي بن عبدالملك الفشتالي ومحمد بن محمد بن أحمد

(1) وفي المخطوطتين ( المؤذن ) .

( كذا ) فاستقل باستقلاله أسفل الرسم أولا أعلاه، وأعلم بذلك محمد بن محمد بن أبي عبدالرحمن بن الجشار المغيلي قابلها بأصلها فَمَاثَلَتْـها وأشهده قاضي الجماعة بفاس محمد بن محمد بن أبي عبدالرحمان بن جشار المغيلي أبقى الله بركته وحرسها باستقلال الرسمين المذكورين عنده، استقلالاً تاما لصحتهما عنده وهو حفظه الله تعالى بمجلس نظره وقضائه من حيث ذكر في أواخر ذي قعدة من عام سبعة وعشرين وثمانمائة، علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العظيم الحسني وفقه الله، ومحمد بن علي بن محمد العبدري رحمه الله انتهى.

[ أحباس مستغرقي الذمة ]

وسئل الفقيه أبو مهدي سيدي عيسى بن علال رحمه الله عما عقده هؤلاء العمال وجباه الأموال والمشتغلون بخدمة المخزن والمستغرقون الذمة من التحبيسات في أملاكهم التي اكتسبوها في حال عمالتهم وخدمتهم، هل ذلك سائغ لهم وجائز من فعلهم أم ذلك مردود منحل العقد لاستغراق ذمتهم ؟ بينوا الحكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بما نصه : الجواب أنَّ ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات وقد جهل أربابها وأُيس من معرفتهم، أو علموا وجهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غير ذلك من المعروف على ذراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب، نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصرفوا به على الفقراء والمساكين، أو وضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير فيما فيه مصلحة عامة للمسلمين، على القول أن مصرف ذلك مصرف الفيىء وقد نص أحمد بن نصر الداودي رحمه الله على منع وصاياهم وردها ومثل ذلك في أحكام القاضي ابن سهل، قال أحمد : لأن ما بأيديهم للمظلومين إن علموا، أو للمسلمين إن جهلوا وبالله التوفيق، وكتب عيسى بن علال خار الله له ولطف به، وتقيد بأسفله أشهد الشيخ الفقيه الأجل العالم

العلم المدرس المفتي الصدر الأوحد الأفضل الأكمل أبو مهدي عيسى بن الشيخ الأجل الفقيه الصالح المتبرك به أبو الحسن علي المدعو بعلال المصمودي على نفسه أن الجواب المقيد أعلاه الذي أوله : الحمد الله وآخره خار الله له ولطف به، هو جوابه على السؤال أعلاه، الذي ارتضاه في المسألة المذكورة وأخذ به، اشهاداً تاماً عرف قدره، وشهد به عليه ، وهو بحال كمال الإشهاد من عرفه في عشي يوم الإثنين تاسع رجب المبارك عام ثمانية وثمانين وسبعمائة، وفي إشهاده أعزه الله أن ما وقع في الجواب المذكور من إصلاح علي بشر ،وذلك قوله مستغرقو وما وقع فيه من مصلح غير مستعذر عنه ، وذلك إن علموا هو من إصلاحه والحاقه بخط يده وفي تاريخه محمد بن محمد بن يحيى الصنهاجي ، وأحمد بن محمد بن أحمد بن عمر وتقيد عقبه أديا فاستقل انتهى .

[ وصية وارث مستغرق الذمة ]

وسئل الشيخ الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد القباب رحمه الله عن وصية إمرأة كانت ابنة رجل من العمال ،وكان يجبي المخازن مما ورثته من أبيها العامل المذكور . كيف أن نازع الموصى له القائم عليه ؟ هل يكلف القائمون إثبات أن مُخَلِّفَ الأملاكِ الموصى بها كان مستغرق الذمة عامل ( كذا ) من جباة الأموال وأنه اكتسب هذه الأملاك بعد ذلك ، وإثبات موته وورثته إلى أن يتصل ذلك بالموصي وبورثته القائمين على الموصى له وإثبات الأملاك له وحيازتها أم لا ؟ وكيف إن ثبت ذلك كله وأعذر فيه للموصى له وعجز عن الدفع في ذلك ، أو عجز وحكم برد الوصية وابطالها ؟ هل يمكن من الثلث الموصى له وورثة الموصي - فمقتضى الأمر أنه لم يظهر أصله وإنما فسخ على المقابلة فقط ؟ أولا يمكن من ذلك إلا بإذن من له النظر في بيت المال ؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً ولكم الأجر والسلام عليكم .

فأجاب : أما تكليف القائمين برد الوصية بِأَنَّ مخلف الأملاك كان

مستغرق الذمة بجباية المخازن ( كذا ) التي لا تجوز شرعاً ، فأمر لازم لا شك فيه . وأما تكليفهم إثبات كونه اكتسبها بعد الولاية فلا ، لأنه إذا استغرقت ذمته كان جميع ما جبي دينا عليه يؤخذ من تركته قبل المواريث . فإن كانت تركة العامل تربى على ما جبي فحينئذ يورث عنه ما فضل بعد رد التباعات . هكذا قال ابن رشد وغيره وليست هذه المسألةُ مثلَ مسألةِ ابن السقاقيم دولة ابن جمهور التي حكى ابن سهل عن الفقهاء بأنه لا ينفذ وصاياه إلا فيما علم ملكه له ، لأنه لم يثبت عليه أنه جبي من غير حله ما استغرق جميع ما بيده ، وإنما ثبت أنه من أهل الإستطالة في الأموال والإستبداد بها ، وأنه كان مقلا وتوفي مثرياً ، فلذلك أفتوا أن جميع ما تركه لبيت مال المسلمين إلا ما علم صحة ملكه . وأما إثبات الوراثة فلا بد لهم منها ، لأنَّ تلك الأملاك إنما جعل الانتفاع بهاللورثة ، فلا بد لمن زعم أنه منهم من إثبات ذلك ، وكذلك يلزمهم إثبات أن هذا الموضع من أملاك العامل المذكور ، هذا إن لم يكن ممن الأملاك بيده إقرار أنها من متخلف العامل المذكور ، وهذا بعد ثبوت الأمر المشار إليه والله سبحانه أعلم ، وكتب أحمد القباب خار الله تعالى بمنه .

## [ يمنع الاختزان في البيوت المَحبسة ]

وسئل الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله ـ عن مخازن بالقصر الكبير من المنستير مملوءة قمحاً وشعيرا لرجال مقيمون بالقصر والآخرون غُيَّب ، وعن زوار يغلقون مخازنهم ويخرجون فيقيمون شهرين ونحوهما وعمن له بيت في القصر ، ويأخذ من المعروف مثل من يبيت في القصر وهو يبيت خارجاً ، وعن قوم من المرابطين بأيديهم من الأرض أكثر مما بيد غيرهم ، وعن قوم غرموا غرامة في أرض منستير ، ما الحكم فيها ؟ هل هذا من حق الغارمين أن لا يخرج عن يده ما خرج في حياته ، وبعد موته؟ وهل يكون للناظر في ذلك إخراجها عن يده في حال دون حال أو لا يكون له ذلك ؟ وهل يورث عنه من الغرس ما غرس أم لا ؟ .

فأجاب : هذه المسألة لها أصل تُرد إليه سائر فروعها، وعليه كان يبني شيخنا رحمه الله وغيره جميع ما يُسأل عنه من أمثال هذه المسائل على طريقة إن شاء الله تعالى ، فأما المخزن ببيوت قصر المرابطين واتخاذ ذلك ليخزن فيه سلع التجارات فهذا ممنوع ، لأن الموضع محبس ممن بناه على من يأتي بعده، والأحباس من أصلها أموال المحبِّس فلا يحل استباحتها إلا على الصفة التي أباحوا ، وبنوا ما حبسوه عليها، ومعلوم أنهم لم يحبسوا ذلك مخازنا للتجارات ومواضع الإدارات للتجارات، فمن لم يكن له بالمكان سكنى فإنه يمنع من الخزن فيما يتجر فيه أو ما يقتاته . وأما من له بالمكـان سكنى وقرار فإن بيت سكناه ( كذا ) فإن كان ممن تمسه الحاجة إليه ليستعين بربحه على نفقته وقوته ولا يستعين على سكنى المكان، ولا يمكنه القرار إلا بمثل هذا المقدار فإنه يباح له اختزان مثل هذا المقدار، ولو أراد أن يختزن مثل هذا المقدار في بيت غير بيته لكون بيته يضيق عن اختزان مثل هذا الذي لا بد له منه فإنه يسامح في ذلك إذا اختزن ذلك في بيت غير محتاج إليه، ولا يضر به ما يختزن فيه إذا دعت الضرورة إليه لضيق مسكنه كأنه بعض بيته وكأنه اختزن بيتاً واسعاً للسكنى ويختزن مثل هذا القدر إلا أن يرد من احتاج إلى ذلك البيت ولا مصرف له عنه، وتكون منفعته في القصر وحراسته لمنفعته، هذا فإن هذا القادم مقدم على حق هذا في البيت الآخر، إذا أمكن الأول القرار والسكنى مع اقتصاره على بيته . وأما من زاد على مقدار الحاجة وما يستعان به على مقدار الكفاية فيمنع من اختزانه في بيته وغير بيته جملة الساكن والزائد والحاضر والغائب لأنه لم يحبس على مثل هذا .

وأما الذين يتخذون القصر مسكناً بالنهار ويطرقونه في بعض ساعات النهار لإخراج حاجة منه إلى أهله وادعى لما فيه، وهذا هو المقصد ويبيتون خارجاً عنه ويخلونه من الحراسة ليلاً التي الحراسة فيه أشد من النهار فإنهم يمنعون ويسامحون في المبيت عند أهاليهم في بعض الليالي بقدر حاجة الرجل إلى أهله، وعند مرض يصيبه يحتاج فيه إلى تعليل النساء وممن جرت

العادة أن لا يدخلون القصر وما سوى ذلك يمنعون منه ، فإن اختار السكنى على الشروط التي حبس عليها فإن القصر ما بناه وهو الرباط فيه والحراسة ، وتبقى المساكن خالية ، فإن طرق المكان طارق بالليل لم يجد من العمارة ما يكفي في الدفاع عنه فلينظر في هذا كما نبهنا عليه ، فإنه من المهمات فيه لا سيما في زمن يشتد فيه الخوف .

وأما السؤال الثالث فهو من أضعف ما يتكلم عليه المفتي ويقضي به على القوم ، لأنهم طالت بهم الأزمان وهم فيه على غير المنهج الذي يقتضيه الفقه ، ولقد كان قديماً مضيت أنا وصاحبنا أبو علي حسان رحمه الله بأمر السلطان ، وقررنا مع الشيخ أبي حفص رحمه الله فيها وجه الفقه عندنا ، ولكنه لم يلبث إلا قليلاً وقد انحل عقده ، والله حسيب من قدر على منكر يغيره في ذلك المكان فلم يفعله ، وحسيب من استعان فيه على الخروج من معالم الشرع التي أمر بها الأئمة ، وأقرب طريق إلى الحق يسلك في هذا الزمان في هذه الجنات المحدثة التي لم نكن نعرفها في زمان أئمتنا رحمهم الله ، ومشاهر العباد الذين كانوا بالمكان أن ينظر في جميع الغروس منها ، فما ثبت أنه من جملة بناء القصور المحبسة أو ناحيتها إذا نما بناء الباني ما حبس على الإرتفاق بها والإنتفاع لمن سكن حبسه فإنه يعطى لكل ساكن من المرابطين الذين سكنوا على الوجه الجائز ، ويقدر الرباط بقدر ما يقيم منه أوده ويستعين به على كفايته وكفاية أهله ولا يمكن أحد من أخذ ذلك إذا سبق إليه بوجه جائز وإن لم يكن ذلك في يد أحد أعطى إلى الأفقر فالأفقر ، وقدم الأنفع في المكان على من دونه ، وإن استوى رجلان ورجل في هذه الصفة أُقرع بينهم في ذلك ، وما زاد على مقدار ما تمس الفقير الحاجة إليه فإنه لا يمكن أن يتملكه وينفرد به دون سائر الناس ، وكذلك حكم بيع الغرس إذا كان في يد غني لا يحتاج إليه في المعونة على سُكنى ، ولا يزعجه عنه أخذه من يده فإنه لا يمكن من إقراره فيه . وقد شك سحنون في أرض افريقية فأداه هذا الورع إلى أن جعل نفسه كمساقي في زيتونه فكان يكسب منه بمقدار ما يستحقه من العمل

والخدمة ، وكان امامنا رحمه الله يقف على الجواب في أرض المنستير ومغارستها ومحرثها لأجل هذا الذي أشار إليه سحنون رحمه الله ، ولأجل غير ذلك من العلل ، فإذا جرى الأمر على أن يسلم للفقير بقدر كفايته على حسب ما شرطناه فيه ،فإن الزائد على ما الفيناه للفقير وكل ما بيد الغني من هذا على الوجه الذي وصفنا ينظر فيه ، فإن قدر على نزعه من يده وإعطائه إلى فقير لا شيء في يده مما يقصد للرباط ويستعين بما يُعطى عليه ولا يمكنه السكنى والقرار إلا بما يُعطى من هذا فإنه يسلم ذلك إلى (      )[1] من الفقراء الذين وصفنا يصنعونه ولا يحسنون من خدمة الغرس ما يحسنه من هو في يديه ، فإنه يساقي ممن هو في يده أو من غيره إن أمكن على حسب الإجتهاد، ويصرف جزء المساقاة إلى الفقراء الذين وصفناهم ، ويحل محل تسليم الغرس إليهم كما قلنا بل هو أنفع لهم ، إذا كان الأوفى في الغلة أن يعمله هو في يده وهو أنفع للفقراء. وهذا إذا لم يقدر على إزالة الغرس ورده إلى ما هو أنفع للمساكين على نحو ما حبست عليه من رفقها في محرثهم ومحتطبهم ، أو يكون الإجتهاد يقتضي ابقاء الغرس على ما هوعليه ، وطرق الاجتهاد في هذا تتسع . وهكذا ينبغي أن يسلك في قسمة هذه الجنات بين المرابطين ، فمن عمل هذا أو أعان عليه فإنه قد تندب إلى الله بقربة شريفة ، ورقي في الفضل إلى درجة منيفة ومن لم يسلك مسلك الحق في هذا فالله حسيبه ، وللساكن من الحرمة بآثار من انفرض فيه ممن استقرت كرامتهم ، واتضحت ولا يتهم ، فالجواب أن يكون الآخر في تخسير وكذلك يضاعف العذاب في انتهاك حرمته ، واللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ من المصلح ، ومن طلب رضى الناس بما يسخط الله سبحانه فإنه يسخطهم عليه ، فيكون خسر الدنيا والآخرة . وإنما أشرت بهذه الكلمات لما رأيت من بقاء بعض المساكين قديماً وحديثاً على خرق عوائدهم الفاسدة

(1) في المطبوعة الحجرية هنا بياض ، وفي هامشها : « البياض هكذا في نسختين عتيقتين جدا والله أعلم » . وفي مخطوطة مكتبة تطوان مُلِيءَ البياض هكذا : « فإنه يُسلِّمُ إليه ذلكَ من . . . » .

وقد ذم الله سبحانه قوماً احتجوا بأنهم وجدوا آباءهم على أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ، وقد حكى شيخنا الفقيه الإمام أبو محمد عبد الحميد الصائغ رحمه الله عن الشيخ الفقيه أبي الحسن القابسي رضي الله عنه ، وناهيك به إماماً في الدين والعمل والعلم . وناهيك بزمانه أنه كان يهرب من الفتيا في ذلك المكان ويقول : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . إن افتينا هؤلاء القوم بموجب الفقه قالوا حكم الدار بخلاف هذا ، وهذا إنما أوردته تأنيسا لمتولي المكان ليفتي بمن سلف وليحسن إليهم تغيير المنكرات ، حتى يدرجهم عن الإنتقال عما الِفُوا فيها منها ، إما غلطاً منهم أو تأويلاً فاسداً ، ولعل هذا هو الذي يصرفهم إن شاء الله . وربما كان الرفق في هذه الأمور والتدريج على الحقائق برفق وتأييد وتطلب أمر أولى من المجوم عليها ، وربما يغلب على الظن أنه يقع في غلط ما أنكره ، فالله سبحانه يعين من قصد الحق وطلب رضاه بفعله ، وأما ميراث ما غرس فإنه ينظر فيه ، فإن جرت عادة الغارسين أنهم يغرسون ويتملكون الأرض والغرس فهذا غلط منهم ، لا يقرون عليه رأساً ويردون في حكم الأرض والغرس إلى ما قدمناه ، ولكن من شح على ملكه في نفس الغرس نظر فيه كما ينظر في غرس من غرس بوجه شُبْهَةٍ أو تعدياً ، وإذا عرف من هذا ما يملكه وما لا يملكه فإنه إذا لم يملك الغرس لم يورث عنه ، وإن أوجب قطعه أو إعطاء قيمته فذلك من ورثته فما كان من حقه يورث عنه ما ثبت له من هذا أيام حياته ، وما مات عنه لم يقض له به ، وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

**[ فرس حبس أخذه العدو ، ثم غنمه المسلمون ]**

وسئل ابن رشد عن فرس حبس لله أخذه العدو ثم غنمه المسلمون وقوم بدنانير .

فأجاب بأنه يأخذه بقيمته بمنزلة ما لو لم يكن حبسا ، ويحتمل أن يأخذه بغير ثمن لنص الرواية ، لأنه لا يقسم فصار كعبد أعتق ثم يسر فأخذه المسلمون

فلا شيء فيه، قيل وهذا يجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه ، والذي عليه العمل فيما جرى في مثل هذا وما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير شهادة أنه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود أنه بخط المحبس ويكون الأصل له، ويثبت خروجه ودخوله حتى يكون كالحوز فيه، كما ذكر مالك في السلام .

[ تعارض نص الوصية وسوء حال الموصَى له ]

وسئل بعض الفقهاء عمن أوصت لحفيدها بحجرة ينتفع بغلتها ما لم يرشد فيتصرف حينئذ فيها كيف شاء ، وماتت الْمُوصية وحكم القاضي بإمضاء الوصية على حسب ما أوقعت، ثم أثبت الموصَى له بعد ذلك أنه لا يتحصل له من غلتها ولا من كسبه ما يكفيه ويخشى عليها الضياع، وكشف الحال وكان هذا قبل رشده فتعارض عند القاضي نص الوصية وسوء حال الموصى له فاستفتى في ذلك الفقهاء .

فأجاب بأنه يؤخذ من الحجرة ما ينفق عليه منه ، واحتج بما ذكره اللخمي في مسألة المدونة في المرأة التي أوصت بدنانير لابنتها أن تحبس لينفق عليها في حج أو نفاس فأرادت الجارية أخذها وصرفها في منافعها فمنعه في المدونة ، ولا تصرف إلا في الوصية ، اللخمي في كتابه ولو نزلت شدة حتى خيف عليها لانفق عليها ذلك حتى يؤمن عليها، لأنه نزل أمر يعلم أن الجدة لو حضرتٍ لكانت أرغب فيه من الأول، فاختار جواز البيع، قال القاضي ابن عبد الحميد فوافق ذلك رأيي وكان صواباً وأنه يباع من الحجرة ما تقوم منه نفقة الولد المذكور .

[ تنفذ وصية المحبِّس ]

وسئل المواق عن رجل أوصى بفدان يكون حبساً على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائده كل عام ويشترَى به خبز ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وأوصى أيضاً بأن ما يفضل عن الفدان من الثلث يُلحق بالصدقة ففضُل من ثلثه على الفدان جملة دراهم ، فهل يشتَرى بها موضع يكون حبساً

مثل الفدان أو يُفرق على المساكين في رمضان وفي غيره حتى تنفذ. بينوا لنا ما يكون العمل بهذه الدراهم والسلام على مُجلكم العلي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: لا يفرق ما فَضُل على المساكين إلا إن لم يوجد مِلك ولا شقص في ملك، وأما إن وجد شقص ودعه عشر العشر فإنه يشترَى ويكون ما يخص ما فَضُل من الكراء يُفرق في رمضان.

### [ تعويض الحبُس بآخر يرجع إلى نظر القاضي ]

وسئل ابن منظور عن إمرأة عهدت بحظها في زوجها لجانب المسجد، فقوِّم حظها فكان مقداره خمسة عشر ديناراً فأخذت نصف مرجع مُشاعاً مع ابن عم الميت، فقام ابن عم الميت فقال تزيد عليها خمسة عشر ديناراً ويشترى للمسجد ما هو أصلح منها، فهل يصح ذلك أم لا؟ بينوا لنا ذلك مشكورين والله يحفظكم بحفظه والسلام عليكم.

فأجاب: الجواب أن المسألة بمحوِّله راجعة لنظر القاضي، فهو ينظر بما رآه من معاوضة أو بيع ويشتري موضعاً بالثمن يكون أغبط للمسجد ويجري على الخلاف فيفعل، وقد صدرت بذلك الفتوى من بعض الفضلاء، وعمل بها أيام قضاء ابن جماعة بغرناطة قاله ابن منظور.

### [ لا بأس بعقد المساقاة في الأحباس ]

وسئل غيره عن موضع محبس لزيت الإستصباح للمسجد وفيه شجرتان، وكان في الأعوام الماضية يدفعه الناظر في الأحباس لمن يحرثه ويخدمه على أن يأخذ النصف من العصير، أو يقف على غيره فيكون شريكاً معه على النصف، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أم يكون على العامل جمع العصير وتيبيسه، وحينئذ يقسمه مع الناظر في الأحباس؟ بينوا لنا وجه الصواب في ذلك مثابين مأجورين.

فأجاب: عقد المساقاة على الوجه الذي كان يعقدها عليه الناظر في

الأعوام الماضية جائز لا بأس به، وكذلك شرط الجمع والتيبيس على العامل جائز أيضاً، فعلى أيّ الوجهين عقده فالأمر فيها واسع إن شاء الله.

[ الناظر المكره على صرف الحبس في غير وجهه لا ضمان عليه ]

وسئل عن رجل مقدَّمٍ على أحباس دار الوضوء بربض بلش وتألف بيده من فوائد الأحباس جملة دراهم، فوجه له عند وزير البلد وجماعته في هذه الأيام، وقالوا له تعطينا تلك الدراهم التي بيدك من الأحباس نعطيها لحصن صالحة فامتنع من ذلك فتوعدوه وهددوه، وقال له الوزير تسوقها بودك أو بغير ودك وعليك بالكلام فيها، فساق لهم منها نحو ستمائة مثقال ودفعها لهم، فهل يا سيدي هذه الدراهم في ذمة الناظر ويجب عليه غرمها من ماله أم لا ؟ بينوا لنا وجه العمل في ذلك وأجركم على الله.

فأجاب: إذا كان أخذ الدراهم من الناظر على الوجه المذكور في السؤال فلا ضمان عليه وذمته بريئة منها.

[ سؤال وجواب مكرران ]

وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء وحبس معين للحُصُر وحبس معين للزيت وحبس معين للشمع لقراءة الحديث وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين. وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء فهل يجوز أن يشترى من تلك الدراهم التي توفرت من تلك الأحباس دار وتكون حبساً يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلا بالكراء، والدار قد اشتريت والإمام يسكنها وإن كان يلزمه كراء ففيم يصرف الكراء ؟.

فأجاب إن كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرها بغير كراء.

[ حانوت حبس على خابية للشراب ]

وسئل عن رجل حبس حانوتاً على خابية في السوق للشراب فقال رجل

يسكن الحانوت وينقل الماء للخابية من غير أن يعين كراء للحانوت ومن غير أن يعين كم ينقل من الماء للخابية .

فأجاب : الجواب ، وبالله التوفيق ، أن الرجل إذا كان يسكن الحانوت على أن يكفي مؤنة الخابية ويقوم بجميع عملها فذلك جائز لا بأس به وهو رزق يستعين به على عمل البر وليس بإجارة تفتقر إلى تحديد .

[ المشهور من مذهب مالك أن الحبس لا يباع ]

. وسئل الفقيه أبو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله عن بيع الحبس .

فأجاب : الذي يتقلد محبكم بما قيل في بيع الأحباس ما هو المشهور من المذهب أن لا يباع الحبس بحال ، سواء كان محبساً أصلاً أو اشتُري مما يوفر من مال الأحباس ، وسواء كان كاملا أو بعضا، وقد أفتى ابن رشد رحمه الله فيما اشتري من مال الأحباس أن يباع إذا رأى ذلك القاضي وكذلك أفتى في ما لا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له، وذكر ابن عات في طرره أن الأبعاض والأطراف(1) من الأحباس يجوز بيعها فانظره فإن اقتضى نظركم بيعه جاز ، والله ولي التوفيق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به .

[ إذا كانت العادة أن السلطان يتسلف من الأحباس فالقول للناظر ]

وسئل ولده الفقيه الحافظ أبو القاسم العبدوسي رحمه الله عن رجل كان صاحب حبس في بعض بلد المغرب وقدمه سلطان البلد على النظر في الحبس وعادة أمراء تلك البلدة التسلف من مال الحبس والتوسع فيه فتسلف ، فهل يقبل قول صاحب الحبس مع يمينه أن السلطان تسلف ذلك المال جريا على عادة من تقدمه أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله، وقد وقعت الرواية

(1) وفي النسخة الخطية ( والأنقاض ) .

بهذا منصوصة بنحو ما ذكرنا وكتب مسلِّماً عليكم أبو القاسم بن موسى العبدوسي ، وممن نص عليه المازري وغيره وهو كالإجماع إذ ذاك في أمانته ولا يقول يلزمه ذلك إلا من له غرض باطل ، أو مداهنة في الشرع والأمر أشهر من ذلك انتهى . وتقيد بعقبه ما نصه : الحمد لله يشهد من يتسمى عقب تاريخه من الشهداء بأن الجواب المرسوم هذا بطرته الذي أوله : الحمد لله إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم وآخره والأمر أشهر من ذلك هو جواب الشيخ الفقيه المعظم المدرس المحدث الراوية الحافظ الصدر المعتبر الأشهر الأطهر الأرفع الأفضل الأكمل أبو القاسم العبدوسي على السؤال المرسوم أعلاه الجواب بخط يده من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب ، وقيد بذلك شهادته في أواخر صفر عام أربعة وثلاثين وثمانمائة عرفنا الله خيره بمنه .

[ إذا قال المحبِّسُ حبَّستُ على الذكورِ والإناث ، دَخَلَ ولدُ البنات ]

وسئل بعضهم عن تحبيس أبي عبدالله الحدودي بما نصه : سيدي رضي الله عنكم وأدام عافيتكم رجل أوقف غلة جنان على الجذمي وقال في نص الحبس وذلك ما لم يلحق أحداً من عقب المحبس أو عقب عقبه ، أو عقب جده الذكور منهم والإناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم حاجةٌ شديدة فإن لحقت أحداً ممن ذكر حاجةٌ فتصرف الغلة المذكورة عليه فينتفع بها في جميع مُؤَنه ، فإن زالت حاجته ، رجعت الغلة المذكورة إلى الجذمي المذكورين ، فالجواب رضي الله عنكم هل يدخل ولد البنات في هذا الحبس أم لا ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب في شوال سنة ست وثلاثين وسبعمائة .

فأجاب : الجواب أن دخول ابن البنت في الحبس المذكور ثابت لاقتضاء صيغة الحبس ذلك ولا يتخرج الخلاف الذي في مسألة القائل حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم لم يسمهم بأسمائهم ، ثم قال وعلى أعقابهم في هذه النازلة والله أعلم ، لأن اقتضاء صيغتها لاندراج ولد الإناث أقوى أو هي صريحة في ذلك على المختار في المسألة المشار إليها اندراج ولـد

البنات[1] حسبما نص عليه ابن رشد في المقدمات والأجوبة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

**[ ما قُصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض ]**

وسئل السيد أبو عبدالله القوري رحمه الله عن إمَام خَطيبٍ بالجامع الأعظم كان له ولمن قبله مدة طويلة مرتب من جزية اليهود ، ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المرتب بسبب ذلك ، فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحه وقومته ومن تعلق به أم لا ؟

فأجاب بما نصه : الجواب والله الموفق للصواب بمنه وفضله أن المسألة ذات خلاف في القديم والحديث ، وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه ، وتسويغه وحليته لأخذه . وهذا مرويٌّ عن ابن القاسم ، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ ، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة ، ووفر بين كثير ، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالاً ومآلاً . وبالجواز أفتى ابن رشد رضي الله عنه بِرَمِّ مسجدٍ من وفر مسجد غيره ، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويينَ ، وبه قال ابن القاسم والأصح الجواز ، وهو الأظهر في النظر والقياس ، وذلك إنْ مَنَعْنَا الحبس وحَرَمنا المحبِّسَ من الانتفاع الذي حبس من أجله ، وعرضنا تلك الفضلات للضياع لأن انفاق الأوفار في سبيل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس ، وأنمى لأجره وأكثر لثوابه . وأما إن منعنا ذلك وقلنا بشراء الأصول بذلك الوفر ، ثم مهما كثر الغلات أيضاً واجتمعت اشترينا بها أصولاً ثم كذلك لزم منه أمر مستحيل ، وهو وجود حبس لا مصرف له وذلك أمر ضروري يلزم من شراء بالوفر مع منع صرفها في غير ما حبس المحبس لأن الغلات تزداد بتزييد الأصول المشتراة فتصير تلك الأصول كأحباس لا مصرف لها ، والصرف في سبل الخير يدفع ذلك ويذهبه ، وأما حرمان المحبس من الإنتفاع ولزوم انقطاع أجر الوفر من المحبس فبين أيضاً ، إذ لا

(1) وفي نسخة ( وَلَدِ أولاد البنات ) .

فائدة له في جانبه إلا إحراء الصدقة على المحبس عليه ، على ما جاء في الصحيح **إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَامَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ** وإذا منعنا من الصرف عطلنا منفعة ذلك الحبس ، لا يقال شراء الأصول بالوفر صدقة على المحبس لأن الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج ، والإيصال يقع على ذلك فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبداً أعني من الوفر . والأصول المحتاجة . فمن أجل هذه الأشياء كان الراجح ما قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم ، وأفتى به ابن رشد والأندلسيون . وأما عرضته للضياع فقد شاهدناه مراراً فلو أنفق الوفر في سبل الخيرات لما كان للظلمة ما يغصبون (ولا مايتسببون)[1] من بيع أشياء لا يتنفع بها الحبس أصلاً أو يتنفع بها نفعاً تافهاً وهذا كله في أحباس غير الملوك ، وأما أحباس الملوك فلا خلاف في جواز صرفها في هذا والله سبحانه أعلم .

**[ إذا قال المحبس : من مات فنصيبه لأولاده ]**

وسئل الأستاذ عن نازلة من الأحباس نزلت في أواخر الثامن بمدينة فاس نص عقدها بالمعنى حبست الشريفة فاطمة بنت أبي عبدالله محمد بن أبي الحسن علي الحسني على ولدها أبي عبدالله محمد بن أبي محمد عبدالله بن حدون[2] جميع كذا وكذا بمنافع ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة في ذلك والخارجة عنه وبكل حق هو لذلك كله ، ومنه ومعلوم له ومنسوب إليه تحبيساً صحيحاً صدقة ووقفا مؤبداً دائماً لا يبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرثه الله تعالى قائماً بأصوله ، محفوظاً بفصوله ، وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، أوجبت به المحبسة الشريفة فاطمة المذكورة لولدها أبي عبدالله محمد المذكور الانتفاع طول حياته ( ومدى )[3] عمره فإذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ

(1) في المطبوع بياض والاصلاح من النسخة الخطية .

(2) وفي المخطوطين ( حدوب ) .

(3) بياض في المطبوع : والاصلاح من النسخة الخطية .

الأُنْثَيَيْنِ ومن انقرض من بنيه الذكور عن غير عقب كان نصيبه للباقي من إخوته ذكورهم وإناثهم للذكر مثل حظ الأُنْثَيَيْنِ حسبما ذكر . ومن انقرض منهم عن عقب فإن كانوا ذكوراً ليس فيهم أنثى كان نصيبه لهم بالسواء والاعتدال ، وإن كن اناثاً وليس فيهن ذكر فنصيبه لهن بالسواء والإعتدال ، وإن كانت أنثى واحدة كان نصيبه لها ، وكذلك إذا كان ذكراً واحداً ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فيكون الحبس المذكور بينهم للذكر مثل حظ الأنثَيَيْنِ ، وكذلك يكون الحبس المذكور على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم ؛ فإن انقرضوا عن آخرهم ولم يبق لهم عقبٌ ، ولا عَقِب عَقِبٍ فيرجع الحبس المذكور إلى أولى الناس بالمحبسة المذكورة وأقربهم إليها يوم المرجِع ، وكل ذلك بعد أن يخرج من غلة الحبس المذكور ما يصلح به ، ما عسى أن يتهدم منه ليستبقى بذلك منفعة ، ويستدام به فائدُهُ ، فمن سعى في تبديله فالله حسيبه وسائله ، ومتولي الإنتقام منه **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ** وتخلت المحبسة المذكورة عن ذلك كله تَخلِّياً تاماً ، واحتاز ذلك كله من يدها بالحوز التام ، على ما يجب، عارٍ من قدر ذلك ومبلغه والواجب فيه . وشهد على المحبسة فاطمة المذكورة وولدها أبي عبدالله محمد المذكور بالمذكور عنها في هذا الرسم من أشْهَدَاهُ بذلك كله على أنفسهما في صحة وطوع وجواز ، وعرفهما وذلك كله في الثامن عشر لشهر رجب الفرد عام تسعة وعشرين وسبعمائة . وتقيد بطرة هذا الرسم المنصوص أسفله ، بعد افتتاحه من أوله إلى آخره مانصه : قام عند قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي حفظ الله مجده ، وأنجح في كل الأمور قصده ، وحرسها أبو العباس أحمد بن أبي بكر اللمطي وهو يتكلم في ذلك عن نفسه وعن أخته لأبيه فاطمة نيابة صحيحة في ذلك ، فذكر له أعزه الله تعالى أن جدتهما للأم فاطمة بنت الشيخ الشريف المعظم الأفضل الأكمل أبي عبدالله محمد الحسني المذكورة محبسة في الرسم المقيد هذا بطرته اليمنى وأسفله ، وهي التي كانت حبست على ولدها محمد المذكور معها في الرسم المذكور ما ذكر ، حسبما فسرت

وشرطت من العقب ، والمرجع على الترتيب الذي ذكرت في رسم الحبس المذكور ، وصح الحبس المذكور بحيازة ولدها المحبس عليه المذكور المواضع المحبسة المذكورة وانتفاعه بها طول حياته ، وكان محمد المذكور محبساً عليه المواضع المذكورة ولد له من الأولاد خمسة محمد وسونّة أم أحمد القائم المذكور وخالته عائشة أم أخته فاطمة المذكورة ورحمة وزند[1] لا غير وتوفيت سونة المذكورة في حياة والدها محمد المحبس عليه المذكور وعقبت ولدها أحمد القائم الآن المذكور ، كما توفيت خالته عائشة المذكورة في حياة والدها المحبس عليه المذكور أيضاً ، وعقبت بنتها فاطمة المذكورة لا عقب لها غيرها ، ثم توفي والدهما المذكور بعدهما وصار ولده محمد المذكور ينتفع بجميع الحبس المذكور وينفرد به دون غيره ، ويحتج بأنه لا مدخل لولدي عمته المذكورين في الحبس المذكور ، ولا سبيل لهما إلى الدخول في الإنتفاع به لشرط المحبسة المذكورة في عقد الحبس المذكور ، أن من مات ممن ذكرت أنه يرجع إليه الحبس المذكور كان نصيبه لعقبه بعده ، وإن عمتيه سونة وعائشة المذكورتين ماتتا قبل أن يصير إليهما من الحبس المذكور شيء وقبل أن يتعين لهما فيه بالانتفاع فرجع ولداهما المذكُورَانِ لا يستحقان بالشرط المذكور مرجعا إلا ما يتعين لأمهاتهما المذكورتين من الحبس المذكور في حياتهما نصيباً ومنتفعاً وقدر أحمد المذكور عند من ذكر أعزه الله تعالى جميع ما ذكر وفسر ، وسألته أعزه الله تعالى إحضار المنفرد بالحبس أبي القاسم المذكور وتقريره بين يديه على ما ذكر ، فحضر أبو القاسم المذكور لدى من ذكر أعزه الله ووافق على جميع ما ذكره القائم المذكور ، وأن حجته بالإنفراد المذكور ما ذكره عنه القائم أحمد المذكور ، وطلب كل واحد منهما ممن ذكر أعزه الله تعالى النظر له في ذلك بما يوجبه له الشرع ويقتضيه الحق من انفراد ولد ولد المحبس عليه المذكور ، أو دخول ولدي البنتين المذكورتين معه في ذلك ، فاتجه طلبهما وتعين النظر لهما ، فعند ذلك

(1) في بعض النسخ وزيزو .

استعمل من ذكر أعزه الله الفكر في النازلة الموصوفة والفهم بما تقتضيه ألفاظ الحبس المسطور، وتصحيح[1] ما ينبغي من أحكام الحبس في الكتب المسطورة فرأى حفظه الله تعالى أن هذه النازلة بعينها هي مسألة هَنَاء العيش وأختها سرية الواقعة للشيخ الحافظ أبي الوليد بن رشد في مسائله المجموعة، إذ شرط فيها المحبس عليهما أن جميع ما سماه عليهما معاً سوية بينهما، ومن انقرض منهما رجع نصيبها إلى صاحبتها، فإن انقرضا معا رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن ابني عم المحبس المذكور سواء بينهما أيضاً، ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما، ومن انقرض منهما رجع نصيبه إلى عقبه، ومن انقرض منهما من غير عقب رجع نصيبه إلى أخيه، فإن انقرضا ولم يعقبا، أو انقرض عقبهما رجع الحبس المذكور إلى فخذ ثان من بني عم المحبس المذكور وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم فإن انقرضوا رجع الحبس المذكور إلى فخذ ثالث من بني عم المحبس المذكور، فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين، وشرط في الحبس المذكور أن يكون للذكر من أعقاب من ذكر مِثْلا حظ الأنثى. قال فتوفيت هناءُ العيش المذكورة، وصار الحبس بجملته إلى صاحبتها سرية المذكورة ثم توفي حياة سرية المذكورة أحمد المذكور عن غير عقب وورثه أخوه الحسن المذكور، ثم توفي الحسن المذكور عن بَنين ذكرانا واناثاً، ثم توفي بعض بني الحسن المذكور، عن ابن ذكر، ثم توفيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعض بني الحسن المذكور وأحفاده بَني بَني من أدرك حياة سرية المذكورة، وابن ولد الحسن الذي لم يدرك موتها، ثم مات بعض ولد الحسن المذكور، عن بنين ذكراناً وإناثاً فقال رضي الله عنه: إن بنات الحسن يدخلون في الحبس المذكور بشرط المحبس المذكور بِنَصِّ التعقيب في الحبس المذكور مع الحسن المذكور وبعض بنيه توفي في حياة سرية المذكورة، وقبل أن يتعين لهما في الحبس المذكور نصيب، ينتفعان به ويستحقانه في حياتهما،

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: لعل الصواب: وتصفُّح.

فلم يجعل ابن رشد رحمه الله قول المحبس: ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه، إن النصيب لا يضاف إلا لمن استحقه، وتعين له الإنتفاع في الحبس حقيقة، بل ألقى مراعاة ذلك، وجعل الإعتبار لما ذكره المحبس من التعقيب خاصة، فمهما انتهى المرجع إلى طبقة بانقراض من شرط المحبس صيْرورة الحبس إليهما بعد انقراضه وجب لتلك الطبقة الدخول في المرجع، وإن لم يتعين لمن عقبه، من أب أو أم أو جد في الحبس نصيب ولا تقدم له به انتفاع ولا استغلال فهذا ابن رشد رضي الله عنه قد أوجب الدخول في الحبس في هذه المسألة التي بنو بنات المحبس بما شرط المحبس من التعقيب، فيتعين بذلك دخول أحمد وفاطمة المذكورين في حبس جدهما للأم محمد بن حدون[1] المذكور في هذه النازلة على الشرط الذي ذكرته المحبسة فاطمة الشريفة المذكورة إذْ هو رضي الله عنه المقلَّدُ في المسائل وإمامٌ يُرجعُ إليه ويُقْتَدَى به في حفظ الرواية، فعند ذلك حَكَمَ مَن ذكر أعزه الله لأحمد وفاطمة المذكورين بالدخول في الحبس المذكور. ومشاركة أبي القاسم المذكور في الإنتفاع بجميعه، على حسب الشرط الموصوفِ اتباعا لما حَكَم به ابنُ رشد رضي الله عنه في النازلة الموصوفة، واقتداءً به في ذلك حكماً أنفذه وأمضاه، وأوجب العمل به وارتضاه بعد تقصيه الواجب في ذلك والمطالعة والبحث والإستكشاف، ولم يوجد ما يخالف ما حكم به من ذكر مَن نص لقائله أو تأويل للمتقدم يبطله، وأشهد بذلك على نفسه، وسجل به من أشهده به وهو بمجلس نظره، ومقعد حكمه وقضائه من المدينة المذكورة، وفي تاسع يوم لشهر جمادى الأخرى عام سبعة وسبعين وسبعمائة.

وتقيد بمحول الرسمين المنصوصين بعد الحمد لله من أوله إلى آخره ما نصه: لما أُنهي إلى قاضي الجماعة بفاس وهو عبدالله بن محمد الأوربي أعزه الله تعالى وحرسها أن الحكم الذي حكم به القاضي الذي كان قبله بالمدينة المذكورة وهو الفقيه الخطيب المدرس أبو عبدالله الفشتالي المقري

(1) وفي المخطوط (حدوب).

رحمه الله في النازلة المذكورة بمحوله غير مطابق لمسألة هناء العيش وسرية التي جلبها رحمه الله من نوازل القاضي أبي الوليد بن رشد رضي الله عنه مستندا إليها في الحكم الذي حكم به بدخول أحمد وفاطمة المذكورين بمحوله في حبس جدهما للأم محمد بن حدون المذكور معهما بمحوله وأنه وهم في ذلك رحمه الله تعالى بوجود الفارق بين المسألة المرفوعة ومسألة **نوازل ابن رشد** . وسئل منه النظر في ذلك أعزه الله تعالى وإعمال الواجب فيه ونظر في ذلك وأمر من وثق به من أهل العلم والدراية، وأن يتأمل ذلك ويمعن النظر فيه ، ونظر في ذلك وتأمله الفقهاء الواضعون أسماءهم في الرسم الأخير من الرسوم المنقول . هذا من على ظاهرها، وظهر لهم أن مسألة ابن رشد رضي الله عنه غير المسألة المرفوعة إليه بدخول أحمد وفاطمة المذكورين لوجود الفارق بينهما ، كما ذكر وثبت عنده أن مُسْتَنَدَ القاضي الذي حكم في المسألة إنما كان مسألة ابن رشد المذكورة لقوله في الحكم: فهذا ابن رشد رحمه الله قد أوجب الدخول في الحبس في هذه المسألة التي هي بنو بنات المحبس، لما شرط المحبس من التعقيب فيتعين بذلك دخول أحمد وفاطمة المذكورين في حبس جدهما للأم محمد بن حدون المذكور في هذه النازلة على الشرط الذي ذكرته المحبسة فاطمة الشريفة المذكورة إذ هو رضي الله عنه المعتبر في المسائل ، وإمام يرجع إليه ويُقْتَدَى به في حفظ الرواية انتهى .

وأمعن من ذكر أعزه الله تعالى النظر في ذلك وتقصى الواجب فيه ، اقتضى نظره أن حكم بفسخ الحكم المذكور حكما أنفذه وأمضاه ، وأوجب العمل بمقتضاه ، وعادت المسألة المحكوم فيها بدخول أحمد وفاطمة كما كانت قبل الحكم حتى يقع فيها نظر ثان إن شاء الله تعالى . شهد على إشهاد من ذكر أعزه الله تعالى بما فيه عنه ، وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه، من حيث ذكر في المنتصف من صفر عام اثنين وثمانين وسبعمائة .

وتقيد بعقب هذا الرسم ما نصه : الحمد لله سيدي رضي الله عنكم، أما

أنا فلم أقف في عين هذه النازلة على نص وهي من جهة اللفظ محتملة، كما قاله صاحبنا الفقيه أبو علي الونشريسي وأقرب ما رأيت مما يمكن أن يتعلق به في ذلك ما نقله ابن بطّال من كتاب ابن المواز فيمن حبس على أربعة من بنيه، وشرط أن من مات منهم ولم يترك ولداً، فنصيبه على اخوته فمات اثنان منهم عن الأولاد، ومات ثالث عن غير ولد، فقال في الجواب إن نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد، ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج ولا يجري فيه قسم انتهى.

ووجه التعلق بها أن المحبس نص على رجوع حظ من لم يترك ولداً إلى اخوته، وقال في الجواب: إن ابني أخويه يتنزل منزلة أبويهما أن لو كانا حيين مع أن أبويهما ماتا قبل استحقاق شيء من هذا النصيب، والله المسئول أن يرشد الجميع لما فيه الحق بمنه، والسلام عليكم والرحمة والبركة من كاتبه أحمد بن قاسم القباب الجذامي لطف الله به.

وتقييد تحته ما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم، جوابكم في مسألة وهي أن المحبس عليه المذكور أعلاه، كان ينتفع بالحبس المذكور أعلاه إلى أن توفي رحمه الله وترك ابنا وابنى بنتين توفيتا في حياة أبيهما المحبس عليه المذكور قبل أن يصير إليهما من الحبس شيء وصار ابن الابن المذكور ينتفع بجميع الحبس المذكور إلى أن توفي وترك ولداً وصار ولده ينتفع أيضا بجميع الحبس المذكور دون ابني البنتين المذكورين لكون البنتين توفيتا قبل أن يحصل لهما من الحبس المذكور نصيب، والمحبسة قالت في حبسها المذكور، أن من انقرض من أولاد ولدها المحبس عليه المذكور عن عقب، كان نصيبه لعقبه؛ على ما فسرت في رسم الحبس المذكور، والمراد من سيادتكم أبقاكم الله تعالى أن تتأملوا هذه المسألة وتمعنوا النظر فيها، وفي المسألة التي نقلها ابن بطال من كتاب ابن المواز عاطفا إياها على مسألة المجموعة وهي المذكورة في الجواب المقيد أعلاه،

وتنظروا رضي الله عنكم هل المسألة المسئول عنها ومسألة ابن المواز المذكورة بمعنى واحد فيكون حكمهما واحداً ويحكم لابني البنتين ها هنا بالدخول في الحبس المذكور كما حكم في مسألة ابن المواز لولد الأخوين الميتين قبل استحقاق شيء من النصيب بالدخول في الحبس مع عمهما أم لا ؟ ونص ما نقله ابن بطال قال ابن القاسم عن مالك: ومن حبس دارا على أربعة نفر من ولده، وشرط أن من مات من ولده فولده على مصابته من الحبس، فمات أنفار منهم وترك أولاداً ولا ولد للآخرين، ثم مات الباقي ولا ولد له فإن نصيبه يرجع على ولد أخيه الميت وأخيه الحي ويؤثر أهل الحاجة منهم دون الأغنياء ولا قسم فيها . وقال ابن المواز في كتابه: وكذلك إن شرط أن من مات منهم ولم يترك ولداً فنصيبه على اخوته فمات اثنان منهم عن الأولاد،ومات ثالث عن وَلَدٍ فإن نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد، ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج،ولا يجري فيه قسم انتهى . بينوا لنا ما عندكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم .

وتقيد بعقب هذا ما نصه : الحمد لله . لما وقف من يضع اسمه عقب تاريخه من الفقهاء الجِلَّةِ الأعلام أعزهم الله تعالى، وأبقاهم عدة للمسلمين والاسلام على السؤال المرسوم أعلاه، وأمعنوا النظر فيما وقع عنه السؤال المذكور، وتأملوه أتم تأمل أجابوا رضي الله عنهم بأن ابني البنتين المذكورين يدخلان في حبس جدتهما المذكورة فيه،عملا بما قاله مالك رضي الله تعالى عنه في المسألة التي نقلها عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه في نَوَادِرِهِ من كتاب ابن المواز، وهي المسطورة في السؤال المذكور من دخول ولد الولد مع الولد بل دخول ابني البنتين في حبس جدتهما المذكورة أَوْلَى وأحرى من دخول ولد الولد مع الولد في مسألة مالك رضي الله عنه،لأن قولها الجدة في حبسها: فمن انقرض منهم عن عقب فإن كانوا ذكوراً ليس فيهم انثى وكان نصيبه لهم الخ يحتمل أن يريد بقولها نصيبه النصيب الذي سمى له حصل له الانتفاع به أو لم يحصل، فيدخل أبناء البنتين المذكورين في

حبسهما بنصها ، ويحتمل أن يريد به نصيب الذي حصل له الانتفاع به فلا يدخلان ، ولفظها صالح للاحتمالين معا ، ومسألة مالك رضي الله عنه ليس فيها احتمال من جهة اللفظ لأن يدخل بنو الولدين اللذين ماتا قبل أن يحصل لهما نصيب ، ومع ذلك قال لهم يدخلون في نصيب الولد الذي مات بعد أبويهم مع من بقي من الولد ، مع أن المحبس شرط أن من مات ولا ولد له رجع نصيبه لاخوته ، فألغى مالك رضي الله تعالى عنه الشرط ، ولم يعمله فكيف لا يلغى في مسألة السؤال التي فيها الاحتمال المذكور آنفا ، وهذا هو الفرق أيضا بين مسألة السؤال ومسألة السبيل التي شبهها بها بعض المفتيين على توجيه التونسي لها أعني مسألة السبيل . وأما على توجيه اللخمي لمسألة السبيل فلا يحتاج إلى فارق بينهما ، وهذا على مذهب ابن القاسم في مسألة السبيل . وأما على مذهب عبد الملك فيها فواضح دخول من ذكر في الحبس المذكور ، ثم إن حكم بعدم دخول من ذكر في الحبس المذكور اعتباراً بمجرد اللفظ كان مخالفا للمعنى المقصود ونحن إنما اعتبارنا بالمعاني المقصودة من الألفاظ دون مجردها وهذا من تقرير القاضي أبي الوليد بن رشد رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى . وبيان كونه مخالفا للمعنى المقصود أنه لا يوجد محبِّس حبس ٍ معقباً يقصد فيه أنه لا يدخل الولد إلا إذا دخل والده ، هذا ما نظنه يوجد ، ثم إنه أيضا لو اعتبرنا اللفظ للزم إذا مات الحفدة دَنيـةً في حياة الولد المحبَّس ِعليه أن لا يكون لأولادهم شيء ،بل ولا لغيرهم ، فمن شرطت رجوعه إليه بعدهم وهذا غير مرادها وقصدها ، بل المفهوم من قولها فمن انقرض إلى آخر ما ذكرته أن تعم الجميع بالنفع ، ولا يقال إن ابن الابن ينطبق عليه ولد، فيدخل في لفظ الأولاد من قول المحبسة، فإذا مات ولدها المحبس عليه المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده، ولا يدخل فيه أولاد البنتين بل ابن البنتين ليس بولد لأنا نقول إن قولها إلى أولاده إنما المراد به ، اولاد الصلب بدليل ما ذكرته بعد ذلك من التعقيب وبالله التوفيق . هذا جوابهم رضي الله عنهم الذي ارتضوه في النازلة المذكورة وتقلدوا الفتيا به ، وكتبوا بذلك خطوطهم في أواسط شهر ربيع

الثاني عام اثنين وسبعين [1] وسبعمائة عيسى بن علال المصمودي ومحمد بن موسى بن محمد بن معطي ، وإبراهيم بن عبد الرحمان بن الإمام ، وعبد الرحمان بن أبي موسى بن محمد بن الإمام وعبد الواحد بن عبدالله بن أبي موسى بن الإمام وأبو علي بن عبد البر انتهى .

وتقيد بعقبه بعد سطر الافتتاح ما نصه : لما حكم قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وهو الشيخ الفقيه الأجل المدرس المفتي الخطيب البليغ الأكمل المرحوم أبو عبدالله الفشتالي رحمه الله تعالى في مسألة الحبس المسطورة أعلاه بدخول الأخوين للأب أحمد وفاطمة المذكورين أعلاه في الحبس المذكور أعلاه بعد أن أحضر خصمهما أبا القاسم المذكور أعلاه وقرر عليه جميع ما ذكره أحمد في رسم الحكم وهو الرسم الثاني من الرسوم الثلاثة المنتسخة أعلاه فوافق على جميع ما ذكره القائم أحمد المذكور وإن حجته على الانفراد بالحبس المذكور ما ذكره عنه القائم أحمد المذكور حسبما في رسم الحكم المذكور وانتهى ذلك إلى قاضي الجماعة بالمدينة المذكورة بعده وهو الشيخ أبو عبد الله الأوربي رحمه الله تعالى فحكم بفسخ الحكم المذكور للعلة التي في رسم حكمه وهو الثالث من الرسوم المذكورة ، وقال في حكمه المذكور إن المسألة المذكورة عادت كما كانت قبل حكم الفشتالي المذكور حتى يقع فيها نظرٌ ثان إن شاء الله تعالى، وتوفي أحمد المذكور فورثه رحمه الله تعالى زوجه عائشة بنت المقدسي وأولاده ، فمنها محمد الذي إلى نظرها بحكم إيصاء بيدها من قبل والد المذكورومن غيرها إبراهيم وعائشة وأم حسن الرشداء المالكون أمر أنفسهم وأموالهم ، وفاطمة التي إلى نظر أبي العباس أحمد بن يعقوب اللمطي بحكم تقديم من يجب، ولا وارث له سوى من ذكر ، حسبما ثبت في غير هذا عند ما يجب ، وقام الآن عند قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وهو عبدالله بن عبد الرحمان بن أحمد الصنهاجي . أعزه الله تعالى - وحرسها - ميمون بن محمد الجورائي نائباً عن

(1) في النسخة المطبوعة : وتسعين .

زوجه فاطمة بنت أبي بكر المذكورة وعن ابراهيم بن أحمد المذكور بحكم توكيل بيده من قبلها ،وعن محمد المذكور بحكم توكيل بيده من قبل الوصي عليه أمه عائشة بنت المقدسي المذكور وأحمد بن محمد الشداد نائبا عن عائشة ، وأم حسن المذكورتين بحكم توكيل من قبلهما ، وأحمد بن يعقوب المذكور نائبا عن فاطمة بنت أحمد أبي بكر المذكورة بحكم التقديم المذكور وطلب القائمون المذكورون ممن ذكر أعزه الله تعالى النظر لهم في المسألة المذكورة بما يوجبه الشرع ويقتضيه الحق ، وأن يفصل بينهم وبين أبي القاسم المذكور بالحكم الشرعي ، وأمعن أعزه الله تعالى النظر في المسألة المذكورة وتشاور فيها من وثق بعلمه ودينه ودرايته من أهل العلم أعزه الله تعالى فافتوا رضي الله عنهم بأن الدخول في الحبس المذكور أحمد وفاطمة ابنا أبي بكر المذكور وهما ابنا البنتين المذكوران في الفتيا المذكورة اعلاه، ووضعوا أعزهم الله تعالى خطوطهم على ذلك حسبما رسم أعلاه . افتضى نظره الموفق السديد أن حكم بدخول فاطمة بنت أبي بكر وأولاد أخيها أحمد المذكور في الحبس المذكور عملا بالفتيا المذكورة لاشتمالها على دخول أحمد وفاطمة المذكورين في الحبس المذكور، ولكون أولاد أحمد المذكور يتنزلون منزلة أبيهم المذكور ، بنص المحبسة المذكورة بعد أن أحضر أعزه الله تعالى أبا القاسم المذكور وسأله عما عنده فلم تكن له حجة سوى ما ذكر عنه أعلاه ، فعند ذلك حكم من ذكر أعزه الله تعالى بدخول فاطمة بنت أبي بكر وأولاد أخيها أحمد في الحبس المذكور حكما أنفذه وأمضاه واختاره وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على إشهاد من ذكر أعزه الله وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من المدينة المذكورة ، وفي أواخر شهر ربيع الآخر عام اثنين وتسعين وسبعمائة .

### [ لا تكون معاوضة الحبس بالدراهم ]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن دارٍ محبسة على مسجد وخربت وصارت رحبة : فجاء رجل فبناها من ماله ، وقال أعطي فيها كذا

ديناراً وأصلين من القسطل ، فكيف حكم ذلك ؟

فأجاب إذا أعطى في الرحبة المحبسة الرجل الذي أراد شراءها أصل ما يملك يكون حبسا عوضا منها ، ويكون في ذلك فضل بين ،ورجحان لجانب الحبس جاز ذلك ، وأما بالثمن فلا ينبغي ، وكذلك أصل القسطل لأنها عرضت لليبس وليشتر هو بالثمن وبثمن الأصلين بعد بيعهما أصل ملك يكون عوضا عما ذكر .

[ جواز معاوضة الحبس الذي خيف عليه الهدم ]

وسئل عن نصف دار حبس على مسجد في الشركة مع الغير فقسمت الدار فنقصت قيمتها وكراؤ ها فطلب صاحب النصف الآخر أن يعوض نصف الحبس بموضع آخر أغبط منه ، وأكثر فائدة ، وهو أيضا يخاف عليه الهدم والخراب ( فهل يسوغ تعويضه لأجل هذا كله أم لا؟

فأجاب : الحكم في ذلك جواز التعويض إذا أثبته الموجب ويكون)(1) من غير قائم عليه بالبناء والاصلاح مع قصور فائده عن ذلك وعجزه عنه جملة ليسارته وتفاهته .

وسئل عن طراز محبس على رابطة ثبت أنه قد تداعى للسقوط وأنه يضر بحيطان الجيران وأنه لا بد من حله ولا يعلم للرابطة ما يسد به بناؤه فهل يباع أم لا ؟

فأجاب : يسوغ بيع الطراز على الصحيح من القولين في ذلك ويعوض بثمنه للحبس ما يكون له أنفع وإن وجد من يعامل فيه بربع آخر للحبس فهو أحسن إن أمكن .

[ الحبس الذي لا منفعة فيه يباع ]

وسئل سيدي أبو عبد الله الحفار من أعلام ( حاضرة غرناطة عن فدان

(1) الجمل التي أثبتها بين هلالين محذوفة في المطبوع على الحجر ، والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 المودعة بمكتبة تطوان .

حبس على مصرف )[1] من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة ؟.

فأجاب : إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر بحبس، وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع، فقد أفتى ابن رشد رحمه الله في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضر جيران أن تباع ويعاوض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت فيه أنه لا منفعة فيه. قاله محمد الحفار.

[ ما فضل من المحبس المعين المصرف يصرف في مثله ]

وسئل أبو سعيد بن لب عن زيت حبس على أن يوقد في مسجد، هل يجوز لإمامه أن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من كراء رباع أو غير ذلك ؟ وهل يخلط مع زيت ملكه ويناول المسجد مع بيته من الجميع، وإذا فضل من الحبس شيء حتى دخل عليه فائد العام القابل ؟ هل يصرفه في منافع نفسه أم لا ؟

فأجاب : الواجب الاقتصار بفائد الحبس على مصرفه المعين له في تحبيسه أو في الوجه الذي وجب أن يصرف إليه، فلا يخرج عن سبيله، إلا أن ما فضل من الفائد عن المصرف ولا يترتب له حاجة بعد ذلك فإنه يصرف في مثله، أو في غير ذلك من وجوه الخير والبر، أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من بناء أو غيره، وقد أجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وقالوا لا بأس بما هو لله أن يصرف بعضه في بعض، وكان ابن السليم قاضي قرطبة يرى هذا الرأي وينقل فوائد

(1) الجمل التي اثبتها بين هلالين محذوفة من المطبوع الحجر. والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 المودعة بمكتبة تطوان.

الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله ، ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه ، فعلى هذا يصح صرف الفائد المذكور عند استقلال المسجد المذكور بما يحتاج إليه من جهة أخرى إلى الامام القائم بوظائف المسجد وإلى غيره ممن بيده مصلحة راجعة إلى المسجد .

### [ من أعظم مصالح المسجد إمَامُهُ ]

وسئل عما إذا فضلت فضلةمن أحباس مسجد ، هل يعطى للإمام منها أم لا ؟ وكانت العادة أنه يأخذ من الناس لا من الأحباس .

فأجاب : يجوز صرف الفاضل من فائد الحبس فيما ذكره السائل لا سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف ، أو على مصالح المسجد ، فإن إمامه من أعظم مصالحه وآكدها ، فقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها : لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله ، فهذا تقييد ما ظهر في النازلة والله سبحانه الموفق بفضله .

### [ إحداث فرن قرب آخر ]

وسئل عن قوم أحدثوا بحارة فرناً وحبسوا فائده على رابطة هناك ، وكان في الحارة الأخرى فرن آخر أقدم منه محبس فائده على رابطة أخرى ، فلما انطلق الفرن الثاني قل فـائد الأول ، فقال أهل الفرن القديم نشارك أهل الحارة الأخرى في فائدة الفرن المحدث بالنصف لأجل ما نقص من فائدة فرننا ، ففعلوا ذلك على أن يكون ذلك لإمام رابطتهم فتورع عنه فصرفوه على المؤذن بها ، والحارة التي فيها الفرن الحديث ليس لها ما تقام به غير الفرن المذكور بخلاف الأخرى فإن لها أحباسا تقام بها وأزيد .

فأجاب : الحكم في ذلك أن لا حق لأحد الفرنين لفائد الأخرى ، والواجب انفراد كل فرن بفائده ، وأن لا يكون إحداث الفرن موجبا للشركة في فائده .

[ من ملك من البنين أمْره حاز الحبس لنفسه ولاخوته ]

وسئل عن مسألة من التحبيس .

فأجاب : الذي وقف عليه النظر فيها أن التحويز لازم للأب بعد ملك أحد البنين أمره بقبض جميع الحبس لنفسه ولاخوته الأصاغر ، بتقديم الأب إياه على ذلك ، أو يقدم الأب غيره لقبض حصة الأصاغر ، إن رأى ذلك ، إلا أن يكون ما يخص الأصاغر منه معينا متميزا عما يخص هذا المالك لأمر نفسه ، فالأب يحوز للأصاغر حصتهم، ويقبض الابن المالك أمر نفسه حصته وما ادعى الأب أنه أجرى الانفاق على أولاد المحبس عليهم في فائد الحبس من لدن حبس وبعد ذلك ، فالقول قوله فيه بعد يمين تلزمه ، وما يشط عليه بعد التحاسب يتبع به والقول قوله دون يمين أيضا إن ادعى أن النفقة استنفذت جميع الفائد ، إلا أن يستبين كون الغلة أكثر من النفقة ، أو تشهد على الأب بذلك بينة لا مدفع له فيها ، فيضمن الأب إذ ذاك الباقي وإن ذهب القائم على الأول لمطالبته بكراء مدة سكناه بالديار المحبسة من وقت التحبيس ، فالظاهر أن ذلك له، وقد نقل ابن عات في الطرر عن المشاور ما يقتضي ذلك ، وهو ما نصه : ومن تصدق بصدقة على رجل وعرفه بها فسكت ولم يقل قبلت ولا لم أقبل وتركها زمانا ، ثم قام عليه فيها كان له ذلك ، فإن طلب غلتها حلف أنه لم يتركها على وجه الترك ورجع ، وما كتبته لكم هنا فمنصوص عليه في الوثائق المجموعة وغيرها ، إلا أن لزوم الكراء للأب فيما سكن لم أقف على شيء فيه سوى ما نقلته لكم من الطرر .

[ يصح تحبيس الأب على ولده الصغير شريطة أن يحوز وقت البلوغ ]

وسئل عن رجل حبس فدانا على من يولد له من ذكر أو أنثى على نسبة الميراث ، ثم على أعقابهم ما تناسلوا ومن انقرض رجع حظه على ورثته ، ثم إذا لم يبق منهم أحد رجع الحبس إلى مؤذن بجامع معين حبسا مؤبدا ، وتولى المحبس قبض ذلك من نفسه بمن يولد له وللمرجع المذكور ، فولد له

أولاد وماتوا ولم يبق منهم إلا بنت واحدة، ولم يزل الفدان المذكور في اعتمار المحبس المذكور ، إلى أن توفي ولم يحصل فيه تحويز .

فأجاب : الحكم في النازلة ، أن ينظر ، فإن كانت البنت المحبس عليها وهي الأخيرة قد ملكت أمر نفسها وما لها في حياة أبيها وصحته ، ولم تقبض الفدان المحبس ولا صار إلى جهتها ، وبقي بيد الأب المحبس كما كان قبل التحبيس ، فقد بطل حبس المحبس المذكور في الفدان المذكور ، وصار ميراثا بين ورثةالأب وإن كانت البنت المذكورة باقية تحت حجر الوالد ، إلى وفاته وفي حضانته وكفالته وإيالة انفاقه ، فإن الحبس المذكور نافذ لوجهه على ما رتبه المحبس من حكمه ويكون قبض الاب لبنته قبضا للمصرف كله ، إلا أن يثبت بالبينة أن الأب إنما كان يستغل الفدان المذكور في حضانته ويصرف غلته في مصالحه وجهته كما كان قبل التحبيس ، فإن ثبت هذا فيختلف في صحة التحبيس على قولين: أحدهما بطلانه لعدم كمال الحوز وحصول الاخلال بالقبض إذ محمله حين قبض لبنته أن يصرف الغلة في مؤنها ومصالحها ، فإذا ظهر خلاف هذا ، اختل قبضه لها وصار قابضا لنفسه دونها ، وقيل يصح التحبيس ، لأنه إنما تعدى على الغلة ولم يتعد على الأصل فيصبح التحبيس فيه ، ويحاسب بالغلة على وجه الكراء في نفقتها ومؤنها ، فما شط لها أتبعت به ، وما شط له سقطه إذا لم يذكر محاسبة ، والقول الأول من القولين هو المشهور من المذهب ، والثاني صححه المتأخرون ، هذا بيان حكم النازلة .

وسئل عن فرن كان قد بني منذ سنين وحبس على بعض المساجد بإزاء فرن آخر محبس على مسجدآخر، وقيل في ذلك الزمان إنه قصد به الضرر إذا كان الذي بناه يخاف شره .

فأجاب : أما مسألة الفرن فإني كنت سمعت فيها قديما حين وقع ما وقع من النزاع والخصام مدة ابن مختار رحمه الله ، وأخذت فيه مع الاستاذ

الابياني وغيره والقاء الطائفتين فيه ما كان عندهم وأن بناءه كان بقصد الاضرار بالمسجد الذي بجهة الفرن القديم ، فاعتمد بتحبيس ذلك الفرن وبنائه ، نقص فائد فُرن المسجد الأول حتى نقل عمارته وتفرق جماعته ، وإذا كان المسجد الذي يبنى لنقل جماعة مسجد آخر وتتفرق واجب الهدم ، كما نصوا عليه ، فكيف ببناء فرن آخر لهذا القصد ، ولهذا الوجه اصطلحوا ، إذ ذاك على ما اصطلحوا وقد مرت السِّنون على ذلك ودرج عليه الناس ، والاعدل عندي أن لا يعرض له ولا يغير لما يتوقع من تغيير حال المسجد ولئلا يكون ذلك مثار خصام ونزاع ، وإن كان الظاهر في البحث الفقهي ما ذكرتم ، ولكن شيء فعله غيركم، ودرج عليه الناس قبلكم فهذا ما عندي في ذلك .

[ توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه ]

وسئل عن حبس لمسجد بإزاء مسجد عينه صاحبه لكون فائده يصرف في المسجد في البناء وغيره وللإمام ، هل يجوز إدخاله في توسيع المسجد إذا أراد أهله ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه فجائز ، ولا يفتقر في ذلك إلى تعويض عن الحبس ، إلا أن يكون الحبس على قوم معينين فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن ، وإنما اختلفوا في غير الجامع، فأكثر المتأخرين على جوازه كالمسجد الجامع سواء ، وخالف في ذلك أبو عبدالله بن عات وابن العاصي قالا لا يصح أن يؤخذ الحبس إلا للمسجد الجامع خاصة إذا ضاق .

وسئل عن نقل المحراب عن موضعه إذا زيد في المسجد .

فأجاب أما نقل المحراب من موضع إلى موضع جديد فلا بأس به بحسب المصلحة ، وما تراه الجماعة في ذلك من الرفق لهم .

[ جواز بناء المسجد على القبور الداثرة ]

وسئل عن البناء على المقابر مثل أن يبنى عليها مسجد أو صومعة .

فأجاب : أما مسألة البناء على المقابر بناء مسجد أو صومعة ، فقد قال مالك في مقبرة دائرة بُني فيها مسجد يُصلَّى فيه: لا بأس به ، وإنما أباحوه في الدائرة دون الجديدة ، لأنها يخاف في الجديدة نبش العظام ، وذلك لا يجوز ، فإن أُمِنَ من ذلك بأن يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز ، وما في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، فإنما ذلك مخافة أن تعبد القبور ، كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأمة ، أما إذا كان المقصود عبادة الله مع الأمن من ذلك الخوف في هذه الأزمنة ، فلا حرج إلا من ناحية نبش العظام خاصة .

[ بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه ]

وسئل عن رجل وهب لابنيه الصغيرين في حجره أملاكاً هبة تامة وحبس في أثناء رسم الهبة جميع الموهوب لهما لمدة من خمسة عشر عاماً لا يباع شيء من ذلك ولا يفوت حتى تنقضي المدة المذكورة ، فإذا انقضت تنطلق يد كل واحد من الموهوب لهما على ما وهب ، وعلى حكم التحبيس عند رسم الهبة ، ثم توفي الواهب قبل إتمام المدة بعد أن باع بعض تلك الأملاك . فلما توفي الواهب قام الموهوب لهما على المشتري يريدان انتزاع الأملاك التي بيده ، ويطلب هو الثمن من تركة الواهب فهل لهما ذلك أم لا ؟

فأجاب : قال وقفت على المسألة ، والحكم فيها تابع للفظ الهبة لا للفظ التحبيس ، لأنه لم يقصد به إلّا الحجر في التمليك ، والرواية عن سحنون بسقوط ذلك التحجير وتمام الملك للموهوب له ، فصارت المسألة مسألة هبة الأب لولده الصغير إذا باعها الأب قبل بلوغ الإبن ، ففيها وجهان: أحدهما أن يكون باعها على ولده وذكر ذلك في البيع ، أو سكت فلم يذكر أنه باعها لِنَفْسِهِ ولا بإسم ولده ، فها هنا ينفذ البيع للمشتري ويكون الثمن للولد في مال أبيه وفي تركته ، ومحمل السكوت على أنه باع على الولد . والوجه الثاني أن يكون إنما باع لنفسه استرجاعاً للهبة وإبطالاً لها مع نصه على ذلك واشهاد صحبه ، والحكم في هذا الوجه أن الولد يرد البيع ويصرف

الشيء الموهوب إلى نفسه . وهذا الحكم في الوجهين مشروطٌ بأن يكون الأب قد حاز ذلك لولده بعد الهبة بما يحوز به الآباء لبنيهم الصغار . أما إن بقيت يده على الشيء الموهوب كما كانت قبل الهبة سواءً، واسترسل في انتفاعه لِنَفْسِه حتى باع ، وقامت بذلك البينة وقد مات الأب ، فالهبة باطلة لبطلان الحوز في حياة الأب ، والبيع نافذ للمشتري ، ولا حق للولد في المبيع ولا في ثمنه . هذا كله على مشهور المذهب فيما ذكر ابن رشد وغيره ، وقد أجاز أصبغ فعل الأب كله في مال ابنه من الهبة والصدقة والعتق والأصداق والبيع على كل حال ، لقوله عليه السلام : **أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ** . والفتيا من الشيوخ وقعت بما تقدم والسلام . وقال أيضاً في هذا المعنى : الحكم الشرعي منع الأب من بيع ما هو على ملك بناته مما تصير لهن من قبل الغير وهو بالهبة المذكورة من قبل( أَوْ أَمِينٌ )[1] بالتصيير المتقدم من الأب في الثلث الذي كان قد وجب لهن إذا ظهر بالبيان الخوف على ذلك من جهته ، ويجعل ذلك موقوفاً بيد ثقة ، وإنما يجوز للأب أن يَبِيعَ ملك ولده الذي تحت حجره إذا باع عليهم لمصلحتهم ، ولما هو سداد في حقهم ، وأما أن يبيع ذلك لنفسه كما في هذه النازلة فلا سبيل إليه ، لا سيما مع خراب ذمته ، وما باع لنفسه من ذلك فمردود قبل منع الحاكم له من ذلك وبعده باتفاق ، إن لم تكن له ذمة يقضي منها الثمن لمن باع ملكه من أولاده لنفسه ، وعلى اختلاف إن كانت له ذمة ، والحكم فيما باع وفات عليه (كالمدة)[2] المذكورة رجوع الأولاد بثمن ذلك على من اشترى إنْ تأتى ذلك ، وإن تعذر فعلى الأب يكون ذلك ديناً عليه كسائر ديونه .

**[ يقسم الحبس المعين لقارىء الحديث بالمسجد على كل قارىء له فيه ]**

وسئل عن رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبيس نصف موضع من

---

(1) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة الخطية الآنفة الذكر .

(2) بياض في المطبوع . والإصلاح من النسخة الخطية .

ثلثه يكون وقفا على قارىء الحديث بالمسجد الجامع ، إلا أن أحد الشاهدين كتب بعد شهادته : أَشْهَدَهُ الموصي ابن فلان المذكور أن نصف الموضع المذكور إنما يتعين للقارىء بين العشاءين وبعد شهادة الثاني سمع الموصي المذكور يقول هو حبس على القارىء بالمسجد المذكور وتقيد في رسم آخر ما مضمنه الشهادة على والد العاهد المذكور أنه سلم في العهد التسليم التام ورفع النزاع فيه والإعتراض ولم يكن للموصي وارث غير والده ، وبالمسجد المذكور قارىء بين العشائين وآخر بعد الصبح ، على أن وقت العشاءين بقي مدة دون قارىء نحو عامين بعد أن قرأ فيه قارىء سنة ثم قارىء آخر وقت السحر ما زال معموراً طول هذه الأربعة الأعوام ، فلمن ترى يكون فائد العامين اللذين لم يقرأ فيهما بين العشائين ؟ هل لهذا القارىء الأخير أو لقارىء وقت السحر؟ .

فأجاب : الذي يظهر لي في الحبس المذكور منذ سلم فيه الوارث ، أن يختص به قارىء واحد بالمسجد المسمى ،لاَ أَنَّهُ يقتسمه القارئان فيه ، عملا بظاهر لفظ المحبس ، حيث قال : على القارىء للحديث بالمسجد الجامع ، ويكون تعينه إلى نظر الناظر في الحبس وإن رأى أن يجعله مناولة[1] بينهما في أوقات مختلفة فذلك له إذا لم يثبت تخصيصه بقارىء بين العشائين شهادة كاملة ، لكني استحسن للناظر أن يجعله للقارىء بين العشائين استحساناً ، لصدق لفظ المحبس عليه ، لأنه قارىء في المسجد مع موافقته زيادة الشاهد الآخر على تقدير صحتها ، أما في العامين اللذين لم يقرأ فيهما إلا قارىء واحد بعد التحبيس فهو له إذا لم يزاحمه غيره ـ والزيادة لم تثبت

**[ الناظر في مال الحبس لا يضمن إلا إذا خالف ما شرط عليه ]**

وسئل أبو عبدالله بن علاف عن رجل بيده مال محبس على فداء الأسارى جملته ستمائة دينار من الذهب العين، وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته ، وشرطوا عليه فيها شروطاً ، منها أن لا يصرفها إلا في

---

(1) في النسخة الخطية ( مناوبة ) .

مصرفها من سلفها للأسارى بموضع كذا ، وإن يستوثق في دفعها بالرهان والضمان ، وكان حين قبض الماء قبضه في دنانير عينية وفضية ، وزعم أنه نقصه حين صرف الفضية إلى العينية مائتا دينار ثنتان وستون ديناراً فضية في النقص والزيوف ، ثم زعم أنه خرج من يده عن أجرة على كتب رسوم وقبض ما عهد به في غير حصته وفي قيمة رهان سرقت له من داره ، وفي فداء أسيرين من العدوة لم يستوثق منه ، وفي صرف ذهب بدراهم ناقصة وزيوف ستمائة دينار وستة عشر ديناراً فضية ، وتبقى عليه بعد ذلك عدد له خطر نحو المائة والخمسين من الذهب العين ، وهذا يقتضي أن ما نقصه لا يطالب به لأمانته ، وذكر أنه فعل ذلك مُحتسباً وإن طولب بما ضاع فطلب أجرة على حبسها وربما دفع بعض المال في غيرهما حبس فيما يخاف عليه التلف لأجل خوفه من أهل الدعارة .

فأجاب : أما ما ذكره المحتسب من أنه نقصه في المصارفة بحسب وجود النقص والزيوف فيما قبض ، فالقول في ذلك قوله لأنه أمين ، وكذلك يكون القول قوله فيما دفع منه على كتب الرسوم وأجرة من شخص إلى قبض ما عهد به من المال في غير حصن المحتسب ، إلا أن يأتي في ذلك كله بما يستنكر ، وكذلك لا ضمان عليه فيما سرق من الرهان إن كان لم يضيع في حفظها ، والقول قوله في أنه لم يضيع ، وأما ما ضاع من المال لكونه لم يستوثق ممن دفع إليه برهان ولا بضامن ، فإنه يضمن لأنه متعد في دفعه بغير رهن ولا ضامن لمخالفة الشرط ، وكذلك يضمن كل ما تلف من المال مما دفع في غير مصرفه لتعديه ، إلا أن يثبت ما يقتضي سقوط الضمان عنه عند أهل العلم ، وأما طلب هذا المحتسب الأجرة ، فإن كان طلب الأجرة على مجرد الحفظ ، فليس له على ذلك أجرة ، فقد قال العلماء لا أجرة للمودع على حفظ الوديعة ، وأما إن طلب الأجرة على قبض الشيء من المال من تركة من عهد به ، أو على سفره لقبض شيء منه ، أو صرف ما صرف منه ، فإن أقرأنه فعل ذلك محتسباً فلا أجر له ، فقد ذكر في السؤال أنه فعل ذلك ،

فإن ثبت فلا يمكن من أخذ أجرة منه ، وأما إن لم يقر أنه فعل ذلك محتسباً وادعى أنه إنما فعل ذلك ليأخذ عليه الأجر . وكان ممن يشبه أن يأخذ الأجر على ذلك . فله أجر المثل على ما فعل مما يستحق عليه أجرة ـ إذا أثبت أنه فعله ، ويتضح أنه لا يمكن من الأجر في مثل هذا ، إلا بعد يمينه أنه ما فعل إلا ليأخذ عليه الأجرة ، لأن الغالب أنه يتولاه احتساباً ، والسلام عليكم من محمد بن علاف .

### [ فتوى بمنع بيع دار محبسة على جامع القرويين ]

وسئل الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم التازغدري رحمه الله عن مسألة تعويض دار ابن بشير الخربة الكائنة بدرب ابن حيون من فاس المحبسة على جامع القرويين .

فأجاب بأن قال : بيع الدار المذكورة وتعويضها لا يصح لأمور ثلاثة :

أحدها أن بيع الحبس وتعويضه بغيره عند من أجازه ، إنما هو إذا انقطعت منفعته جملة ، وهذه الدار لم تنقطع منفعتها ، لأنه مما يمكن كراؤها على ما هي عليه لمن ينتفع بها من احتراز ما يمكن احترازه بها أو غير ذلك مما يمكن الإنتفاع بها فيه ، ولا يعدم من يستأجرها إلى مدة ليبني عليها ، لرغبة الناس في موضعها ، إذ هي أغبط موضع في البلد .

والثاني أن بيع الحبس وتعويضه عند من أجازه ، إنما هو إذا لم يقدر على بنائه وإصلاحه ، وهذا يقدر على بنائها وإصلاحها من غلة حبس الجامع لاتساعه ، أو تكرى هي لمن يقوم فيها ما تصلح به وإن طالت مدة الكراء واكريت برخص ، ولا يعدم ذلك لغبطة موضعها ، وإنما خربت لتفريط النظار في الحبس وسوء نظرهم فيه .

والثالث أنه لو فرضنا انقطاع منفعتها جملة ، وأنه لا يجد من يكريها في الحال ، وفرضنا أن غلة الحبس ليس فيها ما تبنى به ، فلا يجوز أيضاً بيعها

وتعويضها ، لأنه وإن عدم في الحال ، فلا يؤيس منه بل يرجى في المآل من يصلحه ، إما من اتساع يكون في غلة الحبس أو مكتر يكتريها أو محتسب يحتسب ببنائها أو غير ذلك ، إنما يجوز بيع غلة الحبس وتعويضه عند من أجازه إذا انقطعت منفعته ، ولم يرج أن يعود والضرر في إيقافه ، وأما ما يرجى أن يعود ولا ضرر في إيقافه كمسألة السؤال فلا يجوز بيعه باتفاق ، هكذا قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله ونصه : الأحباس في جواز بيعها والإستبدال بها - إذا انقطعت المنفعة منها تنقسم على ثلاثة أقسام قسم يجوز بيعه باتفاق ، وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود وفي ايقافه ضرر مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه ، ثم قال وقسم لا يجوز بيعه باتفاق وهو ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في إيقافه ، وخراب الربع المحبس الذي اختلف في جواز بيعه من هذا القسم انتهى . كلام ابن رشد من آخر رسم طلق ، ابن حبيب من سماع ابن القاسم . فخصص الخلاف في بيع الربع المحبس والإستبدال منه بما لا يرجى أن تعود منفعته ، وأما ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في إيقافه ، كمسألة السؤال فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه والإستبدال به ، وهو ظاهر كلام الشيخ أبي الحسن اللخمي أيضاً ، لأنه قال لا يباع من الرباع إذا كان بالمدينة ، لأنه لا يؤيس من إصلاحه ، وقد يقوم محتسب لله عز وجل فيصلحه ، وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه ، وما بعد من العمران فلم يرج إصلاحه جرى على القولين انتهى .

قوله فخصص الخلاف بما لا يجري إصلاحه ، فيظهر منه ما يرجى إصلاحه لا يختلف فيه أن بيعه لا يجوز كما نص ابن رشد ، فالمنع من تعويض الدار المذكورة واجب ، وفسخه أن وقع وردها إلى أصلها من الحبس لازم ، وبالله التوفيق ، لا شريك له ، وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري - لطف الله تعالى به انتهى . وتقيد بعقبه ما نصه : الحمد لله أشهد الشيخ الفقيه المعظم الأشرف ، الأرقى العالم الأوحد الصدر المعتبر الأشهر المفتي الأدرى ، المحقق الناسك ، المُتَفَنِّنُ المشارك ، الخطيب

البليغ الأفصح الأحفل ، الأفضل الأكمل ، أبو القاسم المذكور أعلاه على نفسه شهداءه أن فتياه ومقاله في المسألة أولا أعلا مختارهُ ومرتضاه من أقوال الفقهاء ، وفتاوي العلماء رضي الله عنهم ، وهو الصحيح الذي عليه عمله واعتماده ، والمختار الذي أداه إليه نظره واجتهاده ، والراجح الذي إليه من بين غيره من الأقوال في تلك المسألة رجوعه واستناده ، اشهاداً صحيحاً ، شهد عليه وهو بحال كمال الشهادة من عرفه وعرف انتصابه لذلك في أواسط شوال عام تسعة وعشرين وثمانمائة ، عرفنا الله خيره وبركته .

وتقيد بعقبه ما نصه : الحمد لله تعالى وحده دائماً ، الجواب المرسوم أعلاه صحيح على ما دلت عليه الروايات ، وفتاوي شيوخ مذهبنا متقدميهم ومتأخريهم ، وجلب النصوص إنما يحتاج إليه في المسائل الخفية لا الشهيرة الجلية ، وكتب عبدالله العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفضله انتهى . وتقيد بعقبه ما نصه : أشهد الشيخ الفقيه الأجل الأرفع الأسنى ، المدرس المفتي الأشهر الأَطْهَرُ ، الصدر المعتبر ، الأوحد الأمجد الأفضل ، الأكمل : أبومحمد عبدالله العبدوسي حفظ الله رتبته ، وأبقى للمسلمين بركته ، على نفسه شهديه أن المكتوب أعلاه يليه الذي أوله الحمد الله وحده دائماً وآخره وكتب عبدالله العبدوسي، لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفضله ، ومضمنه أن الجوَاب المرسوم أعلاه صحيح ، هو بخط يده بغير شك ولا ريب ، اشهاداً صحيحاً ، عرف قدره ، وشهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه ، وفي أوائل شعبان المكرم عام اثنين وأربعين وثمانمائة ، عرفنا الله تعالى خيره بمنه ، علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العظيم .

## [ إبطال الحبس لا يكون إلا بحكم حاكم ]

وسئل سيدي أبو القاسم التازغدري أيضاً بما نصه : سيدي رضي الله ـ تعالى عنكم ، وأبقى للمسلمين بركاتكم ، جوابكم المبارك في بعض الأملاك استخزنها بعض الملوك ، فأخذها لبعض خدامه وردها لبيت مال المسلمين ،

ثم حبسها على أحفاده وعلى عقبهم وعقب عقبهم ، وبقي الحبس المذكور بيد المحبس عليهم ، ثم بيد الأعقاب وأعقاب الأعقاب إلى هذه السنين القريبة يستغلونه وينتفعون بفائدته ، فاستخزنه من تقدم من الملوك في هذه السنين القريبة المذكورة وهو إلى الآن مستخزن لبيت مال المسلمين ، فهل الحبس ماض حكمه أم لا ؟ وهل استخزانه مسقط للتحبيس أم لا ؟ وإن لم يكن الإستخزان مسقطاً للحبس فهل يغتفر ممن له النظر للمسلمين أن يشهد بإسقاط حكم الحبس أم لا ؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين مشكورين ـ ولكم الأجر . ومن الربع المحبس على من ذكر ، ربع كان محبساً لبيت مال المسلمين لم ينتزع يد أحد ، فهل يسوغ الحبس في الجميع ؟ أم يفسخ في الجميع ؟ أو يثبت في البعض ويفسخ في البعض ؟ وإن كان الفسخ ، فهل هو منفسخ أم يحتاج لفسخ ؟ بينوا لنا ذلك والله تعالى يعظم أجركم والسلام عليكم ورحمة الله .

فأجاب بما نصه : الحمد لله ، الجواب والله الهادي إلى الصواب ، أن تحبيس من ذكر للأملاك المذكورة على الأحفاد والأعقاب غير جائز ولا ماض ولا نافذ ، والواجب فيه أن يحكم بفسخه وترجع الأملاك المحبسة إلى بيت مال المسلمين ـ إذا ثبت أن الذي أخذت منه الأملاك مستغرق الذمة ، وإن لم يثبت أنه مستغرق الذمة رجعت الأملاك إلى ورثته إن كان له ورثة ، فإن لم يوجد له وارث رجعت إلى بيت المال أيضاً ، وليس استخزان من استخزنها فسخا للمحبس بل لا بد من الحكم بفسخه ، وكذلك ما كان من الربع لبيت المال ولم ينتزع من أحد فإن تحبيس من ذكر فيه يفسخ ويرجع لبيت المال لأن ذلك كله مال المسلمين فلا يجوز لمن ولي النظر فيه أن يصرفه إلا فيما فيه مصلحة للمسلمين والله وَلِيّ التوفيق كتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله به انتهى .

وتقيد بطره السؤال والجواب المذكورين ما نصه أشهد الشيخ الفقيه العالم العلم الخطيب المدرس المفتي الشهير الأعرف أبو القاسم بن عبد

العزيز التازغدري أن الجواب المكتتب في الدائر هذا به هو جوابه عن السؤال المرسوم أعلا الجواب ، وأنه الذي ارتضاه جوابا في المسألة ، وتقلد الفتيا به اشهاداً عرف قدره وأشهد به ، وهو بحال كمال وصحة وطوع وجواز وعرفه ذاتاً وقدراً وفي السابع عشر لشعبان من عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن أحمد بن علي السني ، ومحمد بن عبد الرحمان بن علي الجزيري .

وَأجاب سيدي أبو محمد عبد الله العبدوسي عن المسألة بما نصه : الحمد الله تعالى دائماً . الجواب ، والله الموفق للصواب بفظله ، ما قاله علماؤنا أن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم أو جهة أقاربهم حرصاً على حوز الدنيا لهم، ولذراريهم ، واتباعاً لغير الأوضاع الشرعية لا يصح ولا ينفذ ، ويحرم على من حبس عليه تناول غلته ، وللإمام انتزاعه منهم أو صرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين ، وإنما هم في ذلك بمنزلة شخص حبس عليه مال شخص آخر ، فإنه لا ينفذ تحبيسه بل لو حبسوا حبساً على جهة البر والمصالح العامة ، ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف ، بل لا يَصِحُّ إلا أن يوقفوا ذلك معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين ، أما أن المال لهم والوقف لهم فلا ، كمن وقف مال غيره على أنه له ، فلا يصح الوقف فكذلك هنا ، وجميع الحبس باطل المنتزع من يد الخديم المذكور وغيره ، إذا المنتزع من يده عاد إلى بيت المال وصار بمثابة ما كان أصلياً لبيت المال فلا يتصرف فيه الإمام إلاَّ على وفق المصلحة ، وإبطال الحبس لا يكون إلا بحكم بعد إثبات موجبات ذلك ، واستخزان ذلك لبيت مال المسلمين إن كان بعد إثبات الموجبات والإعذار إلى من يجب الأعذار إليه فذلك إبطال للحبس ، وإن لم يكن إلا مجرد الإختزان فلا يكون مبطلاً للحبس .

وعلى الجملة فينظر الآن في ذلك فإن كان تقدم ممن تقدم حكم بإبطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا إشكال في إبطاله ، وإن لم يثبت عند من تقدم

موجبه فيستأنف الآن النظر في إثباته والحكم به ، وإن ثبت عند من تقدم الموجب ولم يثبت عنده الحكم بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه وبالله سبحانه التوفيق وكتب العبد الفقير الحقير إلى الله تعالى عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفظله .

وتقيد بمحول السؤال والجواب ما نصه أشهد الفقيه المعظم الأجل الأسنى العلم الشهير العالم المدرس المفتي الصالح الفاضل أبو محمد عبدالله العبدُوسي حفظه الله تعالى أن الجواب المكتتب عقب السؤال بمحوله هو من قوله وعليكم السلام إلى قوله بمنه وفضله وهو جوابه ـ على المسألة التي ـ إرتضاه وتقلد الفتيا به إشهادا صحيحاً عرف قدره وأشهد به وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي ثامن عشر شعبان من عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن أحمد بن علي بن محمد السني ، ومحمد بن عبدالرحمان ابن موسى بن محمد بن معطي انتهى .

وتقيد بعده الحمد لله . بعد أن استرجع مولانا السلطان المؤيد المعان أمير المسلمين وناصر الدين محمد بن مولانا (أبي سالم)[1] بن مولانا أبي الحسن بن مولانا أبي سعيد بن مولانا أبي يوسف يعقوب بن عبدالحق رضوان الله تعالى عليهم أجمعين جميع ما عرف للأمير الجليل المقدس المرحوم أبي مالك من سائر الأملاك المعلومة له بداخل فاس وخارجها من ربع تحبيس إن لم يقع لجانب بيت مال المسلمين وفسخ حكم التحبيس الذي كان انعقد فيه من متقدم تاريخه وأبطله ومحا رسمه استرجاعا تاما وإبطالا عاما وفسخا كليا لعلمه أيده الله أنه لا مصلحة فيه ، ولا منفعة لجانب المسلمين بعد أن ثبت عنده أيده الله أن من استرجعت من يده أولاً كان مستغرق الذمة وان استرجاع من تقدم من الملوك للمواضع المذكورة منه ذلك ، كانَ صواباً وأن المسترجع لذلك أصاب وجه الحق ، وثبت موجب ذلك كله لديه شرعا ، حسبما في

---

(1) بياض في النسخة المطبوعة ، والاصلاح من النسخة الخطية .

علم شهيدي هذا اشترى من مولانا المذكور البائع على جانب المسلمين خديمه المرفع الأفضل أبو زيان فارس بن الشيخ أبي القاسم بن علال المصمودي ، وذلك في صفقة وعقد واحد جميع قاعة دار الـدَّبْغ الكائنة بفاس الأندلس وبعيون ابي خزر وهي المقابلة للقلقليين والمتصلة بأرحى الـدبغ التي هناك ، وهي المعروفة للصوافين بمنافعها ومرافقها ومائها الجاري بها ، وكافة حقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها ، المعلومة إليها والمنسوبة إليها اشتراء صحيحا تاما مبتولا من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار ، عرفا قدره وما جهلا شيئا منه ، بثمن مبلغه بقاعة دار الدَّبْغ المذكور خمسون دينارا من الذهب العين المطبوع قبض مولانا البائع المذكور جملة الثمن الموصوف بالقبض التام المستوفي لمصرفه في مصالح المسلمين وأبرأ من الثمن المذكور من تجب براءته برىء وتملك المشتري المذكور بحق هذا الاشتراء المذكور جميع القاعة المذكورة ، وحل فيها محل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه ، على السنة والمرجع بالدرك ، وهو عالم بمشتراه المذكور وبصفته وكيفيته وقبله ورضيه ولم يخف عليه شيء من أحواله ولا جهله فرضي به رضى تاماً ، على ما يجب ، وشهد على مولانا السلطان البائع المذكور بما نسب إليه فيه ، في حال كمال الاشهاد، وعرف ذاته وقدره وأشهده المشتري المذكور وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه . وفي أوائل شعبان المعظم من عام سبعة وعشرين وثمانمائة ، محمد بن أحمد السني ، ومحمد بن يوسف بن محمد بن رضوان البخاري .

[ الأوقاف يختلف حكمها باختلاف واقفيها ]

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني رحمه الله ، عن مسألة جامع حَبَّسَ عليه أناس أحباسا ، وفي المحبس ملوك وغيرهم ، ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون ، فهل يا سيدي يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر ؛ كالتدريس وما أشبهه أم لا ؟ أو يصرف من وفر أحباس الملوك دون غيرهم ؟ والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته .

فأجاب : الحمد لله . اعلم أَنَّ الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول فيها باختلاف واقفيها ، فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من المصرف فضل بين فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما سمَّى الواقف من المصرف من مرتب مدرس ، كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على حسب المصلحة ، ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في أوْفار الأحباس ، وسبب ذلك أن الأيمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين ، وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه ، والزائد لا مصلحة فيه ، فإذا وقف الملوك وقفا على جهة وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد ، فيكون لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سبيل الخير غير السبيل التي عينت حين الوقف إذ الفرض أنها قد اكتفت ، وهذا منصوص. نص عليه شهاب الدين القرافي وهو فقيه مقطوع بصحته ، ووجه لطيف بديع لا يكاد يهتدي إليه من العلماء إلا النقاب . وأما إن كان الوقف من غير الملوك ، وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يومن احتياج المسجد أو الوقوف عليه ما كان إليه ، ففي المذهب اختلاف في استنفاذ الزائد من غير ما سماه المحبس، فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير سرف . قال ويبتاع بالفضل أصول . ولأصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض . وفي الواضحة لابن حبيب قال أصبغ :سمعت ابن القاسم يقول : لو أن مقبرة عقبت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً ، وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض ، فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ وهو أرجح عنده ، وأظهر في النظر ، لأن استنفاذ الوفر في سبل الخير أنفع للمحبس ، وإنما لأجره .

وأما القول بأنه لا يستنفذ أصلا ويشتري به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبداً مع المنع من الانتفاع به، إذاً كلما زدنا أصلا ازدادت غلته إلى الغلة

الأولى بتزايد اتساعه، ونحن نمنع من صرف الزيادة في سبل الخير بما نستوفره نزيد به أصلاً آخر ، وهكذا نبقى أبداً نزيد أصولا لا نصرف لها غلة في سبل من سبل الخير، إذ الفرض أن الجهة التي سمَّى الواقف قد اكتفت ببعض الغلة من قبل شراء الأصول ، فغلة هذه الأصول مستوفرة ، والجهة المسماة غنية عنها ، وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها ، فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها ، ويستحيل أن يكون وقف لا مصرف له ، وقصارى ما يوجد في الوقف أن لا يسمى له الواقف مصرفا والحكم حينئذ صرفه باجتهاد ، فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفا ، لأن الفرض أن الواقف خرج عن جميع الغلة لوجه الله تعالى ، وسمى مصرفا تقع كفايته ببعضها فالزائد لم يسم له مصرف فسبيله سبيل ما قلت لك ، وهو أن يصرف بالنظر في الوجه الذي أنفع للمسلمين وأرفق بهم وهو أيضا يلزم أن ينقطع أجر الوفر على المحبس إذ لا فائدة له في الوقف إلا في إجراء الصدقة كما في الحديث المشهور عنه ﷺ « **إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَث صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ** » ونحن قد منعنا الوفر من الجري ولا يقال شراؤنا الأصول بالوفر صدقة على المحبس ، لأن الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج أبدا ، وهذا القول منع صرف الوفر والأصل كله عندك . فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبداً فراجع والله الموفق ، ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ وبه أخذ القاضي ابن رشد في فتياه أن يُرَمَّ مسجد من وفر مسجد ، وهذا كله مما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة ، وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذه الأوفار في سبل الخيرات ، فإن في بقائه موقوفة تعريضا بها للتلف ، فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهلِ العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوفار الأحباس وتصرفها في وجوه فاسدة فلو سورع بها إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلا ، هذا ما عندي فيما سألت عنه ، والله ولي التوفيق بفضله ، وكتب سعيد بن محمد العقباني لطف الله به بمنه .

[ إذا تعطل مصرف الحبس صرف في مثله ]

وسئل ابن دحون عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن .

فأجاب : تنفذ الغلة في حصن غيره في مثل تلك الوجوه .

وسئل ابن أبي زمنين عن امرأة حبست على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها وجعلت قبض ذلك إلى أبي الصبية ، هل يكون حوزاً تاما إن ماتت الأم في الدار المحبسة أم لا ؟

فأجاب : لا يكون ذلك حوزاً) تاما وأراه ضعيفا ، وليست هذه المسألة كالتي تتصدق على زوجها بالدار فتموت فيها ، لأن على الزوج سكنى زوجته ، قيل له فترى هذه الدار المحبسة على الصبية إن لم تخرج الأم منها إلى أن تموت موروثة ؟ قال نعم .

[ ينفق البيع في الفرس الموسوم بسمة الحبس ]

وسئل ابن الفخار عن نصراني باع فرسا موسوما بسمة الحبس من مسلم .

فأجاب : عليه أن ينقض البيع لأنه مكروه أن يتاجروا . . . وقال لو أمضى البيع لكان ذريعة لبيع الخيل المحبسة ، لأنه من كان بيده كان بيعه من غيره ، ويتداولونه في البيع من يد إلى يد .

[ اختلاف شيوخ الأندلس في هدم مسجد يقصده أهل الشر ]

وسئل شيوخ الأندلس عن رجل أحدث مسجدا ، وأن أهل الشر يختلفون إليه مع متبرجات النساء ، قد جعلوه ذريعة لذلك ، ووقف المشهود عليه على ما شهد به ، فقال إني لم أر بذلك إلا الخير ، ولا علمت أن عليَّ فيه حرجا فعرفوني برأيكم إن كنتم ترون هدم المسجد وضم بانيه إلى الانفاق في ذلك وفيما يلزمه فيما أحدثه لاحتمل عليه إن شاء الله تعالى

فأجاب جميعهم إلّا ابن السليم إن كان هذا الرجل بنى المسجد في حقه فلا سبيل إلى هدمه ويمنع كل من قصده للشطارة ، وإن كان بناه في غير

حقه ، وجب هدمه ، وإن كان بناه في موضع هو حق للعامة فلا يحال عن حاله ، ويمنع من يشطر فيه إن شاء الله ، ثم عرفهم القاضي في حين قصده إليه أنه شهد عنده بأن موضع هذا المسجد من حقوق الفدان المحبس على مسجد للحاجة ، وإن كون هذا المسجد في ذلك المكان من الضرر ، لما فيه من أسباب المناكر واجتماع أهل الشر والشطارة من الرجال والنساء إليه ولا سكنى حق إليه ، وحيازة الشهود لما شهدوا فيه فقالوا أجمعون إلا ابن السليم نرى والله الموفق للصواب إذ قد ثبت عندك ما اجتلبت ذكره في هذا الكتاب أن تأمر بهدم هذا المسجد وإعادة الموضع إلى ما كان عليه من الحبس ، ومن قصد الموضع من أهل الشطارة والشر منعوا من ذلك إن شاء الله .

وأجاب محمد بن اسحاق بن السليم : لست أرى هدم هذا المسجد لوجوه ، منها : إن جميع الأمصار في أطرافها مساجد لم يبلغنا أنها هدمت ، وقد رأيت بالمدينة مسجداً بناه معاوية نائيا عنها ، لا سكنى حواليه ، وبين أظهرهم مسجد رسول الله ﷺ فلم يهدم ، فرأيت بجبل المعظم أيضا مسجدا قائما ليس حواليه سكنى ، وإنما الذي يجب تغييره إذا بني مسجد بقرب غيره ، ففي ذلك تفريق للمؤمنين ، وإلى هذا نحا قول مالك رحمه الله في رواية أشهب عنه في المسجد الذي أحدث بقرب آخر ، وما ذكرت من أنه بنى في قطيع من الحبس فهذا أمر خفيف ، فإني رأيته بموضع غامر ، وقد شاهدت أنت ذلك ومن حضر معك موضع ذلك ، وقد قال ابن القاسم في المقبرة إذا عفت فابتني فيها مسجداً إن ذلك جائز ، وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض ، وينقل بعضه إلى بعض ، مع أن موضع المسجد لا فائدة فيه للحبس لتفاهته ، وأنه لا يزرع وقد تداعى مع ذلك للخراب فسيخرب دون أن يخرب فامنع أهل التشطير ، وغير المنكر ، وتهمم بما يلزمك من ذلك ، ففي أقل مدة ينقطع المختلفون إلى هذا الجبل إذا ظهر منك تهمم ، ودع عنك هدم ما لا يجب هدمه ، فقد اختلف النساء إلى هذا الجبل من

قديم الدهر ، من قبل أن يخلق في الدنيا باني هذا المسجد ولا بد من مختلفات إليه إلا أن يغير ذلك عليهن ، وتغييره واجب بما يجب التغيير به وبالله التوفيق .

قال بعض الشيوخ إن هذا اضطراب من هؤلاء المفتيين رحمهم الله في هدم هذا المسجد عن الجواب عما سُئلوا عنه من ضم بانيه إلى الانفاق في هدمه هل كان يلزمه ذلك إن كان بناه في غير حقه على التفصيل الذي ذكروه أم لا يلزمه ؟ وانظر تخفيف ابن السليم رحمه الله في تصريف الأحباس بعضها في بعض ، وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته وفي ذلك اختلاف اختصرت ذكره انتهى .

**[ من طلب الاقالة في الأملاك فقال المشتري حبستها ]**

وسئل القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه الله عن رجل ابتاع أملاكاً من رجل ، ثم إن البائع سأل المبتاع أن يقيله فيها ، فقال المبتاع إني قد حبستها على بني وأعقابهم وعلى الجامع إذا انقرضوا ، وأسأل أهل العلم فإن جوزوا إلي إقالتك فأنا أقيلك ، ثم إن المبتاع مات .

فأجاب : الحبس الذي أقر به ضعيف إن كان لم يشهد به في صحته وحيز عنه ، وكان المحبس عليهم كباراً أو كان فيهم كبير فينفذوا ما وعد به من الاقالة فهو ساقط لا يلزمه ولا ورثته صح الحبس أو لم يصح ، وإذا لم يصح فالأملاك موروثة عنه وبالله التوفيق .

**[ هدم سقائف موقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة ]**

وسئل فقهاء قرطبة عن هدم السقائف والدور الموقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة المنسوب حباستها إلى نيرور وإعادتها إلى السكنى الذي هي له موقوفة بعد وقوف جميعهم على وَهْيِهَا وقِدَمِ بنيانها ، واعلموا بأن أمير المؤمنين ذهب إلى ذلك فيها ، وعمد لجمعهم ومشاورتهم في ذلك .

فأجابوا : نرى أن أفنية الجامع ورحابه أحق بما احتيط فيه وذب عنه ، فنرى أن يهدم هذا الزائد وتعاد المحجة إلى هيئتها التي كانت عليها قبل

الزيادة - إن شاء الله تعالى - وبالله التوفيق .

[ الضمان على الناظر إن قام دليل على تفريطه ]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن صاحب حبس حوسب فشط دخله على خراجه بدنانير فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها وأنها لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببقاء بعض الدنانير في ذمتهم ، وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان لم يوجد بها معترف ، واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة واستقر الآن ميراثه بين غائب وسفيه وغيرهما ، فهل ترون يمينا على من يظن به العلم من الورثة ؟ وهل يحلف السفيه البالغ إن ظن به العلم في هذا أم لا ؟ وإن توجهت يمين فهل يصالح فيها على الحبس أم لا ؟ وكيف إن نزل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم القبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم وقد ماتوا معدمين أو غابوا ؟ فهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين ؟ فسروا لنا ذلك تفسيرا واضحا ، وكيفية العمل به ، وما يتصل بذلك ، ويفتقر إليه مما يقع السؤال عنه والسلام .

فأجاب : الحمد لله السؤال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه ، وفيه نظر ، والصواب إن قام دليل على تفريطه فله تضمينه، ونزلت هذه أو قريب منها أيام الشيخ الفقيه القاضي أبي عبدالله بن عبد السلام رحمه الله فقضى بتضمينه ، ويظن دليله في مسألة التضمين بالترك المشهور ، ذكرها في كتاب الصيد ، وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا أن الوصي ، إذا بوّر أرضا ليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت ، أن عليه ما نقصته ، وللخمي ما يقرب من هذا في البابين ، وأما توجه اليمين على من يظن عمله فواضح وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه خلافا للأصيلي وموافقيه ، والصلح عن اليمين حسن ، وحكم نزول هذا وصاحب الأحباس حيٌّ واضح مما تقدم ، وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه ، إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته .

وسئل الشيخ الفقيه المفتي أبو القاسم الغبريني عمن قدمه القاضي على حبس السور ، وأشهد الذي قدمه على أنه لا يتولى شيئا من السور دخلا ولا خرجا إلا بالشهادة العاملة ، وجعل له على ذلك مرتبا من غلة ربع السور المذكور ، وتمادى على ذلك ، ثم إن الرجل المذكور طلب القارة على محاسبة دخله ، وخرجه ، فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة ، وخرجه بشهادة عاملة ، ووجد في خرجه رسوما بالعدالة أنه دفع الأجرة للبناء والخدمة في السور ، ولم يضمن الشهود معرفة الخدمة والوقوف عليها ، فهل تحسب هذه الرسوم أم لا ؟

ووجد في خرجه أيضا رسوم بالشهادة أنه أنفق في سجن هذه المدينة في البناء والاصلاح ، وكان بناء السجن المذكور في مدة ليس بالبلد قاض ، وإنما أقره بذلك بعض عمال البلد في الأشغال المخزنية ، جبر الناظر على إصلاح السجن من مال السور المذكور ، ووجد في مستودع الجامع رسم بجماعة شهدوا أن العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السجنُ إلى إصلاح ، فإنه ينفق عليه من المخزن مؤرخ في عام أربعة وأربعين وسبعمائة ، وتوفي جميع شهوده على العدالة ، وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب ، فهل يحسب له ما أنفق في السجن أم لا لثبوت هذا الرسم ولكونه غير مستند لاذن من له النظر في الأحكام الشرعية ، وتعد مصيبة نزلت بالناظر ، لجبر العامل له على ذلك ، وهل يحسب له جميع المرتب ؟ أم لا يحسب له لتفريطه في كون أكثر دخله بغير شهادة ، والقاضي الذي قدمه اشترط عليه ما ذكر والسلام .

فأجاب : أما ما أكرهه عليه الوالي من إنفاقه مما تحت يده في السجن ، فإذا أثبت ذلك ، فالأقرب عندي محاسبته به ، إذ لا قدرة له على مراجعة هذا الوالي الجائر ، وهو أمين فيما بيده ، وليس ذلك في ذمته . وأما تركه الاشهاد فيما خرج عنه فلا يحاسب به ، إلا أن يأتي بإشهاد على ذلك . وأما دخله فلا بد من بيان كيفية شرط هذا القاضي عليه ، أنه لا يكون دخله

إلا بإشهاد ، هل معناه أنه لا يقبض من أحد شيئا إلا بحضرة شاهدين ، أو معناه أنه كلما قبض شيئا اعترف بقبضه عند الشهود ، والأول من المعينين ليس بصواب شرطه لأنه يؤول إلى التضييع ، والثاني منهما صواب في حق الحبس وحق الساكن ، على كل تقدير فيسقط له من المرتب ما أخل به من الشرط ، وأما كون الشهود لم يضمنوا معرفة الخدمة والوقوف عليها ، فإن حكم الحبس عندي في ذلك حكم ربع الايتام واصلاح لها فانظروا ذلك في الوصايا من كتب الوثائق ، وأوفاها في ذلك كتاب المتيطي ، وإن كان يقدر المقدم على اثبات ما أصلحه أنه كان محتاجا للإصلاح فيقوم له ما أظهر جديدا ويحاسب به والله أعلم .

[ لا يشمل العقب حفدة المرأة من بنتها ]

وسئل ابن لب عمن حبس دارا على ولده ، وعلى كل ولد ذكر يكون له ، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى بنات المحبس ، وإلى أعقابهن وأعقاب أعقابهن ، فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى أولاد أخي المحبس ، وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فإذا انقرض الذكور من أولاد المحبس ولم يبق لهم عقب فيرجع الحبس إلى بنت المحبس ولم يبق من عقبه غيرها ، فانفردت به حياتها ثم توفيت فورثها بنو عمها ، وخلفت حفدة من ابنة لا من ولد ، فأرادوا الدخول في الحبس وقام أولاد أخي المحبس وهم الوارثون لها ، فقالوا نحن أحق بالحبس كما شرطه المحبس عند انقطاع عقبه ، الجواب ، إلى من يرجع الحبس وإن كان حفدة المرأة من ابنتها عقب لها أم لا ـ مأجورين إن شاء الله ـ ؟ .

فأجاب : ليس للحفدة في الحبس دخول لأنهم ليس بعقب ، وهذا قول مالك رحمه الله ، والحبس لأولاد الأخ ـ إن شاء الله . قاله محمد بن فرج .

وأجاب ابن حمدين : فجواب الفقيه أبي عبد الله في المسألة صحيح ، وبه أقول لصحته ، والله ولي التوفيق . قاله علي بن حمدين .

**[ من استحق من يده حبس لا يرد الغلة إلا إن كان عالما ]**

وسئل الشيخ أبو إبراهيم الأندلسي عما يستحق بحباسة أو بجراية ، هل الغلة في ذلك للمشتري بالضمان أم لا ؟ مثل أن يبيع الرجل جنانا أو فدانا ثم يعمر ذلك المشتري أعواما ثم تقوم البينة أن المبيع حبس على البائع أو على عقبه ، أو حبس عليه مدة ليس مرجعهُ إليه ، أو مرجعهُ إليه والبنت لم تعْلم بالبيع ، هل يغرم المشتري الغلة ؟ أو تكون له كمـــن ابتاع مالاغير محبس فاستحق ؟ وكيف العمل فيما بنى من ذلك المشتري وعمر ؟ هل له قيمة ذلك قائما أو مقلوعا وهو غير عالم بأصل لحباسة ، فإن أوجبت له قيمة ما عمر قائما ولم يكن عند البائع ولا عند من استحق الحبس ما يقوم منه قيمة البنيان ، أو أبى من غرمه ، فكيف يصنع في هذا مع الباني والغارس ؟

فأجاب : أما إن كان المشتري اشترى الحباسة وهو عالم بها فسبيلُه فيها سبيلُ الغاصب يرد كل ما اغتل منها ، ويغرم كل ما سكن أو عمر منها ، ويكون الخيار إلى مستحق الحباسة بين أن يأمره بقلع بنائها وما غرس ، وتسوية مواضع ذلك حتى يعيدها كما كانت ، أو يعطيها ثمن ذلك كله مقلوعا أو منقوضا، وهذا إذا لم يكن المستحق هو البائع للحباسة ، فإن كان هو البائع لذلك منه ، فلا قيام له عليه في شيء من الغلة ، ولا غرم كراء ما سكن وَلاَ مَا أعمر ، والخيار للمستحق وإن كان هو المتعدي على نفسه في أن يأمره بقطع ما بنى وما غرس من غير أن يلزمه تسوية مواضع ذلك ، أو يدفع قيمة ذلك مقلوعا ، ولها نظائر يطول ذكرها ؟ وأما إن كان المشتري اشترى وهو لا يعلم بالحباسة والمستحق غير البائع ، فللمستحق في ذلك كله أن يأخذه بما يؤخذ به المتعدي في اشتراء الحبس ، ويرجع المشتري على البائع الذي غره من ذلك بما يأخذه به المستحق في ذلك إلا في النقض والغرس ، فإنما يرجع عليه بما بين قيمتها مقلوعين وقيمتها قائمين ، ويأخذ من المستحق قيمتهما مقلوعين إن أحب المستحق أخذهما ، وإن أحب أن يأمر بقلعهما فذلك له ولا يكون على المشتري أكثر مما ذكرت لك فيهما ، فإن كان المستحق عديما أو

أبى أن يدفع إلى المشتري ما وجب له من قيمة بنيانه أو قيمة غرسه فالمشتري أحق بغلة ما استحق من يده حتى يستوفي له جميع ما وجب له أن يرجع من ذلك على البائع الذي غرّه أو دلس له بما وجب عليه من ذلك ، ولا يستوفيه من هذه الغلة وبالله التوفيق .

قيل : انظر قوله إن للمستحق ان يأخذ المشترى وهو غير عالم بما يؤخذ به المتعدي من يد من غرم الغلة ، وغير ذلك وهو خلاف ما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن استحق بحرية من أصله من يد مشتر، فإنه قال لا يغرم المشتري ما استغل من خراجه ، ولكن ما استعمله فيه ، وهذا أيضا خلاف ما في المدونة من ابتاع أمة فوطئها ثم استحقت بحرية وهو غير عالم فإنه قال : لا صداق لها ، وإنما خرج جوابه - والله أعلم - على قول الغير ، وهو مذهب سحنون وانظر كيف ارجعه على البائع بما غرم من الغلة، وبكراء ما يمكن والبائع إنما غرّه بالقول ، ومن مذهب ابن القاسم أن الغرور بالقول خاصة إذا انفرد لا يتعلق به غرم ، وأصل ذلك من باع عبداً دلس فيه بعيب السرقة فسرق العبد من مشتريه، وهي مسألة كتاب الجنايات ، وقد قال فيها إن السرقة في ذمة العبد ولم يقل إن السرقة يغرمها البائع، فإن قيل ها هنا قد باع منه الرقبة والمنافع المتولدة منها وهي الغلة والسكنى، فالجواب أنه قد غرم الثمن والمثمون وأيضا فإنه قد قال يرجع عليه بما بين قيمة النقص قائما ومنقوضا . وهذا أيضا بعيد ، فإنه ليس بغلة ولا وقع عليه غرر بتصريح .

## [ توسيع حبس بتخريب غيره لا يجوز ]

وسئل عن المسجد يريد بعض من يجاوره الزيادة فيه في سعته وطوله وارتفاعه ، فهل يجب له ذلك ؟ وعن الدار تكون محبسة على مسجد ، ولها بيوت وغرف أو لا بيوت لها ، ولا غرف ، من ناحية واحدة، فأوصى رجل بجزء دار له تلاصق تلك الدار المحبسة ليزداد ذلك الجزء في الدار المحبسة على أن يخرب الجانب الذي يلي الجزء الموصى به ويوسع به الدار هل يحرم هذا

أم لا ؟ والشهود يشهدون أن رجلا أشهدهم ثم مات الشهود لم يحفظ غيره هذا فافتنا يرحمك الله .

فأجاب : فهمت ما ذكرته عن الراغب في الزيادة في المسجد وفي دار الحبس ، فإن أمكنته الزيادة فيهما على أن لا يحيل من المسجد ولا من الدار شيئا ولا يزيل من البناء ولا من نقضها وتداً ولا قبضة من تراب إلا كان فيهما قائما فذلك حسن ، فإن لم يمكن ذلك إلا بإحالة شيء من ذلك وتغييره عما عقد فيه المحبس التحبيس أو باقي المسجد من البنيان عن غير ضرورة حادثة فيهما من تخرب أو وهن أو سبب مخوف عليهما فلا سبيل إلى شيء مما يذهب إليه هذا الراغب ومتى فعل شيئا من ذلك كان أجر المحبس وباقي المسجد باق لهما ما بقيت الدنيا ولم يوجر هذا الراغب فيما يقيمه في المواضع التي يغيرها وتحيلها منها إن شاء الله .

**[ المسجد الذي غطته الرمال يجب إنقاذه لا نقل أنقاضه ]**

وسئل عن مسجد غطته الرياح بالرمال وأخربته وأخربت الدور والحوانيت ، هل يخرب ويبطل ويبنى بنقضه غيره .

فأجاب : هذا رحمنا الله وإياك مسجد ينبغي أن يتبرك به ويرغب في إتقانه وتجديده وإحيائه ما بقي منه أكثر ما يمكن الصلاة فيه ، ولا سبيل إلى نقضه ولا إلى إحالته ولا إلى نقل أنقاضه ولا إنفاق غلة أحباسه في غيره ، والواجب أن تنفق غلة أحباسه في تنقيته من الرمل وفيما أمكن منه ، حتى يعيده الله كما كان إن شاء الله .

**[ من حبَّس على ابنته فدانا ثم باعه ]**

وسئل عن رجل حبس على ابنةٍ له صغيرة وعلى من تناسل منها فدانا ثم باعه بعد ذلك .

فأجاب : قرأت ما وصفته ، ووقفت على ما ذكرته ، فإن ثبت أن بيع

المحبس لهذا الحبس قبل انقضاء العام من يوم تحبيسه له ببينة لا مدفع فيها ، فالبيع فيه ثابت للمبتاع ، ولا قيام فيه لمن حبسه عليه ، ولا لمن جعل مرجعه إليه ، لتفويت المحبس له بهذا البيع قبل تمام الاحتياز ، فأما لو تم الاحتياز بانصرام عام ، فما زاد كان بيعه لذلك مفسوخاً ووجب للمشتري الرجوع بالثمن على البائع إن كان حيا ، أو في ماله إن كان ميتا إن شاء الله .

## [ تحبيس ما ليس فيه كبير فائدة ]

وسئل ابن عرفة عن رجل حبس على زاوية أرضاً ليس فيها كبير فائدة فقام بالجزاء عليها من المخزن ، فقال المقدم على الزاوية : إنما قبلتها على أنها حرة ، فأجاب بأنه يقبل ذلك منه وله ردها ، وجرى لبعض طلبته في تحبيس على مسجد كان يؤم فيه ليس له كبير منفعة ، فاستشاره في بيعه وإخلاف غيره مكانه لأجل ما عليه من الجزاء ، فقال له : رده أهون عليك من هذا ، فرده على ربه وأبى القاضي من تنفيذه له ، ثم بعد زمان خرب وانتهب بعض أنقاضه ، فلما خشي اتلافه انتقل حوانيت على صورة ، ثم هون إليه في سراحه من المخزن وهو الآن يستغله إمام المسجد وينتفع به ، ومن هذا المعنى ما سئل عنه أيضا وهو أن رجلا أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة ، فظهر في ماله أرض عليها الجزاء ، ولا منفعة فيها فأبى الموصي لهم من قبولها .

فأجاب : إن كان في الثلث غيرها وأخذوه كان مقدار النصيب من الأرض لهم ، وعليهم جزاؤه وإن كان ما ترك غيرها لم يأخذوه ولهم أن لا يقبلوها وترد الوصية للغرر .

## [ كتب محبسة على خزانة جامع غرناطة على ألا تقرأ إلاَّ فيها ]

وسئل الشيخ المفتي بحاضرة غرناطة أبو القاسم ابن سراج رحمه الله ، عن كتب محبسة في خزانة جامع الأعظم ، فاشترط المحبِّس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة ، وأن لا تخرج منها ، ومنها ما اشترط أن يخرج لكن

بعد وضع رهن أو ثقة ، فهل يجوز أن يتعدى ما اشترط في الحبس فيأثم المتعدي بسبب ذلك أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتعدى شرط المحبس لأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، لأن الانتفاع بالحبس على ذمة المحبس .

وسئل أيضا عن حبس حبس على مقرىء العلم وقارىء الحديث هل يجوز أن يخص مقرىء العلم نفسه بفائد الحبس ولا يعطي منه لقارىء الحديث شيئا أم لا ؟

فأجاب لا يجوز أن يخص بالحبس أحد الصنفين إلا أن يكون في عقد الحبس دليل على ذلك والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله .

### [ ينقل الحبس إلى أقرب الناس إلى المحبس ]

وسئل ابن الحاج عن رجل حبس حبسا على حفيده مناني (كذا) ابن ابنه ، وتوفي مناني الحفيد المحبس عليه وترك ابنة واحدة ، وخلف أيضاً حفيدتين من ابنه عن ثقة (كذا) اسم الواحدة حرمة والثانية أمة الرحمن ، ثم توفيت البنت منها عن إبراهيم ومحمد ، ثم توفيت حرمة وخلفت ابنها أبا القاسم وابنتها ليلى ، وتوفيت أيضا أمة الرحمان ، وخلفت ابنتها أسماء . افتنا كيف ينقسم على الورثة هذا الحبس موفقا لذلك ومأجورا ومشكورا إن شاء الله تعالى .

فاجاب : الذي وقعت به الفتيا ونفذ بالحكم أن الحبس بموت الرجل انتقل إلى إبراهيم ومحمد لأنهما أقرب إلى المحبس عليه مناني إن شاء الله .

### [ الشهادة على خط الشهداء - في التسجيل - يثبت بها التحبيس ]

وسئل سيدي أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن عتاب رحمه الله عن مسألة من الحبس .

فأجاب بما هذا نصه : تصفحت سؤالك هذا الواقع فوق هذا في هذا

الكتاب ونسخة عقد التحبيس الواقع فيه ، والتسجيل المنتسخ على ظهره ، ووقفت على ذلك كله ، والشهادة على خط الشهداء في التسجيل عاملة يثبت بهاالتحبيس لحفيدتيه ابنتي الوصي القائم به أن مقداما من ولد المحبس ولد بعد سكينة صحت الاملاك بالتحبيس لحفيدتيه ابنتي ابنه أحمد ووجب القضاء لهما بذلك ، ولم يلزم الوصي ما دعا إليه العصبة من إثبات الموتات والوراثات إذا كانوا مقرين لهما بأنهما حفيدتا المحبس ابنتا ابن ابنه ، وبأن الأملاك المذكورة صار إليهم ما بأيديهم منها على سبيل الميراث عن المحبس وادعى العصبة أن المحبس اكتسب بالقرى المذكورة أملاكاً بعد التحبيس - كان عليهم أن يثبتوا ذلك فيستحقوا ميراثهم منها بعد الإثبات والحكم وإن لم يثبت القائم بالتحبيس أن مقدار ما ولد بعد سكينة وادعى العصبة أنه ولد قبلها حلفوا على ذلك وبقوا على حقهم في الأملاك بالوراثة وإن نكلوا عن اليمين على ذلك وقالوا لا علم لنا به. حلفت الحفيدتان أنه ولد بعدهما وادعيا علم ذلك واستحقت الحبس ، وإن كانت الصغيرة منهما لم تبلغ وقف حظها الواجب لها إلى أن تبلغ وتحلف وتأخذه والله ولي التوفيق برحمته. قال عبد الرحمن بن عتاب ومحمد بن رشد بن الحاج هذا التحبيس ورد من مالقه ، وأول التحبيس أنه حبس قرية كذا على ابنته سكينة وعلى من يولد بعدها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم فتكون القرى الثلاث على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، وإن كان لم يذكر في الأولى ولا في الثانية ذلك فهذا مراده ولو ذكر العقب في الأولى وأحال بعد ذلك عليه كان أحبس .

[ بناء مسجد للإضرار بغيره يهدم ]

وسئل ابن الحاج عن مسجد بني بقرب مسجد قصد الإضرار .

فأجاب : إذا بني مسجد بقرب مسجد للإضرار فالكلام في الآخر من المسجدين ، كذلك في الرواية هذه اللفظة ، والحكم يوجب هدم الآخر منها إن كان بني ، والمنع إن كان لم يبن والبقعة إن كان صاحبها قصد الإضرار

رجعت إليه لأنه لم يقصد في تحبيسه البر ، وإن لم يقصد الإضرار ،فقد يقال إنها تبقى حبسا كما هي ، فلعل الخلق قد يكثرون في الموضع حتى يبنى والله أعلم .

[ إذا ثبت أن الابراج المحبسة وشيكة السقوط وجب نقضها ]

وسئل المازري عن محضر مضمنه أن جماعة كثيرة وذكرهم عاينوا سور القيروان من أبراجه مادت (كذا) وبدله وجميعه قد انتهى إلى آخر الباب أنه صائر إلى الهلاك والذهاب ، وارجل سقوف أبراجه ذهبت وسائر أعواده ظاهر كذلك وأن من حسن النظر لأهل البلد المذكور وسائر من يرد عليه أن يبادروا سورها ببيع ما بقي من الأنقاض المذكورة . وينفق على أبراجها ويرد جميعها بالأجر والجص ، فهو أبقى له وأسلم من الذهاب ، وأنه لا يقدر على رد أبراجه بالسقوف على ما كانت عليه ، وأن الوقوف حتى يفتح الله ما يتم به من الأبراج يؤدي إلى ذهاب بقيته ويخاف الدخيلة على أهل البلد ووصول الأذى إليهم ، وتكون اليد الغالبة وشهدوا بذلك أواخر شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة فهل يعمل على ما تضمنه هذا المحضر أم لا ؟

فأجاب بأن قال : كان من تقدم من شيوخنا يناظر في الكلام على السور لأجل ما كان عليه من أصل بنائه، وكان شيخنا أبو الطيب يحض على إصلاحه والاستعداد له، وله في ذلك ما هو مشهور مع القاضي أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن القصري، ونحن على رأيه في ذلك ، وإذا ثبت أن سقوط الأبراج المحبسة لا يؤمن عليها ولا يقدر على صيانتها وأنها معرضة للهدم والذهاب ، ولا تبقى في الغالب ويتعدى بذهابها وفسادها إلى هدم غيرها وثبت ذلك عند القاضي بشهادة من رضيت من أهل العلم والخبرة بذلك ، وشهد بذلك العدول المرضيون العارفون بالأحوال والأبنية ، نقض جميعها لترد مرمته حسبما كان وجب انتقال ذلك ، والعمل بموجب ما شهد به من أشرت إليه من العدول العارفين بما قدمنا .

[ جواز اضافة دار حبسية خربة إلى المسجد ]

وسئل البرجيني عن مسجد بإزائه دار محبسة خربت وصارت تلقى فيها الأزبال فاحتسب من رفع إلى القاضي أن ذلك يضر بحيطان المسجد ، ورغب في توطيتها وبناء حائط عليها ، ويجعل صحنا بجمع ما فيها في ما جلها ويصرف ثمنه في منافع المسجد .

فأجاب : لهم ذلك ، وتبقى قاعة حتى ييسر الله ببنائها وترجع كما كانت فقيل فكيف إن عمدوا إلى حائط المسجد الذي بينهما وهدموه وبنوا حنية من قاعتها وأضافوه للمسجد من غير مطالعة قاضي ، هل فعلهم صواب وتبقى الحَنيَّةُ على حالها أو تسل من ناحية المسجد وتضاف لدار ؟ وهل تبدل أبواب المسجد الجديد وتحول أبوابها من جهة الاجراء مع صحتها أم لا ؟

فأجاب : فاعل ذلك متعدٍ ، ويعاد الحائط على ما كان عليه وتغيير أبواب المسجد عن وضعها وموضعها لا سبيل إليه إلا لمصلحة ظاهرة وضرورة ماسة .

وسئل عن قصبة الحبس أسفلها مرحاض لها فاتخذها رجل للخزين وبنى بيت القصبة يتشرف منها على أهل المربض الدائر بها ( كذا ) ضرر لبناء القصبة فهل يباح له ذلك في الحبس أم لا ؟

فأجاب لا يجوز تحويل المرحاض بيتا للخزن لأنه ضرر وقد نفاه عليه الصلاة والسلام ، فيبقى ينتفع به مرحاضا كما كان وبناء البيت على ما ذكر لا يجوز ويهدم ، وإن رضي أهل المربض بذلك ، لأن فيه كشف العورات والتمالي على ذلك لا يحل. قيل هذا على قول السيوري وحكاه ابن يونس عن بعضهم أن من فتح كوة يتشرف منها على جاره ورضي بذلك لا يجوز بما ذكر وعلى قوله في المدونة يجوز زيادته يجوز هنا، إلا أن يقال إن الضرر هنا أكثر لكونه حبسا فيتعين عليه هذا والله أعلم .

## [ لا تغيّر الأحباس إلا بإصلاح ما تهدم ]

وسئل عمن بيده بيت من محرس وأعلاها لِغيره، وحول البيت فناء، قدره ثمانية عشر ذراعا بعد الخندق فأراد أن يبني من ظَهْر هذا البيت دارا أو (يفتح)[1] باباً منه يتصرف فيه في هذا الدار أيام الحصاروغيره، ويبقى بينه وبين الخندق ستة أذرع لممر الناس في بعض الأوقات ، ويتصل بهذا البناء شرقا وغربا (فناء)[2] لأجل النزول فيه والانتفاع ، ولغيرهم في بعض الأوقات ، فهل يجوز له بناء الدار المذكورة في الحبس المذكور أم لا ؟

فأجاب : الأحباس لا تغير عن حالها إلا بإصلاح ما تهدم ولا يجوز نقب بيوت الأحباس ليتوصل إلى خارجها ، ولا يملكها على حالها إلا بإصلاح ما تهدم . وأما البناء فإن كان يضر بأهل الموضع منع .

وأجاب غيره عنه بزيادة ذكرت فيه منها: أنه التزم تحبيس هذه الدار وألحقها بحبس الموضع ، وألحق بنائها باتباع الموضع؛ فقال: إذا أزيد في الحبس ما لا ينقص منه أو من الانتفاع به وتحصينه ولا يخاف مع ذلك أن يدعي في ملك الزيادة ، فهو غير ممنوع وإن انخرم شرط منها منع ، قيل هذا جار علي جواز التصرف في الأحباس بالزيادة والنقص لمصلحة فهو كتفريق الأحباس بعضها في بعض ومن لا يجيز يمنع من هذا التصرف المذكور .

## [ سكنى غير المحبس عليه أولى من الخراب ]

وسئل عن حصن بقلة من عمل مقلقين في المائة الرابعة لسكنى الصالحين فيما يذكر ، ثم لم يبق منهم اليوم أحد ، حتى إن الحصن على حاله قد وجد ليس فيه إلا واحد على ما ذكر ، فبنى حوله دور فصار هو حصن لهم يمنعون فيه ما يخاف عليه من خزين ونحوه ويلجئون إليه عند الخوف من الأعراب وعدو الدين ولولا هو ما عمروا ذلك الموضع من الخوف المذكور ،

---

(1) بياض في النسخ المطبوعة والاصلاح من النسخة الخطية .

(2) كتب في هامش المطبوع ( فضاء ) ولعل الصواب ما أثبته .

فهل يجوز لهم ذلك حتى يوجد من يعمره على الوجه الذي حبس له ؟ أو يبقى خاليا مع أنه إذا خلا يخشى عليه الانهراس والسقوط وإن منعناهم منه أدى ذلك إلى انتهاب الأعراب لهم ، وخارجه أرض محبسة وآبار وبعض نخيل ، ولا يدري هل حبست لما يعرض للقصر من إصلاح أو للمساكين به لقوم الزمان ، فهل يصلح بغلة ذلك أم لا ؟

فأجاب : ما ذكرتم هو شأن المحارس اليوم﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون﴾ وإن كان سكناه كما ذكرتم فلا حق لهم فيه ، ولا يسكن مع وجود من يصلح ، فإنْ عدموا وخيف عليه الخراب وما ذكر معه من المفاسد فلا خفاء أن سكنى هؤلاء أولى لدفع المفسدة ، ويؤمرون بمواظبة الصلاة ودفع ما يعود بالمضرة على المحرس المذكور ، فإن يسر الله لمن يصلح أخرج هؤلاء وسكن فيه من يصلح . وأما غلات الموضع فلا حق فيها للمساكين ، وإنما يصلح به المحرس المذكور لأنه وإن كان للمساكين فليس هم هؤلاء بل غيرهم ، قيل ولو كان ذلك يؤدي إلى تعطيله وخلائه فهو مقدم عليهم ولو شرط خلافه .

### [ جواز ارتفاق الأحباس بعضها ببعض ]

وسئل ابن زيادة الله عن رابطة للمسلمين حولها أبراج وفضاء كذلك . فبنى بعض ذلك الفضاء بعض الناس لما ضاقت الرابطة وسكن، وكله حبس فعمد واحد منهم وأراد أن يأخذ من تلك الأبراج بعدما اضطر إليه في السكنى ، وفيه ساقية يدخل منها الماء للرابطة المذكورة فأجمع على تسقيفها على وجه لا يقع فيه ضرر ، فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب : لا فائدة في الرابطة إلا سكنى المسلمين ، فإذا سكنوا وبنوا حولها فلا يؤمن معه أن يدعوا لملك فيها ، وفي بعض مسائل ابن القاسم لا بأس بارتفاق الأحباس بعضها في بعض فإذا احتاج هذا المذكور إلى هذه الزيادة لينتفع به وينتقل أهل الموضع لمرفقهم إلى ما قرب فلا بأس به لأن ما قرب من الشيء له حكمه ، وتكون القناة التي تبنى فيه على الوجه الذي لا

يشق بالناس ، قيل ومثله اليوم قصر الحافة بنته الحرة رابطة وبنوا حوله بيوتا وعمارات فلم يغير وهي على يد القاضي وهي تجري على هذا الأصل .

وسئل البرقي عمن باع أرضا حبسا بيده في زمان المسغبة تعديا للضرورة الملاحقة الجابية[1] ثم أقر البائع بالتعدي هل يفسخ البيع أم لا ؟ فيرجع المشتري على البائع بالثمن أم لا ؟

فأجاب إذا ثبت كونها حبسا بيده وجب نقض البيع ورده حبسا وإن طالت السنون ويرجع المشتري على البائع بثمنها .

[ يحرم التحجير في مقبرة المسلمين ]

وسئل أبو الحسن علي بن النعمة عن مكان موقوف لدفن المسلمين ، هل يجوز أن تحاز منه أرض يجعل عليها حائط (حاجز)[2] أم لا؟ وهل يفترق الحائط الطويل الذي يستر من وراءه من غيره أم لا ؟ وإذا لم يجز فهل يكلف نقضها بانيها أم لا ؟ وإذا لم يعرف بانيها فهل تؤخذ الأجرة من نقضها إن لم يوجد من يحتسب أم لا ؟ وما يفعل بنقضها ؟ وهل يجب قطع ما غرس من الشجر أم لا ؟ وما الحكم في غلتها ؟

فأجاب : لا يجوز التحجير في مقبرة المسلمين كانت للمحجر فيها مقابر أم لا ، ويمنع من ذلك ويلزم هدم ما بناه وإن عظمت نفقته وهو أشد ممن بنى في طريق المسلمين الواسعة ، وهو غاصب لموضع الحائط إذا لم يحبس إلا للقبور وقد تضايقت الآن ، وتجب التوبة على من فعل ذلك عمدا والأدب وسقوط الشهادة ، ومع توبته لا تزول التباعات عنه في الآخرة لما ترتب عليه من التضييق على الموتى ونبش قبورهم ، فيتصدق ويفعل الخير رجاء أن يكون له كفارة ، ويمنع من الغرس أيضا ويقطع لأن فيه تضييقا على المقبرة ، وإن لم يوجد بانيها استوجر لهدمها من بنائها أو من بيت المال على

---

(1) كذا في النسخة المطبوعة . وفي المخطوط ( الجامع ) .
(2) كذا في المخطوط . وهو الصواب على ما يبدو . وفي المطبوعة الحجرية « حائز » .

اختلاف العلماء فيما يشبه ذلك ، ويوضع ما يفضل من ثمن النقض في قناطر المسلمين وطرقهم وآبارهم المحبسة عليهم . ويشبه ذلك ويمنع من فتح أبواب الدور وإحداثها على المقابر لصيرورة القبور طرقا ومملوكة ، وقد أفتى به أبو بكر بن عبدالرحمان ، ويمنع من النزول للحدث عليها ويوكل بذلك من يحرسها، وكذا فعل في كثير من مدن المسلمين . أملاه ابن النعمة بجامع بلنسية سنة ست وثلاثين وخمسمائة . قيل ووقعت مسألة وهي أن مقبرة تعرف بمسجد سفيان صارت طرقا ، لكونها مجاورة للعمارة ، فعمد بعض من ينسب للصلاح وأقام حولها طافية حتى قطعت تلك الطريق المحدثة ، فغير عليه صاحب الأحباس أبو عبدالربطي مستندا في تغييره إلى الشيخ أبي عبدالله محمد بن عرفة رحمه الله وزعم أن بها طريقا في وسطها فقط فقطعت الطافية تلك الطريق وفيها منفعة لجميع المسلمين ، وكان معه أن يزيل من الطافية قدر الطريق القديمة بعد ثبوت ذلك وقدمه لا أكثر ، وقد سمعت أنه أزال جميع ذلك ولكل أحد نيته وما قصد .

وسئل ابن أبي زيد عمن بنى مواجيل للسبيل وحبس عليها مساقي أرض بيضاء فأراد ورثته أن يجعلوا عليها بابا للخطوة عليها ليسقي منها من وقت إلى وقت ليلا يفسد ما يتولى النساء للغزل ، وهل لهم أن يجعلوا أرض تلك المواجل مقبرة أم لا ؟ وهل لهم منع من يسقي منها من غير ذلك البلد أم لا ؟

فأجاب : لا ينبغي جعل الباب عليها ، ويمنع المفسد من إفساده من إنزال غزل النساء ونحوه ، ويؤدب من عاد لذلك ، وإن علم أن الحبس قاصر على المنزل فلهم منع غيرهم من الاستقاء منها ، وإذا كان أرض خلي بين المنزل وبين الماء فلا بأس بالحوطة عليهم ويمنعون من إفسادها .

[ بيع باب المسجد البالي ، واستبداله بجديد ]

وسئل عمن له باب خلق من المسجد فأراد أهله أن يبيعوه ويشتروا له بابا جديدا ويرتفقون بثمن الأول .

فأجاب : إن كان وهي وهياً بينا فلا بأس ببيعه ويزاد على ثمنه ويشترى له باب آخر .

[ في جواز التسلف من الأحباس خلاف ]

وسئل عبد الحميد الصائغ عن مسجد له أنقاض خشب وجبص وجير وزيت لاستصباحه ، وربما فضل منه شيء فيباع للحصر ، فهل يجوز لمن يحتاج لسلف شيء من ذلك أن يتسلفه على يد الرجل بقياس معلوم وكيل معلوم أو لا يجوز ؟

فأجاب إنه ينظر لما هو الأحسن للمسجد فيفعل، قيل هذا خلاف ما للسيوري في مسألة العمود وما خرب من المساجد ، أو خربت إنه لا يدفع شيء من أجزاء المسجد لغيره من العمران وهو أولى مما فيه ، لأن العمران يرجى ولم يبح التصرف فيه بحال ، وعلى الأول ما جرى به العرف في هذا الزمان يضعون مال الحبس عند أرباب الأموال يتصرفون فيه بالتجارة لأنفسهم فهو عندهم على معنى السلف ، ويعرف ذلك القضاة وأهل العلم ويسلمون ذلك وأحفظ لابن سهل في ذلك خلافاً ، هل يجوز وكونه في ذمة خير من أمانة أو لا يجوز لأنه سلف جر منفعة .

[ لا يسكن الحصون إلا من فيه القوة على الحراسة والقتال ]

وسئل أبو بكر عبد الرحمان عمن سكن حصنا وبيده ما يشتري به سلعا يضعها في بيته يرجو فيها الأرباح وبيعها في وقت سوقها ، ثم يشتري كذلك أبدا لكي يحصل له ما يقيم به أمره ، وهو في الحصن له منفعة لا ضرر عليه فيه ، بل هو من أهل الدين والفضل ، هل يجوز له هذا الفعل أم لا ؟

فأجاب : أما من كان زَمِناً فلا حق له في الحصن، لأنه إنما يسكن الحصون من فيه القوة على الحرس والعساس والخروج عند وقوع النفير في الحصن ، إلا أن يكون الفاضل الذي لا يُسْتَغْنَى عنه ، ومن يعلم الناس

القرآن منه ، فمثل هذا إذا أصابته زمانة لم يحول عن موضعه ، وأما حرف التجارة فليس من شأن المرابطين .

**[ الأوقاف على المساجد والمدارس بحسب واقفيها ]**[1]

وسئل الفقيه القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني عن حبس السلطان الغني بالله أبي زيان محمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن يغمراسن بن زيان بما هذا نصه ، وتقدمت أيضاً : الحمد لله . سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسجد حبس عليه ناس أحباساً وفي المحبسين ملوك وغيرهم ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون ، فهل يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر كالتدريس وما أشبهه أم لا ؟ أو يصرف من وفر الأحباس الملوك دون غيرهم بينوا لنا الحكم في ذلك وأجركم على الله والسلام عليكم ورحمة الله .

فأجاب بما نصه : الحمد لله . اعلم أن الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول فيها باختلاف واقفيها ، فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من التصرف فضل بين. فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما سَمَّى الواقف من المصرف من مرتب مدرس، كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على سبيل المصلحة، ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في أوفار الحبس ، وسبب ذلك أن الأئمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه ، والزائد لا مصلحة فيه ، فإذا وقف الملوك وقفاً على جهة ، وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد فيكون لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سبل الخيرات غير السبيل التي عينت حين الوقف ، إذ الفرض أنها قد اكتفت وهو منصوص عليه لشهاب الدين القرافي ، وهو فقه مقطوع بصحته ، ووجهه لطيف بديع لا يكاد يهتدي إليه من العلماء إلا النقاب .

---

(1) تقدم السؤال والجواب .

وأما إن كان الوقف من غير الملوك وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد الموقوف عليه ما كان إليها ، ففي المذهب خلاف في استنفاذ الزائد في غير ما سماه المحبس ، فلابـن القاسم لا يستنفذ في غيره ، بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير سرف مال ، ويبتاع بالفصل أصولاً . ولأصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض . وفي الواضحة لابن حبيب قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول : لو أن المقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً ، وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض ، فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ وهو أرجح عندنا وأظهر في النظر ، لأن استنفاذ الوفر في سبل الخيرات أنفع للمحبس وأنمى لأجره ، وأما القول بأنه لا يستنفذ أصلاً ويُشْتَرَى به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبداً مع المنع من الإنتفاع به ، إذ كلما زدنا أصلاً ازدادت غلته إلى الغلة الأولى فيتزايد اتساعها ، ونحن نمنع من صرف الزيادة في سبل الخير مما نستوفره نزيد به أصلاً آخر ، وهكذا تبقى أبداً تزيد أصولاً لا تصرف لها غلة في سبيل من سبل الخير، إذ الفرض أن الجهة التي سَمَّى الواقف من اكتفت ببعض الغلة من قبل شراء الأصول ، فغلة هذه الأصول مستوفرة ، والجهة المسماة غنية عنها وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها : ويستحيل أن يكون وقف لا مصرف له ، وقصارى ما يوجد في الوقف أن لا يُسَمِّي له الواقف مصرفاً ، والحكم حينئذ صرفه بالإجتهاد فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفاً لأن الفرض أن الواقف خرج عن جميع الغلة لوجه الله تعالى ، وسمي مصرفاً تقع كفايته ببعضها والزائد لم يسم له الواقف مصرفاً فسبيله سبيل ما قلته لك وهو أن يصرف بالنظر في الوجه الذي هو أنفع للمسلمين وأرفق بهم ، وأيضاً يلزم أن ينقطع أجر الوفر عن المسجد إذا لا فائدة له في الوقف إلا في إجراء الصدقة كما جاء في الحديث المشهور عنه ﷺ « **إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انقطعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثٍ**

صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ . . . » ونحن قد منعنا الوفر من الجري، ولا يقال شراؤ نا بالوفر الأصول صدقة على المحبس لأن الصدقة إيصالُ النفع إلى المحتاج منها .
وهذا القول منع صرف الوفر والأصل كله عندك فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبداً فالراجح والله الموفق ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ وبه أخذ القاضي ابن رشد في فتياه أن يرم مسجد من وفر مسجد غيره ، وهذا كله ما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة، وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذ الأوفار في سبل الخير ،فإن في بقائها موقوفة تعريضاً لها للتلف فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهل العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوفار الأحباس وتصرفها في وجوه فاسدة فلو سورع بها إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلاً .
هذا ما عندي فيما سألتنيه والله الموفق بفضله .

[ ليس من شرط الحبس معلومية المحبس عليهم تفصيلاً ]

وسئل سيدي عمر الفشتالي عن رجل حبس عند موته جنة على مساجد بلده هل يدخل في الحبس كل مسجد في البلد؟ أو إنما يدخل ما اشتهر من مساجد البلد ويعرفه الخاص والعام دون ما لم يشتهر ولم يعرفه إلا بعض الناس ؟ .

فأجاب : الحمد لله : أما مسألة التحبيس على مساجد بلد كذا فلا أذكر في عينها نصاً لأحد من أهل المذهب مع قصوري وقلة أطلاعي ، والذي يظهر لي فيها أنه إن لم يعلم للمحبس نص في تخصيص أو تعميم فالتحبيس شامل لجميع ما اشتمل عليه البلد من المساجد الموجودة حين التاريخ ما كان منها معلوماً للمحبس وما كان مجهولاً ، إذ ليس من شرط الحبس معلومية المحبس عليهم تفصيلاً ، وبمقتضى ذلك يندرج أيضاً في التحبيس كل ما حدث في البلد المذكور من المساجد بعد صدور التحبيس المذكور وهل تدخل المساجد الحادثة في قول المحبس حبست على مساجد بلد كذا أو لا تدخل ـ خلاف بين القلشاني ، والعبدوسي والقسنطيني إذ الوصف المناط به

التحبيس، هو كون المسجد مضافاً إلى البلدة الفلانية، لا خصوص عين مسجد ، وهذا الوصف مشترك بين جميع مساجد البلد، قديماً وحديثاً من جهة النظر، فيما يقتضيه لفظ المحبس، ويتأيد ذلك بمسألة وقعت في الثاني من أحكام ابن سهل أذكرها بنصها، لما اشتملت عليه من الفائدة ، ولينظر في مطابقة هذه المسألة المسؤول عنها، ونصها قال القاضي : احتل بقرطبة مرضى من غيرها فطلبوا الدخول في مرضاها في الحباسة على المرضى بقرطبة فاختلف فيها في الوقت الذي يجب فيه الدخول مع مرضاها فيما ينقسم عليهم من غلة أحباسهم ، وكان رأي ذلك لهم مع مقام أربعة أيام إذ قالوا أنهم يريدون الاستيطان وذكر لي أبو عبدالله بن حنين مثل ذلك عن ابن القطان ، وكتب بذلك إلى أبي سلمة، فكتب إذ ثبت استيطانهم بها من يوم ثبت ذلك يفرض لهم إن شاء الله انتهى .

ووجه التمسك على ما قررته في المسألة المتكلم فيها اتفاق الشيوخ على اندراج ما لم يكن في البلد من المرضى الواردين عليها بعد ثبوت استيطانهم ، وإنما ذلك بناء على عموم لفظ المحبس ، وعدم تقييده بقيد يقتضي قصره على الموجودين لما جعل مناط التحبيس هو كون الشخص مريضاً من أهل قرطبة وجب طرد الحكم حيث وجد ذلك الوصف ، وكذلك في مسألتنا لما جعل مناط التحبيس هو كونه مسجداً ببلدة كذا وجب طرد الحكم حيث وجد ذلك الوصف أيضاً ، فإن قلت الفرق بين مسألة ابن سهل وبين المتكلم فيها ظاهر ، وذلك إن قصد المحبس معلوم إذ الْمُعْتَادُ فيمن حبس على متصف بأوصاف ممن لا يدوم وجودهم كالعلماء والفقراء والمرضى أنه لا يقصد قصر التحبيس على الطبقة الموجودة زمن التحبيس، بل المراد أن كل من اتصف بذلك الوصف فهو داخل في مقتضى التحبيس إلى غابر الدهر، وأما من يحبس على ذوات باقية كالقناطير والميضاة والساقية ونحوها فلم يعلم قصده في التعميم، فإن من المقاصد للمحبس تخصيص الحبس ببعض تلك الأشياء

المذكورة دون بعض ما يلزم (فتوى)[1] الجماعة في مسألة المرضى بما تقدم أن يفتوا في مسألتنا بذلك لقيام الفارق . قلت هذا وإن كان فارقاً مخيلاً لكن ابن رشد قد نص في قريب من هذا الباب وهو باب الوصايا أنه إذا لم يثبت للموصي قصد فالمتبع هو ما يقتضيه لفظه لغة ، ولا يعول على غير ذلك ، ومن المعلوم أن مقتضى قوله : حبس على مساجد بلدة كذا عموم تلك المساجد المضافة إلى تلك البلدة في كل زمان على ما هو الصحيح عند الحذاق من كون العام في الأشخاص ـ عام في الأزمنة والأحوال ، وأما على مذهب من رآه مطلقاً في جميع ذلك فيمكن أن يقال بقصر بعض الحبس على المساجد الموجودة حين التحبيس ، لأن المطلق يصدر بصورة منه ، بل يمكن أن يقصر على المعلوم من المساجد للمحبس ، لأن اللفظ وإن عم جميع المساجد فهو مطلق في أحوالها فيقصر على حال المعلومية لأنها المحققة الدخول في اللفظ دون غيرها ، لكن الحق ما قدمناه لوجهين :

أحدهما إنا نختار أن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأحوال .

وثانيها إنا وإن سلمنا أنه مطلق في ذلك لكن في هذه المسألة زيادة ، وهي أن التحبيس منوط بوصف مناسب، وهو كون المحبس عليه مسجد البلد الفلاني، وتعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية في ذلك الوصف، وإذا ثبت ذلك وجب طرد العلية ، وهو ترتيب حكمها عليها حيثما وجدت ، وذلك مستمر في المساجد الحادثة بعد التحبيس اسْتِمْرَارَهُ في الموجودة حين التحبيس ،ودعوى أن ذلك الوصف ليس هو تمام العلية بل هو وجودها ، أعني المساجد أو هو مع وجودها أو معلوميتها أن لا دليل عليها ، بل الأصل عدم تركيب العلية واستغلال الوصف المناط به الحكم بالمناسبة والعلية ، وأستحضر ما وقع للشيخ اللخمي في كتاب الوصايا فيمن أوصى لجيرانه ثم قدم رجل سكن معهم ، فقال يستحق القسم مع الجيران وإن انتقل قبل

(1) بياض في النسخ المطبوعة ، والاصلاح من النسخة الخطية .

القسم . بيوم لم يستحق شيئاً ، فهذا مما يؤكد عندك صحة ما أشرنا إليه من الغاء ذلك الفارق بين المسألتين، وإن المعتبر إنما هو وجود الوصف المناط به الحكم، أي وقت كان ، هذا ما ظهر لي ولعل من يمعن النظر في المسألة ويستقصي مطالعة الدواوين يقف على الحكم فيها منصوصاً والله سبحانه أعلم .

وأجاب عنها سيدي أبو القاسم العبدوسي : الحمد لله . لا يدخل في الحبس إلا من اشتهر وتكرر صلاة الناس فيه ، وهو الذي يأتي على ما في كتاب الحبس من المدونة والله تعالى أعلم .

وأجاب قاضي الجماعة بتونس السيد أبو القاسم القسنطيني : الحمد لله . قول المحبس مساجد بلد كذا، جمع مضاف، فيعم جميع المساجد الموجودة حين تبتيل الحبس إن كان حبساً بتلا من الموجودة حين موت الموصي إن كان بوصيته ، وأما ما يوجد بعد ذلك بذلك البلد ، فهل يدخل أم لا يجري على الخلاف الكائن فيمن أوصى لبني فلان وبعضهم مَوجودٌ، هل ذلك بمنزلة المعين فلا يدخل إلا الموجود ، ويقسم بالسواء أو ذلك بمنزلة غير المعين فيدخل غير الموجود ويقسم بالإجتهاد ، اختلف في ذلك على قولين نقلهما القاضي ابن رشد والمدونة والله الموفق بفضله .

وأجاب سيدي ابراهيم التغري التلمساني : الحمد لله . الحبس هو يعم مساجد ذلك البلد والله تعالى أعلم .

**أجوبة شيوخ بجاية وتونس وتلمسان عن مسألة** وقعت بمدينة مازونة فكتب بها إلى هؤلاء الأعلام نص السؤال: جوابكم سيدي فيمن عمد إلى دار تهدمت وكانت مشتملة على بيوت شتى لأناس شتى، وعلى بيت حبس على مسجد من مساجد بلده، واشتراها من أربابها على أن يبنيها مدرسة بأزاء مدرسة أخرى هنالك قديمة، وجل ما اشترى به هذه البيوت من صدقات أمراء العرب، فلما كملت المدرسة وسكنها الطلبة مدة توفيت إمرأة أمير من أمراء العرب، فكلم زوجها الفقيه الباني أن يدفنها في بيت

من بيوت المدرسة، فأجابه إلى ذلك على أن يعطيه زوجاً ترابية باسم أبيه لا باسم المدرسة ، ثم إن الفقيه أيضاً كلم ناظر الأحباس بالبلد المذكور أن يناقله في البيت المحبس من الدار المشتراة بأرض بَيْضَاءَ فلم يجبه الناظر إلى ذلك ، بل عزم على إعادة البيت كما كان، فقال له الفقيه الباني للمدرسة تفسد على عمل المدرسة، إذ البيت في وسطها، فقال له الناظر أنت تعمدت هذا بمعرفتك بموضع البيت وحدوده ، هل تعمده للبناء بعد علمه بالبيت جُرحةً فيه أم لا ؟ وهل منع الناظر من المناقلة صواب أم لا ؟ وهل تمكينه العربي من دفن زوجته في بيت من بيوت المدرسة وأخذه الزوج الترابة عن ذلك باسم نفسه لا باسم المدرسة صواب أم لا ؟ وكيف الحكم في الدفين وما أخذ عوضاً عنه ؟ وكيف إن أراد أن يحدث في المدرسة مسجداً والفرض أن هذه المدرسة قَرِيبَةٌ من مسجد آخر هو عمدة المدرسة الأولى، لقربها كثيراً من مسجدهم ، وغالب الظن أن هذا الباني ما أحدث هذه المدرسة بقرب الأولى ولا المسجد بها، إلا لِيَضُرَّ بالمدرسة الأولى وبالمسجد المجاور لها ، فهل رضي الله عنكم تهدم المدرسة والمسجد إن قصد الباني الإضرار وتفريق الطلبة وجماعة المسجد الأول أو لا ؟ وكيف إن أشهد الباني المذكور عدولا بأن الجهة القريبة من هذه المدرسة هي لولده، ومتى احتاج ولدي إليها بعد موتي فليغلق أبواب البيوت من داخل المدرسة، ويفتح أبواباً أخرى من خارج المدرسة ، ويكون له ذلك ملكاً وكان إشهاده هذا ، بعد احتياز الطلبة لكل المدرسة هذه الجهة وغيرها، وحلولهم فيها بالسكنى مدة من الزمان فهل يتم له هذا أم لا ؟ جوابكم شافياً ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وأجاب فقيه بجاية ومفتيها سيدي أبو علي منصور بن علي بن عثمان بما نصه : الحمد لله . لا شك في خطإ الباني للمدرسة المذكورة على الوجه المذكور ، ويجب على من له النظر في أمور المسلمين تعقب فعله، فيثبت منه ما كان سداد ويبطل غيره ، وأما تغييره لبيت الحبس ودفنه لمن ذكر وأخذه

العوض، وإشهاده لابنه بما ذكر ، ونحو ذلك من فعله فجرأته فيها وتعديه لحدود الله أمر ظاهر، بين يوجب فسقه وعزله عن ذلك وعن التعرض للمسلمين بالتصدي للتدريس وغيره حتى يتوب توبة ظاهرة، لأن تركه على ما هو عليه فساد في الدين، ولا يجوز للناظر في الحبس تمكينه من تغييره ، بل يجب عليه رده كما كان، ولو أدى إلى فساد بناء هذا الفاعل .

وبالجملة فظاهر فعله الذي ذكرتم كله غير صواب ويغلب على الظن فساد نيته ، فهذا أمره فيه إلى الله ، وغيره يجب تعقبه على ما تقدم ، فأنه لا يقر فعله على الخطإ، إذا ظهر لما يدعيه من النية ، ولو كان صادقاً أحرى مع ما ذكرتم كله ، ولا يثبت إلا ما كان لله والله تعالى أعلم .

وأجاب فقيه تونس سيدي عمر بن محمد القلشاني بما نصه : الحمد لله . أما سؤالك عن باني المدرسة الموصوفة في السؤال، وبيعه القبر منها لمن ذكر بعد حيازتها بالسكنى، كما تسكن المدارس فذلك مما لا يجوز فعله ، ويفسخ البيع،ويعاقب فاعل ذلك لجرءته وتعديه إذ هو ممن لا يظن به الجهل على ما وصف في السؤال من كونه نجيباً في الطلب ، وكذلك تَجْرِيحُهُ بذلك مما شك فيه ، وأقل من ذلك يوجب الجُرْحَةَ، كما هو معلوم ، وأما المرأة التي دفنت بها فلا يحل نبشها إن كان موضع دفنها مستغنى عنه ، ولم يقع في المدرسة بسببها تضييق ولا تعطيل مقصد من مقاصدها الضرورية، وقد قال ابن الماجشون في مقبرة ضاقت على الدفن بجانبها مسجد ضاق بأهله: لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها قال : لأن المقبرة والمسجد حبس على المسلمين ، ولأصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى عليها قوم مسجداً لا بأس به ، وما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض ، والحجة من هذا النص واضحة من قوله، وما كان لله الخ . وأما إن كان القبر يعطل منفعة من منافع المدرسة فالواجب نقل الميتة ودفنها بمَقَابِر المسلمين أو حيث أراد أهلها . وأما البيت المحبَّسُ الداخل في الدار الخربة، فإن كانت قد خربت وانقطعت منافعها جملة وعجز عن بنائها وكرائها، وثبت ذلك عند قاضي الموضع بواجب الثبوت

ثم ردًا (كذا) أن الغبطة في المناقلة بها فلا بأس بذلك، لكن بحكم القاضي لا بتشهي المعتدي الظالم. وبمثل ذلك أفتى القاضي ابن رشد، والخلاف في المناقلة وبيع الحبس الخرب معلوم، لكن المعول عليه هو الذي افتى به ابن رشد في المناقلة، فلترفع هذه النازلة إلى قاضي الموضع إن كان من أهل العلم والدين، فينظر فيها بالواجب، فإذا ثبت عنده السداد في المناقلة حكم بذلك، ولا يلتفت إلى قول الناظر وبقيت المدرسة على ما هو عليه، وقع ذلك: فالحكم بِتَعَدِّي الباني في إقدامه على ما فعله دون مطالعة من تجب مطالعته قائم، ويمكن على بعد دخول الخلاف في فعله المذكور من الخلاف المعلوم في المذهب؛ فيمن فعل فعلاً لَوْ رفع إلى الحاكم لم يفعل سواه. وأما إن ظهر للقاضي عدم السداد في المناقلة فيجب هدم كل ما يمنع من التوصل إلى الإنتفاع بالبيت المذكور على الوجه الذي حبس عليه، وأجرة الهدم على المتعدي الباني.

وأفتى الشيخ السيوري رحمه الله فيمن أخذ من مسجد عموداً فجعله في الجامع وَبَاع العمود الذي كان في الجامع ممن بنى عليه حَنِيَّةً أو حَنِيَّتَيْنْ وعُلْوِياً بأن قال يرد العمود لمكانه في الجامع، وينقض جميع ما عليه إذا لم يتوصل إليه إلا بالهدم، قلت فإذا كان هذا في عمود عوض مما هو أحسن منه فكيف يثبت السكني فجاز، ثم يصرف في غير ما حبس له، وهذا مما لا شك فيه. وأما ما سألت عنه من هدم المدرسة أو مسجدها لقصده بهما الضرار فهذا مما لا أقول به ولا أستسيغه، لأن كثرة أماكن العلم سبب عادي في كثرة طلب العلم وانتشار عدد طالبيه لوجدانهم الإعانة عليه، ولو بالسكنَى بموضع متيسر المرافق، وقد علم هذا من أحوال المدن، فالمدينة الخالية عن المدرسة، أو التي فيها مدرسة واحدة ليست في انتشار العلم بها كالتي لا يفقد الطالب فيها موضعاً، بل يجد الرفق والإعانة حيثما سكن من مدارسها، ومسجد المدرسة ليس في الحكم كغيره من المساجد المباحة لعموم الناس، ولهذا قيل في الآذان فيها ما قيل، فالعلة المتقررة في المسجد الضِّرار ليست

متحققة في مسجد المدرسة ، فالواجب عدم التعرض للموضع المذكور بالهدم إلا من الوجه المتقدم، وأما ما أشهد به الباني لولده بعد الحيازة وسكنى الطلبة فمما لا ينفعه ولا ينفذ بحال ، والأصل في ذلك مسألة المدونة فيمن بنى مسجداً وأباحه للناس ، وكلام الأشياخ في المسألة معلوم .

وأما الأرض التي بذل الاعرابي على أن يكون للمدرسة المذكورة فإن كان رقبتها مملوكة ملكاً صحيحاً وأقطعها له من يصح منه الإقطاع، من الأمراء فعطيتها نافذة ، وتصرف غلتها في مصالح المدرسة ولو تفرق منها الطلبة الساكنون بها ، وأما إن كانت في يد الأعراب ولم يستند إلى إقطاع من يعتبر إقطاعــه من أمراء المؤمنين فلا يمضي له فيها تحبيس ولا عطية ، ولا يحل لمن ينتسب إلى العلم أن يقبل شيئاً من ذلك مما في يد الأعراب المتغلبين على الأوطان إذ ذاك كقبول الهبة من غاصب لعين ما غصبه ، وذلك جُرْحَة في حق من فعله عالماً به والله سبحانه أعلم وبه التوفيق .

وأجاب عنها مفتي تونس سيدي أبو القاسم البرزلي رحمه الله بما نصه : أما شراؤه هذه الدار وبناؤها مدرسة بأموال قوم قصدوا ذلك بها، وأنها تكون حبساً ، فعندي أنها تجري على الحبس ، وقد وقع ذلك بالقيروان عندنا ، اشترى رجل داراً بأموال الناس ليجعلها زاوية ، ولولا ذلك لم يعطوه فوقع الحكم أنها حبس ، وهو كالنائب عنهم ، ولا يرد عليها ما ذكر في العتبية فيمن حبس ثمن عبد ليسقي الناس وإنه لما تَخلّق أباحوا له بيعه لأنه يجوز بيعه ، وقد أكد ذلك ابن رشد بأنه إنما حبسه متولي شرائه ولم يكن تحبيسه من ماله ، لأن شراء الربع ثابت لنفسه ، وشراء العبد إنما هو لأجل منفعته ، فإذا تقرر هذا ـ وبناها وأباحها للطلبة فهي حبس كالمسجد إذا أباحه للناس بالنسبة إلى المنتسب ولا بالنسبة إلى معطي المال . وأما البيت المحبس المذكور فيه الذي اشتملت عليه أقطار هذه الدار فإن أمكن أن يجعل له طريق يدخل إليه من غير تغيير في المدرسة ويخرج عنها الكراء فعل ذلك، إن لم يزل على ما هو

عليه ، وأما أن يتغير أو لم يكن إخراج طريق إليه وصار لا منفعة فيه ، فهو عندي يجري على مسألة ابن رشد الواقعة في نوازله في الرقعة إذا احتاطت بها البناءآت من كل جانب حتى صارت لا ينتفع بها ، فإنها تباع ويجعل ثمنها في مثلها خارجاً عنها للضرورة ، وتصير من أحباس المدرسة المذكورة أو تجعل مسجداً ويكون من باب صرف الأحباس بعضها في بعض ولا يغير شيء من المدرسة المذكورة ، وإحْداث هذه المدرسة بقرب مدرسة أخرى أو جعل مسجد فيها بقرب المسجد الآخر ودعوى أن هذا ضرر فلا يقدح ذلك فيها ، لأن قرب المدرسة من المدرسة ليس فيه ضرر إن احتيج إليها عُمِّرَ ، وما لم يحتج إليه أغلق حتى يحتاج إليه ، قال السيوري فيمن أحدث منبراً عند منبر آخر في مسجد واحد فإنه يتحفظ على أحدهما حتى يحتاج إليه ، ومسجدها تابع لها ، ويصلي فيها أهل المدرسة ولا ضرر في ذلك ؛ وأما ما ذكر من قضية الدفن فهي بمنزلة صرف الأحباس بعضها في بعض ، فإن كان ذلك لا يضر بالمدرسة وفيما بذل فيها لأجل الدفن منفعة لها فصرف الأحباس بعضها في بعض أو معاوضة في الحبس قد قيل به في الأحباس ، وهو قول قوي في المذهب فيعول عليه هنا فيما يؤخذ من منفعة المدرسة ويبقى القبر على ما هو عليه ، وإن احتيج إلى موضعه سوي أعلاه ، وتقع المنفعة كما قيل فيمن دفن في ملك غيره أنه يُسَوَّى أعلاه وينتفع بظاهره .

وأما ما ذكرت من صرف جهة من المدرسة لولده ، بعد ما وقع من كونها حبسا وإباحتها للناس ، وأصلها على ما ذكر فليس له ذلك ، وتصرف حبسا كلها على ما هو عليه ، وينتج من هذا كله إن قد فعل ذلك قاصداً للتحبيس المذكور على صفة ما ذكر ، فإنه ليس بجرحة ، لأنه كله تأويل صحيح أو معفو عنه ، إذا كان وقع خطأ وبالله التوفيق .

وأجاب عنها فقيه تلمسان ومفتيها أبو الفضل سيدي قاسم العقباني رحمه الله تعالى بما نصه : الحمد لله إن هذا البيت الذي شهدت به البينة بأنه

من حبس المسجد الجامع لا مَرَدَّ له ولا مُنْتَفَع، لَابكراء ولا باعتمار فلا بأس بأخذ العوض عنه مكانا غيره ، يكون أغبط للحبس وأتم لنفعه، فحكم بذلك القاضي بعد ثبوت المبيح الذي أشرنا إليه ويسجل به ، ويشهد عليه قال بصحة المعاوضة في هذا جماعة من العلماء ،وأفتى به من أشياخ المذهب من يعولْ عليه ويرجع إليه ، وإن كان البيت المذكور به منتفع للحبس وقد ضبطت البينة التي شهدت به حدوده وعرفتها معرفة يقين كان للناظر أن يحوز البيت المحبس ، وأما إن لم يعرف الشهود بالبيت حدوده وليس ثَمَّ من يشهد بها، فمذهب ابن القاسم لا يُعَوَّلُ على شهادتهم حسبما يقوم من مسألة كتاب الايمان بالطلاق ، والذي اختاره للناظر حيث قلنا له أن يحوز البيت أنه إن وجد العوض عن البيت ما هو أوفر للحبس وأكثر نفعا ، فليأخذه للحبس ويترك المدرسة على رسمها لما في ذلك من حصول الخير المبين وقد وقع في العتبية ما يدل على تسويغ الامضاء بفعله والله الموفق .

**[ دخول الحفدة مع أولاد الصلب في التحبيس ]**

نازلة نزلت ـ من الأحباس ـ سئل عنها فقهاء بجاية وتونس وفاس نزلت بأصحابنا العقبانيين : الفقيه القاضي أبو سالم ابراهيم العقباني وابن أخيه الفقيه الحاج الإمام الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني فيما حبس السلطان الواثق بالله أبو عبدالله محمد بن أبي عمران موسى بن يوسف بن عبدالرحمان بن يحيى بن زيان[1] نص السؤال من إملاء الحاج المذكور بعد اختصار لبعض ألفاظه : سيدي أبقاكم الله منهلا للإفادة يرده كل ظمآن ، وجعل البركة في باقي عمركم فاتحين مشكلات العصر ،ومعضلات الزمان ، افتنا رضي الله عنكم في نازلة وقعت ، وموبقة حدثت ، وذلك أن عالما من العلماء الاعلام ، وحبرا من أحبار الإسلام ، حبس عليه ملك من سادات الملوك ، عقارا محتوياً على جنات

(1) هنا في المطبوعة الحجرية بياض ، وفي المخطوط ليس فيه أي بياض .

ومحارث وحمام ،واستدام المحبس عليه الاغتلال والانتفاع بذلك طول حياته ، وترك أولاداً من صلبه وحفدته ، وأراد أولاد الصلب الاختصاص بالحبس دون الحفدة ، فطلب الحفدة الدخول في الحبس والمساواة بينهم فيه وبين الأعمام ، لكونهم اطلعوا على رسم التحبيس في حياة الجد المحبس عليه ما يقتضي ذلك ، واستدعى من عمه الرئيس بولاية القضاء إبراز الرسم بنصه ، ليكون حكما بينهما بما تقتضيه النصوص المذهبية ، فلج في تغلبه واعتزازه ، فاستنطق إذ ذاك العم الرئيس ابن الأخ المرؤوس عما علم من نص التحبيس الذي يقتضي دخول الحفدة مع أولاد الصلب فذكر من نصه إحدى صيغتين فصول عهده برؤيته ، أما حبس عليه ثم على ولده وولد ولده ، أو حبس عليه ثم على عقبه وعقب عقبه ، فلم ينكر العم المانع من إبراز الرسم شيئاً من ذلك ، وقال : هب التنصيص وقع على الحفيد بإحدى الصيغتين لا شيء له بعد إيثار الأعلى إلا من الفضل ، ولا فضل حسبما وقع في ( الْمَدَنِيَّةِ )(1) ، والتسوية إنما هي على قول المغيرة وهو مرجوح ، فناقشه ابن الأخ في مرجوحيته وأطلعه على راجحيته عند الشيوخ، لقول ابن رشد في أجوبته إنه الذي عليه العمل ، واختاره اللخمي ، وقول ابن عبد السلام ، لأنه الأقرب ، وادعى ابن الأخ مع ذلك أن سعة المحيز في العقار ، اقتضت وجود الفضل بِتَقْدِيرِ المنصفين من الحكام ، فانتقل العم إلى زعمه أن الايثار المنصوص عليه لأهل المذهب ، إنما المراد به الحرمان لدلالة اللفظ لغة وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ وأبطل ابن الأخ هذا الزعم بأن هذه الارادة في مسألة الحبس من جنس التلاعب ، لأن قوله يدخلون ويؤثر الأعلى ، يأبى أن يكون المراد به الحرمان ، إذ الحرمان لا يقتضي دخولا ، على أنه وقع في نوادر الشيخ تفسير عبد الملك مراد مالك بالايثار بما نصه من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك فيمن حبس على ولده أو قال على ولدي وولد ولدي فذلك سواء ، فيبدأ بالابناء فيؤثرون ، فإن فضل فضل كان لولد الولد . قال عبد الملك ، كان

(1) في النسخة المطبوعة ( المدينة ) والصواب ما أثبته : وهو كتاب في الفقه المالكي لعيسى بن دينار .

مالك يؤثر الأعلى ويوسع على الآخرين ، وكان المغيرة وغيره يسوي بينهم وهو أحب إليَّ ( انتهى ) وأين التوسعة على الآخرين من حرمانهم ؟ وقال ابن الأخ أيضا نازلتنا ليست من موضوع الخلاف في الايثار والتسوية ، وإنما هي من موضوع الوفاق على التسوية ، لأن المحبس في موضوع الإيثار هو الماللك لما حبس على ابن صلبه وحفيده بشمول لفظ الولد أو العقب ، والخلاف في الايثار إنما هو فيما بين من سماه من ولد وحفيد بالنص أو بالمعنى ، وأما من لم تتناوله التسمية لإِنْسِفَالِ درجته كالحفيد وولده ، فلا خلاف في التسوية بينهما ، وهذا نص قوله في البيان في آخر الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس : وأما من سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس ، فلا يفضل الآباء منهم على الأبناء إذا استووا في الحاجة هذا قول مالك في المدونة ولا أعرف في ذلك نص خلاف ، وادعى ابن الأخ أن نازلته من هذا الموضع الثاني الخلاف في التسوية ، لأن المحبس هو السلطان والمحبس عليه هو الفقيه الإمام وهو في درجة ولد الصلب الأعلى ، وبنوه ،وحفدته في درجة الحفدة ، وبينهم بالنسبة إلى السلطان ، وهم الباقون في قوله في المدونة ، وبقي ولد ولده وبنوه المعينون بقول ابن رشد . وأما من سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس أن الإيثار إنما هو منوط بمن علا بالنسبة إلى مباشرة الحبس وقد فقدت بموت الفقيه المحبس عليه ، فأجيبونا أيدكم الله بنصرة الحق : هل المسألة من موضوع الوفاق على التسوية ؟ أو من موضوع الخلاف فيها وفي الإيثار ؟ وما حقيقة الايثار ؟ وما حقيقة الفضل بعده إن كانت النازلة عندكم من موضوع الخلاف ؟ وما عندكم إن أمكن الله الحفيد من إنفاذ الحكم له بثبوت الحق ،إما بالتسوية أو في الفضل ؟ هل يقع له الرجوع بما مضى من الحق على ذمة المانع منه بإمساك الوثيقة ، كما قالوا فيمن أمسك وثيقة ، وهي إحدى مسائل الصيد المشهورة ، وتعرى هذه المسألة من الخلاف الواقع في ثالث مَسألَةٍ من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات بين ابن القاسم

ومالك في رواية علي بن زياد عنه ، لأن المحبس عليهم إنما اقتسموا هناك على ترك النساء ، ظنا منهم عدم دخولهن ، بخلاف هذه النازلة ، وما عندكم في بناء الفقيه المحبس عليه ؟ وما زاد من الغراسة في أرض الحُبس ولم يوص بأنه موروث عنه ؟ هل لورثته فيه حق أم لا حق لهم إلا مع الايصاء قل أو كثر كما قاله في **المدونة** ، وكيف إن كان موروثا هل يورث قائما أو منقوضا حسبما قاله في **النوادر** نصا في المسألة في ترجمة بعض أهل الحبس يبني فيه أو يصلح أو يغرس ؟ أجبنا عن هذه الفصول بما يشفي الغليل ، ويقوم بأعباء التوجيه والتعليل ، والسلام الأتم يخص مقامكم العلي، ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب فقيه بجاية ومفتيها أبو عبد الله سيدي محمد بن القاسم المشدالي رحمه الله بما نصه : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وقفت على السؤال المقيد فوق هذا ، وتأملت فصوله ومعناه ومبناه ، فأما قول العم لابن أخيه بعد أن ذكر له التردد بين الصيغتين هب أن التنصيص وقع على الحفيد إلى آخر ما حكى عنه ، فذلكَ إقرار منه بذلك النص على القول الأصح في هذا الأصل ، وبه أفتى ابن عتاب رحمه الله تعالى في مسألة من ادعى على رجل أنه باع منه شيئاً فأنكره ، ثم قال له هب أني بعت منك حظي فإن والدتي لم تبع حظها منها .

فسئل ابن عتاب هل ذلك إقرار منه بالبيع أم لا ؟

فأجاب : بأنه إقرار ، وخالفه في ذلك ابن القَطَّان ، ثم انتقل العم بعد المنازلة الجدلية وزعمه أن الايثار بمعنى الحرمان ، فلا شك في بطلانه عند كل منصف ، ولا يكابر فيه إلا كل متعسف ، إذ من تأمل كلام الشيوخ وطالع نصوص الروايات لم يشك في أن مرادهم التفضيل مع عدم الحرمان كما أشار إليه ابن الأخ في السؤال أعلاه ، وأيده بما حكاه في النوادر عن عبد الملك ، مُفَسِّراً لِمُرَادِ مالك ، ونحن مع ذلك لا ننكر أن الايثار يطلق ويراد الاختصاص كما أشار إليه العم ، ومنه الحديث اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِخَمْسٍ مِنَ الغيب ، الخ كما أنه يطلق ويراد به التفضيل من غير حرمان المفضول ، وهو

المستعمل عند أهل المذهب في هذا الباب وفي غيره من أبواب الفقه ، ومنه قول ابن رشد في جوابه الذي أشرتم إليه حيث قال في آخره ما نصه . وقيل يؤثر الولد على ولد الولد ، فلا يدخل ولد الولد إلا فيما فضل على الولد إلى آخر كلامه ، فما أبعد كلامهم فيه عن تفسيره بالحرمان ، وإن صح اطلاقه لغة فهو في اصطلاحهم إنما المراد به التفضيل بالزيادة من غير حرمان ، والعمدة في مثل هذا إنما هو الحقيقة الاصطلاحية لا اللغوية ، فكلام ابن الأخ في ذلك أجزل واستدلاله أمضى وأكمل ، كما أن ما أشار إليه من أن موضوع هذه النازلة الوفاق على التسوية لا من موضوع الخلاف ، وقدحَرَّرَ ذلك بما لا مَزِيدَ عليه في البيان والايضاح ، إذا كان النزاع بين درجة المنسفلين عن درجة من تناولته تسمية المحبس كما قلتم ، وقول ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم لا أعرف فيه نص خلاف على ما قال إلا مَا خَرَّجَه من الخلاف في مسألة الوالي المتقدمة في ذلك الرسم بعينه حتى تحصل فيها بذلك التخريج أربعة أقوال ، وبالجملة فالصواب عندي ما قاله ابن الأخ أن موضوع هذه النازلة هو الوفاق لا الخلاف ، ولذلك لم تقع مُـمَاراةٌ من خصمه إلا بجدال حَسَبَ علمي على ما ذكرتم ، والمقابلة بالاستطالة والعزة لا تفيد ، ولا تزيد صاحبها إلا مقتا ، وما ذكره ابن الأخ من الوراثة والمقايسة بين المالك المحبس والفقيه المحبس عليه ، وأنه بالاضافة إليه درجة ولد الصلب وبين من بعدهم من البنين والحفدة صحيح عند من جبل على الانصاف ، وجانب المكابرة والاعتساف ، وقد مر في كلامنا حقيقة الايثار اصطلاحا ، واضربنا عن حقيقة الفضل لكونه مبنيا على ما ألفيناه من كون النازلة من موضوع الخلاف ، وأما قضية الرجوع بما مضى من كتاب الهبات والصدقات للفرق المشار إليه ، لأن هذا حكمه حكم الغاصب لامساكه الوثيقة ظلما وتعديا ، واقدامه على أكل ما لا يحل أكله ، نعم يدخلها خلاف الغاصب المحض ، وأما خلاف مسائل الصيد فهذه أقوى ، لأنه أمسك وأكل ما ليس له ، وقد أفتى غير واحد من شيوخ القرويين بأن من أمسك وثيقة دين لرجل على آخر

حتى فات اقتضاء ما تضمنته من الدين ممن هو عليه ، فإن غرم الدين لازم لِمُمْسِكِ الوثيقة أو تمزيقها بمال غيره ، وإن لم يأكل منه شيئا ولا صون به مَالَ نَفْسِه، وأما قضية البناء والغرس فالخلاف فيها مشهور ، والذي مال إليه كثير من الشيوخ أنه للورثة ، لأن الأصْلَ بقاؤه على ملكه ، بدليل أنه لو أوصى بذلك لعمل عليه وهو قول ابن القاسم في الموازية ، وقد وقعت المسألة في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الحبس ، وأجاب بما أجاب فيها ، وتكلم ابن رشد عليها بكلام شاف ، ونبه على كلام ابن دحُون حيث أجراها على مسألة الرحَى المشتركة يصلحها بعض الشركاء وأشار إلى كيفية التقديم ، وأحال على ما بينه في سماع عيسى من كتاب السداد والانهار ، وقد حَكَى ابن عرفة في مختصره ما وقع في سماع عيسى ، وعقبه بكلام ابن رشد بعد أن قدم مسألة المدونة وما فيها من الأقوال ، وعقبها بمسألة آخر رسم اغتل من سماع ابن القاسم فلا نطيل الجواب بِجَلْبِ ذلك كله والله الموفق .

وأجاب عنها فقيه تونس ومفتيها الفقيه أبو عبدالله سيدي محمد المزلديوي رحمه الله تعالى بما نصه : الحمد لله ، إذا وافق العم على عدم خروج ابن الأخ فيما تضمنه رسم الحبس فلا امْتِرَاءَ في دخوله معه ، والقسم بالتسوية ، أو على قدر الحاجة وهو المشهور ، والأول المختار لزوال تكلف الاجتهاد ، هذا مقتضى الروايات وفتاوى المتأخرين ، عدا أن أصبغ بن محمد أفتى بعدم دخول الحفدة مع الآباء لتقدم ، ثم واستغنى عن تكرارها مع الحفدة فمن بعدهم ، لأنه حي ، فتقدمها قرينة في إرادة الترتيب ، فلا يدخل الابناء مع الاباء ، ولو كان العطف فيهم بالواو لم يُتَابَع عليه ، على أن فتيا أصبغ لا تدخل في هذه النازلة - والله أعلم - لأنها فيما بين الآباء والأبناء ، لا بين الأبناء والأعمام ، ولا مدخل للإيثار فيها ، كما نقله الثقة نقلاً وفهماً في بيانه وأجوبته ، وإن كان كلام غيره يوهم الخلاف ، وجعل الخلاف في المسألتين ، ونقل أبو عمران أن ابن المواز حمل مسألة المدونة على الخلاف بما تقدم من قول مالك من تفضيل الآباء ، وأنها كمذهب المغيرة القائل بالتساوي ، والإيثار هنا إعطاء

الاب كفايته على قدر حاله وعياله ، فما فضل عن ذلك كان للابن وإن لم يفضل شيء حرم الولد ، ولا يلزم من حرمانه أن لا يكون محكوما له بالدخول في الحبس حتى يكون تلاعبا كما قلتم ، بل هو محكوم له بالدخول وأخذه متوقف على ما يفضل من الغلة ، فإذا انتفى انتفى الأخذ . وأما الرجوع بالغلة فيما مضى فهو أصل مختلف فيه ، وهو إذا انفرد بعض أهل الحبس بمنفعته هل تَطَيُّباً ( كذا ) ويشاركه فيه من حكم له به .

ومسألة البنات عمم ابن رشد خلافها فيمن ظن أن الحق له ، فظهر غيره يشاركه أو علم بغيره واختص به ، والمختار هنا الرجوع والعلة في نفي الرجوع ، أن صاحب الحق غير معين لأن القسم بالاجتهاد ، فضعف الرجوع ، وصاحب النصف ينصف من نفسه ويعطي العدل منها ، فحينئذ تحمد سيرته وتسلم سريرته ، وإلا فهو ملوم ، ومن وصف العلم معدوم ، لانتفاء ثمرته ، فإن لم يرعو فهو غاصب ، وذلك قادح في إمامته وعدالته ، وليست المسألة من أصل حابس الوثيقة ، لأنه هنا متعد على حق صاحبه ، مباشر لأخذه ، بخلاف حابس الوثيقة فإنما هو سبب فلا يدْخله خلافها وأما البناء والغرس فَاخْتِلافُ العلماء فيه كثير ، ( فلمالك )[1] أنه وقف ، وله في الشفعة ما يقتضي أنه يورث ، ولابن القاسم القولان والمختار عند الشيوخ الثاني من قوليه وقول المغيرة ، إذ لا ينتقل عن ملكه لغيره بمجرد البناء والغرس والوسط ، والمختار من ذلك ما تقلده ابن رشد وأفتى به ، أن ينظر إلى الباني ، فإن استوفى من الغلة قيمة ما زاده من البناء والغرس على قيمته قبلها ، فلا كلام لورثته في الزيادة ، وإلا حاسبوا ما استوفى ، وما بقي أخذوه من الغلة ، وترك البناء والغرس على حالهٌ ، وما في النوادر هو على أحد القولين في الأصل المعلوم ، وهو بناء المكترى والزوج في دار زوجته وغيرهما ، فقيل لهم قيمته قائما ، وقيل مقلوعا وهو المشهور - والله أعلم .

وأجاب عنها فقيه فاس ومفتيها الفقيه أبو عبدالله سيدي محمد بن قاسم

(1) بياض في النسخة المطبوعة ، والاصلاح من المخطوط .

القوري رحمه الله بما نصه : الحمد لله . الذي أتقلد الجواب به في هذه النازلة ، أن قول العم هب أن التنصيص وقع على الحفيد بإحدى الصيغتين إلى آخر مقاله ، يتنزل منزلة الاقرار الصريح بذلك ، فيؤاخذ بمقتضاه ويترتب حكم الحبس على ذلك اللفظ ولا يعدل عنه إلى سواه عملا بقول ابن عتاب وفتياه ، وإن كان قد خالفه ابن القطان في هذا الأصل ، وإذا علمنا قول ابن عتاب نظرنا في دعوى العم لا شيء للحفدة بعد ايثار الاعلى إلا من الفضل ، ولا فضل إلى آخر ما حكى عنه في هذا المسطور ، فالذي قاله العم صحيح ، إلا أن العمل على قول المغيرة وغيره من الحكم بالتسوية وعدم إيثار الطبقة العليا على السفلى التي تليها، وقد قال بذلك القول جماعة ، وأخذ من المدونة ونسبها إليها من مواضع ، كمسألة ولد الأعيان، وكقوله إذا أنكح الابناء وعظمت مؤنتهم كانوا بقسم واحد مع آبائهم، وقد كنا حكينا في هذه المسألة أقوالا ، منها تبدئية الأعلى مطلقا ولا شيء لمن تحتهم ممن سفل ، وتبدئة الطبقة العليا أيضا ، ولكن لا يحرم أبناؤهم من الاعطاء وإن قل ، وتسوية الكل في الحبس من غير إيثار أحد مطلقا ، والتسوية في اسْتِواءِ الحال لا في اختلافها ، وفي الاختلافِ خلافٌ ، قيل بتبدئة الأحوج وإن كان حفيداً ، ولا يعطى الولد شيئا حَالَتَئِذٍ لأن سنة الأحباس تَبْدِئَةُ الفقراء ، وبه قال أشهب قائلا بتبدية الأعلى عند الاستواء ، والمنسوب لابن القاسم لا بد من إعطاء الآباء في حاجة ولد الولد وإن كان الآباء أغنياء ، لئلا ينقطع سببهم ، وأصل عبد الملك إيثار الأقرب من حبس عليه ، وكذلك في المرجع ، وصرح ابن رشد بمشهورية القول بإيثار المحتاج على الغني في الحبس المعقب كما أنه قال في أجوبته :إن العملَ جَرى بِقَسْمِ هذا الحبس الموصوف أعلاه على التسوية بين الغني والفقير ، وكذلك رجح الشيخ أبو الحسن اللخمي - رحمه الله ورضي عنه - القول بالتسوية والمساواة وقال إنه أحسن نص على ولد الولد ، أو دخل بالمعنى ، ولذلك رجحه كثير من الشيوخ ، ومما يُؤيدُ حجة ابن الأخ ، ويرجح دخوله لو قلنا بغير فتوى ابن رشد ما قاله القاضي أبو الوليد الباجي في منتقاه ،

قال ما نصه ، إذا قلنا بتَبْدِئَةِ الأعلون ، فإن ذلك مع استواء الحال ، فإن كانت الحاجة في ولد الولد أوثروا ، ويكون الآباء معهم ، قاله ابن القاسم وعبد الملك ، وقد تقدم عن ابن رشد التصريح بمشهورية إيثار الفقير المحتاج على الغني في الحبس المعقب ، فإذاً لا بد من دخول ولد الأخ في الانتفاع بهذا الحبس على كل حال ، لا انفكاك له عن ذلك ولا محيد ، إما بمساواة العم على ما جرى به العمل ورجحه الأشياخ، وإما على القول المشـــهور عند ابن رشد في ( البيان ) وهو مقتضى كلام الباجي ، وإما باختصاصه بغلاته وانْفِرَادِهِ بها إن كان محتاجا ،بأن كان ابن العم غنيا على قول ، ويعطى العم بعض الشيء منها ، وإن كان غنيا لئلا ينقطع سببه ، فهذا تلخيص القول ، وأما الرجوع بما مضى من الحق فمما لا بد منه ولا محيد عنه ، وبذلك أفتى المحققون من متأخري فقهاء بَلَدِنَا ، وبه حكم بعض قضاتها مستدلين بكلام ابن رشد في المقدمات ، والشيوخ ( كذا) انظر هنا الثناء ( كذا ) على القاضي ابن رشد ، جرت عادتُهم بتقديمه على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم ودرايته في الروايات وتحقيقه لها، وتقديمه للقضاء والفتيا بإجماع من جل من معاصريه ، وقدنفى الخلاف عن هذه المسألة فقال: وأما ما استحق مما لا ضمان فيه على المستحق منه ، فإنه ينقسم على قسمين، ثم قال وأما ما لم يؤ د فيه ثمن ولا كان عليه ضمان كالوارث يرث ثم يأتي من هو أحق منه بالوراثة فلا اختلاف أنه يؤدي ما اغْتَـــلَّ أو سكن لانتفاء وجوب الضمان عنه فعلق الغلة بالضمان ، وكذا علق ابن القاسم الغلة بالضمان ، قال هذا المفتي : ولزوم رد الغلة في مسألة الحبس مما أجمع عليه الشيوخ على الجملة ، وإن اختلفوا في مأخذ ذلك ، واقتضاب رد الغلة من إمساك الوثيقة التي ذكرتم اقتضاب حسن ، ويحسن الاسناد في ذلك لغير ما ذكرنا لسنا الآن لها . وأما مسألة بناء المحبس عليه وغرسه هل يكون ذلك لورثته ، أو يكون حبسا مطلقا فيهما ، أويفرق بين القليل فيكون حبساً وفي الكثير القولان ، فهذه أقوال ، الخامس التفصيل بين أن يوصي به، أو قال لورثتي فذلك لهم، وإن لم يذكره فلا شيء لهم

قل أو كثر ، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة، وبه الفتيا وعليه العمل، وقد عورضت مسألة الحبس بمسألة الشفعة ، واختلف الشيوخ في كيفية الانفصال عن هذا الاعتراض ، فمن قائل بالخلافية ، ومن قائل بالوفاقية ، واختلف ذوو الوفاقية في الكيف بما هو مسطور مشهور ، وقد حصَّلها بعض شيوخ شيوخنا تحصيلا لا بأس به ، إلا أنه أخل ببعض أقوال المسألة فقال : إنْ أشهد الباني حين بنائه أنه لم يرد به حبسا فهو مملوك اتفاقا ، ومُقَابِلُهُ مقابلة ، فإن لم يشهد بشيء وأوصى به ، أو قال هو لورثتي . قلت ولم يذكر في هذا القسم خلافا ، وهو مما وقع فيه الخلاف ، كما تقدم ، قال المحصل الأول ، وأما إن وقع الأمر فيهما ولم يُؤْمَرُ به ، فهنا محل الخلاف ، وباقي تفريع مسألة البناء لا يحتاج إليه إن فرغنا على المشهور وعلى الثاني فصاحب الدار ( كذا ) ، ابن يونس قيد المدونة بإعطاء ذلك منقوضا وعلى تقييده المعول انعطاف إن حكمنا بالرجوع في الغلة فالمرجوع به إما مكيلة في معلوم المكيلة ، أو قيمته فيما جهلت مكيلته ، أو إجارة المثل فيما هو مستأجر . وأما قولكم بالرجوع في عين الأشياء المحبسة لينتفع بها الْحفَدَةُ المدة التي انتفع بها الأعمام ، لتساويهم حاجة وعددا ، فذلك مما لا سبيل إليه ، بل لو اتفقوا على ذلك لم يجز لما فيه من وجوه الربا وغيره من موانع ذلك، والله الموفق بفضله انتهى .

قلت : من تأمل قول المجيب في وقف البناء فوقه ، أو يفرق بين القليل فيكون حبسا ، وفي الكثير القولان ـ علم أن ما فعله ثالث الأقوال طريقة لا قول ، وعلم منه أيضا أن لا وجود للقول الرابع لأن قوله وفي الكثير القولان أي القولان المتقدمان وهما قوله : هل يكون ذلك لورثته ، أو يكون حبسا مطلقا فيهما ، فالألف واللاَّمُ للعهد فتأمله ، منصفا ، وبالله تعالى التوفيق .

**[ هل يصرف فضل حبس مسجد على مسجد آخر ؟ ]**

وسئل سيدي أبو موسى عيسى بن محمد بن عبدالله بن الإمام

التلمساني رحمه الله تعالى عن فضل حبس مسجد بعد إعطاء المسجد ما يحتاج إليه والتوسع عليه في ذلك ، هل يصرف ذلك الفضل فيما يحتاج إليه مسجد آخر أم لا ؟

فأجاب رحمه الله بما نصه : الحمد الله دائماً ؛ إذا فضل عن حاجته وإقامة حاله والتوسع عليه ـ كما ذكرتم ـ ثم فضل ، صرف في حاجة مسجد آخر ، وكان ذلك أولى من اختزانه وتعريضه لاغتيال يد خائنة ، وما يعد من ذلك حفظا ، هو عين التضييع ، فإنه إذا لم يبن[1] به بيت من بيوت الله عز وجل ويمنع به خرابه واختزانه ، وكان عرضة لما ذكرنا ، كان ذلك اضاعة له ، ولو قلنا إنّه يشتري بالفضل ربع لحبس زاد الفضل وعاد الخراب ، ولو خرجنا بالنفقة من إقامة المسجد عن التوسعة في الحاجة كنا مبذرين ومضيعين لهذا المال ، ولما سئل مالك رحمه الله ـ عما جاء في حديث من إضاعة المال ، قال ألا ترى قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ وهو منعه من حقه ، ووضعه في غير حقه ، وقد قال أشهب رحمه الله في الرقيق المحبس في السبيل : إن فضل من غلتهم عن عيشهم شيء فرق على فقراء ذلك الثغر ، فإن فضل عنهم ، ففي أقرب الثغور إليهم ، ألا تراه ـ رَحمه الله ـ كيف صرف الفضل إلى فقرائه ،ثم إلى فقراء الثغر صدقة ، وإن لم يكن ذلك من نوع المحبس عليه ، ولكنه لما رأىَ والله أعلمَ أن القصد إعانة الثغر في الجملة وحمايته ، صرف الفضل إلى فقرائه،ثم إلى فقراء أقرب الثغور ، فكيف بالصرف ها هنا في حاجة نوع المحبس عليه ، إذ المساجد كلها بيوت الله عزوجل،ولم ير رحمه الله أن يشترى بالفضل رقيق آخر يحبس مع الأصل ،ولا أن يختزن الفضل ولا أن ينفق نفقة تبذير،وقد قال أيضاً سحنون رحمه الله لما سئل عن زيت المسجد يكون كثيراً ، قال تجعل فتائل غلاظ ولم ير بيعه ، وقال لا بأس أن يوقد به في مسجد آخر وهو اختيار مالك رحمه الله لمعنى ما اخترناه والله تعالى أعلم .

---

(1) في النسخة الخطية ( يُصَنْ ) .

### [ فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها ؟ ]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها أم لا ؟

فأجاب : إذا فضلت فضلة من أحباس المساجد وكانت العادة أن الأئمة يأخذون من الناس لا من الأحباس ، فإنه يجوز صرف الفاضل من الحبس فيما ذكره السائل ، سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف ، أو على مصالح المسجد ، فإن إمَامةُ من أعظم مَصالحه وآكدها ، وقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله ، فهذا تقييد ما ظهر لي في النازلة .

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عما فضل من خشب أو شبهه عن مسجد هل يباع أم لا ؟

فأجاب : اختلف في بيع ذلك وكذلك ما بلي من الحصر على قولين كما في مسألة الثياب في كتاب الحبس والبيع ، أو لا ينتفع بالثمن .

### [ هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها ؟ ]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن دار حبس على مسجد قليلة الكراء هل تعوض بموضع آخر أغبط منها وأكثر فائدة ، وهو أيضاً يخاف عليه التهدم والخراب أم لا ؟

فأجاب : الحكم جواز التعويض إذا أثبت الموجب ويكون من مضمنه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح ، مع قصور فائده عن ذلك وعجزه جملة ، ليسارته وتفاهته . قلت ومن بعض أجوبة شيخ شيوخنا الشيخ الإمام الحافظ أبي عبدالله بن مرزوق رحمه الله مخاطباً للسيد أبي عبد الله القوْري حين كتب إليه من مكناسة الزيتون ما نصه وما ذكرتم من بذل ما يصلح للمسجد يرجع إلى المعاوضة في الأحباس التي سألتم عنه آخراً وهو مما لا سبيل إليه، وفتح بابه مفسدة عظيمة على المسلمين وأحباسهم ،

وفي علمكم ما قال مالك في غير (كذا)[1] الكوفة بعد مراجعته فيها السنين الطويلة : أَوَدُّ لوْ أن الله تعالى أرسل عليها الرمال فطمستها فنستريح منها ، وكذا استدلال أهل المذهب ببقاء أحباس السلف دائرة على منع ذلك انتهى .

وفي مسائل ابن زرب كان الشيوخ يفتون في الشرعات إذا كانت بين المسلمين ، وكان ذلك في المدائن فاحتاج إليها السلطان بما لا بد منه من أمور المسلمين ،وكذلك في المدائن، فلا بأس بمعاوضتهم ، ويبينون لأنفسهم إن أحبوا على مثال ما خرجوا عنه في الأطوال والأعراض ، وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يبتاع منهم عند الحاجة والضرورة إليها مما هو انتفَاع لعامة المسلمين . ومن جواب لسيدي موسى العبدوسي ما نصه والذي يتقلد محبكم مما قيل في بيع الأحباس ما هو المشهور في المذهب أن لا يباع الحبس بحال سواء كان محبساً أصلاً ، أو اشترى مما وفر من مال الأحباس ، وسواء كان كاملاً أو بعضاً . وقد افتى ابن رشد رحمه الله فيما اشترى من مال الأحباس أن يباع إذا رأى ذلك القاضي ، وكذلك افتى فيما لا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له ، وذكر ابن عات في طرره أن الأنقاض والأطراف من الأحباس يجوزبيعها، فانظره فإن اقتضى نظركم بيعه جاز ، والله ولي التوفيق بفضله .

[ تصرف الأب فيما حبسه على اولاده الصغار لا يبطله ]

وسئل أبو الحسن الصغير عمن حبس على بنيه الأصاغر املاكاً فبقي يغتلها ويتصرف فيها حتى مات فطلبت زوجته ميراثها ، وزعمت أن الحبس بطل بالتصرف ، واسترعت شهوداً أنه إنما كان يتصرف لنفسه ، ويصرف الغلة في مصالحه وظهر في وثيقة الحبس أنه إنما يتصرف لأولاده المذكورين بحكم النيابة التي له .

فأجاب: لو قيم عليه في حياته ، لأُخذ منه بلا إشكال ، وكذلك في الدار وهو متعد فيما قبض من الغلة ، وأما بعد الموت

(1) وفي المخطوط ( ثغر ) ولعله الصواب .

فمسألة الدار إن كان خرج منها وبيَّن الحوز ثم عاد بعد ذلك ، فهو متعد أيضاً وإن ثبت الحوز ، وإن كان يتصرف لنفسه ثم غرم ذلك من ماله ، وإن كان لم يخرج من الدار بطلت ، لأن الحوز لم يحصل فيها حين لم يزل فيها ساكناً ، وأما الأملاك التي يتصرف فيها بالإغتلال فهو محمول على أنه يغتل للأولاد على ما عقد في الحبس والصدقة ، هذا قول أصبغ وقال الموثقون يبطل حين لم يخرب أصلاً ، وكذلك ذكروه في الصدقة ويلزم مثله في الحبس إذ لا فرق .

[ لا يتعلق كَالِىءُ الزوجة بما حبسه الأب على أولاده الصغار ]

وسئل أيضاً عن رجل حبس على ابنين له صغيرين جل ما يملكه من الجنات ، ثم بعد انعقاد الحبس تزوج امرأة ومكث معها زماناً فمات أحد الابنين ، ثم مات أبوه بعد ذلك بزمان طويل نحو اثني عشر عاماً ، فبقي الإبن الثاني فقامت عليه زوجة أبيه بِكَالِىء صداقها قِبل أبيه ، ورفعته إلى بعض الطلبة ، فنظروا إلى الإبن ، فكل من نظر إليه يقول : ليس ببالغ ، فتذاكر الطلبة في توكيله هل يصح أم لا ؟ فقال بعضهم نظرنا إليه فلم ينبت ، وحسبوا عمره احدى وعشرين سنة ، فأمره بالتوكيل ، ووكل رجلاً فتحاكم هو ووكيل المرأة فاستخرج صداق المرأة بتاريخ ستة عشر عاماً ، واستخرج عقد الحبس له سبعة عشر عاماً ، وفيه أن من انقرض منهما رجع إلى من بقي ، حبسا مؤبداً لا يباع ولا يوهب ، واستخرج من وثيقة أخرى أشهد فيها الميت على نفسه أن تصرفه في الجنات إنما هو برسم الحيازة لابنيه المذكورين وثبتت الرسوم كلها ببينة قبلت .

فأجاب : الحبس صحيح تامٌّ لا يتعلق به الكالىء المذكور ، لكونه مستحدثاً بعد عقد التحبيس المذكور ، إذ هو محوز بتصريح الأب بأنه حائز لابنه ، بل لو سكت عن ذلك الحوز لابنيه لحمل عليه ، ولا يحمل على الحوز لنفسه رُجُوعاً في الحبس المذكور ، وهذا هو المنصوص فيه في غير موضع من أمهات مذهبنا ، والإبن المذكور محكوم له بحكم البلوغ وفاقا في

علمي ، وهو جائز الأفعال إذا كان معلوم الرشد أو مجهول الحال ، غير أن إقراره بأن أباه كان ينتفع من الجانبين بإجازة عمله غير ضائرة في الحبس ، ولا قادح في حوزه ـ وبالله التوفيق .

### [ لا يجوز اتخاذ بيوت المدرسة للإختزان ]

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن مسألة عمت بها البلوى ، وحار في حسم مادتها أهل الفتوى ، وهي أن أناساً متزوجين بديارهم اتخذوا البيوت في المدرسة للإختزان وللراحة في بعض الأوقات ، ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لِمَجْلسِ علم ، لأنهم أخذوا في صناعتهم ، فهل يجب إخراجهم من بيت المدرسة وتعويضهم بمن لا دار له ولا زوجة من الطلبة العازبين أم لا ، وهل يجب عليهم في اختزانهم امتعتهم بالمدرسة المذكورة كراء أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب بما نصه : الحمد لله تعالى وحده ، الجواب والله الموفق للصواب بمنه ، إنه يجب إخراج من كان بهذه الصفة لا يجوز تركه ، وإنما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه ، ويحضر قراءة الحزب صبحا ومغربا ، ويحضر مجلس مقرئيها ملازماً لذلك ، إلا لضرورة مرض وشبهه من الأعذار المبيحة لتخلفه ، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته ، أخرج منها جبراً ، لأنه يعطل الحبس .ولم يختزن بالمدرسة من سكنها باستحقاق الأقدر عولته ، إلا ما جرت به العادة في الحباسات ، وهذا كله منصوص لأئمتنا المتأخرين ـ رضي الله عنهم أجمعين . وفي لزوم الكراء لمن اختزن ما لا يجوز له اختزانه من طالب أو عامي ، خلاف بين المتأخرين ، والأشهر أنه لا يقضي بالكراء ، وكذلك لا يجوز أن يغير بيتاً تحت يده بالمدرسة المذكورة فإنه لم يجعل له إلا السكنى به خاصة على ما هو عليه ، وكذلك لا يجوز لمن انقطع للعبادة ويترك دراسة العلم ـ سكنى المدرسة ، لأنها لم تحبس لذلك ، وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم ، أو بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده

المحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم ، كما أن رُبُط المريدين لا يسكنها من يشتغل بمدارسة العلم ، إلا أن يكون ذلك في أصل التحبيس ، والله سبحانه الموفق .

**[ لا يجوز للطالب التصرف إلا فيما عينه له الناظر من بيوت المدرسة ]**

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني بما نصه : يا سيدي أبقى الله بركتكم ، وأعلى في مقامات العلماء رتبتكم ، إنه كثير ما تنزل بهذه الطائفة الطالبية نازلة ، وهي أن أحدهم يتسبب في بيت مدرسة فيه فائدة تعينه على ما هو بسبيله ، فيجد البيت ضيقاً لا يليق بسكناه ، أو يكون هناك ما يوجب اجتنابه فيصيره لمن يسكنه من الطلبة وينظر في مدرسة أخرى بيتاً آخر لسكناه يليق به ، وتتأتى فيه القراءة بهناء وانشراح خاطر ، ولا فائدة سوى السكنى ، أو فيه فائدة قليلة يصرفها لمن يستحقها ، فهل يسوغ الجمع بين البيتين بهذا المعنى ؟ وإن كان الظاهر يقتضي اختصاص الطالب الواحد بالبيت الواحد من غير زيادة أو لا ، ثم إذا انضاف إلى هذا الطالب من ذوي القابلية في العلم ومن أهل المروءة ، ولا حرفة له ولا صناعة ، وقد يؤدي تركه الفائدة إلى أن يتوصل بها من يتصف بنقائض هذه الأوصاف ، بل هذا هو الغالب ، ولا شك أن النفس تميل إلى ترجيح ما فيه مصلحة ، غير أن بعض المصالح تنافي استمرار العادة فيترجح التسامح بارتكابها ، فأشكل الأَمْرُ علينا بسبب هذا ، لأنا إن نظرنا إلى المقاصد والمعاني ، ولاحظنا المصالح في الإعتبار ، رجح الجمع بينهما والرخصة فيهما ، وإن نظرنا إلى العادة ومقتضى مقصد المحبس ، رُجح الإقتصار على أحد البيتين ، على أن قصد المحبس إنما هو سكني من يَنتفع ويُنتفع به ، وَلَا شك أن الورع والإحتياط يوجب الإقتصار على بيت واحد إن لم يكن الترك يؤدي إلى أن يتصل به من لا يستحقه قطعاً أو ظناً ، ولكن سؤالنا عن الجواز. بينوا لنا حقيقة الأمر في ذلك متفضلاً يعظم الله أجركم والسلام عليكم يا سيدي ورحمة الله وبركاته .

فأجاب بما نصه : ومن خطِّ الأستاذ الجادري نقلته : الحمد لله . إذا

عيَّن الناظر بيتاً من بيوت المدرسة لطالب من الطلبة ، وعين له مرتباً من حبسها ، لذلك الطالب أن يسكن بنفسه ذلك البيت وليس لغيره أن يعين غيره لسكنى ذلك البيت لا بعوض ولا عارية ولا هبة ، لأن الطلبة لا يملكون من البيوت التي تعين لهم إلا الانتفاع بها ، ولا يملكون أن يتصرفوا فيها بغير ذلك ، ولهم أن يتصرفوا في المرتب بما شاءوا، وبعد أن يستحقوه ويدخل في ملكهم ، وأما تعدد المراتب في أكثر من مدرسة واحدة ، فإن كانت وظائف تلك المدارس ، يتمكن الطالب الواحد من الوفاء بجميعها من غير مزاحمة بينهما ، ووفى بجميع تلك الوظائف ، وعين له الناظر تلك المرتبات كلها ، جاز له أخذ الجميع ، وإلا لم يجز ؛ وأما ترك الطالب البيت خالياً لعدم احتياجه لسكناه ، فلا يضره ذلك ، لأن سكنى البيوت ليست من الوظيفة التي بها يستحق المرتب ، إنما جعل البيوت في المدارس التي فيها بيوت ، ليرتفق بسكناها من له إليها حاجة ، لا يكون سكناها وظيفة عليهم يقومون بها ،والله تعالى أعلم وكتب سعيد بن محمد بن محمد العقباني انتهى .

[ ما كان حبساً على الغرباء من طلبة العلم لا يدخل معهم طلبة القرآن ]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن حبس على طلبة العلم الغرباء ، وليس في الموضع الآن إلا غريب واحد ، هل يرجع له الآن الجميع أو بعضه ، وهل يحسب من طلبة العلم من كان مبتدئاً في قراءة القرآن أم لا ؟ ونحوه ما حبس على قراءة الحزب للغرباء، وذلك أنه كان في مدة المحبس من يدرس العلم ، فكانت الغرباء تأتي لطلب الفائدة ، وليس الآن في الموضع إلا طلبة ضعفاء يقرؤ ون الحزب ، فهل يعطون فائدة الحبس أو يبقى حتى يأتي غريب يقيم يوماً أو يومين ، هل يعطى من ذلك أم لا ؟

فأجاب : إن كان الحبس مقصوراً على الطلبة بالموضع المذكور دون غيره ، فيأخذ فائده من كان بالموضع منهم وإن كان رجلاً واحداً ، وإن كان على طلبة العلم من غير قصر على الموضع ، فيعطى منه ذلك الرجل الواحد الذي بالموضع ، وينقل منه إلى الطلبة بموضع آخر قريب منه ، وليس الطالب

من يقتصر على دراسة القرآن خاصة ، وإنما الطالب من له شروع في تعلم العلم ودرسه وتردد إلى أهله ، وإذا عدم الغرباء لقراءة الحزب ، فيصرف فائد الوقف عليهم إلى الضعفاء ممن يقرأ الحزب في ذلك الموضع ، فإذا حضر غريب هنالك أعطى منه ويرضخ له ، والسكنى غير معتبر في استحقاق الفائد ، إلا أن يشترط المحبس انتهى .

[ لا يجوز صرف غلة مسجد في عمارة مسجد آخر ]

وسئل محيي الدين النووي عن ناظر أوقاف مساجد كان عادته أن يصرف من غلة مسجد في عمارة مسجد آخر ، لاحتمال أن الذي قبله أخذ من هذا الثاني وصرفه في عمارة الأول .

فأجاب : ما لم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج إلى عمارته شيئاً صرفه في عمارة هذا الآخر لا يجوز صرف شيء من غلة هذا في عمارة ذلك : وإن ثبت صرفه من غلة ذلك في عمارة هذا ، فإن كان المصروف أعيانا موجودة كالأحجار والأخشاب والآجر ونحوها ، ردت إلى المسجد الذي أخذت من غلته ، وإن كان المصروف ليس بعين وإنما هو أجرة صناع ونحوها لم يجز أخذه من غلة المسجد الثاني ، بل يجب ضمانه على الذي صرفه والله تعالى أعلم .

[ لإمام المسجد أن يتصرف فيما فضل من غلاته ]

وسئل رحمه الله عن إمام مسجد وللإمام أرض موقوفة يتناول الإمام غلتها فيعمر المسجد منها ويسرجه ، ويصلحه بالحُصُر وغيرها ، فإذ تمت مصلحته أخذ الباقي لنفسه ، وتصرف فيه ، هل تحل له الزيادة على كفاية المسجد ؟ وهل يحل له الحج بها ؟ .

فأجاب : إذا ولّاه ذلك من له النظر وأذن له أن يأخذ الزيادة على كفاية المسجد ، ولم يكن فيه مخالفة مشترط للواقف ولا للمصلحة ، كانت الزيادة له ، ويحل له الحج بها وسائر التصرفات .

[ إذا لم يعرف مصرف أحباس مدرسة يرجع إلى العادة ]

وسئل عن رجل ولي تدريس مدرسة ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الواقف ، ولم يعرف شرط الواقف في كيفيته ، صرف الوقف بل الغلة إليه وإلى الفقهاء ، فمشى على عادة المدرسين قبله في جميع ذلك ، فهل يحل له أخذه منها على وفق العادة ، أم يكون حَرَاماً ، أم فيه شبهة ؟ مع أن الذين كانوا قبله، فيهم من هو أهل لأن يقتدى به في مثل هذا ، وفيهم من لم يكن أهلاً لذلك .

فأجاب : إذا اتفقت عادتهم ، جاز العمل بها وكان المأخوذ بها حلالاً ، فإن شك في شيء استحب الإحتياط .

[ سكنى بيت من بيوت المدرسة لمن ليس له منزل ]

وسئل عن مدرسة فيها بيـوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفقهين عَلى مذهب امام معين ، فسكن بيتا منها فقيه من فقهاء ذلك المذهب وليس هو منزلاً فيها ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز له ذلك إذا أسكنه الناظر ، اللهم الا أن يتحقق أن شرط الواقف لا يسكن فيها من ليس له منزل والله أعلم .

[ وقف السلطان من بيت مال المسلمين ]

وسئل إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضاً أو غيرها ، ووقفه على شيء من مصالح المسلمين ، كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانقات أو زاوية أو رجل صالح وذريته ثم على الفقهاء. هل يصح وقفه على ذلك أرضاً لبيت المال؟ .

فأجاب : نعم صح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة ، لأن مال بيت المال لمصالح المسلمين - وهذا منها .

[ إذا اشترط الواقف النظر لإنسان ، وجعل له أن يسنده إلى مَنْ شاء ]

وسئل عما إذا اشترط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسنده إلى ما

يشاء ، ولمن أسنده إليه إسناده إلى من شاء ، وكذلك سند بعد سند ، فأسنده إلى انسان ، فهل للمسند عزل المسند إليه أم لا ؟ وهل له مشاركته أم لا ؟ ولو مات هل يعود النظر إلى المسند أم لا ؟ ولو اسنده المسند إليه إلى ثالث ، فهل للأول عزله أم للثاني ؟.

فأجاب : ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسند إليه الثاني ؟

[ من وقف على بنيه بالسوية بينهم فتوفي بعضهم ]

وسئل عن رجل وقف على بنيه الثلاثة علي وأحمد وأبي بكر بينهم بالسوية يجري على كل واحد نصيبه من ذلك ، وهو الثلث أيام حياته ، فمن توفي منهم عن نسل ـ وإن سفل كان ما كان جارياً عليه من ذلك لنسله وإن سفل ، ومَن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل في حياة أخويه ، عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه الباقيين بينهما نصفين ، ثم إلى نسلهما للذكر مثل حظ الانثيين ، فتوفي علي وخلف عبد الخالق ومظفراً وإسماعيل وصارة ومحبوبة ، ثم مات أحمد ثم أبو بكر من غير الولد ولا نسلُ ثم مات عبد الخالق وخَلَّف ابنا وبنتا ثم مات مظفراً ولم يعقب ، ثم مات إسماعيل وخلف ابنا واحداً ثم ماتت صارة ولم تعقب ، ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين ، فَالْحاصِلُ أن الباقين الآن ابن إسماعيل ، وولدا عبد الخالق ، وابنا محبوبة ، فكيف يقسم بينهم ؟

فأجاب : لابن إسماعيل سهم من ثلاثين ، ويقسم الباقي بينه وبين الأربعة الباقين بالسوية ، وتَصِحُّ من مائة وخمسين ، لابن إسماعيل أربعة وثلاثون ، ولكل واحد من الأربعة الباقين وهم ولد عبد الخالق ، وولد محبوبة تسعة وعشرون ، لأن أصل المسألة من ثلاثة ، مات علي عن سهم فانتقل إلى أولاده الخمسة ، فتضرب خمسة في ثلاثة وتكون بخمسة عشر ، ثم مات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد فخلف ولدين فتضربهما في خمسة عشر فتبلغ

ثلاثين ، لأولاد علي منها عشرة ، لكل واحد سهمان ، فينتقل نصيب إسماعيل ـ وهو اثنان لابنه ، ونصيب عبد الخالق ـ وهو اثنان إلى ولديه ، ونصيب محبوبة ـ وهو اثنان إلى ولديها ، وبقي من الثلاثين أربعة وعشرون ، منها عشرة كانت لأحمد ، وعشرة كانت لأبي بكر ، وأربعة كانت لمظفر ، وصارة ، وهذه الأربعة والعشرون تكون للموجودين الآن من أهل الوقف وهم هؤلاء الخمسة ، ولدا عبد الخالق ، وَوَلَدَا محبوبة ، وابن إسماعيل بينهم بالسوية ، وتكون منكسرة فتضرب الخمسة في الأصل ـ وهو ثلاثون ـ تكن مائة وخمسين ، فيكون لابن إسماعيل إثنان في خمسة بعشرة ، ولولدي عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة ، وكذلك لولدي محبوبة تبقى مائة وعشرون ، للخمسة ، لكل واحد أربعة وعشرون ولابن إسماعيل معها العشرة التي ذكرناها ، صار له أربعة وثلاثون ، ولكل واحد من الباقين أربعة وعشرون وخمسة ، فصارت تسعة وعشرين ، وإنما قلنا أنه ينقسم كذلك لأن نصيب كل واحد من الثلاثة الذين أعقبوا من أولاد علي يكون لعقبه ، ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب أحمد وأبي بكر يكون مسكوتا عن مصرفه ، فيصرف إلى الموجودين الآن من أهل الوقف ، وهذا معروف في كتب الأصحاب ، وقد كان قبل هذا الحال مقسوماً على غير هذا ، لكن مقتضاه الآن قسمته هكذا ، لأن الإعتبار في كل زمن بالموجودين فيه ممن يدخل في الوقف ، فإن مات بعضهم من غير عقب ، عاد نصيبه إلى الموجودين ، فزاد نصيبهم ، فإن أحدث معهم أحد شاركهم ، فينقص نصيبهم ، وإنما يعود نصيب كل إنسان إذا مات إلى عقبه ، لأن الواقف إنما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من أولاده الثلاثة من الثلث ، لا في كل شيء يصير إليهم ، فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه ، فيصرف إلى الموجودين بالسوية ، وأما قوله ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة أخويه ، ثم إلى نسلهما ، فهذا أمر لا يوجد لأنه شرط فيه أن يموت من غير نسل في حياة أخويه بل مات من غيره نسل في حياة أخويه أحمد ، فلن يخلف أخويه بل أحدهما ، فلم يوجد

الشرط ، وإذا لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم ، وحينئذ لا يقسم شيء من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقسم بالسوية بمقتضى الإطلاق والله أعلم .

### [ من وقف على بناته وعلى من يحدث له من الأولاد ]

وسئل عمن وقف شيئا على بناته الثلاثة وعلى من يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الانثيين ، على أن من مات منهم عاد نصيبه إلى أقرب أهل الوقف إليه ، فماتت إحدى البنات وخلفت أختيها إحداهما من أبويها والأخرى من أبيها فقط ثم حدث له ابن .

فأجاب : لما ماتت إحدى البنات انتقل نصيبها إلى اختيْها من أبويها ، فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث ، فلما حدث الابن استحق نصف الوقف ، ويكون النصف الآخر للبنتين، للتي من الأبوين ثلثاه ، وللأخرى ثلثه، وتصح من ستة، للابن ثلاثة وللأخت من الأبوين سهمان ، وللأخرى سهم والله تعالى أعلم .

### [ من مات ولم يترك عقباً رجع نصيبه إلى الأعلى فالأعلى ]

وسئل عن رجل وقف وقفا على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده ، ثم نسله وعقبه ، وعلى أن الذكور والاناث سواء ، ومن مات عن ولد وعن نسل وعقب عاد نصيبه إليه ، ومن مات عن غير نسل أعطي نصيبه الأعلى فالأعلى من أهل الوقف ، فمات زيد وترك ابنا يُسمى أبا بكر وثلاث بنات : عائشة وزينب وهند ، ثم مات أبو بكر وخلف ثلاث بنين : إبراهيم وأحمد ومحمد ، ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا ، ثم مات أحمد وخلف اسماعيل، ثم مات محمد ولم يخلف عقبا، ثم ماتت هند وخلفت ابنا ، ثم ماتت عائشة وخلفت ابن ابن .

فأجاب : يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس ، ولابن عائشة ربع وسدس أيضا ، ولإبراهيم بن أبي بكر نصف سدس ، ولإسماعيل نصف سدس .

**[ من وقف وقفا على أن يُشترى بغلته ثياب تفرق على الأيتام ]**

وسئل عن رجل وقف وقفا على أن يُشترى بغلته ثياب وتفرق على الأيتام يوم الرابع عشر من شعبان المستقبل .

فأجاب : لا يجب ذلك ، بل المبادرة بتفرقته على الأيتام في أول وقت الإمكان ، لأن الزمان الذي شرط الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا أداء ، فمتى أمكن أخرجه ، كالأضحية المندورة إذا لم يذبحها حتى فاتت أيام التشريق يذبحها متى يمكن ، ولا يؤخرها إلى وقت الأضحية من السنة الثانية .

**[ من بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلاَّ مالكي المذهب ]**

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن رجل بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب مثلا ، فهل يجب اتباع هذا الشرط وتكون ولاية من خالفه باطلة أم لا ؟ وإذا وجب اتباعه وتولاه من هو على شرطه ، ثم انتقل إلى مذهب آخر ، هل تفسخ توليته أم لا ؟ وإذا لم يتحقق هذا الشرط من الواقف ولكن كان الغالب على أهل ذلك البلد أتباع مذهب معين كالاسكندرية ومصر ، هل يتنزل هذا منزلة الشرط المحقق أم لا ؟ وما حكم الائتمام بهذا الامام ؟

فأجاب : إن وقف الواقف على مذهب معين لم يجز أن يتناوله غيره ، وإن خص المسجد بمعينين لم يختص بهم ، وإذا غلب في بعض البلاد مذهب على أئمة المساجد بحيث لا يكون فيها غيره ، حمل الوقف على ذلك ، ولا يستحقه من انتقل عن مذهبه إلى مذهب آخر ، وإن كان هـذا الإمام معتقداً لجواز ما يتناول ، فلا بأس بالإئتمام اقتداء بفاسق .

**[ من حبس على معينين ، وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم ]**

وسئل بعض شيوخ عمن حبس أملاكه على ثلاثة بنين معينين وقال في نص الوثيقة وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم هكذا ما تناسلوا طبقة بعد أخرى ، ومن انقرض من الأولاد المذكورين عن نصيبه فينتقل إلى ذريته

وعقبهم وعقب عقبهم ، ومن انقرض منهم من غير عقب ، رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين ، ولا يدخل معهم في ذلك بنات المحبس المذكور ، فهذا نص الوثيقة ، فهل قول المحبس في تحبيسه طبقة بعد أخرى ، معتبر في الوثيقة فلا ينتقل لمن أسفل من الطبقة بغير الميراث إلا بعد انقضائها ، أم لا ؟ فإن الحبس كان انتقل إلى طبقة أحفاد المحبس ، وكانوا جماعة ، وكلما توفي واحد منهم أخذ نصيبه ورثته . كما ذكر المحبس ، إلى أن انقرض جميع أصحاب الطبقة فانتقل الحبس إلى ولد الأحفاد ، فهل يختصون بالحبس كما اختص به آبائهم ، عملا على قول المحبس طبقة بعد أخرى ، أو يشاركهم في الحبس من كان أسفل منهم ، ويكون قول المحبس في تحبيسه طبقة بعد أخرى حروفا وضعت لغير معنى ووجودها كعدمها ، وإن قلتم إنَّ لِأَوْلَادِ الأحفاد بعد انتقال الحبس إليهم انتزاعه منهم ، لانقضاء الطبقة أم لا ؟ ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب بما نصه : الحمد لله تعالى دائما . الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه : إن نص الوثيقة المذكورة يوجب ترتيب الابناء مع آبائهم المعينين في الحبس المذكور ، إذ لا يشارك ابن أباه المعين في اغتلال الحبس المذكور في زمان واحد ، وإنما يكون للابن حظ أبيه بعد موته ، ويشارك أعمامه في اغتلال حظ أبيه من الحبس المذكور بعد موته ، ولا يغتله في حياته ، فهذا وجه الترتيب المشار إليه في الوثيقة بقول الموثق : وعلى ذريتهم بعدهم أي لا يكون لكل واحد من الذرية أن يغتل الحبس لنفسه إلا حظ أبيه بعد موته ، وهو معنى قوله طبقة بعد أخرى ، بدليل قوله ومن انقرض من الأولاد المذكورين أي المعينين في التحبيس عليهم أولاً ، انتقل نصيبه إلى ذريته وعقبهم وعقب عقبهم ، وهذا الترتيب المشار إليه إنما هو بين الأولاد المعينين في التحبيس عليهم ، وأبنائهم وبناتهم من صلبهم ، فإن فرضنا أن أحد الأولاد المعينين لم يمت إلى أن كان ذا أولاد وحفدة من البنين ، فإن حظه ينتقل لجميعهم ، إذ لا ترتيب بينهم ، لقول الموثق وعلى عقبهم وعقب

عقبهم ، بعطف الواو الموجبة للتشريك ، وينبغي أن تنسخ وثيقة الحبس ويكتب السؤال عقبها ليستدل بتأملها على مقصد المحبس في حبسه ، والله سبحانه أعلم ، وهو تعالى الموفق للصواب بفضله .

[ نَصْبُ الشموعِ والقناديل في المساجدَ المرتَّبَةِ ، وتَعليقِ السُّتُورِ فيها ]

وسئل عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله عن نصب الشموع والقناديل في المساجد المرتبة لا الموقدة ، وفي تعليق السُّتُور فيها هل هو جائز أم لا ؟ وكذلك فعل مثله في مشاهد العلماء وأهل الصلاح ، وما الحكم فيما يُهْدَى إلى المساجد من الزيت والشمع الزائد على الحاجة للوقود ، هل يجوز بيعه ؟ ومن الذي يتولى ذلك ؟ أو لا يجوز أن يباع ؟ وهل يجوز إيقاد السراج ليلا في المساجد مع خلوه من المصلين ، لكونه قربة ، وإذا جاز فهل يجوز نهاراً أم يمنع لما فيه من مشابهة النصارى في إيقاد الكنائس نهارا ؟ وهل يجوز تعليق العمر في المساجد ، وإذا لم يعرف مالكها هل يجوز الانتفاع بكتابة العلم فيها كما نقل عن بعض المحدثين أنه كان يكتب فيه الحديث .

فأجاب : تزيين المساجد بالشمع والقناديل لا بأس به لأنه نوع من الاحترام والاكرام ، وكذلك الستور إن كانت من غير الحرير تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة ، واحتمل أن يجوز ذلك قولا واحدا ، لأن أمر الحرير أهون من أمر الذهب والفضة ، ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوبا ، ولا يجوز مثل ذلك في الذهب والفضة ، ولم تزل الكعبة تُستر إكراما لها واحتراما ، فلا يبعد الحاق غيرها من المساجد بها .

وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت ، فما جاز في البيوت جاز فيها، وما لا فلاَ إذا لم يثبت لشيء منها حرمة المساجد ، وأما ما يُهْدَى إلى المساجد من زيت وشمع فله أحوال ، الأول أن يقول المهدي إنه منذور ، فهذا لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ، ويجب صرفه في جهة النذر ،

فإن أفرط في الكثرة لم يجز بيعه ، كما لا يجوز التصرف في ربع الوقف على الثغر ،إلاّ إذا اتسعت خطة الاسلام وخرج عن كونه ثغرا ،وإن صرح المهدي بأنه تبرع وهذا الحال الثانية لم يجز التصرف فيه إلا وفق إذنه ، وهو باق على ملكه إلى أن ينقضي بالاستعمال في جهة النذر ، فإن طالت المدة وعلم أن باذله قد مات ، فقد بطل اذنه بموته ، كما لو أباح طعاماً أو غيره ، ثم مات قبل تناوله ونفاذه فيما أُذن فيه فإن عرف وارثوه رجعوا في ذلك وإن جهلوا بحيث تتعذر معرفتهم ، ويئسنا منهم ، فقد صار لمصالح المسلمين العامة يصرفه من هو بيده مبتدئا بما تجب البداية به في مثله وينزل نفسه فيه في مثله منزلة الإمام العادل ، فيلزمه أن يصرفه في أهم المصالح التي يصرفها الامام فيها ، لا يجوز له غير ذلك ، إلا أن يكون متولي أمور المسلمين عادلا عاملا بكتاب الله وسنة رسوله ، فيلزمه أن يدفعه إليه ليقوم الإمام بما وظفه الله تعالى عليه فيه ، وإن توقعنا معرفة الوارث ومراجعته ويجب حفظه إلى أن يظهر ويراجع فيه أو ييئس من ظهوره ، فيرجع إلى المصالح العامة فإن دفع المهدي ذلك إلى متولي المسجد ولم يصرف الجهة - وهذه هي الحال الثالثة ، وهي مشكلة ، إذ من الجائز أن يكون منذورا وهو الغالب فيما يهدي - فتجري عليه أحكام المنذور التي ذكرتها ، ومن الجائز أن لا يكون منذورا ، فإن الأصل عدم النذور ،فتجري عليه أحكام الحال الثانية ، ويجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلا مع خلو المساجد من الناس ، لما فيه من احترام المساجد وتنزيهها عن وحشة الظلمة ، ولا يجوز ذلك نهارا ، لما فيه من السرف واضاعة المال ، فضلا عن التشبه بالنصارى ، وأما تعليق العمر في المساجد ،فإن علقت حيث تشغل المصلي وتشوش عليه ، فلا شك في شدة كراهية ذلك ، لما فيه من تفويت الغرض الذي بنيت المساجد لأجله ، وإن علقت في جهة لا تشغل المصلي ، فلا بأس به،ولا يحل الانتفاع بها إلا بإذن مالكها لأنها باقية على ملكه ، ولم يأذن في الانتفاع بها بلفظ ولا قرينة حال ، بل قرينة حالته تقتضي النهي عن التعرض لها ، وإذا لم تتحقق الاباحة بلفظها

ولا عرف ، لم يجز الاقدام على محرم ، اللهم إلا أن تبلى بحيث لا يعلق مثلها في المساجد ، فإن سقطت مائتتها ، جاز لكل واحد أخذها ، كما يجوز التقاط التمرة والزبيبة ، لقضاء العرف بإباحة ذلك ، والمسامحة فيه ، وأكثر المحدثين يعبرون عن معرفة قواعد الشرع ، ومآخذ الأحكام بأفعالهم ، بل ينكر عليهم ذلك لأنهم ليسوا أهلا للاجتهاد . انتهى .

**[ من حبست، وهي في ولاية أبيها ، ووافق على تحبيسها ]**

وسئل أبو سعيد بن لب عن امرأة حبست وهي في ولاية ابيها ووافق على تحبيسها .

فأجاب : لا خفاء يُفسخ التحبيس ، لأنه ليس للوالد أن يخرج ولده الذي في حجره عن شيء من ماله من غير عوض ، ولا يعوض فيه محاباة ظاهرة ، ومشهور المذهب المالكي أنه إذا تصدق بدار لولده أو أرض أنها ترد إلى ملك الولد ، كان الوالد حين فعل ذلك موسرا أو معسرا ، والمعمول به القول بالفسخ . هذا إذا قلنا أن الأب بموافقته على التحبيس ، صار هو المحبس ، فلا خفاء بالفسخ ، وإن قلنا أن البنت هي المحبسة لأنها باشرت ، فالفسخ حينئذ أولى لأنه تبرع من المحجورة .

**[ دار حبست على إمام مسجد ، فاحتاجت إلى إصلاح ]**

وسئل العبدوسي عن دار محبسة على إمام مسجد ، فاحتاجت إلى إصلاح ضروري وليس عليها حبس تصلح منه .

فأجاب : يقال للإمام إمّا أن تصلح ، وإلا فاخجر وتكرى لتصلح من الكراء. ولو شرط محبسها ألا تصلح وتترك خرابا لصح حبسه وبطل شرطه ، وإذا كانت تحتاج إلى إصلاح كثير لا تقوم غلتها الان به ، فإنه يغرم الإمام كراء المثل لما مضى من المدة بقدر ما تصلح به الآن ، لأنه أبرز الغيب أن الواجب إيقاف ذلك في الماضي ، ليصلح فيه في المستقبل .

[ إذا طلب القائم بأحباس مسجد أن تفرض له الأجرة على السنين الماضية ]

وسئل رحمه الله عمن كان يؤم بمسجد ويقوم بأحباسه خمس سنين، فطلب أن تفرض له الإجارة على فعله في المدة الماضية ويفرض له في المستقبل .

فأجاب : أما طلب أجرته على نظره في المستقبل ، فإن كان المحبس سمى للناظر شيئا فيعطاه فقط ، فإن لم يسم له شيئا فجرى العمل أن يفرض له أجرة مثله على قدر نظره وكفايته وتصرفه في ذلك ، ولا يجوز ذلك بعشر ولا غيره ، وأما طلب أجرته على الإمامة في المستقبل فإن كانت له أجرة معلومة في المستقبل ، أخذها بشرط أن تكون معينة في أصل الحبس ، وإن لم يكن له في أصل الحبس فلا تفرض له فيه ، إلا أن لا يوجد من يتطوع بالامامة فيه ويخاف عليه إن لم تفرض له أجرة ، أن تتعطل إقامة الجماعة فيه ويكون فيه(ما)[1] تحصل منه أجرته فحينئذ تفرض له ، وبهذا حكم الإمام القاضي الفشتالي لما ترجَّح فيه من المصلحة ، ودلت عليه نظائر كثيرة من المذهب ، وأما طلبه أجرة على النظر والإمامة على ما مضى ، فإن لم يقصد بقيامه على ذلك طلب أجر عليه فلا شيء له ، وإن كان قصده بهما ، وأنه لم يقصد إلا أخذ الأجرة عليهما ، فتفرض له ، والله تعالى أعلم .

[ يجوز شراء فيض الاحباس ، لما فيه من تنمية الحبس ]

وسئل عن شراء فيض الأحباس هل يجوز أم لا ؟

فأجاب بأنه جائز نافذ لما فيه من تنمية الحبس ، ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره ، ولا حجة له في حيازته على حبس بل يغرمون قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض إن كان توجد له قيمة حالة الانتفاع المنتفع به ، لأنه أخذه بغير حق ، وهو ملك للحبس ولمن شاء أن يستأجر ما بقي منه على وجه النظر ،وإن أدى ذلك إلى دثور ما غرس من الأشجار على الماء المذكور والله تعالى أعلم .

---

(1) في النسخة المطبوعة بياض ، والإصلاح من مخطوطة رقم 616 .

وسئل عن موصية أوصت بجزء من دارها لمسجد ، فماتت الموصية غير ناسخة لوصيتها ، والدار خربة معرضة للدثور ولا مال للمسجد يصلح به حظها .

فأجاب يباع عليها الحظ المذكور أو يعوض لها إن وجد من يفعل ذلك .

**[ ناظر يأخذ دراهم من كل دار من الدور المجاورة للمسجد ]**

وسئل عن مسألة نصها ، ومن خط الفقيه المفتي أبي عبدالله القوري نقلتها : سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم ، جوابكم الشافي في مسجد جرت عادة نظاره أن يأخذوا من دور بإزائه ثلاثة دراهم من كل دار من الدور المذكورة، وذلك منذ أربعين سنة وأزيد ، ولم يمتنع أحد من ساكني الدور المذكورة من إعطاء الدرهمين المعتادين ، إلى أن اشترى إحداها رجل فطولب بالدرهمين فقال لا أعطي شيئا وعقدي الذي كتب لي حين اشتريت إنما فيه اشترى فلان جميع الدار ، ولا ذكر للمسجد فيه ، ولم أخبر بذلك ، وشهد أهل ذلك المسجد أن من باع منه كان يعطى ذلك ولم يمنع قط. إلا أن الشهود لا يدرون سبب إعطاء ساكني الدور المذكورة الدرهمين هل على وجه الجزاء للبقعة والقاعة؟ أو للمسجد المذكور في الدور الثلاثة جزء ثلث أو ربع أو غير ذلك، فهل سيدي يسقط طلبهم بسبب جهلهم أم يؤخذ ما جرت العادة بأخذه وإن لم يعلم سببه؟، وأخبر بعض جيرانها عن رجل مات كان مالكا لإحدى الدور أنه قال له ، إن للمسجد المذكور ثلث هذه الدار ، إلا أنه اصطلح مع ناظره بالدرهمين ، مسلمين من غير مطالبة للبناء ولا للكنيف ولا لغير ذلك من ضروريات الدار المذكورة . بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم من ناظر المسجد المذكور يحيى بن مكحول الموجدي خديمكم ومحبكم .

فأجاب رحمه الله بما نصه : الحمد لله تعالى وحده دائما . الجواب والله الموفق للصواب بمنه : أن الأصل براءة الذمة فالأصل أن من حاز ملكا

فهو له حتى يثبت خلافه ، وإعطاء الدرهمين المذكورين فيه احتمالات متعددة ، فلا يثبتان للمسجد المذكور إلاَّ بأمرين لا احتمال فيه ، أو فيه احتمال موهوم ، وقصارى ما في ذلك أن يحلف من ادعى عليه أنه لا يعلم للمسجد في ذلك حقا شركة أو غيرها إن كان ممن يظن به علم ذلك على نفي ذلك ، وشهادة الشاهد المذكور على تقدير ثبوتها بموجبها لا يحلف معها إذا الحق لغير معين وبالله سبحانه التوفيق ، وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به ، وقد كتبت عليها جوابا مثل هذا حكما وإن خالفه لفظا ، فاطلعوا أصحابنا الفقهاء السادة على جوابنا هذا ، ولا تخفوه عنهم ، والله حسيب من أخفاه . والسلام عليكم والرحمة والبركة .

### [ من حبّس داراً على أعقابه وأعقاب أعقابه ]

وسئل بعض الفقهاء عن دار حبسها صاحبها على أعقابه وأعقاب أعقابه ، وجعل مرجعها لإمام المسجد الجامع كائنا من كان ، فانقرض المحبس والمحبس عليهم ورجع حبسها للإمام المذكور على مقتضى ما حبسه صاحبها فألفيت الدار عند مرجعها لمن ذكر في غاية الاحتياج لإصلاح كثير وبناء ، وليس في خراجها وغلتها إلا القليل ، فهل يكون بناؤها وإصلاحها من مال المسجد المذكور أعني من وجده أو من مال زاوية لها أوقاف كثيرة أوقفها من تقدم من الأمراء والسلاطين ، وصار غلة ذلك ينفق اليوم في بعض المصالح بفتوى من تقدم من فقهاء فاس - أو لا ؟ . بينوا لنا الحكم في ذلك .

فأجاب : مذهب ابن القاسم لا تصرف وجائب الأحباس إلا في الوجه الذي عينه المحبس وخصصه ، ولا يستنفذ في غيره ، وإن كان في الوجيبة وفر كثير وفضل واسع ، زائد على ما قصده المحبس ، قال ويبتاع بالفضل الموفور أصولا يصرف فائدها في مصالح أهلها ، ومذهب أصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله تعالى يجوز أن يصرف بعضه في بعض ، فالآتي على مذهب ابن القاسم أن لا تبنى الدار المذكورة من وفر حبس المسجد إلا أن يكون الحبس مطلقا في منافعه من غير تخصيص ، ولا تعيين

لبعض المنافع كالزيت أو الحصر أو غير ذلك من المنافع المعينة التي لم يسم منها الإمام ، فإذا كان الحبس مطلقا في منافع المسجد وإصلاح دار الإمام من منافعه ، والجاري على مذهب أصبغ وابن الماجشون إصلاحها من أحباس المسجد مطلقا ، كانت مخصوصة بمنافع معينة ليس الإمام منها ، أو كانت مطلقة .

وقد كان الفقيه ابن املال من مفتي المتأخرين بفاس يقول: إذا كان في الحبس وفر واسع يؤمن من احتياج المسجد إليه ، وظهر في إصلاح دار الإمام صلاح وسداد ، فلتصلح من وفر المسجد المأمون الحاجة إليه ، وقد أفتى الفقيه الحافظ السيد أبو الحسن الصغير رحمه الله تعالى في دار الإمام التي دار سكناه تحتاج لإصلاح ، إنها تصلح من غلتها بأن يعطي كراها أو يخرج فتكرى ممن يبنيها ، قال فإن امتنع من ذلك أصلحت من أحباس المسجد ، وظاهر كلامه أن هذا الحكم خاص بالدار المحبسة لسكناه ، وأما الدار المحبسة عليه ليكريها فلا يجري فيها ، فليتأمل ذلك والله أعلم ، وهذا إن كان الوقف من غير أحباس الملوك ، وأما إن كان من أحباس الملوك فقد نص القرافي وغيره على جواز صرف الوفر الزائد في سبل الخير غير السبيل الذي عينه الإمام ، ولا يدخله الخلاف المشار إليه بين ابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون ، والله تعالى الموفق للصواب وكتب مسلما على من يقف عليه العبد الفقير إلى الله تعالى لطف الله به بمنه وفضله .

**[ من تَصَدَّقَ على محاجيره الصغار ومن يولد له من الذكور ]**

وسئل أبقاه الله من سجلماسة بما نصه؛ سيدي جوابكم في مسألة نصها : تصدق يوسف على محاجيره على صغار بنيه الثلاثة : محمد ومسعود الشقيقين فيما بينهما وعلى أخيهما للأب أحمد ، وعلى من يولد له من الذكور من زوجتيه عائشة بنت أبي عبدالله محمد الغزي والدة أحمد المذكور ، وغانية والدة مسعود ، ومحمد المذكورين على السواء بينهم ، واشترط في صدقته أن

من مات من بنيه محمد ومسعود المذكورين ومن يولد له من زوجتيه المذكورتين عن عقب ذكر ، رجع نصيبه من الصدقة المذكورة إلى عقبه ، ومن مات منهم من غير عقب ، رجع نصيبه منها إلى من بقي من أشراكهم المذكورين هنا. انتهى لفظ المتصدق المذكور|ثم توفي مسعود المذكور أحد المتصدق عليهم عن خمسة بنين يحيى وعبدالله وعمر ويوسف ومنصور ، ثم توفي يحيى المذكور عن أربعة بنين محمد وحسين وعبدالله وأحمد ، ثم توفي حسين المذكور عن ولد ذكر : علي ، ثم توفي محمد بن يحيى المذكور عن ابنين يوسف ومنصور وولدا محمد بن يحيى المذكور عن غير عقب ذكر ، فلمن يكون نصيبهما هل لعمهما أحمد المذكور ، لكونه أقرب لهما بالارث أو لأولاد عمهما علي ومحمد ويحيى المذكورين أو يشترك العم المذكور مع أولاد أخيه المذكورين ، لكون المتصدق المذكور اشترط أن من مات عن غير عقب ذكر ، رجع نصيبه إلى من بقي من اشراكه حسبما ذكر في نص المتصدق المذكور واقفا ، وكان أحمد العم المذكور يتصرف في نصيب ولدي أخيه منصور ويوسف بالغرس والبناء وأخذ الغلة مدة من نحو ثمانية أعوام ، وسكوت أولاد أخيه وأخويه عنه علي ومحمد ويحيى المذكورين في المدة المذكورة ، إنما كان ذلك منهم لجهلهم بالأمر الشرعي ، ولكون عمهم المذكور غاب لهم على رسم الصدقة المذكورة، حتى أنهم لم يعلموا كيف هو أصل الصدقة المذكورة، ولا كيفيتها ، ثم توفي أحمد العم المذكور عن ابنين عمر ومحمد ، فقام عليهما أولاد عمهما المذكورين وهم علي ومحمد ويحيى ، وطلبوهما بغلة ما أكل أبوهما من غلة نصيبي منصور ويوسف ولدي عمهم الهالكين المذكورين ، نازعهم ولدا أحمد المذكور وهما عمر ومحمد في قيمة ما غرس أبوهما والحالة أن الأب المذكور مات ولم يبين ما يصنع بما زاده في المتصدق به المذكور من البناء والغرس المذكورين ، هل يلحق بالصدقة أم يكون لورثته ، والحالة أن الغرس والبناء المذكورين في الصدقة المذكورة ممًا له خطر وبال ، ثم إنَّ من بقي من أعقاب المتصدق عليهم ، طلبوا خلطا بأيديهم

وقسمه بينهم على ما يجب ، وقد كان بعضهم أحدث في نصيبه بناء وغرسا مما له خطر وبال ، فطلب قيمة ذلك من اشراكه فحينئذ يقع القسم ، فهل يمكن الطالب من القيمة المذكورة أم لا ؟ وإن قلتم بالتمكين فهل يعطى قيمة ذلك قائما أومقلوعا؟ بينوا لنا ذلك يعظم الله لكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب رضي الله عنه بما نصه : الحمد لله تعالى دائما ، الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه : إن صح ما ذكره السائل أن مضمن رسم الحبس ما سطر في السؤال أعلاه ، فإن نصيب منصور ويوسف المنقرضي العقب ، يكون لعقب مسعود كلهم من غير تخصيص بطبقة دون أخرى ، لأن هذا مقتضى وثيقة الحبس القائلة: ومن مات منهم عن غير عقب ، رجع نصيبه لعقبه ، وهذه الكلمة شاملة لكل من لمسعود عليه ولادة لم تفصل بينهما انثى ، وأطلق في التشريك العقب في نصيب مسعود من غير ترتيب ولا تقديم للطبقة العليا من عقبه على ما دونها من الطبقات ، فيضاف نصيب المنقرضين المذكورين لبقية سهم مسعود ، ويقسم مجموع ذلك على عقبه كلهم ، ولا مدخل في ذلك لأحمد ولد المحبس ، لأن الموثق لم يشعر بذلك في الوثيقة ، والفاظ المحبس كألفاظ الشارع يجب متابعتها والوقوف على مقتضياتها ، وقول الموثق ، من مات منهم من غير عقب ذكر الخ : لا دلالة فيه على رجوع نصيب يوسف ومنصور المنقرضين عن غير عقب لأحمد الباقي من ولد المحبس ، لأن حديثه في ذلك عن الشرط باعتبار الأعيان المسمين المخصوصين المحبس عليهم معينين ولم يعم به أعقابهم بدليل قوله المذكورين ، وبدليل الجملة التي عطفت عليها هذه ، وأما أحمد بن يحيى الذي هو عقب مسعود ممن يسهم له في نصيب مسعود ، لأنه من عقبه ، وأما اختصاص أحمد بن يحيى بالغلة والانتفاع المدة المذكورة ، فإن كان ذلك لجهل من يشاركه بالأمر الشرعي ، وظنا منهم أنهم لا حق لهم معه في النصيب المذكور ، ففي رجوع أشراكه عليه خلاف ، نص عليه ابن رشد في

ثالث مسألة من سماع ابن القاسم في كتاب الهبات والصدقات فليوقف عليه من الشرح ، وإن كان اختصاصه بما ذكر لامساك وثيقة الحبس وابهام الأمر على الأشراك ، فلهم الرجوع عليه ، لأنه غاصب لهم على ما لابن محرز في كتاب الصيد من تعليقه على المدونة ، وأما مسألة البناء والغرس فاختلاف العلماء فيها شهير ، والذي أفتى به ابن رشد وتقلده فيها حملها على مسألة الأرحى المشتركة ، وأن الغارس والباني إن استوفى من الغلة قيمة ما زاده البناء والغرس على قيمة ما كان قبل الزيادة فلا كلام له ، والا استوفى من الغلة ما بقي له والله اعلم والله الموفق للصواب بفضله .

[ التحبيس على بعض الولد دون بعض ]

وسئل عن مسألة حبس ابن القاسم بن سالم اللخمي المالقي الدار على أولاده الصغار في حجره وتحت ولاية نظره ، وهم أولاد مريم بنت يحيى بن الأستاذ، ثلاثة : المحمدين وأحمد وعائشة وما يولد لهما من الذكور والاناث جميع الكراء بالسوية والاعتدال ، وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا على حكم ما ذكر ، ولا مدخل للأسفل مع وجود الأعلى ، وبانقراض الأعلى يعود الحبس لمن يليه في العقد وهكذا إلى أن لا يبقى منهم أحد ، فإن انقرضوا عن آخرهم عادت هذه الأحباس حبسا مؤبدا على مسجد مالقة الأعظم . ثم قال بعد عقد الاشهاد إلا من مات ممن أسهم سهما من الحبس عن ذريته فإن ذريته تأخذ حظ الميت ميراثا لأنفسهم ، هذا هو الصحيح وهو نص رسم التحبيس ، وكتب في السؤال عن مضمن ما تقدم من ألفاظ الرسم ما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدي رضي الله عنكم ، جوابكم الشافي بعد تفضل سيادتكم العلية، بتأمُّل الرسم المنتسخ أعلاه ، هل يتجه في نظركم السديد ، ورأيكم الموفق الرشيد إبطال ما تضمنه من التحبيس لإخراج المحبس المذكور جملة أولاده من غير أم المحبس عليهم المذكورين، كما ترجح في نظر بعض من تأخر من محققي المشايخ القول بإبطال الحبس من الهبة لبعض الأولاد دون بعض على وجه الميل

والإيثار لما ورد في ذلك من الآثار وصحائح الأخبار ، وحكم به بعض القضاة لمن حرم الدخول من الأولاد في الحبس والهبات أم لا يتجه نقضه وإبطاله ولا يتصور في الفقه اختلاله ؟ وإن قلتم بعدم نقضه من هذه الحيثية فهل ينقض إذا علم قصد المضارة بالخارج بإقرار المحبس ؟ أو قرينة حال ويعاقب بنقيض قصده الفاسد كإحدى قولي مالك وابن القاسم في الوصية بالثلث فرارا عن وارث محتاج وقول الأخوين ، وأشهب عن مالك ، واختيار ابن حبيب في إبطال تبرع ذوات الأزواج إذا قصدن الضرر ولو بالثلث فدون ، ويتأكد برأي الحنفي القائل بإبطال الحبس مطلقا لما فيه من قطع الميراث الذي أحكم الله في الأملاك أو لا ينتقض بوجه ولا حال ، والتعرض لنقضه ولو مع ظهور سببه عين المحال ، وتأملوا حفظكم الله قول العاقد آخراً : إلا أن من مات ممن أسهم سهما من الحبس عن ذرية فإن ذريته تأخذ حظ الميت ميراثا لأنفسهم ، هذا هو الصحيح ، هذا معنى آخذ الحظ بالميراث أن ذرية كل واحد من أعيان المحبس عليهم تخلف موروثها في حظه على وجه التحبيس لا على وجه التمليك مخافة أن يقال لو لم يأت بهذا الاستثناء لكان الحكم أن الولد منهم ينتقل حظه من الحبس إلى من في طبقته ، لما علم من إيثار الأعلى على الأسفل ، أو معنى آخذ ذلك الحظ بالميراث هو بمعنى التملك وحينئذ ترجع المسألة إلى مسألة من حبس على عقبه وهو لآخرهم ملكا ، فلا مرجع له إلى المسجد المذكور ، وإطلاق الحبس عليه إذ ذاك مجاز ، وهو في الحقيقة عمري للخارج وعقبه الدخول فيهما على سبيل الملكية إن أفضت العصوبة إليهم يوما فلسيادتكم الفضل في تعيين الراجح من هاذين الاحتمالين في نظركم السديد والله سبحانه يبقيكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى .

فأجاب سدده الله بما نصه : الحمد لله تعالى وبالله نستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله القوي المعين ، الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه ، أن تخصيص بعض البنين بحبس أو غيره من العطايا وإفرادهم بها دون بعض مِمَّا ورد النهي عنه من الشارع نصّاً من طرق متعددة ، وروايات متعاضدة ،

في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه بشيراً أتى به رسول الله ﷺ ، فقال له نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فقال لا ، فقال ﷺ أرْجِعْهُ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فَانْطَلَقَ أبِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِده على نِحْلَتِهِ ، فَقَالَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كلِّهم ؟ قَالَ لا ، قال اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فَرَجِعَ أبي فرد تلك الصَّدقَة . وفي رواية مسلم : قَال فأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثم قال أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَواء قَالَ بَلَى ، قال فَلَاتُشْهِدْنِي فَإنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ وفي رواية أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ؟ قال لا ، قالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإنِّي لا أَشْهَدُ إلَّا عَلَى حَقٍّ . انتهى .

فدلت روايات من هذا الحديث الكريم النبوي على تحريم إعطاء بعض البنين دون بعض منها رواية لا أشهد على جور ، وهي ظاهرة الدلالة ، ومنها رواية اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ على القول بأن الأمر محمول على الوجوب حتى تصرفه قرينة لغيره . ومنها رواية أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاء ، قال بلى ، قال فلا، إذاً فإنه عليه السلام أومأ إلى علة منع تخصيص العطاء ببعض دون بعض ، وهي مخافة أن يقع من الممنوع تقصير في البر لوالده ، وذلك ممنوع محرم ، ووسيلة المحرم محرمة . ومنها رواية لا أشهد إلا على حق، فاقتضى أن الذي امتنع عليه السلام من الشهادة عليه غير حق فيكون باطلاً . ولما تكلم الإمام أبو عبد الله المازري على مسألة إخراج البنات من الحبس ، وحكى الأقوال المنصوصة فيها ، نقل عن بعض شيوخه أن الأقوال المذكورة في إخراج البنات من الحبس جارية في مسألة إعْطَاءِ بعض البنين دون بعض ، وسلم ذلك له ، ونحو هذا يظهر من كلام القاضي أبي الوليد الباجي ، فيحسن على مقتضى هذا كله ما أفتى به المتأخرون من محققي الشيوخ المشار إليه في السؤال ، لأن المسألتين عنده سواء ، وحكمها متحد ، وقد شهر غير واحد من المحققين إبطال حبس أخرجت منه البنات ، وهو صريح رأي الشيخ خليل في مختصره ، وقال صاحب الشامل فيه إنه لا

يصح ، فعلى اتحاد الفرعين ينبغي تشهير البطلان في نازلة السؤال ، إلا أن هذا الإجراء وإن كان حسنا في ظاهر الأمر ، قويا في النظر فقد يفرق بين المسألتين ، لأن مسألة إخراج البنات منعت للتشبه بأمر الجاهلية ، ولم توجد هذه العلة في مسألة النازلة بل رتب الحكم فيها على وصف آخر ، فلا جامع بين الفرعين حتى يثبت ما قرر من الاجراء، ولهذا قال ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الحبس : واعلم أن مسألة إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض ، إلى أن قال لم يختلف قوله أن هبة الرجل الشيء لبعض ولده دون بعض من ماله أنه جائز نافذ ، وإن كان مكروها ، فصرح رضي الله عنه بافتراق الفرعين واختلاف المسألتين ، وأن نازلة السؤال لم يختلف قول مالك في جوازها ونفوذها بعد وقوعها ، وبهذا وقعت الفتيا وجرى العمل ، وهو الذي أتقلده في المسألة وافتي به ، وقوفا مع المشهور ، وعملا بما تضمنته أحاديث الباب من الأمر والنهي على الندب ، والكراهة جمعا بين الأحاديث وإعمالا بجمعها .

وأما الوجوه المشار إليها في السؤال من صحة القول بإبطال الحبس وَحلِّهِ ، فقوية في النظر معتمد عليها في مناهج الترجيح، إلا أن القاضي عياضا ذكر في إكماله ما نصه : ويتأكد حمل الأحاديث على الكراهة لما ورد من أن ولد النعمان كان يعرف منه الميل إلى أم النعمان فكأنه عليه السلام فهم منه الفرار بماله عن بعض ولده ، فخرج عن طريق المعروف إلى طريق الضرر انتهى . وبعضه بالمعنى . فدلَّ كلامه على أن قصد الضرر لا يوجب الفسخ ، وبالجملة فالمسألة يعارض القياس المشهور فيها ولا أعدل عن المشهور لقصوري عن مدارك الترجيح ، وعدم وُثُوقي بإدراك ما أدركه منها فوجب وقوفي مع المشهور ، وقول الجمهور والله أعلم .

وأما قول الموثق بعد تاريخ الوثيقة ومستدركا إلا أن من مات الخ فكلام مُبْهَمٌ غير واضح الدلالة يفتقر إلى بيان وتفسير ، فينبغي أن يستفسر شهود الرسم عما أجملوه في شهادتهم فإن فات استفسارهم لموتهم ، أو مغيبهم

وجب حمله على أرجح محتملاته ، لأن ألفاظ المحبس كألفاظ الشارع يجب متابعة مدلولاتها باعتبار نصوصها ، وظواهرها ، والظاهر من سياق هذه الجملة المستدركة وقوته أن الموثق قصد بها رفع حكم سابق ونسخه ، بدليل قولها هذا هو الصحيح ، فتركيب مفيد للحصر ، وقصر المسند على المسند إليه بشهرة ضمير الفصل على ما قرر في علم المعاني ، فأفاد قصر الصحة على ما تضمنته الجملة المشار إليها بقوله هذا، والقصر فيه قصر قلب ما يعتقده الناظر أن الحكم المنسوخ بها صحيح ، وقوله فإن ذريته تأخذ حظ الميت ميراثا لأنفسهم عبارة ظاهرة الدلالة على إرادة التملك ، ولو أراد نقله لهم على وجه الحبس لقال ، تأخذ حظ الميت حبساً فعدوله عنه دليل على القصر لما تفيده مادة ميراث من التمليك ، لأنه أحد نواقل الملك ، ولم يرد حقيقة الميراث لتعذرها في المحل ، لكن تجاوز بها لمعنى التمليك . وقوله لأنفسهم مؤكد لما أفاده لفظ الميراث من الملكية ، فترجع المسألة النازلة على هذا المحل لباب العمري ، ثم تصير الأملاك بعد موت العمرين بمقتضى هذا التقرير ملكاً لذرياتهم على وجه الهبة لهم حسبما رسمه المحبس وأنفذه ، فتجب متابعة شرطه والعمل به ، هذا هو الظاهر عندي في محل هذه الجملة ، ولا أقطع بأنه المراد في نفس الأمر ، ولعل غيري ممن يمعن النظر يستظهر غير ما استظهرته والله سبحانه أعلم .

## [ من قام بدعوى ملك في حبس فصولح ببعضه ]

وسئل عمن توفي وخلف أرضا وعقارا وادعى عليه بدين فبيع ذلك واشترى وقضى عنه دينه ، ثم حبس فقام قائم وادعى أن ما بيع وحبس على قوم معينين وعلى أعقابهم ماله وملك له ، وليس للمالك فيه شيء ، فترافع القائم والمحبس عليهم إلى من له النظر في الأحكام الشرعية ، فطال خصامهم ، ثم صولح بينهما بأن أخذ القائم مما ادعاه مالا وملكا له مقدار ثلاثة أرباع الحبس المذكور ، وسلم للمحبس عليهم مقدار الربع من ذلك ، فهل يا سيدي ما سلم فيه القائم يبقى على حكم الحبس وحرمته من عدم

التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك أم لا ؟ ويبطل حكم الحبس فيما بقي ، بينوا لنا ذلك بيانا شافيا .

فأجاب : الجواب أن ما أخذه القائم بملكية الأملاك المحبسة في الصلح على دعواه يكون مطلقا وملكا للقائم على حسب دعواه . وأما ما أخذه المعترفون بالحبس في الأملاك المذكورة المقوم عليهم في صلحهم المذكور فإنه يكون حبسا لا مطلقا حسبما اقتضت ذلك دعواهم ، وأوجبه اعترافهم فلا يرفع ما أوجبه اعترافهم وحكم به إقرارهم قيام القائم المذكور ، والله سبحانه أعلم وقد نبه الموثقون على الحكم في المسألة حيث تكلموا على وثيقة الصلح في الحبس من كتاب الأحباس والله تعالى أعلم .

وسئل سيدي عيسى بن علال عن رجل له خمسة أسداس في جنان بتازى ، وسدس الجنان المذكور حبس على المساجد وغلة الجنان المذكور لا تفي بما يلزم في خدمته فصار السدس المحبس منه لا ينتفع به ، فهل يجوز بيعه وتعويضه بما هو أغبط للحبس وتصير له منه فائدةوغلة أم لا ؟

فأجاب بأن ذلك جائز وعليه العمل ، والمسألة منصوصة في طرر ابن عات وحكى عن الواضحة .

## [ لا بأس بصنع الرِّفَافِ في المسجد ]

وسئل عن المرافع تعمل في المساجد ليعمل عليها الناس أخفافهم ونعالهم ، هل يعمل ذلك من مال الحبس أم لا ؟ وكان السائل عن هذه الجزئية (1) الأستاذ أبو زيد الجادري .

فأجاب بأن قال : ذلك منفعة للحبس لا بأس به .

## [ من أوصى لرجل بسكنى دار ، فهل له أن يأخذ غلتها ؟ ]

وسئل قاضي الجماعة بفاس ، سيدي إبراهيم اليزناسني عن امرأة حبست جميع الدار على رجل خير من أهل الدين والفضل برسم سكناه فيها

(1) وفي النسخة الخطية الآنفة الذكر ( المسألة ) .

طول حياته ومدى عمره، فإن قدر الله بموته وبقيت زوجه وبنته فإنهما يسكنان في الدار مادامتا دون زواج ، فإذا مات الفقيه المحبس عليه وزوجه ، فتكون حبسا على شخص يرضى حاله ودينه ممن يقارب الأول لسكناه فيها بطول حياته وتنتقل كذلك من شخص إلى شخص إلى أبد الدهر ، ثم إن بعض من كان حبس عليه مات ورجع بعض الطلبة ممن يعرف بالدين والفضل ، ثم إنه أعطاها لرجل آخر أخ المحبسة أو بعض قرابتها ممن لم يجعل له فيها نظر ، وصار هذا الطالب يكريها ويأخذ كراءها ويسكن في دار له ، فقامت الآن أختان للمحبسة المذكورة، وهما ممن يشار إليهما بالدين، ويعرفان بذلك في بلدهما، وأرادتا إخراج الدار المذكورة من يد هذا الطالب وإعطاءها لغيره ممن هو من الطلبة من أهل الفضل والدين، وقالتا: حضرنا مع أُخْتِنَا حين حبست الدار المذكورة وإنما أرادت من يسكنها ويقرأ بها القرآن ويصلي بالمسجد الجامع إذ (الدويرة) قريبة من المسجد المذكور ويكون لا يجد مسكنا، وأما أنت فقد كسبت الدار وسكنتها وصرت تأخذ هذه تكريها وتنتفع بكرائها، ولم يكن ذلك قصد المحبسة المذكورة وامتنع هو من الخروج منها ، وقال إن بعض الفقهاء ببلده قال: إنه وجد في البيان والتحصيل أنه إذا أوصى لرجل بسكنى دار فإن له أن يأخذ غلتها ، فبينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين والله تعالى يتولاكم .

فأجاب : الجواب الذي قاله بعض الفقهاء بالبلد صحيح ، إلا أنه قال في لفظ البيان أوصى وليست الرواية كذلك بل نصها .

وسئل ابن القاسم عن رجل قال : داري لفلان يسكنها أيستغلها ؟ قال نعم هو يستغلها ، إن شاء سكن ، وإن شاء استغل انتهى نص الرواية .

ونص قول ابن رشد في تكلمه عليها هذا كما قال أنه إذا قال يسكنُها فله أن يستغلها ، وإذا قال يستغلها فله أن يسكنها لأنه قد أباح له منفعتها في الوجهين ، فله أن يأخذ منفعتها في الوجهين إن شاء بسكناه فيها وإن شاء باستغلاله إلا أن يكون قال داري لفلان على أن يسكنها أو على أن يستغلها

بشرط فلا يكون له أن يخالف ما شرطه عليه من السكنى أو الاستغلال ، إذ قد يكون له غرض فيما اشترط من ذلك عليه فيلزمه الشرط لقول النبي ﷺ : « **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إلاَّ شَرْطَاً أَحَلَّ حَرَامَاً أَوْ حَرَّمَ حـلالاً** » انتهى نص ابن رشد .

ووجه ثان قد ثبت في وثيقة الحبس أن المحبس عليه إن توفي وبقيت زوجُه زينب سكنت الدار إلى وفاتها وتسكنها ابنته رحمة إلى دخول الزوج بها ، ومثل هذا يزيد إرادة المحبسة خصوصية سكنى المحبس عليه . لا يقال إن الاختين قد شهدتا وهما عدلتان فلتقبل شهادتهما لأنهما شهدتا بمال ، لأنا نقول نحن إن قبلنا شهادتهما في المال فلا نقبلها إلا مع اليمين ، لأن النساء وإن كثرن كرجل واحد ولا خلاف أنه لا يستحق بشهادة الواحد مع اليمين شيء من الأحباس على موصوفين غير معينين ولا محصُورين .

ووجه ثالث إنا لو فرضنا قبولهما لكنا قد عطلنا ما نص عليه المحبس من إسكان زوجه الأول وابنته ، وذلك ممتنع ، لأن سكنى الزوجة والبنت قد ثبت بعدلين ولا يعارضه ما شهدت به امرأتان ولا يحلف معهما باتفاق كما ذكرنا ، ولعل متضلعا بالفقه يقول ما ذكرتم عن العتبية قد يعارض ما في سماع سحنون عن علي بن زياد عن مالك فيمن حبس غلاما له على رجل عشرين سنة فأراد المحبس عليه أن يقاطع العبد على شيء يأخذه عن الخدمة أنه لا يكون له ذلك إلا بإذن السيد ، ونص كلام ابن رشد عليها . وهذا كما قال لأنه إنما حبس عليه خدمة الغلام فلا حق له فيما لم يجز له مقاطعته على الخدمة شيء منه انتهى نصه .

فنقول قد جرت لنا مذاكرة في المسألة عام ستة وخمسين في إمام زنقة حجامة فذكرت الرواية الأولى ونفذ الحكم بها ، فقلت لأحد الفضلاء الرواية الثانية أعني ما ذكرناه آنفا وأشرت إلى المعارضة ، فقال لي إن ابن رشد رحمه الله قد فهم من المسألة أن العبد أعطى من ماله وهو لسيده وحسبي ما فهم ابن

رشد ، ألا تراه لم يُخَرِّجَ قولا من هذا في الأخرى ، وبالعكس على حال ولوعه بتخريج الخلاف ، وإن دقت المعاني ، فقلت له إن المعارضة ثابتة قطعا ، لأن السلف الكلي في مسألة سحنون محتمل لمناقضة الإيجاب في مسألة الدار الأولى ، وتقريره أن مسألة سحنون يحتمل فيها أن تكون المقاطعة من خدمة العبد نفسها التي ملكها المحبس عليه ، ومن طلب مال العبد الحاصل له قبل التحبيس أو من شيء يعطيه غير العبد ليستريح العبد من كد الخدمة فَقولُه في الرواية قبلُ، على ما فهم منها ابن رشد أنه يجوز للمحبس عليه مقاطعة العبد عن الخدمة ـ نص صريح أن من ملك الانتفاع لا يملك عوض الانتفاع ، لأن أحد الوجوه المحتملة كون المقاطعة لمن يخدمه العبد ، وذلك مناقض لما في مسألة الدار فلنقف هنا إن شاء الله وبه التوفيق وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به .

وسئل[1] رحمه الله عن أرض محبسة على مدرسة إلى نظر رجل يكريها بعد النداء عليها والاشادة إياها على العادة في الأحباس ، ينادي على هذه الأرض وغيرها ووقعت فيها المزايدة إلى أن وقفت بستين دينارا فأمضى له الناظر الكراء فيها، وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة في الأحباس ، وشرع المكتري في الحراثة ، ثم بعد أيام قام رجل ذكر أنه كان له غرض في الزيادة في تلك الأرض ولم يعلم بإمضاء الكراء فيها، وزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الأحباس ، وشهد على الذي زاد شاهدان بالزيادة المذكورة ، ثم إن الرجلين المذكورين حرثا الأرض المذكورة ، فلما آن وقت دفع الكراء طلب المكتري الأول بتسعين ديناراً التي التزم بها المكتري الأخير ، فامتنع من أدائها ، وقال إنما اكتريتُ بستين ديناراً وشهد عليه شاهد واحد عدل أحد الشاهدين المذكورين بأنه التزم تلك الزيادة وحرث مع صاحبه من حساب تسعين دينارا ، وأنكر ما شهد به عليه ولم يشهد عليه بذلك غيره ، فهل يحلف على نفس شهادته ويعطي من حساب ستين

(1) تقدم السؤال والجواب .

ديناراً ، إذ ليس ثم من يحلف مع هذا الشاهد أو يقضي بشهادة هذا الشاهد وحده أو يعطي كراء المثل ؟ وهل يعطي هذا الذي زاد التسعين دينارا كاملة إلا ما ينوب ما حرث صاحبه في تلك الأيام من هذه الزيادة لأجل ما شهد به عليه من تسعين ديناراً ؟ أو إنمايعطي من التسعين دينارا ما ينوب ما حرثه من الأرض المذكورة ؟ وهل يجوز هذا الذي يعقد اليوم في أكرية ربع الأحباس ، وذلك أنه ينادى على الربع ويكرى مشافهة على قبول زيادة الثلث يسكن المكتري مدة ، ثم يزاد عليه الثلث ، فإن زاد هو وإلا أخرج؟أو لا يجوز ذلك لما في هذا الكراء من الغرر؟ إذ لا يدري ما يقدم عليه ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله .

فأجاب : الرواية أن لا يفسخ كراء الأوقاف لزيادة ، والوجه في قبول الزيادة أن يثبت الغبن مع تساوي أحوال المتكاريين في الملإ والانصاف أو يرجح حال الأمر منهما والكراء على قبول زيادة الثلث باطل ، لأنه من الغرر وذريعة إلى بيع وسلف في قول ابن القاسم ، أو إلى سلف جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولهما فيما تردد بين تمام البيع أو فسخه ، وأما حكم صاحب الأحباس فحكمه حكم الوصي هكذا تواترت نصوص الموثقين والوصي يحف فيما ولي من المعاملات باتفاق ، فهذا دستور ضابط لحكم كراء الأحباس ، وصاحب الأحباس الآن الواقع في السؤال فيه تخليط فليرد فاسده لما ذكرنا ، وذلك غير خاف وفي بسطنا إياه كفاية لنفاد الكاغد وبالله التوفيق ، وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني لطف الله به والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

### [ الحبس المبهم ]

وسئل بعضهم عن مسألتين ظاهرتين من جوابه .

فأجاب : أما المسألة الأولى فالمعتبر فيها نص المحبس إن وجد أو وجدت قرينة لفظية أو حالية ، فهي كالنص على مراده ، فإن لم يوجد شيء من ذلك نظر إلى المقصد العرفي فعليه يحمل ، فإن وقع خلاف في الحمل

فهو لاختلاف في حال العرف كاختلاف بعض المتأخرين فيمن حبس حبسا مطلقا ولم يذكر له مصرف، فقال بعضهم يكون على المساجد إذا وقع في القرى إذ هو غالب تحبيس الناس في القرى ، وأفتى أبو عمر بن القطان فيما جهل سبيله من الأحباس أن يوضع في بناء السور ، وقال ابن الحاج إنما يوضع في الفقراء والمساكين ، وأما لو وقع التحبيس على مسجد وعمي أمره ففي مسائل ابن الحاج يصرف في الأهم من مصالح المسجد ، مثل زيت يستصبح به ، وحصور وبنيان مارث من حيطانه فإن فضل شيء من الغلة استوجر من يقيم فيه الخطبة والصلاة ، إن لم يوجد من يتطوع بهما ، فإن كان التحبيس على الإمام أو المؤذن فإن وجد نص أو ما يقوم مقامه امتثل ، فإن دل على تمليك الانتفاع بالسكنى فقط ، لم يصح الكراء لقصر التحبيس على الانتفاع بالسكنى ، إلا على رأي من يلغي اللفظ ويعتبر القصد ، كما وقع للقابسي فيمن حبس كتبا واشترط أن لا يعطى منها إلا كتاب واحد ، قال فإن احتاج طالب لكتابين منها وكان مأموناً أُعطي ، وإنما يمنع من ذلك غير المأمون. وعليه يتخرج إخراج الكتب من خزائنها لمن ينتفع بها في منزله .
ونحوه ما وقع للخمي في مسألة المدونة وهي امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على أن ينفق منها إذا أرادت الحج أو نفست، فذلك نافذ فيما شرطت وليس للابنة أن تتعجلها . قال اللخمي لو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفق عليها منها ، لأنه قد جاء أمر يعلم أن الجدة أرغب فيه من الأول ، قلت نص المحبس هو الذي يجب أن يكون عليه المعول، ففي الكتاب: الناس عند شروطهم ، وقد لاح في أصول الفقه أن الزيادة على النص نسخ ، وكل معنى إذا استنبط من لفظ أبطله فهو باطل فيتبع لفظ المحبس ما أمكن إلا لمانع شرعي ، قال أبو عمران في اعتبار لفظ التحبيس: الناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، وقال يعمل ما يفهم عن المحبس ، فالمفهوم من حاله كالمفهوم من مقاله ، وعليه ينبني فقه من حبس دارا على إمام مسجد وقد فتح بابها في حائطه أو دار على المؤذن ، فيها باب إلى المأذنة فقد اختف من

القرينة الحالية ما هو في الدلالة كالقرينة اللفظية ، فيمتنع الكراء إن لم تدع إليه ضرورة ، لأن ما حُبس للسكنى بقرينة لفظية أو حالية يملك المحبس عليه الانتفاع كبيوت المدرسة والزوايا ، وإن كانت لا تكرى بوجه ، والدار المحبسة على سكنى الإمام والمؤذن قد تكرى إذا دعت حاجة إلى الكراء والغرض التشبيه في ملك الانتفاع لا المنفعة ، وإن بيت المدرسة منصرف للسكنى بشكله ، وإن لم ينص فيه على السكنى فكذلك دار حبست على إمام المسجد أو مؤذنه ، وفتح بابها على الوجه المتقدم ، ويمنع الكراء على مراعاة اللفظ أو ما يقوم مقامه لا على مذهب من يلغي الدلالة اللفظية ويعتبر القصد أو ما يساعده من المعنى ، وعلى الأول إن اتحدت الدار تعينت للسكنى ، وإن تعددت تخير فيها يسكنه المحبس عليه بعد أن يصرف منه ما يتعلق بمصالح المسجد ، وقد أفتى ابن رشد بتقديم مصالح المسجد على أجرة الإمام ، وظاهر فتياه ولو كانت الأجرة من وقف إمام المسجد المعينة له ونحوه ما تقدم للخمي في مسألة المدونة ، واحتج على ما ذهب إليه بقوله لو لم ينفق عليها حتى ماتت صار المال لغيرها بالميراث فصار انتفاعها إذا عرضت شدة أحسن ، فمسألة المسجد كذلك ، إذ لو صرفت غلة ما حبس على الإمام والمؤذن وترك المسجد مخربا فلا يكون فيه إمام ولا مؤذنٌ .

فإن قلت : هذا كله على رأي من يعتبر المقصود ، وأما من يعتبر اللفظ فلا .

قلت ما كان من دلالة اللفظ باقتضاء أو تضمن أو التزام ولو كان اللزوم خارجيا لم يخرج عن دلالة اللفظ فإن ما دل اللفظ عليه يوجب ما هو منسوب إليه ، وأما من يعتبر المقصد فإنه لا يلتفت إلى اللفظ وإنما ينظر إلى المعنى المقصود ، فيحكم طردا وعكسا ، ويلغي اللفظ فلا يعتبره فإذا ثبت تقديم مصالح المسجد على أجرة الإمام ولا تكون له على كل حال، وجب النظر في الإمام الذي اغتل من كراء الدار المذكورة العدد المذكور من الدنانير ، فلا

تطيب له كلها ، فقد يكون هناك ما هو أهم ويقدم فلا يكون له إلا ما فضل عن ذلك والنظر فيه للإمام الوالي أو من يقيمه في النظر في الأحباس ، وأما المسألة الثانية فيما فرض فيه للخطيب المذكور لا يحل له أخذه منه ، إذ يجب صرف غلة الربع الموقوف على الموضع الموصوف في بنائه وما يتعلق بمصالحه ، ولا خلاف في ذلك ، فصَرفُ غلته إلى غيره وهو بالحالة الموصوفة ممتنع باتفاق ، وإنما الخلاف إذا فضُل من الغلة عن الضروريات والحاجيات شيء واحتاج بعض المساجد إليه ، فقال ابن القاسم لا يصرف ، وقال غيره بل يصرف ، وقال أصبغ وابن الماجشون في العتبية: إذا كانت الأحباس لله جاز أن ينتفع ببعضها في بعض ، وهذا مقيد بما ذكرناه ، أعني بعد تقديم ما يقدم كبناء المتهدم فيبدأ من فائد الحبس بما يكون به اصلاحه وبناء ما وهى منه ، حتى لو شرط المحبس خلاف ذلك لم يتبع ، فالمأخوذ من فائد الحبس قبل إصلاحه متعقبٌ فيجب على الآخذ رد ما أخذ من الخراج المذكور ، وهو جرحة فيه لأخذه ما لا يحل له ، وإن مات أخذ من تركته ، ولا حجة له في أمر من أمر له بذلك لأنه لا يحل للآمر به ، فيجب نقضه ، ولا يقال هو كحكم فلا ينقض ، لأنا نقول وإن قدرناه أنه حكم ، فهو من الخطإ البيّن الذي يجب نقضه عليه ، وعلى من ولي بعده ، والفرق بين الداثر والعامر إنما يحسن في الانقاض لا في الغلة ، فيجوز صرف أنقاض الوقف الداثر إلى غيره ، فينتفع بها في حبس آخر ، وأما الغلة مع إمكان الإصلاح فمتفق على منعه كما تقدم والله أعلم .

### [ الكتب المحبسة ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس ]

وسئل سيدي أحمد القباب عن الكتب المحبسة إذا نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها .

فأجاب : إن نص على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة، فليس لأحد أن ينسخ منها إلا أن يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع، قاله ابن رشد .

## [ مطالعة الكتب على ضوء مصباح المسجد ]

وسئل رحمه الله هل يجوز الانتفاع بمصباح المسجد في حال اشتعاله بمطالعة كتب العلم أو غيره ،أو الاستظلال بحيطان الغير وشجره وقضاء حاجة الانسان في الخرب المهدومة .

فأجاب : إن كان الانتفاع في وقت اشتعال المسجد المعتادة فليس فيه ما يتقى ، وكذا الانتفاع بظل حائط الغير وشجره إذا كانت غير محظر عليها ولا ممنوعة ممن يريدها ، وقضاء حاجة الانسان في خرب الحاضرة لا يجوز لأن أربابها يكرهون ذلك ويتأذون به ، وتلزمهم مؤونة في تنقية ذلك وطرحه ، إذا احتاجوا إليها ولا أدري ما الحال في خرب البادية .

## [ أخذ المرتب من حبس المدارس ]

وسئل عمن يأخذ مرتبه من حبس المدارس .

فأجاب : إن قام بالوظيفة المشروطة عليه في ذلك . وكان المال الموقوف على المدرسة لا يعلم أنه تعلق به حق لمعين فذلك حلال وإن كان الورع ترك ذلك وليس من الورع المؤكد لا سيما إن قدمت المدرسة .

وسئل عن وال جَبَى جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده ، هل يصح حبسه أم لا ـ مع تلبسه بالولاية حين التحبيس أو يبطل ؟ وهل الحكم سواء إذا عقد الحبس بقرب الولاية أو بعد تمكنه فيها أم يفرق بين القرب والبعد ؟ .

فأجاب : الجواب والله سبحانه الموفق للصواب : إن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات من حبس على بنيه أو ذي قرابته أو صدقة عليهم أو وصية بمال إن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض ، وإنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع ، لأن ذلك ينتفع به المسلمون . وكذلك أفتى بنفوذ العتق لحرمته ، قال ويكون الولاء للمسلمين . وأما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين ، فإذا كان تحبيس الوالي على بنيه، بعد أن جَبَى ما يعلم أنه

يستغرق ماله كله ردَّ تحبيسه ، وسواء أمسك عنده ما جباه من ذلك أو دفعه كله لمن ولاه أو غيره لأنه بنفس الجباية ضمنه ولا يريد منه دفعه إياه لمن ولاه ولا لغيره ، هذا كله نقله ابن حبيب في الواضحة ، وهو جلي والله سبحانه أعلم وكتب أحمد بن قاسم القباب .

قلت وقفت على جواب الشيخ أبي مهدي سيدي عيسى بن علال وفيه ما نصه : ما فعله مستغرق الذمة بالتباعات وقد جهل أربابها ويئس من معرفتهم ، أو علموا وجهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غيره من المعروف على ذراريهم أو غيرهم ، غير سائغ ولا نافذ ، لأنهم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب ، نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصدقوا به على الفقراء والمساكين انتهى .

[ ينعقد الحبس بالنية كالتصريح به ]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل بنى بيتاً ، وسماه ببيت الأضياف ، هل يكون بهذا حبساً أم لا ؟.

فأجاب بأن قال : لا ؛ حتى ينوي الحبس أو يصرح به ،انتهى.

قلت : ظاهر هذا[1] أنه يكون حبساً بالنية أو بالتصريح ، وهو فقه صحيح ، وجواب مليح ؛

لا يقال لا يكون حبساً إلا إذا أباحه للناس أو اقترن به مقال ، أو قرينة حال ، كما صرح به اللخمي ، وابن بشير :

لأنا نقول : إنما ذلك باعتبار الظاهر . وأما باعتبار الباطن فله حكم الحبس وسبيله ، وعليه يحمل قول أبي الحسن الصغير فتأمله .

وسئل رحمه الله عن رقعة تعرف برقعة الجامع ليس لها اسم سوى ذلك ولا يد عليها ولا يدري لأي جامع هي .

فأجاب : إنها للجامع حين لم يكن عليها يد واحد ، ولا ادعاها أحد ، ونظيره ما قال ابن يونس عن سحنون في الفرس يوجد في فخذه موسوما حبس . والمنصوص إنها لأقرب الجوامع إليها . ولابن الحاج في حبس على

(1) في المخطوط ( كلامه ) .

مسجد عمي أمره أنه يتحرى في أمره ويصرف في الأهم من مصالح ذات الجامع ، ثم إن فضل شيء استوجر من يقيم الخطبة والصلاة إن لم يتطوع بذلك .

[ الدار المسماة زاوية لا تلحق بالحبس ]

وسئل سيدي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل بنى دارا وسماها زاوية وخط في جدار قبلتها صورة محراب ، ثم مات فأراد ورثته بيع الدار لكونه لم يعمل[1] فيها سبيلاً للفقراء ولا للمساكين ، وإنما كان سماها زاوية فقط .

فأجاب : الأملاك لا تُزال من أيدي مالكها إلا بأمر محقق لا شك فيه لا سيما عقود المعارف المفتقرة إلى الحيازة ، فإذا فقدت بطلت وللورثة بيع الدار المذكورة إن أحبوا لأنها موروثة عن ميتهم ، ولا عبرة بتسميتها زاوية وهي غير مباحة للناس ، ولا عبرة أيضا بما في قبلتها من صورة المحراب إذ لا عبرة بصورة البناء ولا يدل على الوقفية وحده ، قال الباجي وهو ظاهر المدونة ، وانظر ما في النوادر عن ابن سحنون ، ابن شاس ما هو الحبس إبطال تخصيص المالك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه ، وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالاتلاف والانتقال إلى الغير ، وأما ملك العين المحبسة فهو باق للمحبس ، أعني رقبة الموقوف الخ . ابن عرفة صرح الباجي ببقاء ملك الحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على محبسها . وقول اللخمي ـ آخر الشفعة ـ الحبس يسقط ملك المحبس غلط .

قلت: قول اللخمي ليس بغلط ، والقولان معروفان ذكرهما ابن رشد وغيره في سماع موسى من الصلاة مثل ما قال اللخمي في رسم استأذن من كتاب الحبس كالباجي ، وفي أحكام ابن العربي القولان ، وفي هبة المدونة الحبس لا يقسم ولا يملك أصله ، وفي مساقاة النوادر جواب ابن العطار لابن أبي زيد الحبس على ملك محبسه إلى يوم القيامة .

وسئل سيدي عبد الله الوانغيلي عمن بقي واليا سنين ثم مات وخلف

(1) في المخطوط ( يطلق ) .

لورثته أموالا وأملاكا فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم ، إذ هم محاجير في الطلب وحبس بسبب ذلك ، فباع الأملاك المذكورة وأدى من ثمنها ما طلب به محاجيره ، هل البيع صحيح أم لا ؟ وإذا قلتم بالصحة ، فهل في جميع أملاكه ما ملكه قبل الولاية أو بعدها أو يختص بما ملك بعد الولاية ؟ وهل يعتبر قول من يدعي الإكراه أم لا ؟ وهل ما عقده الوالي من التحبيس في بعض أملاكه نافذ أم لا ؟

فأجاب الوالي المذكور إن كان مستغرق الذمة بالتباعات فبيع ما بيع من أملاكه على الوجه المذكور نافذ، كان مما اكتسبه قبل الولاية أو بعدها ، ولا يعتبر الإكراه في مثل هؤلاء الولاة ، وأما دعوى الإكراه في الولاية فليست بدعوى تنفع مدعيها وإن ثبت الإكراه ، إذ لا يعذر أحد بالإكراه على أخذ مال غيره ، ويجب عليه غرم ما أخذه للناس واسْتَتَرَ به ، أو على يَده لمن أخذه إن أُكْره على ذلك . وما عقده من الحُبُس لِأولَاده بعد اسْتِغراق ذمته بالتباعات فعقده ذلك مردود ، وحبسه مفسوخٌ ، والله أعلم .

[ أخذ المرتب من الحبس بدون مقابل حرام ]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مرتب القيسي الذي كان يأخذ من الحبس وهو لم يكتب ولم يحضر متجملا ولا حصيرا ولا زيتاً ولا بناء ولا أخذا ولا إعطاء هل يسوغ له وهل يرد ؟ وهل يجب طلبه ؟

فأجاب : إنه إن جعل له المرتب المذكور على القيام بمصالح الحبس من نظر أو إشراف أو شهادة أو غير ذلك من مصالحها فلم يقم بها فأخذه لما أخذه باطل ، يجب عليه رده لأنه أخذه من غير عوض ، ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه ، بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه ، فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبيها أو آخذيها بغير حق ، وقد كان الآخذ المذكور اسْتَفْتَانَا في ذلك ، فأفتيتُه بأنه لا يجوز أخذ المرتب المذكور إلا بشرطين : أن يكون عن أمر مَن ولاَّه الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين على حسب ما أَدَّاهُ اجتهادُه في ذلك ، وأن يقومَ بالمصلحة التي جُعل له

المرتب عليها ، وإلا فلا يجوز له أخذه وبالله سبحانه التوفيق .

وأجاب سيدي محمد بن آملال : إن الواجب أن يرد ما تحصل بيده من مال الحبس ، لأنه أَخَذَ بغير حقٍّ ، ولا وَجْه شُبْهَةٍ . وهو مُتَعَدٍّ في أخْذ مَا أخذَ من ذلك لم يغن عن الحبس شيئاً ، وعلى من تعين للنظر في النظر أن يقوم لذلك ويطلبه بذلك ، ولا يسعه ترك القيام في ذلك لأن ذلك حق من جملة حقوق الحبس ، وهو دين متعلق بذمة آخذه من غير شك في ذلك ولا ارتياب ، والله سبحانه الموفق للصواب .

وسئل العبدوسي عن مرتب الفقيه أبي عبدالله العكرمي من غاب عن مواضعه دون عذر .

فأجاب : قال علماؤنا كل من جعل له مرتب على قراءة أو غيرها ، ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض أو خوف أو لغير عذر فإنه لا يستحق ذلك المرتب ، كالأجير على شيء لا يقوم بحق المنفعة المستأجر عليها ، فإنه لا يستحق الأجرة إلا أن يكون ما عطل مدة يسيرة ، كخروجه إلى ضيعته وتفقد شئونه أو يمرض المدة اليسيرة ، فإنه لا يحرم الأجرة وبالله سبحانه التوفيق .

[ مَنْ عادة الملوك عندهم تسلُّف مال الأحباس ]

وسئل سيدي أبو القاسم بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي عمن عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس والتوسع فيه ، فمات السلطان وعزل الناظر وادعى أن السلطان تسلف على العادة .

فأجاب : إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله ، وقد وقعت الرواية بهذا منصوصة بنحو ما ذكرتم ، وممن نص عليه المازري وغيره ، وهو كالاجماع إذ ذاك في أمانته ، ولا يقول يلزمه ذلك إلا من له غرض باطل ، أو مداهنة في الشرع ، والأمر أشهر من ذلك .

وأجاب ابن أخيه السيد أبو محمد عبدالله العبدوسي بما نصه : إذا ثبت بالعادة المستمرة أن السلطان يأخذ جباية الأحباس ، فالقول قول الناظر مع

يمينه ، ولا ضمان عليه ، ويترجح وجوب اليمين عليه ، لقد دفع ما زعم أن السلطان أخذه منه .

وبالجملة فهو أمين فلا ضمان عليه ، والأصل براءة ذمته فلا تعمر إلا بيقين من تعدٍّ أو تفريط . والروايات بذلك متضافرة متعاضدة متواترة في المدونة وغيرها من الدواوين المذهبية ، وشهرتها تغني عن تنظيرها كتباً وتقريراً . وبسقوط اليمين عنه رأساً أفتى بعض المتأخرين من الأشياخ المحققين، بناءعلى أن العادة المستمرة تتنزل منزلة شاهدين . وأنه لحسن من القول ، لا سيما والعادة فيمن كان في مدة هذا الناظر أنهم لا يؤخرون قبض ما حل من كراء مشاهرة ومناجمة، بل ربما أخروا بقبض ذلك قبل حلوله وبالله التوفيق .

وسئل سيدي قاسم العقباني عن ناظر أحباس عرف عادة أن مقدمه لم يأذن له في التصرف في أموال الأحباس إلا بعد مطالعته في قليل ذلك وكثيره ، وكان يأخذ غلات الجنات صيفاً وخريفا ويعطي ريعا للأحباس عوضا عن ذلك ، فحيز عنه واستغل وأخذ منه كل حبس بقدر ما أخذ له من غلاته ، فطالب بَعض من له مرتب في الأحباس هذا الناظر ببقية من مرتبه ، وأراد أن يلزمها ذمة الناظر لتصرفه في ذلك هل يلزمه أم لا ؟

فأجاب : إن علم من عادة سلطانه على ناظر الأحباس أنه كان يأخذ من يده جبايتها ، والناظر لا يستطيع مخالفته لم يكن على الناظر ضمان ، فلا يلزمه غرم ما أخذ منه وما أعطاه ،وأخذ الجباية من الريع عوضا لأرباب المرتبات أن يبيعوا منه ما يستوفون منه مرتباتهم . إذ ليس الريع يوقف وهو مأخوذ عن جراياتهم ، فلهم ذلك أن يقبضوا حقوقهم من ثمنه والله الموفق بفضله .

[ تعيين المساكين المستحقين موكولٌ إلى اجتهاد الناظر ]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مسألة تظهر من جوابه .

فأجاب : إن النظر في أعيان المساكين وتعيينهم ومقدار ما يستحقونه موكول إلى أمانة الناظر في الحبس ، ومصروف إلى اجتهاده ونظره ، والناظر مصدق في ذلك من غير بينة تقوم عليه ، ولا يحتاج إلى تضمين الشهود معرفتهم استحقاق الآخذين ، بل لا يُلْزَمُ الناظر في الأحباس الاشهاد على الدفع إليهم إذا كانوا غير معينين إلا من باب الاحتياط دفعا للمظنة ، والاعطاء على قدر الحاجة والمسكنة والعيلة والوقت والمنصب ، وذلك كله راجع إلى نظر الناظر في الحبس وهو فيه مؤمن ، وعليه مؤتمن ، لا يحتاج إلى اثباته ، ويعطي من حضر من مستحقي ذلك بعد بحثه وتفتيشه على مستحقيه بحثا وتفتيشا لا تلحقه فيه مشقة ، والاحاطة بأعيان المساكين في هذا البلد وشبهه متعسر ، بل متعذر ، وبالله سبحانه التوفيق .

### [ تصديق الناظر في صرف الحبس يخضع للعرف ]

وسئل سيدي موسى[1] من تلمسان عن ناظر الأحباس إذا ادعى أنه أنفق في الأحباس أو دفع لأهل المرتبات مرتباتهم .

فأجاب بأنه يضمن ولا يقبل قوله إلا بالاشهاد ، لأن عرف الناس قد جرى على الاشهاد في ذلك ، قال : وأشرت لهم ، يعني أهل تلمسان أن ما قاله أبو بكر بن عبدالرحمن في مسألة آخر الحج الثاني :من حج عن ميت فالنية تكفيه ولو لم يقل لبيك عن فلان ، قال أبو بكر بن عبدالرحمان يتوجه الاشهاد على أنهم أحرموا عمن استأجرهم ، لأن عرف الناس قد جرى على الاشهاد في ذلك فهو كالشرط عليهم إذ عليه يدخلون ، وقال الشيخ أبو عمران يدخلها الخلاف ،من الخلاف فيمن استوجر على تبليغ كتاب فادعى أنه أوصله انتهى .

### [ يمنع قطع أشجار الحبس وبيعها ]

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن حبس يستأجر بغلته معلم صبيان في مسجد بعينه فوجد المعلم شجرة عظيمة لا تصلح إلا للحطب .

(1) كتب في هامش المطبوع ( موسى العبدوسي ) ووضع عليه علامة صح .

فأجاب: لا يجوز للمعلم احتطابها ولا أن ينتفع منها بشيء بإجماع، بل تباع ويغرس بثمنها شجرة أخرى مكانها إن أمكن،·وإلا صرف في مصالح ذلك الحائط .

وسئل عن حبس مسجد لنظر إمامه زاد ريعه على ما كان عليه وعجز الإمام عن النظر ،وأريد تقديم ناظر ليقوم به ويتفقد أحواله على مرتب من فائد الحبس .

فأجاب : يجوز له أخذ المرتب على ذلك ، وإن لم يكن مرتب في أصل الحبس ، هذا المختار من القول ، وبه مضى العمل .

وسئل عن إصلاح دار الإمامة من غلة المسجد هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : المشهور المنع من إصلاح دار الإمامة المحبسة على الإمامة بنص وتصريح من غلات المسجد الذي يؤم به ذلك الإمام ، كما أن المشهور أيضا المعلوم من المذهب منع إحداث مرتب من حبس مسجد لم يحبس على ذلك المحدث ،سواء كان إماما أو مؤذنا أو قيما أو مدرسا أو غير ذلك، لكن الذي اختاره كثير من الشيوخ المقتدى بهم التفصيل في ذلك ، وقالوا إن كان الحبس من أحباس المساكين وظهر وفر واسع زائد على ما سموا جاز أن يصرف ذلك الوفر في مَصالح لغيره .

**[ الواجب على الناظر أن يتفقد الحبس على الدوام ]**

وسئل عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا ؟

فأجاب : تطوف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ريع الأحباس أكيد ضروري لا بد منه وهو واجب على الناظر فيها ، لا يحل له تركه إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك ،وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك ، فيأخذ الناظر وفقكم الله بالكد والجد والاجتهاد

## [ كيفية المحاسبة في الأحباس ]

وسئل عن كيفية المحاسبة في الأحباس .

فأجاب : المحاسبة أن يجلس الناظر والقباض والشهود وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة، وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مسانهة أو كراء أو صيف أوخريف، وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة ،ثم يقسم على المواضع ، لكل حقه ، ويعتبر المرتبات وما قبض ومن تخلص ومن لا ، وينظر في المصير ولا يقبل ذلك إلا جميع شهود الأحباس، وكذلك جميع الاجارات من لقط زيتون وآلة ونفض، ويطلب كل واحد بخطته ومن أفسد شيئا لزمه غرمه ، ومن تعدى على غير خطته أو ضيع منها شيئا وأخذ عليها مرتبا غرمه، ومن ضيع شيئا من ذلك من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك، وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به ، وإلا فلا يجوز تركه فإن تركه كان مضيعا .

## [ عادة الأئمة في إقامة الصلوات ببعض جوامع فاس ومدارسهم ]

وسئل عن مسألة عبد العزيز بن موسى الورغيلي حين كان إماما بمدرسة الخصة ،وكان لا يصلي فيها مغربا ولا عشاء ولا صبحا ، فهل يحط له من المرتب بقدر ما عطل من هذه الصلوات أم لا ؟

فأجاب : إن المدرسة التي يؤم فيها عبد العزيز المذكور ثبت عندنا من الثقات الأثبات أن عادة إقامة الإمام فيها إنما هي في الظهر والعصر خاصة ، وكذلك جرت العادة في الجامع العليا من مدرسة الحلفاويين ، وكذلك أدركت العادة فيها منذ عقلت والأحباس تقر على ما وجدت عليه فلا يحط للإمام المذكور شيء من المرتب بسبب عطلته مما جرت العادة بعطلته، وأما الظهر والعصر الملزوم بهما فما عطله فيهما من الأيام : الجمعة ونحوها لمرض أو لِخُروجه لضيعته،فلا يحط من مرتبه شيء بسبب ذلك ،وما عطله من الكثير من ذلك فإنه يحط له بقدره ، وهو محمول على أن يوفي بخطته حتى يثبت عليه خلاف ذلك انتهى .

[ استفتاء عمّن عليه بناء ما تهدم من سور مدينة فاس ]

وسئل بعضهم بما نصه : سيدي رضي الله عنكم ، وعرف الاسلام وأهله وجوه المصالح الدينية والدنيوية منكم ، ما ترون بنور العلم وبصيرة الهدى فيما وقع الينا من أمر سور هذه المدينة فاس المحروسة بالله تعالى من تهدم بعض أرجائه ، وهل ينبغي أن يقوم عليه من جبره وبنائه وأن الذي يحتاج الى ذلك من المال كثير وان على أرباب الأملاك وظيف ذلك كله عليهم ، كما أشرت إليه ، عبء ثقيل وحمل كبير ، لا سيما في حق من هو منهم ضعيف أو يتيم أو صغير ، ولن تقع الإعانة لهم في ذلك بوفر احباس الزوايا التي أسسها بعض بنات الملوك السالفة رضي الله عنهم لدفنهن بها ، أو ما يعرف منها ومن يجري مجراهن ممن له تعلق بالسلطنة وتُموِّلُ منها ، وحتى من أحباس مكة العظمى التي توفر لعدم من يصل منها لقبضه بموجب يقتضيه ، والاحتياط في عدم صرفه لتعذر السبيل ، وما يراكب من خطر فيه فتردد نظرنا (في هذا)[1] بين شفقته على ضعفاء اهل هذه البلدة تحمل على إيثار التخفيف عنهم بكل ممكن من الوجوه وبين تقية تصل عن احداث رأي في الاحباس مخافة اكثر مما نرجوه ، اللهم إلاَّ إنْ كانت فتيا منكم ، فذلك تطلع في ادبار ليل البرود شمس اليقين ، وتصدع بالحق الواضح القسام المشرق الجبين ، فنعم ما ينبلج به الرشد ويتضح ، ويثلج له الصدر وينشرح ، فإذاً نعتمدها عمدة وذخيرة ، ونأمر بالعمل بمقتضاها على بصيرة . فاكتبوا لنا بما عندكم في ذلك كتبكم الله عنده من هداة المهتدين ، وأعلام العلم والدين ، بمنه وكرمه والسلام عليكم أولا وآخرا ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : الحمد لله وحده ، وصلى الله على مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ، ولكم بفضل الله مواهبه الجزيلة الجميلة ، على جميل القصد وحسن النية ومثوباته . أما تردد نظركم في مسألة إصلاح السور للشفقة على الرعية والوقوف في حق الحبس موقف الحذر والتقية ، فذلك إن شاء الله تعالى من ثمرة اليقين وحقيقة

(1) هنا بياض في النسخة المطبوعة . والاصلاح من النسخة الخطية .

العلم بأنكم مسؤولون عما قلدتم من أمور المسلمين ألهمنا الله وإياكم الحجة ، وسلك بنا وبكم إلى أرشد واضح المحجة ، وخلصنا من تلكم العقبات العظيمة والمفاوز، بكريم العفو ، وعظيم الصفح ، وحسن التجاوز ، بمنه وفضله . وأما طلبكم الكتب بما تقتضيه الفتيا من أقاويل علماء الأمة ، حملاء الشريعة من الأعلام والأئمة ، فقد وجب الاسعاف به لما تهممتم به من المصالح ، وتعين لكم وللمسلمين علينا من بذل النصائح، فأقول بلسان ناقل، لا بلسان حامل ، إن المعلوم في هذه المسألة وما أشبهها من أقاويل العلماء المرسومة المسطورة ، ومذاهبهم المعلومة المشهورة ، تقدم مراعاة المصالح العامة على المصالح الخاصة ، والمنافع التامة على المنافع الناقصة ، ولا شك أن السور أصل لما دار عليه، وحرز تحرز المنافع بفضل الله وتنظيم لديه، والحبس من جملة من ينتفع بإقامة رسمه ، ويستضر بوهيه وثلمه ، وحيث إن الأمر في بنائه يحتاج إلى مؤنة كبيرة ، وجملة من المال كثيرة ، يعجز عن القيام بها الحبس الواحد من أحباس المنتفعين به ، والمتوصلين إلى مصالحهم على اختلاف أنواعها من القلة والكثرة بسببه ، فالاستعانة في ذلك بوفر أحباس الزوايا التي ذكرتم أولى إن كان فيه ما يسد خلته بعد إقامة ما يقي الرسم المحبس ، ويحفظ اصله ، جائز حسن مليح ، والدليل عليه من أقاويل العلماء ومذاهبهم واضح صحيح ، وإن كان يضعف عن إقامة جزء من أجزاء الاصلاح ، فيستعان بأوفار أحباس التربيعة الكريمة ، بمكة الشريفة العظيمة ، على وجه السلف لا تصيير احباس الزوايا المذكورة كالرهن فيه مهما طلع من خراجها شيء يرفع لمكة فتستوفيه بعد أن يبقى لمكة من وفر احباسها ما يحتاط به لما عسى أن يحتاج ريعها من بناء وإقامة ، وما تحفظ به رسوم الفوائد المستدامة ، وبسط أقوال العلماء في هذا عريض طويل ، وفي الإشارة إليه مع الاستشهاد والظهور دليل - انتهى .

## [ تحبيس السلاطين على أقاربهم أو غيرهم غير نافذ ]

وسئل فقهاء فاس عن تحبيس السلطان أبي العباس أحمد بن أبي سالم

لجنان بن عين الناس على ضريح جده ، هل يمضي أم لا ؟

فأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن علي البجائي بما نصه : الحمد لله تعالى . الجواب أن ما فعله الأمير أبو عامر من الحبس في الجنان المذكور باطل غير نافذ ولا ماضٍ ، وما فعله السلطان بعده من استرجاع الأمير المذكور الجنان المذكور وضمه إلى بيت مال المسلمين فهو الواجب في ذلك ، لاستغراق ذمتهم ، والشهرة في استغراق ذمة أمراء زماننا كافية ، لا تحتاج إلى إثبات ، لأن أحوالهم الموجبة لاستغراق ذمتهم لا تخفى على أحد ، ولا يقال إن القاضي يحكم بعلمه لأن منع القاضي من الحكم بعلمه معلل بالتهمة التي تلحقه لذلك ، ولا يكون إلا فيما ينفرد به ، فأما ما يعلمه هو وغيره ، وعلمه فيه كعلم غيره فيحكم فيه بعلمه ، وهي مسائل موجودة في المذهب ، مع أن قضية الجنان المذكور شهد فيه على السلطان أنه ثبت عنده استغراق ذمة الأمير المذكور ، وهذا يقوي ما ذكرته من شهرة الحال ويحصل بمجموع ما ذكرناه بطلان حبس الأمير المذكور وتصحيح بيع السلطان محمد ، وكتب أحمد بن محمد بن عيسى البجائي .

وأجاب الشريف محمد بن أحمد بن محمد العمراني بما نصه : لما وقع البحث والنظر في مسألة جنان بن عين الناس المذكور في السؤال أعلاه كشف الحال أن الأمراء يحكم في حبسهم بحكم مستغرقي الذمة ، وأبرزت الحال أن ذلك في الصدقة والتبذير في الملاهي والشهوات المحرمة ، مع ما ينالون من الرشا والهدايا المحرمة ، انظر إلى ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام حين قدم رجل فجعل يقول هذا مالي أهدي لي ، وهذا مال المسلمين ، فخطب عليه السلام قال « هَلاَّ جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَيُهْدَى لَهُ » وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما زادت قيمة اللؤلؤ على قيمة المخلوق ( كذا )(1) التي اهدت امرأة لامرأة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين . وشاطر عمرَ رضي الله عنه عماله ، ولم يبح لعبد الله وعبيد الله ولديه أخذ ربح

(1) في هامش المطبوع ( الخلوق ) .

المال الذي دفعه لهما أبو موسى الأشعري كله ، بل شاطرهم في ربحه . وكنس أبو هريرة بيت المال فوجد فيه درهما، فأعطاه لعبد الله بن عمر فقال له عمر من أين لك هذا ؟ فأخبره من أعطاه فأمره برده لبيت المال ، وقال يا أبا هريرة ما وجدت بالمدينة أحداً أهون عليك من آل عمر ما يبقى أحد من المسلمين إلا وله عليهم مظلمة إلى غير ذلك من وقائع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة أجمعين . والوجه الثاني أن العلماء اختلفوا فيمن أخذ من بيت المال ما أعطي له ومنع غيره منه ، هل يحل له أم لا ؟، لكن اختلاف العلماء رحمة وتوسعة ، وأما قول المسترجع ثبت عندي ذلك ، أو قول من شهد عليه بالاسترجاع لثبوت ذلك لديه فإن حمل الخليفة على السلامة فذلك صحيح نافذ ،وعلى هذا يحمل صرداً للباب ، وان تحقق ذلك وتدبر فالحق فيه غير هذا كله . وأما قوله باع عن جملة المسلمين فلا يحتاج اليه مع ما قدمناه ، فخرج من هذا أن حبسهم باطل ، وهم بمثابة من حبس مال غيره على غيره ، فلا يصح ذلك أصلا لأن صحة التحبيس ناشئة عن صحة الملك ، وقد تبين لك ذلك فلا يحتاج فيه القاضي إلى إثبات .

فإن قيل إنه لا يحكم بعلمه وهذا حكم بعلمه .

قيل ذلك ممنوع بل حكم بعلم الناس كلهم في ذلك ، ولهذه المسألة أخوات لا يخفى عددها ، نص عليها الأئمة، وضابط ذلك كل ما كان معلوما مشهـوراً لا مرية فيه ولا خفاء حتى صار ذلك قطعياً عند العامة والخاصة ، وعلم بضرورة التواتر والشهرة ، فلا يفتقر فيه إلى إثبات ولا جلب البينات ، **وَالْحَقُّ أَحَق أن يُتَّبَع . وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلاّ الضّلاَل ، أفَغَيْرَ دِينِ الله تَبْغُونَ**. نعم من منّ الله عليه بصحة الإيمان وحسن الاعتقاد ووقع في شيء من ذلك، واعتقد فساده وان الحق خلافه فذلك مومن يرجى له ما يرجى للموحدين ، ومن أنف من ذلك ووجد في نفسه حرجا، فإنه يخاف عليه أن يكون تحت قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ** ﴾ الى تسليما . نسأله تعالى أن نكون ممن يستسلم لأمره ، ويرضى بقضائه ، بجاه سيدنا محمد وآله ، والحمد لله رب

العالمين وكتب محبكم ومعظم قدركم مسلماً عليكم محمد بن أحمد بن محمد الحسني .

وأجاب سيدي الشريف المزدغي بما نصه : الجواب والله عز وجل الهادي إلى الحق والموفق للصواب ، إن كان الأمر على ما ذكر فالسؤال فيه بعض المسامحة لكن لا يخل بكبير معنى ، فإن كان الأمر على ما ذكر،فإن الأمراء في زماننا هذا وقبله بأعصار كثيرة من حين أحدث فيها ما أحدث من التساهل في أخذ الأموال من غير حقها ووضعها في غير مستحقها ، ومنع أربابها منها وتوالى الأمر على ذلك ، وورثوا ذلك خلفا عن سلف ، محمولون على أنهم فقراء محاويج مستغرقو الذمة بما هو قائم بأيديهم إن كان قائما ومما ترتب في ذمتهم ، إن كان فائتا على ذلك يحملون به يوصفون ، وبذلك يعرفون ،اشتهر ذلك عند الجم الغفير ، والخلق الكثير ، وبلغ ذلك مبلغ القطع في الاشتهار في جميع البوادي والأمصار ، على الفقر يحملون في الأيمان والكفارات ، فمن وجبت عليه كفارة منهم مما يخبر فيه من الصيام والعتق والكسوة والإطعام ، فالذي يجب عليه من ذلك الصوم لا غير ، لكونه لا يملك شيئا ، وما بيده من الأموال يجب عليه الخروج عنها ، ولقد شاهدت الفقيه العالم العلامة وحيد عصره ، وفريد زمانه ، أبا القاسم محمد التازغدري ، وقد سأله بعض الأمراء عما يلزمه في تعمد فِطْيرِه في يوم من رمضان . فأجاب : بأنه لا يجزئه له إلا الصوم لفقره، ولكونه لا يجزي له عتق ولا إطعام لكَونه لا يملكه ، وحكايته في ذلك مشهورة، والأمر في ذلك أجلى من الشمس فلا يفتقر فيه إلى بيان ، لأن ذلك يعلمه النساء والصبيان ، مع ما لأيمتنا المتقدمين في ذلك من العلماء المنصفين ، فإن قيل : الأصل أن من بيده شيء وادعى ملكه ، وليس هناك ما يكذبه فهو له ، فالأصل بقاء الأملاك بيد ملاكها فلا تنقل من أيديهم إلا بدليل ، قيل له : إن ادعى من هو متصف بما وصفته أن ما بيده ملكه ، فشاهد الحال يكذبه ولا يصح ملكه ، وقول السائل بقاء الأملاك بيد ملاكها سلمنا ذلك ، لكن لا نسلم أنهم

ملاكها ، بل هم غير ملاكها لما قدمناه. ومذهب مالك في أكثر مسائله إذا تعارض الأصل والغالب فالعمل على الغالب ، والشافعي ـ رحمه الله ـ هو الذي يغلب الأصل . وقد قال مالك في كتاب الاستبراء من العتبية في أم الولد يموت عنها سيدها فيوجد بيدها من الحلي واللباس مالا تكسبه في الغالب، وادعت ملكه وليس هناك من يكذبها ، قال مالك ذلك محمول على أنه مال سيدها وشاهد الحال يكذبها ، ولم يقل الأصل فيمن بيده شيء أنه ملكه ، وقال فيما وجد من المال بيد المحاربين لم يعرف أربابها إنما أخذ من أيديهم إلى غير ذلك من المسائل ، ولا حاجة في جلبها ، وفيما ذكرناه كفاية لمن اتصف بالانصاف ولم يساعده الحق إلى خلاف ، فإن قيل هم من جملة المسلمين ولهم في بيت المال حق، فما بأيديهم هو نصيبهم من بيت المال ، قيل ذلك ممنوع من وجهين: الأول أنهم يتغالون في الملابس والمأكل والتعالي ممنوع انتهى ما وجدته من جواب هذا الفاضل ، ومن وقف على بقيته فليثبتها هناك متفضلاً مأجوراً إن شاء الله .

وأجاب سيدي عبد الله العبدوسي : إن الملوك فقراء مدينون بسبب ما احتجروه على المسلمين بتصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور الغالية المزخرفة ، والمراكب النفيسة ، والأطعمة الطيبة اللذيذة ، وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل ، من الأموال إلى غير ذلك من التصرفات المنهي عنها ، فهذه كلها ديون عليهم ، ويكثر مع تطاول الأيام ، فلا تصح تبرعاتهم ، وتحبيساتهم ، وهباتهم ، وصدقاتهم ، إلى غير ذلك لا على أولادهم ولا على غيرهم من قرابتهم أو غيرهم من أصدقائهم ، فإن وقفوا على أحد ممن ذكرنا لم ينفذ وقفهم وحرم على . من وقف عليه تناوله لهذا الوقف ، ولهذا السلطان أو غيره ممن ولي بعده انتزاعه واسترجاعه لبيت المال، ثم بيعه إن كان صحيحا ممن يصح بيعه أو صرفه في مصلحة من مصالح المسلمين على ما أداه إليه اجتهاده من المنهج الأرجح ، والوجه الأصلح، بل لو حبسوا حبسا على جهة من جهات البر والمصالح العامة،

ونسبوه[1] معتقدين ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين أما إن المال لهم ، والوقف لهم فلا ، كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح وقفه ، فكذلك هنا لا يصح التحبيس في الموضع المذكور بوجه ولا حال، وتحبيسه وعدم تحبيسه سواء ، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، واسترجاع من استرجعه صحيح ، ماض نافذ ، والحكم ببيعه للحبس وإمضاء الحبس فيه واجب لازم، ويكفي شهادة الاستغراق عن ثبوته إذا علم ذلك ثابت متقرر عند الجماهير من الخاصة والعامة ، وذلك يغني عن إقامة البينة على ذلك وتعيينها ليعذر للمحبس عليهم، إذ هذا من المواضع التي يسقط الإعذار فيها ، وبالله سبحانه التوفيق ، وهو المرشد إلى سواء الطريق بمنه .

وانظر أحكام ابن سهل وإكراه النوادر ، والواضحة وأقوال الداودي والحلال والحرام لراشد ، وقواعد القرافي ، يلح ما قررته ، والمسألة أشهر من أن تحتاج إلى جلب نصوص العلماء عليها ، وقد تقدم لنا فيها جواب طائل حافل، يغني عن الإطالة في هذه العجالة التي طلب منا المستظهر لها الإسراع إلى كتبها على المقصود منها فأجبناه إلى مطلوبه واسعفناه في مرغوبه انتهى .

وأجاب عنها أيضا بما نصه : الجواب ما قال علماؤنا أن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم، أو جهات أقاربهم حرصا على حوز الدُّنيا لهم ولذراريهم، وإتباعا لغير الأوضاع الشرعية لا يصح ولا ينفذ ، ويحرم على من حبس عليه تناول غلته ، وللإمام انتزاعه منهم ، وصرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين ، وإنما في ذلك بمنزلة شخص حبس مال شخص على شخص آخر فإنه لا ينفذ تحبيسه ، بل لو حبسوا حبساً على جهة البر والمصالح العامة، ونسبوه إلى أنفسهم على أن المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف ، بل لا يصح إلا أن يوقفوا

---

(1) وفي بعض النسخ : « ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم ، كما يعتقده بعضهم لبطل الحبس ، بل لا يصح وقفه فكذلك الخ .

ذلك معتقدين أن المال للمسلمين . أما أن المال لهم والوقف لهم فلا ، كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف فكذلك هنا ، وجميع الحبس باطل المنتزع من يد الخديم المذكور وغيره ، إذ المنتزع من يده عاد إلى بيت المال ، وكان بمثابة ما كان أصليا لبيت المال ، فلا يتصرف فيه الإمام إلا على وفق المصلحة ، وإبطال الحبس لا يكون إلا بحكم بعد إثبات الموجبات والإعذار إلى من يجب إليه الاعذار وان لم يكن إلا مجرد الاختزان فلا يكون مبطلا للحبس .

وعلى الجملة فينظر الآن في ذلك فإن كان تقدم ممن تقدم حكم بإبطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا إشكال في إبطاله ، وإن لم يثبت عند من تقدم موجبات ذلك فيستأنف الآن النظر في إثباته والحكم به ، وإن ثبت عند من تقدم الموجب ولم يثبت الحكم عنده بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه، وبالله سبحانه التوفيق انتهى ما وجدت من هذا الجواب والله الموفق للصواب .

وأجاب المزجلدي بما نصه : إن كان الأمر على ما ذكر من شأن الأمير المذكور ، وأن له من القدرة والتصرف والأخذ من مال المسلمين ما ذكر ، ولم يعلم له فائد ولا عائد إلا ما ذكر فالحكم في ذلك أن يردِ الحبس ويعود ذلك لبيت المال ، وثبوت استغراق ذمته هذا الأمير عند الخليفة المتولي من بعده وصحة ذلك عنده بموجبه كما ذكر، يؤكد ما ذكر ويصححه ويوجب إبطال الحبس المذكور . وما باعه الخليفة لجانب الحبس نافذ ماض وانسحاب حكم الحبس الآخر واجب ، وبالله التوفيق وكتب أحمد بن عمر المزجلدي .

**[ إذا لم يستخلص النظار بعض الأكرية والغلات ]**

وسئل الفقيه أبو عبد الله بن آملال عن الناظر يجد النظار قبله لم يستخلصوا بعض الأكرية والغلات، بل تركت بأيدي أصحاب جهات أو مُلدِّين

في الخصام فخاصمهم هذا الناظر حتى اصطلح معهم أو أخذ دون صلح هل له أجر المثل في ذلك أم لا ؟

فأجاب : إن كان الأمر على ما ذكر أعلاه ، فإجارة المثل لازمة للحبس والله أعلم . وكتب محمد المديوني . وبمثله يقول اللجائي وعبد الله العبدوسي .

نسخة وصية الشيخ أبي زيد بن خنوسة وأمه فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني وما تقيد بعقبها من الموجبات ، وجوابي الإمامين الراسخين الشامخين التلمسانيين: أبي عبد الله سيدي محمد بن مرزوق، وأبي الفضل سيدي قاسم العقباني على مضمن السؤال عنها، نصها: نص الشيخ الأوجه الأفضل أبو زيد عبد الرحمان بن الشيخ الأجل المبرور المرحوم أبي عبد الله محمد بن خنوسة، وأمه المصونة فاطمة بنت الشيخ الفقيه الأجل المرحوم أبي الفضل الزرهوني بأنهما مهما حدث بهما حدث الموت الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه ، فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث متروكهما من قليل الأشياء وكثيرها جليلها وحقيرها ، عقارا كان ذلك أو غيره جميع جنان الزيتون الكائن بكذا، وحظ فاطمة الخاص بها دونه المعروف بكذا ، وجميع الساجلين المشتركين بينهما اللذين بكذا وجميع الكذا . ويُعطَى ذلك كله لأول ولد يولد حيا لولدي عبد الرحمان المذكور الموصي المذكور محمد وعائشة الصغيرين الآن ، ذكراً كان الولد أو أنثى على حسب السواء . بين ولدي الولدين المذكورين والاعتدال، ويكون ذلك حبسا عليهما وعلى أعقابهما ما تناسلوا ، وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال ، فإن انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران عن غير عقب فيرجع ذلك لولدي أخت عبد الرحمان المذكور، وهما حفيدا فاطمة المذكورة للبنت محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحاج المكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهما والاعتدال وعلى أعقابهما من الذكور أيضا ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور منهم دون الإناث ، فإن انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وقفا مخلدا

وحبسا مؤبدا على جامع الصابرين من آوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحروسة ليشترى من غلة ذلك زيت لاستصباح المسجد المذكور وحصر، ويصلح منه ما وهي من الجامع المذكور ، وما فضل من ذلك يشتري به طعام، ويطعم للواردين بالجامع المذكور ، الملتزمين بها من الفقراء والمرابطين بالمسجد المذكور ، بعد ما ينفق في خدمة ذلك ما يستدام به الحبس المذكور ، واصلاحه بمنافع ذلك ومرافقه وكافة حقوقه كلها ، الداخلة في ذلك والخارجة عنه المعلومة له والمنسوبة اليه ، وصية صحيحة تامة ، قاصدين بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم ، والدار الآخرة **وَالله لاَ يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ، وعرف قدره وشهد بذلك عليهما : في صحة وطوع وجواز وعرفهما ، وذلك في عشى يوم الثلاثاء الخامس لرجب عام إحدى وتسعين وسبعمائة . وكان ذلك بعد أن رجعت فاطمة المذكورة عن كل وصية كانت أوصت بها قبل هذا التاريخ ، في تاريخه ، ومن نعت المرأة نصف حسنة القد قمحية بلجاء وجناء قويمة الأنف ، أبو يحيى بن عبد الرحمان بن صالح إلا معرفة المرأة، ومحمد بن عبد الرحمان يسكن الكناني، وعرف المرأة المذكورة .

وتقيد بعقبها ما نصه : الحمد لله لما قرئت الوصية المقيدة بالأعلى على الشيخ الفقيه الأصيل الأسرى الأكمل أبي القاسم النائب عن والده الشيخ الفقيه الجليل المعظم الأصيل أبي محمد عبدالله بن خنوسة .

وسئل منه ما عنده في ذلك ، أجاب عن والده المذكور بحكم توكيل بيده يقتضي ذلك أنه وافق على وصية الرجل وأنه الموصي المذكور فيها ، وأن المرأة المذكورة ليست أم عبدالرحمن المذكور مشهوداً عليها بالنعوت وأن تلك النعوت ليست نعوت فاطمة الزرهونية أم عبدالرحمن المذكور ، وأن المستحق للوصية فاطمة بنت محمد الموصى لها التي هي أول ولد تزايد لمحمد ، وبعد استحقاقها ماتت من غير عقب في حياة والدها محمد المذكور ، وأن محمداً المذكور تزايد له بعدها أولاد أخر ، ومات الأولاد والولد المذكور ، وبنفس موت فاطمة بنت محمد المتزايد أولا ، المستحقة للوصية ، انتقل ذلك إلى ولدها ،

وبموت ولدها وعقبه ، انتقل الحق لوالده المذكور بالتعصيب ، لكونه ابن عم ولا وارث له غيره ، جوابا ثبت عليه وعرف قدره، وشهد به عليه في صحة وطوع وجواز ، وعرفه . ووقف على رسم توكيله في سابع وعشري محرم فاتح عام ستة وعشرين وثمانمائة ، ولما أنكر أبو القاسم المذكور أن تكون المرأة المشهود على نعوتها هي أم عبد الرحمان المذكور ، ووجه القاضي في القضية الفقيه ابن جماعة اليمين على طالب المرجع ، وهما محمد بن أحمد بن راشد ، وعبد الرحمان بن رحمة المذكورة ، ونص ما عقد في ذلك حلف عن اذن من تقدم للفصل في الوصية المذكورة، وهو الشيخ الفقيه المعظم الحسيب الأصيل محمد بن عبدالعزيز بن أبي جماعة التجيبي ، أدام الله رفعته - الفقيه المعظم ابو عبدالله محمد بن راشد وهو محمد المذكور في المشار إليه حفيد فاطمة المذكورة في المشار إليه ، وأبو زيد عبد الرحمان وهو ابن رحمة المذكورة المشار إليها، لكونها توفيت عن ولدها عبد الرحمان المذكور ، اليمين الواجبة عليها شرعا ، أن شاهد الوصية المشار إليها ، شهد بمعرفة فاطمة الزرهونية المذكورة حيث أشير ، إنما يشهد بالحق وأن فاطمة الزرهونية المشهود عليها بالوصية المذكورة في المشار إليها - حلفا تاما حيث يجب وبنص ما يجب ، بمحضر شهيديه وبمحضر صيور بن عبدالرحمان الحسناوي ، وقبضه منهما اليمين المذكورة ، بعد أن قدمه لذلك من ذكر دامت كرامته ، وبعد امتناع أبي القاسم بن خنوسة المذكور لقبض اليمين المذكورة، شهد على من ذكر فيه بما فيه عنه من أشهده الحالفان المذكوران ، وصيور وابن خنوسة المذكورون بما فيه عنهم وهم بحال صحة وطوع وجواز ، وعرفهم وشهد على ابن خنوسة المذكور بامتناعه من قبض اليمين المذكورة ، ونص الأمر المتضمن لتقديم الفقيه ابن جماعة للنظر في الوصية المذكورة عن أمر أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين عبدالله المنتصر بالله محمد بن مولانا أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين ، أبي سالم بن مولانا أمير المسلمين ، المجاهد في سبيل رب العالمين ، أبي الحسن بن مولانا أمير المسلمين أبي سعيد ، بن مولانا أمير

المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين ، أبي يوسف يعقوب بن عبدالحق ، أبقى الله تعالى بركته وملكه العلي عمدة لإقامة الشريعة وعدة لتحصين أهلها ، تحت حياطة نظره السديد في حوز إيالته المنيعة ، يعتمد بحول الله تعالى وقوته كاتب علامتنا العلية المتصف في حفظ ما ائتمناه عليه من أسرارنا بالأوصاف الشرعية المرضية ، الفقيه الجليل المعظم الأصيل ، الخطير المثيل القاضي الأزكى ، الأعدل الأرضى ، الأنزه الأسرى ، الأرقى الأحظى ، المقرب المكين الأجمل ، الأفضل الأكمل ، أبو الفضل عبدالعزيز ابن أبي جماعة التجيبي وصل الله سيادتكم ، وأدام رفعته على فصل القضاء ، وإنفاذ الحكم في الوصية التي وقع التنازع فيها بين الفقيهين محمد بن علي بن خنوسة ، وأبي عبدالله محمد بن راشد ، بما توجبه الشريعة مما ترجح عنده من أقوال علماء العصر المفتين فيها وغيرهم ، حفظ الله بركاتهم ، ووفر نعم جميعهم ، غير معترض في ذلك ولا متعقب عليه ، بحول الله تعالى وهو المستعان ، وكتب في الثاني والعشرين من شهر الله تعالى المحرم فاتح عام ستة وعشرين وثمانمائة ، والوصية المذكورة التي أوصى بها الشيخ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خنوسة ، وأمه فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني أن يخرج من ثلث متروكها بعد وفاتها أملاك ، وتحبس على أول ولد يولد حيا لولدي عبد الرحمان المذكور محمد وعائشة ، ثم على أعقابهما ، ثم بعد الانقراض على ولدي أخت عبدالرحمان المذكور محمد بن الحاج أحمد بن راشد ، وأخته رحمة ثم على أعقابهما من الذكور ، ثم بعد الانقراض على مسجد الصابرين ، المؤرخة بعشية يوم الثلاثاء الخامس لرجب عام إحدى وتسعين وسبعمائة ، فليتقدم لذلك حفظه الله تعالى تقدم أمثاله من القضاة الأعلام ، وليجتهد فيها اجتهاد أولي النظر والبصائر ، من علماء الإسلام بحول الله تعالى ، وهو المستعان ، وعليه التكلان ، لا رب غيره ، وكتب في التاريخ المؤرخ به .

ونص السؤال : الحمد لله ، سيدي جوابكم فيما تضمنه رسم الإيصاء

المنتسخ أعلاه ، فإن الحال آلت إلى ما يذكر ، وذلك أن البنت عائشة توفيت عن غير عقب ، وأن أخاها محمد بن عبدالرحمان تزايد له ولد استحق وصيته ، ثم مات ذلك المتزايد عن غير عقب في حياة والده ، ثم تزايد لمحمد ولد وورثوه بعد موته ، وانقرضوا كلهم عن غير عقب ، فقام محمد بن راشد وطلب رجوع الوصية له ولأخته رحمة فنازعه في ذلك بعض من ادعى تعصيب أولاد محمد ، وقال له : لا حق لك ولاختك رحمة في الوصية لأن محمداً لم ينقرض عن غيرعقب، وإنما انقرض عن عقب، وادعى مدعي التعصيب أن ثاني ولد وثالثاً لمحمد بن عبدالرحمان يدخل في ذلك ، واستدل في ذلك من لفظ الوصية حيث قال ، وإن انقرض الولدان محمد وعائشة عن غير عقب ، وقال إن هذا على وجه العموم وإذا دخل فقد انقرض محمد عن عقب يستحق الوصية . ولم يوافق طالب المرجع على دخول ثاني ولد وثالث ولد لمحمد في الوصية ،وقال : إن الموصي لم يعين إلا أول ولد وعقبه وعقب عقبه ، واحتج بأن صاحب الوصية قسم وصيته بين ولدي محمد وعائشة بالسوية ، وكذلك قسم بالسواء بين أولاد محمد ، وقسم بالسواء بين أولاد عائشة ، ولم يجعل وصيته مقسومة إلا بين هؤلاء ولا أبقى منها شيئا بغير قسمة ، ولو قصد دخول غيرهم معهم لعين لهم ما يعطى لهم كما فعل في الذين قسم لهم ،ولم يجعل لثاني ولد ولا لثالث مرجعاً ، واحتج بأن قال إذا سلم أن ثاني ولد وثالث ولد لا يدخلون في الوصية ، فالمراد بالخطاب غيرهم وهم لم يتعرض لهم ، إذ لا مدخل لهم في الوصية فهم معدومون منها شرعا كالمعدوم حسا ، فمحمد مات من غير عقب مستحق للوصية ، وهذا يعني قول الموصي من غير عقب واحتج أيضا طالب المرجع بأن قال إن الموصي كان غير ما بين للطلب ولم يلفظ بأول وصيته لعقب محمد وعائشة ، وإنما لفظ بالعقب لأول ولد تزايد لمحمد وعائشة ومن لم يمس الطلب ولا يعرف أن الولد والعقب بمعنى واحد ، فهو إنما عنى ما ذكر أولا وقد انقرض محمد وعائشة من غير ولد ، واحتج أيضا طالب المرجع بأن قال الذي يفهم من الوصيين أن آكد الأشياء

في وصيتهما محمد وعائشة ، ودخول أولادهما إنما هو لأجلهما ومن سببهما، لأنه لم يكن لواحد منهما ولد يوم الوصية، فيقال إنه أريد لذاته وقد جعلني الموصيان آخذ الوصية إذا انقرض الآكد فكيف إذا انقرض من هو بسببه هو وعقبه فيكون أخذي للوصية من باب أحرى، وقال طالب المرجع هنا إن ما ذكرتموه من جهة اللفظ فيترجح استحقاقي للوصيةمن جهة المعنى، لما عرف من عادة الناس إذا أوصوا بمثل ما ذكر أنهم يقصدون الآكد فالآكد ، وآكد ما كان هنا محمد وعائشة ابنا عبد الرحمان لصلبه وحفيد فاطمة للابن وارثا ما بعد ابنها ثم بعدهما، بل بعد عقبهما أنا لأني حفيد فاطمة للبنت وابن أخت عبد الرحمان وأدخلتني في الوصية فلم ترد إلا منفعتي . إذ لم يكن ثم ممن ذكر قبلي ،ورأى أن الانقراض لا بد منه ، فكأنه أراد أن يعطيني ما أستغني به وعقبي من الذكور، والمرجع لجامع الصابرين،واهتم الموصيان بالمرجع لجامع الصابرين، ويتمم هذا القصد من أنهما أطلقا في عقب محمد وعائشة وخصا في رجوع ذلك لي ولأختي عقب الذكور ، ورأيا أن الغالب الانقراض فعقبا الحبس للجامع الذي لا ينقرض ، لما قصد من وجه الله الكريم نفعهما الله بقصدهما ، وأجرى لهما الثواب فكان الرجوع للمسجد لا بد منه ، وكان معولهما عليه، ألا ترى أنهما لما ذكر المسجد اهتما بما تصير فيه غلة وصيتهما من استصباح وخضر وإطعام بعد إخراج ما يستدام به الحبس ، هذا هو المفهوم من قصدهما، فالعدول عن المسجد إخراج للوصية عن وجهها ،وتغيير للحبس ، ومهما ثبت ما قلنا لجانب المسجد فأنا مقدم عليه ، ويكاد يقطع كل من اطلع على الوصية أن لو سئل الموصيان قبل موتهما فقيل لهما يرجع الحبس بعدكما للعصبة ويخرج عن جامع الصابرين ويخرج منه محمد بن راشد إن لم يبق من عقب محمد وعائشة أحد لا يباين ذلك وهذا هو المعتاد والمألوف من الموصي بمثل هذه الوصية ، وإذا سلم أن هذا هو المقصود وإن كتب الوصية أكثره مجمل ، وفصوله غير مبينة، فيرجع إلى ما الغالب على الظن أن الموصيين قصداه . وقد قال مالك في **المدونة** فيمن قال داري حبس ولم

يجعل لها مخرجا لمن تحبس على الفقراء والمساكين قيل لها إنها بالاسكندرية ، وجل ما يحبس بها الناس في سبيل الله، قال ينظر في ذلك الإمام ويجتهد ، فأحال الإمام رحمه الله المسألة على الاجتهاد عند معرفة العادة ، ورأى الرجوع إلى ذلك . وقد قال ابن رشد في حبس البنيان عقب رواية في رسم الوصية من سماع أشهب وابن نافع ، والرواية إذا أوصت المرأة فقالت ما في بيتها لمولاتي ، ما نصه إن لم ينص عليه الموصي نصا جليا إنما يرجع فيه إلى الظاهر فيستدل على إرادة الموصي بالأشياء التي سأل عنها وشبهها بما يغلب على الظن بها إرادة الموصي ، لأن الأصل في الأحكام الظاهرة غلبة الظنون ، إذ لا يقطع بيقينها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ « إنَّما أَنَا بَشَرٌ ولَعَلَّ بَعْضَكُم أنْ يَكُونَ الْحنَ » ـ الحديث .

والرجوع إلى ما يرى أن الموصي قصده موجود في كتب الأئمة كثير ، فقال صاحب المرجع ما ذكر من اللجج ، فهل يا سيدي حفظكم الله يظهر لكم أن المرجع إليه أو إلى العصبة أو إلى المسجد أو إلى غير ذلك ، بينوا لنا ذلك مأجورين، وانظروا الوثيقة فإني نقلتها بنصها إلا المواضع الموصى بها وتحديدها فإني أسقطتها اختصارا فيظهر لكم عدم حذف كاتبها وعدم تحرير فصولها، فيشهد بذلك عليه، وكذلك اعتبروا عدم معرفته باللسان ، فيظهر لكم ما قلناه وإذا كان الأمر كما ذكر ، فهل يغلب المعنى على اللفظ ويرجع إلى ما يرى أن الوصيين قصداه أم لا ؟ بينوا وتفضلوا بتحرير الحكم والتنبيه على ما يوجب حكمه من فصول الوثيقة ، أبقاكم الله رحمة للمسلمين ، وعدة للدين ، ومما أريد من فضلكم النظر في المرجع إذا صح الحبس لمن يكون ، والسلام عليكم .

ونص جواب شيخ الاسلام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق عن المسألة المشروحة ما نصه : الحمد لله مقتضى ألفاظ الوثيقة بعد تصحيحها واعتبار ما لا بد أن تحمل عليه فيما ظهر لي والله أعلم بالصواب أن مرجع الوصية بعد انقراض عقب أول ولد يحدث لمحمد وعائشة ولدي عبد الرحمان إنما هو لمحمد ورحمة ولدي

أحمد بن راشد حفيدي فاطمة المذكورة ، وبعد انقراض ولدي أحمد وعقبهما من الذكور للجامع المذكور ، ولا شيء فيها لغير الأول من ولدي ولدي عبد الرحمان المذكورين ولا لعصبته ، ولا حجة للعاصب المذكور بما تمسك به من عموم غير عقب ، إذ ليس بعام ،لأنه نكرة في سياق الثبوت ولا قرينة تصرفها إلى العموم ، ولو سلم عمومها بناء على القول بأن النكرة في سياق الشرط تعم كالتي في سياق النفي ، لكان تعيين أول ولد للمذكورين قرينة فى صرف العموم إليه، كما قال ابن رشد رحمه الله في وكالات مقدماته ، ونقل غيره إذا وكل الرجل وكالة مطلقة لم يخصه بشيء دون شيء فهو وكيل له على جميع الأشياء،وإن سمي بيعا أو ابتياعا أو خصاما أو شيئا من الأشياء فلا يكون وكيلا له إلا فيما سمي ، وإن قال في آخر الكلام وكالة مفوضة تامة،أو لم يقله فذلك سواء،لأنه إنما يرجع على ما سمي خاصة، وهذا مرادهم : بأن الوكالة إذا طالت قصرت، وإذا قصرت طالت انتهى . حتى قال ابن عبد السلام عن بعض أشياخه : إن هذا لا يدخله الخلاف الكائن في العام الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا ؟ قال ابن عبدالسلام :وفيه نظر يعني في كلام هذا الشيخ .

قلت : ووجهُ أنه لا يدخل في مثل هذا لما احتمل العموم رجوعه إلى ما تقدم كان رجوعه إلى ما تقدم محققا على كل حال ، والزائد محتمل مشكوك في إرادته ، فيطرح ويقتصر على المحقق ، وليس هذا من ثبوت اللغة بالترجيح بل من الحكم بالمحقق ، وطرح ما شك فيه ونظائره أكثر من أن تحصى . وأما ترجيح العموم فيما ورد في الشرع على الأسباب فلا دلالة شرعية تخصه ، وحكمي على الواحد حكمي على الجملة ، وغيره من الأدلة والقواعد ، وليس هذا موضع ذكرها، واحتجاج العاصب المذكور أيضاً بأنَّ محمداً وعائشة انقرضا عن عقب ، وهو خلاف شرط الموصيين ، مغالطة أو خطأ من وجهين :

الأول أن المراد بالعقب في الوصية عقب أول ولد يحدث لهما لا عقبهما مطلقا ، كما بينا ، وهما قد انقرضا عن غير العقب المخصوص .

الثاني بتقدير تسليم دخول غير الأول وان لم نقل به فيما إذا انقرض عقبهما بعدهما صدق حينئذ أنهما انقرضا عن غير عقب ، وبقي في الوثيقة نظر في موضعين لكنه لا يقدح في الحكم المتلخص منهما لما قدمته لثبوت ذلك الحكم اعتبر ذلك .

النظر الأول مقتضى قوله لأول ولد أن الوصية للأسبق الواحد خاصة من أولاد محمد وأولاد عائشة لا السابق من ولديهما معا ، كما اقتضاه فهم السائل ،ولا يعارض ما اقتضاه النظر من الفهم قوله في الوثيقة بعد على حسب السواء بين الولدين ، وقوله عليهما أو على أعقابهما لاحتمال أن يكون القصد تأكيد دخول الأسبق من أولاد كل من الولدين لا تخصيصه بأحدهما .

النظر الثاني قوله في ولدي أحمد فإن انقرضا أو انقرض عقبهما يقتضي رجوع الوصية للجامع بانقراض السابق من محمد ورحمة أو من عقبهما على البدل الا على الجميع ، كما تقتضيه أو يرجع للجامع إن انقرض الولدان ولو بقي عقبهما أو انقرض عقبهما ولو بقيا هما بحيث يؤيس من ولادتهما ، عادة هذا ما فيه من العطف على ضمير رفع متصل بغير تأكيد ، لكن القرائن تدل على أن الموضع للواو فتجعل أو بمعناها . ومن القرائن الدالة على ذلك قوله بالسواء بينهما وعلى أعقابهما ، فإن عقبهما وإن دخل معهما في استحقاق الوصية فإنه يبدأ بهما ولا شيء للعقب إلا بعد انقراضهما على قول ابن القاسم في المدونة ، وذلك في ولدي وولد ولدي أنه يبدأ بالولد على تفسير ابن رشد ، لا على تفسير المغيرة . وهذه الوصية المذكورة من معنى الوقف .

ومن القرائن أيضا في احتجاجه من أن اهتمام الموصيين بالذات إنما هو بالآباء . والاهتمام بأولادهم إنما هو بالعرض مراعاة للآباء، ويحتمل أن يكون

المعنى مع ترك أو على حالها فإن انقرضا عن غير عقب أو انقرض عقبهما بعدهما فيكون من حذف الحال للقرينة ، لأن حذف الفضلات مع أمن الملبس ووجود القرائن الدالة على الحذف سائغ ، وكذلك الموصوف والصفة

والحال صفة، لكن الوثائق يجتنب فيها مثل هذا الخطب ولا تخلو هذه الوثيقة من مناقشات كما أشار إليه السائل، لكن اقتصرت على ما لا بد منه مما لا يغير الأحكام كما طلب ، ولو وقف كتب الوثائق على العلماء امتثل الأمر بأن لا يتولى كتب الشروط والوثائق إلا العلماء بذلك ما. احتيج إلى مثل هذا الخطب ، جبر الله صدع دينه بمنه،وتقيد بعقبه ما نصه : الحمد لله أشهد الشيخ الفقيه الإمام العالم العلم العامل وحيد دهره ، وفريد عصره ، محيي السنة وقامع البدعة ، الحاج الزاهد ، المحدث المؤلف المحقق ، الأعرف مفسر التنزيل ، الوارع المبارك أبو عبدالله محمد بن مرزوق التجيبى أطال الله حياته للمسلمين ، ونفع به السائلين والمتعلمين ، أن الجواب المقيد عقب السؤال أعلاه ، جوابه وخطه ، وهو الذي أفتى به ، شهد عليه أعزه الله بذلك وهو أعزه الله بحال كمال الاشهاد عليه في أواخر صفر عام خمسة وعشرين وثمانمائة محمد بن عيسى البطوئي ومحمد بن عبدالله بن أحمد لطف الله به .

ونص جواب الشيخ الإمام أبي الفضل سيدي قاسم العقباني على المسألة ما هذا لفظه : الحمد لله الحبس بعد موت عبدالرحمان وشقيقته عائشة هذه عن غير عقب ، ومحمد عن غير عقب من المتزايد في حياته وهو الذي كان الواقف نص على دخوله في الوقف فيرجع إلى محمد ورحمة ولدي أحمد بن راشد ، وهذا مقتضى ألفاظ الوثيقة إذا لوحظت المعاني التي نحن متعبدون بها ، إذ لا يصح اتباع مجرد اللفظ ومعه قرينة ترشد إلى خلاف ذلك الذي يدل عليه اللفظ مجرداً على ما تقرر لأهل المذهب من احتجاجهم على أهل العراق الذين هم يعتبرون مجرد الألفاظ دون معانيها في الايمان ونحوها ، وإنما قلنا مقتضى الوثيقة أن يرجع الوقف إلى محمد ورحمة ولدي أحمد بن راشد بعد انقراض من ذكرنا ، لأن العقب المتحدث فيه وعنه أولا ما كان من ولد محمد وعائشة الأولين من غيرهما فيحتمل قوله بعد فإن انقرض محمد وعائشة عن غير عقب على غير عقب مما ذكره والذي وقع ذكره ، نص

في أول ولد يتزايد لمحمد ولا مدخل لثانٍ ولا لغيره ، مما يولد لمحمد في هذه ، ويزيد في هذا النظر في لفظ الوثيقة ويرشد إليه وقوع نظيره ، باثر ذلك وهو قوله في ولدي ابن راشد وعلى أعقابهما من الذكور أيضا، ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور منهم دون الاناث ، ثمَّ قال فإن انقرضا أو انقرض عقبهما رجع ذلك حبسا مؤبدا على جامع الصابرين فإن عمل الأمر في قوله أو انقرض عقبهما رجع على الجامع على العقب المذكور وهو الذي عين الواقف عليه ، وإلا فقد كانت لفظة العقب شاملة للذكر والأنثى ما لم تحل بينه وبين الميتة أنثى والولد والنسل لكن خصصنا هذا اللفظ العام بالذكر ، ولما كان لهم التحدث عنهم وأجوبة الأئمة في مسائل الوقف مشحونة بتخصيص العموم من ألفاظ الواقفين بمثل ما ذكرته، فتحصل أن العرف صاحب المرجع فيما ذكرت لا للعاصب ولا للجامع والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به .

وتقيد بعقبه ما نصه : أشهد الشيخ الفقيه الإمام العالم الصدر الأوحد المفتي المدرس المحقق الحجة أبو القاسم العقباني أعزه الله تعالى أن الجواب المقيد عقب السؤال أعلاه جوابه وخطه وهو الذي أفتى به شهد عليه دامت سيادته بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه في أواخر صفر عام خمسة وعشرين وثمانمائة محمد بن عيسى البطوئي ، ومحمد بن عبدالله ، وتقيد عقب الجوابين معا ، أعلم باستقلاله قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف الله به . مسألة من العمري المعقبة نزلت بالحربيين من أهل فاس .

### [ شرط صحة العمرى معاينة البينة للحوز ]

وسئل عنها سيدُ الشرفاء وشريف العلماء سيدي أبو يحيى بن الفقيه أبي عبد الله الشريف الحسني التلمساني رحمه الله ورضي عنه بمنه بما نصه : سيدي رضي الله عنكم ، جوابكم عمن أعمر قرابته وجعلهم فريقين أولاد الرجل المعمر والزوجة وقدم المعمر للحوز أولاده ، لأنهم محاجيره ، وأنهم إن انقرضوا عن غير عقب أو انقرض عقبهم يعود ذلك للضعفاء والمساكين ،

وانعقد الاشهاد على الحيازة من غير تصريح بمعاينة الحيازة ، فهل يكفي ذلك في إثبات الحيازة أم لا بد من الاشهاد بالمعاينة ؟

فأجاب رحمه الله بما نصه : أقول والله المستعان العمرى المذكورة باطلة وتقسم ميراثا ، دليله أن الوثيقة غير وافية بالدلالة على الشرط المعتبر فيها الذي لا تصح بدونه ، أعني بالشرط المعتبر معاينة البينة للحوز فيما يحوزه غير الأب لمن يليه ، من ولده صغاراً ، أو سفهاء ، وسلامة إشهاد الأب فيما يعطيه لمن يليه من ولده عن أمر يدل على عدم حوز أنه من فعل الأب أو قوله ، ومثال ذلك من فعله أن يشهد بالصدقة مثلا وتشهد البينة بعد موته أنه كان يصرف الغلة لنفسه، فالسلوك بالغلة غير مسلكها وصرف الأب إياها في مصالح نفسه دليل على عدم حوزه ومثال ذلك من قوله أن يصرح أنه لا يحوز لولده ولا إشكال أن هذا من قوله دليل على عدم حوزه، وفي حكمه أن يقدم من يحوز له كما وقع هنا في مسألتنا وذلك دليل بين في أنه لم يحز لمن ذكر ، قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن تصدق على ابنه الصغير ، وأشهد أنه دفع الصدقة لفلان يحوزها للولد من أخ أو غيره فلم يقبضها حتى مات الأب أو فلس فهي باطلة ، وإن كانت بيد الأب لأنه جعل غيره الحائز ولم يسلمها إليه ولم يبقها على حيازة الأب ولو لم ينسب الحيازة إلى أحد كانت نافذة لحق الأب وقد تضافرت نصوص أئمة المذهب في اعتبار هذين الشرطين: المعاينة في غير الأب لمن يليه ، والسلامة مما ذكر في مسألة الأب لمن يليه ، ولا أعلم خلافا بينهم في ذلك ، فإن قلت قد قال عبد الملك في صدقة الأب على من يليه من صغار بنيه بحائطه الذي لم يزل في يده يتصرف فيه كتصرفه قبل الصدقة أنها ماضية إلا أن يجعل حوز ذلك لغيره، فلم يشترط عبد الملك في عطية الأب لمن ذكر السلامة مما ذكر ، قلت عبدالملك لا يخالف في اشتراط السلامة مما ذكر ، إلا أن يرى أنه اشترط في مضي الصدقة المذكورة عدم جعل الأب حوزها لغيره ، وإنما بحث في صرف الغلة في مصالح الأب هل تدخل تحت الأمور الدالة على عدم الحوز فتنزل منزلة القول الصريح.

بنفي الحوز أو لا تدخل، إذ غايته التعدي على مال الابن وإنفاقه في مصالح الأب وذلك لا يبطل الحبس السابق ولا ينقضه وهو منه خلاف في تحقيق مناط .

وبالجملة فلا بد من اعتبار السلامة في إشهاد الأب من الأمور الدالة على عدم الحوز وإذا ثبت ما قدمناه ، فنقول في تقدير الدليل المذكور كلما كانت الوثيقة المذكورة غير وافية الدلالة على الحوز المعتبر شرعا في المواضع المعمرة نصا أو ظهورا ، كانت العمرى المطلوبة بالوثيقة باطلة تقسم ميراثا ومقدمة القضية الشرطية حق فتاليها مثلها ، أما الملازمة فواضحة عند استحضار ما مر ، وأما حقيقة المقدم فلان حائز المواضع المعمرة الحوز المعتبر ليس الأب ولا المرأة والنائب ، ولم يذكر غيرهم أما الأول فإنه لا يصح في حق المرأة لأنها مالكة أمرها ولا في حق المحجورات لتنصيص الموثق على استنابة الأبعد يحوز لهن ، وتلك قرينة واضحة في عدم حوزه ، ولا يكفي إشهاد الأب بالحق إلا مع السلامة من الدال على عدمه كما مر ، على أنه لو حملناه على الحوز غير ملتفتين إلى قرينة الاستنابة ، لم يفد هنا لمشاركة من لا يحوز له الأب وهي المرأة للمحجورات ولم يتم حوزها بعد لما يتقرر في العمرى الموصوفة بهذه الصفة يبطل جميعها اتفاقا إن كانت ملحقة بالحبس ، وفي المشهور إن كانت ملحقة بالهبة والصدقة ، و ( )[1] في الوثيقة دلالة على ذلك ، أما في حكايتها فغايته استناد كلمة حاز إلى النائب والمرأة واحتمال اعترافها بالحوز الذي لا يفيد لا يقصر على احتمال المعاينة ، بل يلوح من السياق ترجيح الاعتراف ، فإن قلت قوله بعد ذلك على الشروط المذكورة يفيد المعاينة لأنها شرط مذكور في كتب الفقه والأحكام ، قلت هذا وهو محصر لتعيين رجوع ذلك إلى اشتراط المعمر وذلك واضح ، وكذا قوله بعد وعلى من يجب راجع للتفويض ، وأما عند عقد الشهادة فقصارى الأمر حصول الشهادة على إشهاد الأب على ما ذكر عنه ،

(1) في بعض النسخ بياض، وفي بعضها اتصال الواو بقوله : في الوثيقة .

وذلك لا يفيد شيئا على حسبما قرر على إشهاد المرأة والنائب بما ذكر عنها ، وهو القبول والحوز في حق المرأة ، والحوز فقط في حق النائب ، ولما كان إسناد الحوز السابق غير دال على المعاينة بل على مطلقه الأعم منها ومن الاعتراف كان هذا مثلها ـ أعني هو محال عليه ، على أنه هنا أوضح في عدم المعاينة وأنه كان اعترافا .

**فإن قلت:** هذا بناء على عطف زوجه وما عطف عليه في الرسم على لفظ أبي عبد الله ، أما لو عطف على لفظ إشهاد حتى يكون التقدير شهد على زوجه أم المؤمن وأبي سعيد فالمذكور عنهما لدَلَّ دلالة بينة على حصول المعاينة ، لأنه إذا أشهد بالحوز لا على جهة الاعتراف تعينت المعاينة .

**قلت:** هذا التقدير باطل . أما أولاً فإشهاده على الحوز من حقها ، وفعل الشهادة لا يتعدى لمن هو له حق بكلامه على ، إنما يصل إليه باللاَّم فكيف بلفظ جار على إشهاد المجرور بعلى .

**فإن قلت :** هذا لازم لك في عطفها على لفظ أبي عبدالله ، فإن إشهاده على الحوز من حقها في الوجهين .

**قلت:** (أنْ يُقِرَّ ذو)[1] الحق بحقه ليشهد عليه بذلك ،وأما ثانيا فقول الموثق بعد من أشهده بذلك على أنفسهم مسنداً فعل أشهد إلى ضمير جماعتهم، دليل واضح على مشاركتهم الأب في إشهاده على الاشهاد . على أنا لو سلمنا صحة التقدير لما أفاد ذلك حصول المعاينة . قوله لأنه إذا أشهد بالحوز لا على جهة الاقرار تعينت المعاينة ، قلنا هذا غلط، فذلك التقدير لا يفيد نفي الاقرار حتى تتعين المعاينة ،بل لا يفيد الاقرار وحينئذ يكون اللفظ محتملا ،ولو سلم افادته نفي الاقرار لما حصلت الدلالة على المعاينة إلا بطريق اللزوم ،ومن البين أنه لا يكتفى بذلك هنا فقد اتضح أن الوثيقة غير وافية بالدلالة على الحوز المعتبر وأن ذلك ملزوم لعدم صحة العمرى المطلوبة بالوثيقة المذكورة فالعمري باطلة تقسم ميراثا وذلك ما أوردناه والله تعالى أعلم ، وكتب أبو يحيى بن محمد الحسني انتهى .

---

(1) هنا بياض في المطبوعة الحجرية ، والاصلاح من النسخة الخطية .

وأجاب عنها الفقيه القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني بما نصه : الحمد لله . هذا ما نص عليه أئمة المذهب من اشتراط معاينة البينة لا ينفع ، وذلك مما يكون حائزه غير الأب لمن في حجره من بنيه ، ومسألتك هذه مما يحتاج إلى حوز غير الأب لدخول الزوجة مع الصغار ، وهي أجنبية عن حوز الأب ، لكن شرط الحوز من غير الأب معاينة البينة له كما قدمناه ، ووثيقتك غير وافية بالمعاينة في حوز أبي عثمان ، وظاهره في انتفاء حوز الأب على أنها لو أثبتت حوز الأب لما نفع ، أما عروها عن المعاينة فلأن غاية ما قال فيها عند عقد الشهادة شهد على اشهاد أبي عبدالله وزوجة أبي عثمان المذكور ، فإما أن يكون المعطوفان معطوفين على أبي عبدالله ، أو على لفظ اشهاد ولا ثالث ، فإن عطف على أبي عبدالله كان المعنى شهد على إشهاد الزوجة ، وعلى أبي عثمان ، فالمذكور عنهما ، والذي ذكرعنهما هو القبول والحوز على الزوجة والحوز على أبي عثمان ، وقوله شهد على اشهادهما بذلك لا يؤذن بأكثر من إشهادهما بأنهما حازا ، أما المعاينة فاللفظ غير واف بها ، وأما إن كان عطفاً على لفظ اشهاد فإنه يصير المعنى شهد على الزوجة وأبي عثمان انتهى .

وهو مع بعده كالأول وإنما كان بعيداً لأنه عطف على الأبعد من طريق اللفظ ، وأما من طريق المعنى فلأن الشهادة بالحوز شاهدة للحائز، إذ الحوز حق له وليست بشهادة عليه فلا يليق أن يقال شهدعليه،ويحسن أن يقال شهد على اشهادهما إذا لم يشهد غيره بما يكون له من الحقوق وأما ما قال بعض الأئمة فيمن حبس على ابنين له كبير وصغير وحاز لهما أن نصيب الصغير يمضي وحده على القول إن الكبير لو مات ما رجع نصيبه للصغير ، وعليه فإن نصيب الصغير لا يتزايد فلا يتجه هنا لوجهين :

أحدهما أن الوثيقة صرحت بأن الأب استناب من يحوز للصغار فصار كما لو صرح أني لا أحوز لهم ولو صرح بذلك لما حمل على الحوز هو مما يحمل عليه إذا صرح أنه حاز أو سكت .

وثانيهما أن المشهور في الصدقة والهبة أن حوز الأب للصغير في مثل هذا لا ينفع، ولا أعرف خلافاً في الحبس أنه لا يقع ، والعمرَى لا تخرج على أحد الوجهين فهي ميراث والله تعالى أعلم . وكتب سعيد بن محمد بن محمد العقباني .

وأجاب الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني عن المسألة بما نصه : الحمد لله ، طلبتم أيدكم الله ما عندي في المسألة ، فاعلموا أن العمرى فما بعدها باطل ، ويرجع جميع ذلك ميراثاً ، والدليل على ذلك من وجوه كثيرة يكثر تعدادها ، واللائق بهذا الطرس أن الوثيقة لم تتضمن معاينة ـ البينة ـ الحوز، بل ثبت فيها الإشهاد على المعمر والزوجة وسعيد الحائز لذلك المعمر ، ولا خلاف في بطلان كل عطية تفتقر إلى الحوز تكون بهذه الصفة إذا وجدت في غير يد المعطي ، كما أن المشهور من المذهب بطلانها وإن وجدت بيد المعطي ، وعليه حمل الشيوخ ما في **المدونة** وآخرهم في ذلك أبو الفضل عياض رضي الله عنهم ، بل ثبت في **اختصار البراذعي** أنه صريح مذهب مالك في رواية ابن القاسم ، لا يقال إن الأب هو الحائز لبنيه والإشهاد للأب ،لأنا نقول لما شارك الأب من لا يحوز له الأب وهي الزوجة فجميع العطية باطل ،كقول مالك في **المدونة** وغيرها في الذي يحبس على ولده الصغير والكبير أو اجنبي مع الولد الصغير ولم يحز الكبير أو الأجنبي أن الجميع باطل ، بخلاف الصدقة والهبة يمضي نصيب الصغير ويبطل حظ الكبير أو الأجنبي لملكية المعطي للهبة والصدقة، وعدم الملكية في الحبس والعمرى في مسألتنا كالحبس لأنها تمليك منفعة بل العمرى آكد في ذلك لما كانت ترجع بعد انقراض المعطي أو عقبه إلى المعطى فيتمخض فيها عدم الملكية قطعاً ، ويؤكد عدم معاينة البينة الحيازة عدم التصريح بها على ما شرطه الموثقون، فمن نصهم واللفظ **للوثائق المجموعة**: فمن عاين دفع فلان المعمر للعمرى المذكورة أي إلى المعمر فلان وقبض المعمر لها واحتيازه لها في صحة المعمر فلان وجواز أمره انتهى موضع الحاجة .

لا يقال : إن العمرى في مسألتنا قد طال زمانها فلتحمل على الصحة .

لأنا نقول : إذا علم أصل العطية فلا ينتفع فيها بطول الزمان ، لأنَّ الحيازة لا تعمل إلا فيما جهل أصله ، وأما ما علم أصله فلا تعمل فيه ، وهذا أمر متفق عليه وبالله التوفيق ، وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني انتهى .

ثم وصل المجيب رحمه الله جوابه هذا بصلة نصها : يقول إبراهيم المذكور أعلاه : رأيت أن أضع هنا وجهين تتميما للجواب الأول ، أولُهُمَا في معنى سؤال ، والثاني في تقرير حكمه . أما ما هو في معنى السؤال ، فإن لقائل أن يقول ، لو تكلفت تشبيه العمرى بالحبس ومذهبه في المدونة في رواية ابن القاسم عند مساواة الحبس والهبة ومساواة الولد الكبير والأجنبي ، ونص البراذعي قال ابن القاسم ومن وهب عبدا لابنه الصغير ولأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل ، كقول مالك فيمن حبس على ولده الصغار والكبار فمات قبل أن يقبض الكبار أنه يبطل كله بخلاف ما حبس عليهم وهم صغار كلهم هذا إن مات كان الحبس لهم جائز انتهى النص . . . . ثم ذكر قول ابن نافع بالفرق بين الصدقة والحبس فأبطل الحبس لأنه لا ينقسم ولا يملك وأمضى نصيب الصغار في الصدقة، وأبطل نصيب الكبار والأجنبي فنقول له لما كان الحبس متفقا عليه في المدونة كما ذكرنا جعلناه أصلاً شبهنا به العمرى ، وبطريق أخرى كما ذكرنا إذا الأصل المتفق عليه أولى من المختلف فيه بإجماع من أهل الفقه والأصول ، وأما الوجه الثاني فلأن شهود رسم العمرى إما أن يكونوا من أهل العلم أو لا ، فإن كانوا من أهل العلم فعدم تنصيصهم على معاينة الحوز مع احتياجهم إليه كما ذكرنا في الجواب ولا دليل على عدمه ، وإن لم يكونوا من أهل العلم فلا عبرة بقولهم ، وأعلى مراتب الفاظهم أن تستعمل في حقائقها ، وقد قدمنا في الجواب الأول أنها لا تفيد الحوز وذلك ما أردنا انتهى .

وأجاب الفقيه أبو محمد عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي بما نصه :

الحمد لله تعالى دائماً وحده . الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أنه إن لم تثبت الحيازة في الوقف المذكور بمحوله بمعاينة البينة لها فالوقف باطل، ويعود ميراثا، وقول الموثق حوزا تاما كما يجب محتمل للمعاينة والإقرار فلا يصح بحوز مشكوك فيه ثمرة هذا التلفيق ولو كان شهداؤه أحياء لاستفسروا فيما أجملوا ولو ثبت كونهم عدولاً مبرزين عالمين بما تصح به الشهادة لقبل ذلك منهم،وحمل الأمر على الحيازة الصحيحة لا يمكن استفسارهم ولا يعرف حالهم بموتهم ولعدم من يتطلع خبرهم من عنده وبالله سبحانه التوفيق وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به بمنه .

وأجاب الفقيه أبو عبدالله محمد بن قاسم القوري بما نصه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ، الحمد لله . الحوز المذكور على الصفة المذكورة بمحوله باطل ، لا ينقل ملك المعطي ولا ينتقل به ملك الهبة المذكورة إلى المعطاة ، وإنما بطل الحوز المذكور لتخلف شرطه المصحح له ، من معاينة شهوده له ، لا يقال إن قوله بحيازة أبي سعيد للعمرى المذكورة كاف في الدلاله على المعاينة ، لأنا نقول إنما يدل ذلك اللفظ وما بعده على الحوز المطلق الأعم من المعاينة ، ومن الاعتراف والإقرار وما هو سبيله لا ينقل ملكا عن حفظ إلا ببينة للمعطى، إذ الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها ، وعدم انتقالها ، فتمسك كالحوز في مسألتنا هذا المتردد بين المعاينة والإقرار ، كما لا يقال أيضاً إن هذا من باب عطية الأب من في ولايته من صغير أو سفيه الذي يكتفى فيه بالإشهاد ، لأنا نقول لما صرح الأب بأنه استناب في الحوز المذكور فلاناً فقد أشهد على نفسه أنه لم يحز للمعطاة المذكورة ، وإنما استناب من يحوز لها فلم تحز كما يجب من المعاينة فصارت محجورته إذ ذاك كالرشيدة والأجنبي اللذين لم يحوزاه بالمعاينة حتى فات المحل فبطلت العطية لذلك وصارت ميراثاً وبالله سبحانه التوفيق، وكتب محمد بن قاسم القوري لطف الله به. وتقيد بعقب هذا الجواب ما نصه. الحمد لله :أصل مبنى السؤال المجاب عنه فيما قبله مما اشتملت عليه الرسوم في

الحيازة نصها في كل واحد منها وتخلي المعمر عن جميع كذا وأسلمه إلى أبي عثمان سعيد البناء فحازه منه للعمرة ، ثم لمن ذكر اتصالاً إليه بعد تقديمه لذلك التقديم التام وتفويضه إليه كما يجب انتهى .

[ الإشهاد بالتحبيس والبيع في آن واحد ]

وسئل بعض شيوخ الأندلس ، عمن كتب شهادته في وثيقة حبس ، ثم كتب شهادته على بيعه ، هل تجوز شهادته فيهما ؟ أم تجوز شهادته في أحدهما وتسقط في الآخر ؟ .

فأجاب ابن خزيمة : إن كان كتاب الحبس لم يثبت إلا بمن شهد في البيع ولم يكن غيرهم ، فالشهادة ساقطة في الوجهين جميعاً ، وسواء شهدوا في خروج الحبس على يد المحبس أم لا ؟ لأن الحبس لم يقم إلا بشهادتهم ، وقد تصادقت شهادتهم واختلفت ، فهي ساقطة عندي وبالله التوفيق .

وأجاب ابن حارث : قرأت وفهمت ، فإن ثبت وصح أن الشهود الذين أوقعوا أسماءهم في الحبس والبيع جميعاً كانوا في وقت إيقاعهم للشهادة في البيع عالمين بأن المبيع في كتاب الشراء هو المحبس في كتاب التحبيس، فشهادتهم كلها في البيع والتحبيس ساقطة ، وإن لم يثبت ذلك فشهادتهم فيها جائزة ، فما ثبت من ذلك ، نظرت فيه بما يريك الله تعالى من توفيقه إن شاء الله ، ولكل درجة من النظر في ذلك ما يصلح فيه من القول ، وخير القول ما كان صوابا في وقته وموضعه وعند الحاجة إليه ، والسؤال عنه وبالله التوفيق .

[ يُهدم المسجد الذي بُني في مقابر المسلمين ]

وسئل محيي الدين النووي عن مقبرة مسبلة للمسلمين بنى بها إنسان مسجداً وجعل فيه محراباً هل يجوز له ذلك؟ وهل يجب هدمها أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز له ذلك ويجب هدمها .

[ من خزن في المسجد فعليه كراؤه ]

وسئل الإمام الغزالي عمن خزن في المسجد أو في طائفة منه شيئاً هل يلزمه الكراء أم لا ؟

فأجاب : إذا طرح في المسجد غلة أو غيرها لزمه أجرته فإن أغلق بابه لزمه أجرة جميع المسجد ، كما لو طرح بذلك في بيت من دار أو في دهليزها ، وأغلق الباب فإنه يلزمه أجرة جميع الدار ، قال وكما يضمن أجزاء المسجد بالإتلاف يضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأملاك انتهى . قال النووي وهو صحيح متعين وإن شغل بالغلة جانباً من المسجد ولم يغلقه لزمه أجرة ما شغله ويصرف الآخذ الأجرة في مصالح المسجد والله أعلم .

[ لا تثبت الجائحة إلا بالعدول ذوي الخبرة في الفلاحة ]

وسئل سيدي عيسى بن علال عن ناظر على حبس لنظـره أرض بيضاء ، اكتراها منه أناس للحراثة ، فلما كان من الصيف طلبهم الناظر بالكراء ، فزعموا أن زرعهم أصابته جائحة القحط ، وأن غلته فسد بسبب ذلك بعضها ، وأرادوا أن يخرجوا للنظر في ذلك شهوداً من أهل المعرفة ليسوا بمرضيين في دينهم ، بحيث تقبل شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة العدول المرضيين ، احتجوا في ذلك بأن أهل البصر لا تشترط عدالتهم ، فقال لهم الناظر جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها إلا في زمن الربيع عند احتياج الزرع إلى الماء وظهور الفساد فيه حينئذ من أجل العطش ، وأما الآن بعد أن يبس الزرع ، وحصد بعضه فلا يمكن أخذ من ادعاء الجائحة أنها أصابته في زمن الربيع فإن غاية ما يعرف من ينظر إلى الزرع الآن بعد يبسه أن غلته ناقصة ، وأنه إنما يرد كذا وكذا وسمى . هذا غاية ما يعرفون ، وهل ذلك النقص بسبب العطش أو بسبب البرد والجليد أو غير ذلك فلا يعرفه أحد الآن ، ولأجل هذا قال الموثقون في وثائقهم إنهم نظروا إلى الزرع القائم الأخضر قد اصفرت ورقته وذهب منه كذا بسبب القحط الكائن الآن حسبما ذلك في كريم علمكم ، وقال لهم الناظر أيضاً إنما يشهد في هذا أهل العدل

المرضيون وإن شهد من لا ترضى حاله فأجرحه وأهل البصر الذين تقبل شهادتهم ، ولا تشترط عدالتهم الذين تدعو الضرورة إليهم وما معرفته مقصورة عليهم ، ولا يوجد من أهل العدل من يعرف ذلك غيرهم كالبيطار ونحوه ، وأما أهل الفلاحة فأكثرهم عدولٌ لا سيما بالبلد الواقع فيه هذا النزاع ، فقال الحارثون إن أهل العدل من الفلاحين امتنعوا لنا من الدخول في هذه المسألة ولم نجد سوى الذي أخرجنا من أهل المعرفة ، فهل يمكنون من عمل جائحة القحط بعد يبس الزرع وحصادبعضه ، ويصدقون فيما يزعمون من أن نقص الغلة إنما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه أن الزرع لم يصبه عطش أم لا ؟ وعلى تقدير تمكينهم من ذلك فهل يأتون بمن يعرف أحوال الحرث كيفما كان في دينه مع وجود غيره من أهل العدل ، وتقبل حجتهم في كون أهل العدل امتنعوا من ذلك ، أو يقال لهم إما بأن تأتوا بأهل العدل ، أو تقطعوا الكراء كاملاً بينوا لنا ذلك ولكم الثواب .

فأجاب : الكراء لازم للمكتري إلا أن يشهد عدلان من أهل المعرفة أن سبب نقصان الغلة عن القدر الوسط من المعتاد قلة المطر ، فإذا ثبت ذلك بما لا مدفع فيه للناظر ، سقط عن المكتري بقدر ما نقص ، ولا يلتفت إلى شهادة غير العدول مع وجود العدول ، ولا حجة للمكتري في امتناع العدول ، وما اشرتم إليه في الوثائق المجموعة أن الوقوف في زمن الربيع ، وقلتم أن الجائحة لا تثبت إلا في زمن الربيع ، وأما الآن فلا يمكن أحد من ادعاء الجائحة فلا يعول عليه ، بل ينظر إلى ذلك في أول وقت تحصل معرفة ما حصل من الوسط والمعتاد ، فإذا تقرر ذلك فينظر إلى ما حصل من الصابة بعد الدرس ، فما كان أقل من الوسط فيحط عنه بقدر ما نقص والله سبحانه أعلم .

**[ جواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيئاً واحداً ]**

وسئل سيدي أبو محمد عبدالله العبدوسي عن جمع أحباس فاس هل تجمع كلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً أم لا ؟

فأجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً لا تعدد فيه ، وإن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال ، وقدم الجامع الأعظم قبل جميعها ، ثم الأعمر فالأعمر ، فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته ، ورب مسجد آخر فقير بحيث يلتفت إليه ، ويكثر المنتابون إليه فيعتنى به وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفا لما عسى أن يحدث يوماً ما من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أوده ، وبالله التوفيق .

[ يتحتّم بيع الأرض المحبسة على المساكين أيام المسغبة ]

وسئل القاضي أبو الحسن سيدي علي محسود رحمه الله عن أرض المساكين المحبسة عليهم، هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الخصاصة والحاجة بالمساكين أم لا ؟ .

فأجاب بيع أرض المساكين في مثل هذه السنة لعيشهم وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم،وقد أمرت ببيع كثير منها في مثل هذه السنة .

[ الإجارة على الإمامة إذا انضمت إليها خدمة المسجد تجوز . ]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير رحمه الله عن مسجد حبس عليه أرض لمصالحه ، فاجتمع أهل الموضع بالبادية فقدموا رجلاً ارتضوه للإمامة فاقتطعوا له سدس تلك الأرض يحرثه على أن يؤم بهم وبقي كذلك مدة حتى مات ثم قام ابنه مكانه يؤم ويقوم على باقي الأرض بعقد الكراء ، ويقبض الفوائد ويصرفها في مصالح المسجد ، ويأخذ السدس من الأرض يحرثه لنفسه ، فهل يسوغ له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : الإجارة على الإمامة معلوم ما فيها من الخلاف ، وإمامة الابن

انضمت إليها زيادة خدمة فتسوغ ، لكن عقد هؤلاء إن كان بحضرة سلطان وفعلوا ما يفعل مضى فيرجع إليه ما يأتي ، وإن كان لا سلطان أو كان لكن يعسر تناوله ، أو يهمل الأحكام ، أو يجور فلا يرفع إليه ، ويعقدون لأنفسهم ، فإذا صح هذا صح أخذ الإجارة على ما تقدم لكن في هذه الإجارة أن الأرض غير مأمونة ومنافعه مقبوضة فهو نقدٌ في كراء أرض مأمونة فلا يصح ، قيل له لا تجري على معنى الكراء وهو كراء الأمير ، ألا ترى أنه تحتاج إلى أجل ، قال لأن المعنى كل شهر أو كل سنة يعمل فله سكناها.وإن كانت دار الأمير على معنى الارتزاق فانظر هل بينهما فرق أم لا ؟ .

[ من افتُكَّ من الأسر ليس له الأخذ من أحباس الأسارى ]

وسئل بعض الشيوخ عمن افتكه المسلمون من الأسارى وخرج من غير رهن ولا حميل ، هل يستحق الأخذ من أحباس الأسارى أم لا ؟ .

فأجاب بأنه ليس بأسير وإنما هو مديان لا يستحق الأخذ من أحباس الأسارى والله تعالى أعلم .

[ العبرة في الوصية يوم الموت لا يوم المرجع . ]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن أوصت بثلث مالها لعقب ولدها ، فإن لم يعقب رجع لاخوة لها ، ثم إنها توفيت وتوفي أحد الأخوة بعدها ، ثم توفي الولد ولم يعقب ، فهل يكون ثلث الوصية لورثة الأم أم لا ؟ .

فأجاب حظ الأخ الميت من ذلك لورثته لا لورثة الموصية ، انتهى . قيل وبنحوه أفتى الغبريني في هذه المسألة فجعل الحكم فيها يوم الموت لا يوم المرجع .

وسئل أيضاً عن حائط محبس على رجلين أراد قسمته قسمة الاغتلال هل يجوز أم لا ؟ .

فأجاب : لا يجوز قسمة الحبس للاغتلال ولا غير ذلك .

[ تحبيس ارباب الظهير في إفريقيا هو إعطاء منفعة لا إعطاء رقبة]

وسئل أيضا عن تحبيس أرباب الظهير هل هو جائز أم لا ؟ .

فأجاب : تحبيس أرباب الظهير بإفريقيا غير تام ، لأن الظهير في أفريقيا إنما هو إعطاء منفعة ، لا إعطاء رقبة ، وإنما يمضي تحبيس هذا المحبس فيما له في الموضع المذكور من نقض ونحو ذلك ، وأما ما هو لنظر السلطنة فلا ، والله أعلم ، قيل ويقوم هذا الحكم من قول البيوع الفاسدة منها لا يجوز بيع غِيرَان المعادن ، لأن من قطعت له إذا مات قطعت لغيره ، ولم ثورت عنه ، قال لأنه لم تقطع لأهلها إلا المنافع خاصة .

[ أرض حبس على طلبة مدرسة دفن الناس فيها موتاهم . ]

وسئل أيضاً عن فدان حبس على طلبة المدرسة التي بالقنطرة للحرث، فدفن الناس فيه موتاهم وكثر ذلك وكانوا يكرونه للحرث استغرقت القبور كثيراً منه ، فانكر ذلك فرفع الأمير إليه إذْ لَه النظر فسئل منه الحكم .

فأجاب بأن قال : يحمل على من دفن وليه فيه أن يؤدي كراءه ، ويطول في المدة ، فقيل هذا لا يتأتّى ويتعذر ، إما بجهل الوارث وإما بأنه ضعيف أو ممن يتقى شره ، فقال تخرج الموتى منه ، وتدفن في المقابر ، فقال له هذا أيضاً متعذر من وجوه كثيرة ، فكان آخر أمره أن قال : تغير آثار القبور وتسوى ، ويحرث الأعلى ويبقى الميت في موضعه ، وهذا حقها ففعل ذلك في قليل منها .

[ الرّبعُ المُحبَّسُ على المؤذن والإمام يَتهدم بعضه ]

وسئل أيضا عن الربع المحبس بعضه للإمام وبعضه للمؤذن فتهدم الربع المحبس على المؤذن والمحبس واحد .

فأجاب : يُبدأ بالمؤذن فيوخذ بقدر ما انتفع به من هذا الربع ، ويكمل من عند الإمام مما أخذ من الربع المحبس عليه ، قيل وهذا الزمان قد كثر فيه أكل خراج حبس المساجد من الأئمة ويدعون الحبس متهدما ، وربما تعطل ،

فلذلك شدد عليهم الفقيه قاضي الجماعة أبو مهدي الغبريني وألزمهم بناء الأحباس ، وربما سجن بعضهم ، وضيق عليه ، وجعل من الحقوق الواجبة المتعينة التي يجب فيها الاحتساب هذه ، وربما صرح بجرحة من فعل ذلك ، لأنه أخذ ما لا يجوز له أخذه ، فهو كالغاصب في ذلك ، وهو سداد في حق من اشتهر عنه عدم الاهتمام بالأحباس ، لأن جل الأحباس إنما تحبس بشرط أن يكون للمؤذن أو الإمام إلا ما فضل مما يحتاج إليه الحبس ، فلا يحل له أن يأخذ إلا ما زاد عما يحتاج إليه من إصلاح على وجه السداد والتوسط فيه ، لا الإفراط في الصلاح .

وسئل رحمه الله عما جرت به العادة أن أحباس القرى إذا جهلت مصارفها أنها على المساجد في تلك القرية وعلى أئمتها .

فأجاب حين نزلت بتونس تصرف أحباسها لصاحب الحبس الكبير بتونس ، ويقال إن مرتب المفتي منها ابن قداح وغيره قال إنما صرف لهذا لأن الأصل لبيت المال ، فأما حبس العمال فلا يعمل تحبيسهم ،إذ ليس بملك لهم ، فلذلك رد لصاحب الحبس الكبير قيل له الفرض أنه ثبت ملكه لشخص معين ، وأنه حبس وأن المالك مجهول ، لكن مرت الأعصار على هذا ، فهو دليل على صحة التحبيس ، إذ الأصل بقاؤه على ما جرت به العادة القديمة ، فلا ينتقل عنها إلا بدليل ، قيل وقع بتونس حبَّس الأمير أبو الحسن المريني كتبا على مدرسة ابتناها بالقيروان ، وأخرى بتونس ، وجعل مستقرها بيتا بجامع الزيتونة بها ، فلما يئس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس .

ومسألة أخرى وهي جوامع خربت ويئس من عمارتها .

أجاب ـ رحمه الله ـ يرفع أنقاضها الى جوامع عامرة احتاجت اليها ففعل ذلك ، وهي جارية على صرف الأحباس بعضها في بعض .

وأفتى أيضا في فندق تهدم أن يُباع أنقاضه ويغير عن حاله دوراً ، ورجح

هذا الفعل ، وحكم بهذا الفتوى قاضي الجماعة بتونس ، وأفتى أيضا في دار خربت من دور مدرسة القنطرة يراد بيعها فبيعت واشترى بثمنها رسما في الغابة بتونس ووقعت بالقيروان مسألة وهي أن داراً لحبس الفقراء وقعت ولم يوجد ما تصلح به وتبنى في زمن القاضي ابزى .

فأجاب بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر من كراء وأبى أن يسمح ببيعها ، وظاهر فتاوي الأندلسيين تقتضي إباحة البيع ويستبدل بها ما هو أعود بالمنفعة .

## [ استعمال تراب القبور في صنع الفخار ]

وسئل بعضهم عن الذي يصنع الفخار من تراب القبور .

فأجاب : لا يحل له ذلك ، ولا يستعمل ذلك الفخار وإن باع من ذلك شيئا وفات فيجب فسخه ، ويرد الثمن إن علم المشتري والا تصدق به ، قيل ووقعت ببجاية أخذ رجل من تراب أرض حبس وجعل منه طابية فافتى بعض الفقهاء بأن ذلك قد فات ويلزم قيمته ، واختار غيره التفصيل : إن فات التراب بفساد وكان كالحجر فيضمن قيمته فتصرف في الحبس ، ويعمر ذلك الموضع بتراب مثله مثل المعاوضة في الحبس ، كما فعل بالفرس يكلب ونحوه ، وإن لم يفت ذلك نقض بيعه ، ورد إلى محله ، واستدل بما في الغصب : من غصب ترابا فجعله بلاطا وهو الطوب فجعل عليه مثله أو قيمته ، فجعله من باب ما فات عينه انتهى .

قلت : إن الإمام العالم أبا محمد عبد السلام بن ابراهيم بن رحال الحاجي ، قال نقلت من كتاب الشيخ العالم أبي محمد صالح الهزميري نفع الله به قال : قال صالح بن عبد الحليم سمعت أبا محمد عبد السلام بن يزيد الصنهاجي يقول سألت أحمد بن لكوت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز أو يمنع؟ فقال هو جائز ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وكان الناس يحملون من تراب سيدي حمزة بن

عبد المطلب في القديم من الزمان، فإذا ثبت أن التراب من قبر سيدنا حمزة يحمل من قديم الزمان، فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة هذا من الأمر البعيد انتهى .

وانظر الخرق التي تباع من كسوة الكعبة شرفها الله تعالى ظاهرا وباطنا فقد توقف بعضهم فيها من جهة انها محبسة عليها ، ونظر بعضهم إلى أن التحبيس إنما هو على أن يبقى على البيت سنة ، ثم يصير منفعة لسدنة البيت ، فهو تحبيس مؤقت ، والتوقيت ينافي التحبيس ، واختلف في ذلك أنظارهم ومذاهبهم ، وقد قال في تفسيره : وقال العلماء لا يؤخذ من كسوة الكعبة شيء فإنها تهدى إليها ولا ينقص منها شيء ، وكره ابن جبير الأخذ من طيبها ، قال جميعه الخطيب بن مرزوق ، وقال الإمام أبو الفضل بن عبدان : لا يجوز قطع شيء من أستار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ، ومن حمل شيئا من ذلك لزمه رده ، وهذا على وجه الاستحسان منه لذلك، والنصوص تخالف ذلك ، قال الباجي : وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة ، وقال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية أمر ذلك إلى الإمام يصرف في بعض مصارف بيت المال ـ بيعا وعطاء ، واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وتبعه النووي على ذلك واستحسنه .

[ مَن حبس كتبا ثم باعها فحبسها الثاني ]

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله عمن حبس كتبا لَهُ ، ثم باعها وحبسها الثاني ، هل يكون فوت لها وترد إلى التحبيس الأول أم لا ؟ .

فأجاب إن قدر على رد البيع قبل موت البائع فعل ويبقى حبسا وإن لم يقـدر حتى مات مضى البيع لفوت الحيازة وتصير حبسا بتحبيس المشتري .

[ مَن تعدى على مسجد فهدمه يلزم بإعادة بنائه ]

وسئل أيضا رحمه الله عمن تعدى على مسجد فهدمه .

فأجاب يجب عليه أن يعيده كما كان وأحسن ، وإن هدمه يرجو منفعته من الناس ، فإن لم يجد أو وجد البعض ، وجب عليه تمامه ورده كما كان قبل ، فعلى هذه الفتوى من حفر أرض حبس وأخذ ترابها يجب عليه ردها كما كانت ولا يقال يلزم القيمة إذ لا يجوز بيع تراب الحبس .

وسئل أيضا رحمه الله عمن تركوا مسجدهم يتهدم هل مجبرون على بنائه من أموالهم ؟.

فأجاب : أما تركهم إياه مهدوما مع قدرتهم على البناء ولا غرض لهم فيه فهم آثمون ولا يقضى عليهم بعمارته ، قيل وهذا يبنى على القول بأن الجماعة سنة ، وأما على القول بفرضيتها ، أو من السنة التي يقتلون على عدم إظهارها ، أو يكون جامع الجمعة ، فيجبرون على ذلك . وذكر الشيخ أبو محمد عبد الهادي الصالح المشهور أنه كان يقول : ثلاثة تضمن ثلاثة ، المسجد ، واليتيم ، والحيوان البهيمي ، فالأول تضييع البلد يكون بتضييعه ، وحفظه يكون لحفظه . واليتيم في عيلة الرجل إن حفظوه حفظت العيلة ، وإن ضيعوه ضيعت العيلة ، ومتى ضيع الحيوان أهله تلاشى أمرهم ، ومتى قاموا بالبهائم حفظوا . وكان الشيخ المذكور يتولى حل البهائم من قيودها ورباطها بنفسه .

**[ من حبس على نفسه وقدم غيره للنظر فليس له عزله ]**

وسئل أيضا رحمه الله عمن حبس فرسه على نفسه للغزو أو عبيده كذلك هل ينتفع به أم لا ؟.

فأجاب تحبيسه على نفسه ضعيف إلا أن يحبسه في السبيل فيعده ليغزو هو به وغيره ، فيمضي إن أخرجه ورده إليه ، وإن لم يخرجه من يده حتى مات بطل حبسه . وذكر ابن عرفة أن الأستاذ الوادياشي أتى برسم مشهود أنه حبس على نفسه وعلى ولده من بعده على مذهب من يجيزه ، وأنفذ حكمه بذلك ، وأنه أتى إلى الشيخ ابن عبد السلام فقال له تمضيه لي وتشهد لي

بذلك وتحكم بإنفاذه فطلب ذلك المذهب فوجده صحيحا ، وحكم له به ، وهو جار على أصل أهل المذهب إذا حكم القاضي بما فيه اختلاف في مسائل الاجتهاد أن لا ينقضه من جاء بعده ، أفتى بعض الشيوخ بصحة الحبس إذا قدم محبسه رجلا ينظر فيه ، وأخرجه عن يده وحازه الناظر عنه ، وقال به اللخمي .

قال ابن عبد السلام وليس له عزله عن النظر إذ ليس بنائب عنه ، وإنما هو حبس قبض بشرط نظر شخص معين فيوفى له به ، فإن لم يقدم أحداً بعينه قدم القاضي ناظرا عليه ، قيل فعلى هذا لا يصح عزله إلا بموجب عند القاضي فيقدم حينئذ غيره للأوقاف ، وهذا رأي بعض المتأخرين ، وكان ابن عرفة رحمه الله يقدم ويعزل حتى في مرضه ولعله رأى ان نظره طريق نظر القاضي ، وأن هذا هو الحكم عنده ، وأنه لا يفسد الحيازة .

وعليه مسألة الاستشارة ، وقد نزلت بحبس الشيخ ابن عرفة رحمه الله ، واعترض عليه بعض الجهلة بأن كون المقدم يشاوره في بعض الجزئيات أنه قدم في حبسه ، وكان ذلك في مرضه الذي توفي فيه فأحضر عنده رسم التحبيس عند كماله بالحوز والصرف وأنه على يد غيره وحكم القاضي بذلك وأشهد على نفسه بإمضاء الحكم ونفوذه فيه ، ولعله أخذ ذلك مما حكاه ابن الحاج قال: من أراد أن يخرج في الحبس من الاختلاف أثبته عند قاضٍ يجيزه ويقضي به ، لأن العراقيين يرون أن القاضي إذا حكم بالمختلف فيه مضى .

وأفتى ابن الحاج بأن لا تصح حيازة الأملاك بالحبس إذا كانت ليست بمحدودة ولا موصوفة في عقد الحبس بغير شهود الأصل وهم قد بادوا كما ذكرناه ، فلا سبيل إلى نفوذ الحكم بالتحبيس ، وقاله ابن رشد قبل لأن بينة الحيازة قد لا يأتي على الموضع المحبس ، لأن الشهادة على المجهول من شرطه أن تكون على عينه كما حكاه ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام أنه لا تجوز الشهادة على الخط إلا بحضوره لأنه مجهول ، وقول الشهود ووقف على رسم كذا غير نافع .

[ مواجل المساجد يطبق في شأنها حكم العادة ]

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله عن مواجل المساجد إذا عدم قصد المحبس كيف كان .

فأجاب يعمل على غالب عادة الناس الماضية في مواجل المساجد ، وما كان يفعل فيها فيما أدركه خلف عن سلف فيعمل فيها بذلك الأمر الذي يعمل فيما مضى ، لأنهم لم يتواطئوا على عمل إلا وهو قصد المحبس في غالب الحال ، وأما اختصاص المؤذن والإمام بشيء فلا ، وهم وسائر الناس سواء ، وفي علمنا في عادة جرت قديما تفضيل إمام أو مؤذن على غيرهما . وأما شرب الغنى منها فإنما جعله للعطشان ، كان غنيا أو فقيرا ، وقد رأيتهم عندنا يفعلون . وأما أخذه القلال لا أدري هل ذلك من أصل كان عندهم أو من أمر أحدثوه ، ومن منع الناس حقوقهم تعديا من غير تأويل فلا ينبغي أن يصلى وراءه ، والغالب في المواجل أنها تفتح في اشتداد الحَرِّ ووقت احتياج الناس إلى الماء .

[ من حبّس كتباً وشرط ألاّ يُعطى إلا كتاب بعد كتاب ]

وسئل أيضا رحمه الله تعالى عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتابٌ بعد كتاب ، فإذا احتاج الطالب إلى كتب وتكون الكتب من أنواع شتى ، فهل يعطى كِتابَيْنِ معاً أو لا يأخذ إلا كتاباً بعد كتاب ؟ .

فأجاب : إذا كان الطالب مأمونا أمينا مُكن من هذا ، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد وإن كان من أنواع خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد . وظاهر كلام أبي عمران أنه لا يتعدى ما شرطه ، لقوله المسلمون عند شروطهم ، وظاهر ما في هذا السؤال انه يراعى قصد المحبس لا لفظه ، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبَّسه على المدارس ويشترط عدم خروجها من المدرسة ، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم ، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم ، والله

أعلم ـ بما أشار إليه هذا الشيخ من مراعاة قصد المحبس أفتى بعض المتأخرين فيمن بنى مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكنى ، وشرط في أصل تحبيسها ألا يسكنها إلا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها إن لم يكن إماما في غيرها ، وأن يحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن إن كان قارئا ويحضر الميعاد في وقته ، ومن لم يفعل ذلك فليس له سكنى .

فأجاب بأن الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا تجوز مخالفتها ، قيل ومن هذا المعنى الدخول إلى المدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من مائها وهو لم يكن من أهلها ولا أعدت الميضأة والشرب إلا لأهلها .

**[ لا ينبغي لأحد أن يستعمل ماء المدرسة وهو ليس من أهلها ]**

وسئل ابن عرفة عنها .

فأجاب إن كان من جنس أهلها ساغ له ذلك ، لأن الحبس لأهل ذلك الصنف وهو غير معين فمتى وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما صح لأهلها ، وإن كان من غير صنف أهل الحبس فلا يجوز له ذلك ، وكذا عارية بيت السكنى من بعض أهل الحبس، فإن كان المستعير من أهل ذلك الحبس جاز ، وإلاّ لم يجز لوجهين : فقدان شرط التحبيس عادة ، والتصرف في المنفعة بالهبة وهو لم يؤذن له إلا في نفسه فقط .

**[ يُرجع في استحقاق حبس المرضى إلى شهادة الطبيب ]**

وسئل بعضهم عن السور إذا قل خراجه واحتاج إلى الإصلاح هل يجبر الناس على سكنى ربعه أم لا ؟

فأجاب لا يجبر الناس على السكنى في حوانيته وربعه ، وأفتى ابن الحاج في مسجد بني بقرب آخر للضرر بوجوب هدمه، وترجع قاعته إلى الباني لعدم قصد البر . وأفتى أيضا في حبس على المرضى بأن شهادة الأطباء أن به مرضا يقال له الجذام يوجب له السهم ، ولو كان على المرض القطع فتقطع

أنملة فما فوقها يوجب السهم ، قيل والصواب أن تكون الأنملة التي توجب له نقص العمل ، لأن قصد المحبس العجز عن العمل ، وتعذره كالأجذم ولا يعتبر المرض المذكور في كتاب الايمان بالطلاق .

[ كسر مرتّب الطالب أو المدرس بنقص دخل الحبس ]

وسئل بعضهم عما وقع بمدرسة القنطرة من تونس ، وهي أن في حبسها الموقوف على أهل الحبس رسوما وقد لا يفي دخلها بخرجها في بعض السنين فيكسر مرتب الطالب أو المدرس أو نحوهما من أهل الحبس .

فأجاب بأنه يحتسب له ما انكسر ويأخذه ورثته إذا مات . وأجاب ابن عرفة بأن من رحل أو مات بطل ما انكسر له ، واعترض الأول بأن قال هذه مشقة تؤدي إلى إخلاء المدرسة إذا استحقه السابق برحيل أو موت دون من هو بها الآن ، قيل والصواب لا يستحقه إلا من حضر كما قاله مالك في كتاب الوصايا الثاني وهذا في الطلبة واضح ، ويبقى النظر في أصحاب الأعمال كالمؤذن والإمام والمدرس والبواب ، هل حكمهم كذلك ، لأنه كله معروف في الأصل أو إجارة تتعين لهم متى قدموا ، وتقع مسائل شاهدناها وهي إذا غاب الطالب قبل طيب الثمرة ثم ورد بعد طيبها ، وإذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يبقى موقوفا له أو لا لاحتمال أن لا يرجع فإذا رجع استحق حينئذ ؟ وقد كان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله لا يعمل حسابا لمن غاب ، والصواب إذا كانت غيبته ضرورية مثل خروج الطلبة للصيف أو لأهلهم ، أو لغير ذلك من الضروريات ، وهو منقطع فإنه يوقف له نصيبه ، وإلا فلا ، ووقعت مسألة وأجريت على ذلك وهي أن طالبا توفي في الصيف ، ثم أتى زمن طيب الزيتون فطلب والده ما انكسر لولده ، فافتى ابن عرفة أن لا شيء له حتى يطيب الزيتون وهو حي ، قيل وكان يتقدم في مسألة الوصايا إذا أوصى أن يعطي لرجل دينارا من غلة داره أو جنانه في كل سنة أو من انكسر له في أحباس المدارس شيء لعدم الخراج في بعض السنين ، أنه يأخذ ما يغتل بعد ذلك ، قال ابن عرفة وهذا ما دام بالمدرسة ، فلو انتقل إلى غيرها فلا يكون

له المنكسر ، لأنه حينئذ ليس هو من أهل الحبس فخروجه كموته ، وكذلك لو خرج عنها وقصد الرجوع إليها ولم يغب غيبة انقطاع .

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عمن حبس قاعة مرجاض معد لرجيع بني آدم على مسجد قصد بذلك القربة لله بصرف أثمان ما اجتمع من الرجيع في ضروريات المسجد .

فأجاب : الحبس غير صحيح ، وما ظننت أن أحدا يرضى بهذا أو يفعله ، يحبس العذرة على المسجد لتباع ويصلح المسجد بثمنها ويشتري منه ما يصلح به والله تعالى يغني المسلمين فيما يحتاجون إليه في هذا المسجد من غير هذا الوجه، فإن لم يوجد صلى على التراب ، وجعلت الحصباء فيه يصلى عليها مثل ما في مسجد رسول الله ﷺ،والسؤال عن مثل هذا وذكره ليس بحبس والله أعلم .

[ تحبيس مقطع أحجار لا ينتفع به إلا باستهلاك أجزائه ]

وسئل الفقيه البركة المفتي أبو مهدي المواسي عن مسألة من الأحباس، ونص ما كتب له في ذلك : سيدي أدام الله مكانتكم المكينة وحفظ جملتكم الفاضلة من كل غائلة ودفينة ، نرغب من كمال سيادتكم ، وباهر مجادتكم ، أن تتفضلوا بإمعان نظركم السديد ، ورأيكم الموفق الرشيد في بعض فصول عقد تحبيس ، نص موضع الحاجة منه ، حبس علي بن حميد السيفاني على أبي سعيد بن محمد السبتي جميع مقطع بن كليب والغرس القائم به ، وعلى عقبه ، وعقب عقبه ، ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والأنثى في ذلك سواء ، وكذلك أعقاب الأعقاب ، والذكور والإناث في ذلك سواء ، ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي من عقب الذكور ، أو من عقب الإناث ، وإن انقرض المحبس عليه وعقبه ، ولم يبق منهم أحد ، رجع الحبس المذكور للفقراء والمساكين المقيمين بضريح الشيخ أبي العباس السبتي ، ينتفعون بغلته . انتهى ما مست الحاجة إليه ، فتأمله سيدي سددكم

الله وحفظكم ـ أولاً تحبيس المقطع المذكور . هل يصح مع كون المحبس عليه لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه بحفر ترابه ، وقطع حجره لعمل جاري عمره ، وهذا بيع للحبس واتلاف لذاته ، والتحبيس يتضمن الانتفاع مع بقاء الذات المنتفع منها ، أو لا يصح لمن ذكر فيرد على محبسه إن كان حيا ، أو على ورثته إن كان ميتا ، أو على بيت المال إن لم يكن منهم أحد ، كمن حبس مالا منفعة له ولا غلة ، أو يحمل محمل الهبة فتكون الرقبة ملكا للمحبس عليه يصنع بها أبو سعيد وعقبه ما أحبوا ويسقط منه حق المرجع أولا؟ وثانيا هل يدخل في هذا التحبيس ولد بنت أبي سعيد من جهة التعقيب المضاف ضميره إليها ، ولا يدخل فيه أولاد أولادها من أي جهة كانوا ، لأنهم ليسوا بولد لأبي سعيد ولا عقب ، وإنما روعي في دخول ولد بنت أبي سعيد لفظ وعقب عقبه فقط ، إذ ليس كل من يقع عليه عقب عقب منهم يكون عقبا لأبي سعيد المحبس عليه المذكور ، أو كما لا يدخل في هذا التحبيس ولد ولد بنت أبي سعيد ، كذلك لا يدخل ولدها لقول مالك رحمه الله لا يدخل في التعقيب من ولد الولد إلا من كان منهم داخلا قبل التعقيب ، وهم ولد ذكران الولد لا ملاحق ومع هذا النص لولد بنت أبي سعيد فأحرى أولاد ولد ولدها ، من أي جهة كانوا ، لأن نسب ولد بنت أبي سعيد ما نزل وامتدت فروعه ، أو يرجع إلى أبي سعيد وكأن المحبس على هذا أراد بقوله : وعقبه خصوص ولد الأعيان لأبي سعيد مطلقا ذكرا أو أنثى ، وأراد بقوله : وعقب عقبه ولد الذكران فقط من عقب أبي سعيد ، وعقب ابنته من أي جهة كان ليس بولد له ولا عقب . وقوله في الوثيقة : وكذلك أعقاب الأعقاب محتمل لأن يكون التشبيه في التسوية ، أو في الدخول بقيد كون الأعقاب وأعقاب الأعقاب عقبا لأبي سعيد ، فلا مدخل على هذا لعقب ابنته ولا لعقب عقبها. أما عقب عقبها فلما مر من أنه ليس بولد من أبيها أبي سعيد ولا عقب ، وأما عقب بنيها فلما مر ، ولكون المحبس لم يذكر طبقة فيدخل. إليها ولد ولد بنت أبي سعيد ، فينتقل الحق إلى أن يموت أبو سعيد ، أو يموت ولدها على

فرض دخوله ، وعلى فرض صحة التحبيس للمرجع المذكور فيما يظهر ، والله سبحانه يبقي لنا ولجميع المسلمين بركاتكم، ويحفظ علينا وعليهم مرتبتكم ، بمنه ويمنه والسلام الأتم يعتمد على مقامكم الأعلى ، ومثابتكم الفضلى ، ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده دائما، وقفت يا نعم السيد على سؤالكم ، وفهمت من مضمنه إيماءكم إلى وجه النظر في جوابكم ، وما ذكرتم حفظكم الله تعالى وسدد نظركم ، في تحبيس المقطع المذكور وجه صحيح في النظر ، لأن حقيقة الحبس على ما حده به الشيخ الفقيه القاضي ابن عبد السلام : إعطاء منافع على سبيل التأبيد ، صريح في البحث الذي قررتم في سؤالكم ، لأن إعطاء المحبس إنما تعلق بالمنافع لا بالأعيان المحبسة ، وقوله على سبيل التأبيد يخرج العارية والعمرى وتخصيصه الاعطاء بالمنافع يخرج الهبة ونحوها مما تتعلق به العطية بالأعيان ، ووافقه الشيخ الإمام ابن عرفة في حده فقال: اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ، انتهى . فعلى اعطاء المحبس بالمنفعة، كما ذكر ابن عبد السلام . وقوله لازما بقاؤه في ملك معطيه ، دليل صريح على بقاء الحبس على ملك محبسه ، فلا يتصرف المحبس عليه في الشيء المحبس ، لأنه تصرف في ملك غيره بغير اذنه ، فلا يسوغ له بيعه ، ولا التصرف فيه بغير الوجه الذي اباح له المحبس ، وتحبيس المقطع المذكور فهم من العادة الجارية المستمرة انه لا ينتفع المحبس عليه به الا بتلف عينه وذهاب اجزائه شيئا فشيئا حتى يأتي على جميعه ، وقد نص العلماء رضوان الله تعالى عليهم ، أن تحبيس الطعام لا يجوز ، لأنه لا ينتفع به الا باتلاف عينه ، وذلك مخرج للحبس عن حقيقته ، واختلفوا في الحبس الذي لا ينتفع به إلا بعوض كتحبيس عين للسلف ، فكرهه قوم ، وأجازه آخرون على أنه ليس من باب الحبس ، لأنه يجوز بيعه للمتسلف ، لأن من خاصية الحبس عدم جواز بيعه ، على ان تحبيس الدنانير والدراهم ، إن بيعت كان عوضها مكانها وبدلا منها ، بخلاف

المقطع المفروض في النازلة ، فإن ظاهره وحكمه حكم الطعام لا ينتفع به إلا باستهلاكه فيبطل تحبيسه ، ويبطل بيعه كما قيل في تحبيس الطعام ، والله سبحانه أعلم ، وأما دخول أولاد بنت أبي سعيد في الحبس فإن مقتضى وثيقة الحبس دخولهم فيه ، لأنهم أعقاب البنت التي هي عقب أبي سعيد ، فتناولهم قول الموثق وأعقاب أعقابهم ، أو عقب عقبه ، لأن البنت عقب أبي سعيد ، وأولادها عقب عقب أبي سعيد ، فوجب دخولهم في الحبس بقوله في وثيقة الحبس وعقب عقبه ، وكذلك يدخل في عقب البنت التي هي عقب أبي سعيد أحفادها الذين لم يفصل بينها وبينهم أنثى ، وإنما هم أحفادها من ذكور ولدها فقط ، لأن العقب في العرف عبارة عمن لم يفصل بين من أضيف إليه العقب وبينه أنثى ، فإن فصل بينه وبين الحفيد أنثى ، فليس الحفيد المذكور بعقب .

وأما قول الموثق : ما تناسلوا . أي الأعقاب ، وقد تقدم حقيقة العقب . وقوله وكذلك أعقاب الأعقاب حصل التشبيه في أن الذكر والأنثى سواء في الحبس في أعقاب الأعقاب ، لأن الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال ، لأن من وجوه الاحتمال أن يكون الذكر والأنثى سواء قصد به بيان وجه قسم حظ الذكر ، ولو لم يذكره لكان محتملا ، والوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإن أدى الى اطالة الكلام . وقوله ومن مات منهم من غير عقب ، رجع نصيبه لمن بقي من عقب الذكور ، أو من عقب الاناث - يعني من عقب الذكور ، وهو الذي لم يفصل بينه وبين عقب العقب أنثى ، وكذلك في عقب الاناث التي هي عقب أو عقبُ عقبٍ لم يفصل بينه وبين العقب أنثى ، فهذا ما ظهر لي من مضمن هذا السؤال والله سبحانه أعلم ، وهو تعالى الموفق للصواب بفضله ، والسلام عليكم والرحمة والبركة ، من عبيد الله الفقير إلى الله تعالى عيسى المواسي لطف الله به .

قلت : الصواب في تحبيس المقطع المذكور، المنع من نقل ترابه وقطع حجره ، وبيعهما ، وازالتهما من حالتهما ، لان معنى التحبيس المنع من

التصرف والزوال ، فلا حبس الا ممنوعا من الزوال والتغيير لذاته . قال الغزالي رحمه الله في الوجيز : الموقوف على مملوك متعين تحصل منه فائدة أو منفعة لا تفوت العين باستيفائها ، فالمقطع المذكور لا يستوفى فيه منفعة الا بفوات عينه أو جزء من أجزائه ، ولا يعترض هذا بما وقع في الرواية فيمن حبس بقرات يتصدق بألبانها على المساكين ، فان ما ولدت من أنثى حبست على صفة تحبيس أمهاتها ، وما ولدت من ذكر حبس للنزو ، فان كثر الذكور بيعت واشتري بأثمانها إناثاً ، فتجعل في ذلك الحبس ، وكذلك يباع ما يئس من الاناث ، ولم يكن له لبن وابتيع به أناث لها لبن ، لأنا نقول ما زاد على حاجة النزو من الذكور أو يئس من الاناث ، لم ينعقد فيه تحبيس ، بل هو مطلع ، ولذا بيع .

**فان قلت** اذا لم ينعقد التحبيس فيما ذكر من الذكران ، ويئس الاناث ، فلم منعت جري المواريث فيهما ؟

**قلت** : هذا كان الأصل ، ولهذا تعقب المسألة علينا بعض الايمة ، فتأمله .

### توقيت التدريس بمدرسة اما بنص المحبس وإما بالعادة

وكتبت الى تلمسان سنة ست وسبعين وثمانمائة أسأل شيخنا الامام القاضي العلامة أبا سالم سيدي ابراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني ، عن نازلة نزلت ، ونص ما كتبت به اليه :

الحمد الله تعالى وحده ، الرغبة الى شيخي وسيدي وبركتي ومفيدي ، وصل الله له أسباب العلو والارتفاع ، وفتح لمحبه على يديه أبواب الانتفاع ، أن ينعم على معظم مقداره ، وملتزم بره وإكباره ، بالجواب عن حادثة وقعت له مع بعض الفضلاء ، وهي أن إمام المسلمين ، أيده الله ونصره قدمني لتدريس الفقه بمدرسة من مدارس والده ، وأخر عنها آخر بعد أن قرأ بها شهرين أوثلاثة من السنة التي وقع بها التقديم والتأخير ، وعادة المؤخر وكثير

من مدرسي البلد والناحية الاقتصار على ذلك المقدار من الزمان أو ما يقاربه ، الا ما شذ منهم من غير استناد منهم في بطالة بقية شهور العام الى نص قاطع من المحبس ولا ظاهر يقتضي ذلك ، وشرعت في الاقراء هنالك إثر التولية ، وعرفت إن رزقت الاعانة أن لا أنحو منحى القوم في البطالة المذكورة ، رغبة في الوقوف مع غرض المحبس ، وايثاراً لقصده الجميل ما أمكن ، لان المحبس نفعه الله لا يقصد قطعا الى عمارة المدرسة بالاقراء في فصل دون فصل ، كما لا يقصد في سكنى بيوتها ذلك ، بل غرضه الاعظم أن يستغرق المدرس بها جميع فصول العام أو جلها بقراءة فن أو فنون من العلم ، وبذلك تتميز عن الفندق وغيره ، ولو علم المحبس اقتصار المدرس على تدريس شهرين أو ثلاثة من السنة بالمدرسة ، ثم لا يدخلها ولا يمر بها الا الى الوقت المعتاد عنده ، ما أطلق له من رزقها لمسانهة وغيره قليلا ولا كثيرا ، وللمدرس بالمدرسة المذكورة مرتبان : شهري وسنوي ، ثم إن المعزول زعم أن لا حق للمولى في جميع المسانهة لاستحقاقه إياه بالتمكين من منافع نفسه ، وهو كالاستيفاء لانه أجير ، ولان الكراء قد انعقدت وجائبه في اراضيها وبياض جناتها وسائر ربعها المسانهة ، وهو قائم في ولايته وما وجب بهذه العقدة لا يسقطه طرق العزل .

فقلت له هذه غفلة منك أو تغافل لا شيء لك فيه أصلا وهو خاص بي خالص لي ، اذ لا تستحق المسانهة ولا يجب لك الا بالطيب في الثمار أي الصيفية والخريفية ، أو تمكن الارض من منفعتها بحصول الري المبلغ لما يبذر فيها ، وأنتم قد أخركم الامام أيده الله قبل أن تصلوا الى شيء من هذه الغايات ، واحتجاجكم لاستحقاق المسانهة بانبرام عقود أكريته في زمن ولايتكم من غير اعتبار شرطه المذكور من الطيب ، وما ذكرتم معه في غاية السقوط ، بل في غاية الغلط والمغالطة ، وأيضا ما يأخذه المدرس والطالب يمنع كونه معاوضة كما زعمتم ، بل هو احسان وارتزاق واعانة وارتفاق ، وقد انقطع بتحويل الامام له عنكم الى غيركم ، ولا يضرنا منع بيعه قبل قبضه ان

كان طعاما ، لما علم من التفات الشرع الى توقي الربى واحتياطه له ، وأيضا على تسليم كونه أجيرا يمنع استحقاقكم لما قدره المحبس وسماه من المشاهرة فضلا على المسانهة أو بعضه ، لفساد الاجارة بعدم انطباق شيء من شروط الأجارة الصحيحة على ما ادعيتموه اجارة ، وحينئذ فالواجب لما فات من منافعكم المستوفاة أجرة المثل فقط ، وقد يكون فيما قبضتم من المشاهرة عن تلك الاشهر كفافها أو أربى ، وأيضا من القواعد التي بنيت عليها في المذهب المالكي فروع ان الاقل يتبع الأكثر ، وأن الاتباع لاحظ لها في الاثمان ، وما قرأتم من السنة في جنب ما تركتم منها قليل من كثير ، فلا شيء لكم لهذه العلل وغيرها ، فهل رضي الله عنكم وأرضاكم ومن تأييده لا أخركم ما استدل به المعزول من الأدلة والحجج قائم ناهض ، فيستحق بها ما أوجب لجانبه وان كان فوق حقه وواجبه ، أو ما أدلى به المولى أرجح في نظركم السديد ، وأولى أن يقع الحصاص ، وينتفي الاستبداد والاختصاص ، وكيف ان سلمتم رضي الله عنكم ظهور قصد المحبس فيما ذكر ، وأوجبتم الوقوف معه فيما سطر وقدر ، فهل يسترجع من المعزول القدر الزائد على واجبه منذ ولي ذلك الى أن صرف وتباع فيه أسبابه ، ويكون عاصيا آكلا لمال الحبس بغير حق يوجب طعنا في إمامته ، وقدحا في شهادته ، أو جريان العادة باطراد منع من ذلك وان خالف غرض المحبس وقصده فيما هناك ، جوابكم عن كل فصل بما تطمئن به الخواطر ، وتبتهج به الاسماع والنواظر ، والله أسأل أن يحفظكم وأن يجزل بمنه وكرمه حظكم ، والسلام الكريم يعتمد سيادتكم العلية ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجابني رحمه الله تعالى بما نصه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ، الحمد لله . حفظكم الله وسددكم ، ووفقكم للصواب وارشدكم ، أما إن رسم المحبس شيئا فيما وقع السؤال عنه وكان فيه بيان لما يزيل الايهام عنه فلا إشكال في أن ما رسمه متبع ، ومخالفته لا تجوز ، ولا يبقى معها لمخالف المرسوم متسع ، ولا يسوغ له شيء من نحو الحبس المذكور

منتفع ، وان لم يوجد للحبس مرسوم ببيان ، فالعادة المطردة تقوم مقام الافصاح باللسان ، وتغني عما أغفل رسمه بالبيان ، وان لم يوجد شيء مما ذكرتم وانبهم الامر فيما قيد وسطر ، وكان الاصل ان العادة الحالية مارة على سنين الماضية ، ما لم يتبين انها حولت وغيرت عما كانت سبيل الامم الخالية ، والظاهر من قرائن الحال ، وما يسر الله لاهل ذلكم البلد الذي حللتم به من شرف الخلال ، ان أهله كانوا أرفع مراتب الاجتهاد ، ولا يكاد يحصل ما علم منهم الا بالمواظبة التي تستدعي العكوف على الاكثار من الخير والحرص ليلا ونهارا على الازياد ، فضلا عن استغراق فصول الازمان ، بل الظاهر يستغرقون في طلبهم العلم الشريف كل الدهر ، ويتتبعونه بالساعات والاحيان ، فكم كان فيهم رضي الله عنهم من حفاظ الكتاب، والضابطين لما يلقيه لهم حفاظ شيوخهم على نحو ما يلقون لهم بالباء والواو من غير شك منهم في شيء من ذلك ولا ارتياب ، اترى مثل هذا يحصل لمن لا يقرأ إلاّ اليسير من الزمان، له في ذلك أكبر دليل على الاستغراق المذكور، وأعظم برهان ، واذا علم بالقرائن أو بنقل الثقات ان الحالة الراهنة خالفت الماضية ، لم يكن لمن اخر مطمع في فائد الازمنة المستقبلة الآتية ، وليته يسلم له فائد ما عمل ، ولعله لا يكون له شيء لمخالفته ما عهد ممن سلف لما سارع اليه هو من الراحة وعجل ، ولكن اللائق بأهل العلم والفضل عدم المضايقة والمعاملة بالمسامحة ، فالخير أبقى للمودة بين المؤمنين وأرجى لحصول الخير والتجارة الرابحة ، وأنفع ما يكون عند ذي الجلال والاكرام للمقاصد الصالحة ، والله أسأل أن يسلك بنا وبكم سبيل السداد ، ويهدينا بفضله الى طريق الرشاد ، وقد عاجلنا الحال عن رسم ما في المسألة من الأنقال ، والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وأجابني عنه فقيه الاصول العالم أبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا بما نصه : الحمد لله . قد تضمن هذا السؤال مطالب ، يسلك في تقريرها ان شاء الله أحسن الأساليب ، أما تقرير مطالبه فيقال التدريس في مدرسة ،

اذا لم يعلم مقدار زمانه بنص من المحبس وعلم بالعادة مقدارها في مثلها ، هل يكون زمان تدريس مدرسها على عادة مثلها ، فيستحق بذلك جميع المرتب السنوي؟ أو يكون له منه بنسبة زمن تدريسه من سائر السنة خاصة ؟ وعلى كلا التقديرين لو عزل مدرسها في أثناء تدريسه بعد ما درس فيها بعض المدة ، هل يكون له جميع المرتب السنوي فلا يكون بعده لمن ولي شيء أو يكون له كله أو يفصل في بعض التدريس بالاقل والاكثر أو يفض فيكون للمعزول بنسبته ، وللمولى كذلك ، وهل ما كان عقده المعزول من الاكرية في الحبس وقبضه لها وتمكينه من منافع في ولايته ، سيما في استحقاقه لجميع المرتب أم لا ؟ فهذه ثلاثة فصول ، تستدعي الجواب عنها من جهة النظر والمنقول ، أما النظر فنقول: لا خفاء في اتباع نص المحبس اذا وجد على اختلاف مراتبه ، وان عدم وتقررت عادة ، فهي بمثابته فتتبع كما يتبع النص ، فيجب اعتبار ما اعتبره المحبس من المصالح بالنص أو ما جرى مجراه ، والزائد على ذلك تبرع فيصح مع انتفاء المعارض ، فالمعتبر من التدريس بالمدرسة المذكورة هو ما تقررت به العادة بالبلد ، الا أن يوجد للمحبس نص على خلافها فيتبع ، والزائد على مقتضى العادة ان لم يقع نص عليه تبرع لا يجب ، فيستحق المرتب السنوي في المدرسة المسؤول عن تدريسها بالتدريس فيها جميع المدة المعروفة في مثلها بشرط الولاية ، فاذا وقع العزل في أثناء المدة بعد أن وقع التدريس في بعضها ، فلا سبيل الى استحقاق المعزول جميع المرتب بذلك لفقدان شرطه ، ولا الى حرمانه بالكلية لتحصيله بعض منافعه في ولايته في بعض المدة فله بحسابه فيرد ما فضل لمن ولي في باقي المدة هذا مقتضى النظر.

وأما المنقول فقد نص في المدرس يموت قبل الاستيفاء أن لوارثه أخذ ما انكسر له ، وقد أفتى الشيخ ابن عرفة بخلافه فقال: إن مات بطل ما انكسر له ، وظاهر مسائل الوصايا في كتابها الثاني من المدونة لا يأخذ الا من حضر القسم ، قال بعضهم وهذا في الطلبة واضح ، ويبقى النظر في أصحاب

الاعمال كالمؤذن والامام والمدرس ، والصواب أن يكون حكمهم كذلك ، لانه كله معروف في الاصل أو اجارة تعتبر متى خدموا ، وتقع مسائل من هذا المعنى ، منها اذا غاب الطالب قبل طيب الثمرة ، ثم ورد بعد طيبها ، أو اذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة ، هل يقف له المرتب أولا ـ لاحتمال أن لا يرجع ، فاذا رجع استحق من حينئذ ؟ ويحكى عن بعض الشيوخ أنه لا يعمل حساب لمن غاب ، والصواب الفرق بين الغيبة الضرورية والاختيارية ، فيجب له نصيبه في الوجه الاول دون الثاني ، كقول الامام في مسألة السكنى في الحبس حيث فرق بين خروج الانقطاع وغيره ، وقد أفتى الشيخ ابن عرفة في طالب مات قبل طيب الزيتون ، فطلب والده مرتبه بأن لا شيء له حتى يطيب الزيتون وهو حي ، فعلى هذه الفتوى لا شيء للمعزول الا اذا عزل بعد طيب الثمرة ، لان العزل كالموت ، لكن النظر والاستحقاق ما قدمناه ، والقياس ما أشرنا اليه ، وقد علمت أن تسعة أعشار الفقه استحسان ، وعشر واحد هو القياس ، والمسألة محتملة لأكثر مما ذكرناه ، وفيه ارشاد الى ما يتعلق بما بقي من مباحثها ، وما يجاب به كل واحد من الفريقين المتنازعين ، والاشتغال بذلك يستدعي ضربا من الاسباب ، والله جل جلاله الموفق للصواب ، وبه التوفيق والهداية الى مناهج التحقيق ، وكتب عبدالله سبحانه أحمد بن محمد بن زكريا التلمساني خار الله له ، وأنجح في رضاه قصده وأمله .

وأجابني عنه الفقيه الناصح الصالح المحقق الأصولي الفاضل أبو عبدالله محمد بن يوسف السنوسي ، أبقاه الله تعالى بما نصه :

الحمدلله . لا شك ان ما نص عليه المحبس في وثيقة التحبيس ان عرف وجب اتباعه ، أما اذا لم يعرف فانه يجب أن يصار في أمر ذلك الى مقتضى العرف زمن التحبيس ، اذ الغالب أنه مقصد المحبس ، فيجب الحمل عليه لرجحانه على مقابله ، والعمل بالراجح متعين ، وقد نقل أهل الاصول في ذلك الاجماع ، والفرار الى الأعراف عند الاجمال مشهور عند

الفقهاء في أبواب الوكالات والوصايا وغيرهما ، ولا خفاء ان غرض المحبس من الايقاف على المدرس في المدرسة ونحوها بحسب شهادة العرف ، انما هو الاعانة له على مهماته الدنيوية ، على أن يحبس نفسه لتعليم طلبة تلك المدرسة اصالة ، وغيرهم تبعا ، وينصحهم في ذلك أكمل نصيحة ، بحيث يستغنون به فيما يحسنه من العلوم عن غيره ، وجرت عوائد الشيوخ قديما وحديثا ، أن يجتهدوا في فصل الشتاء بسرد القليل من المسائل وافراغ الوسع في نقل ما للعلماء فيها ، وتحقيق ما يخصها من مباحث وانظار ، ولا يسمحون لانفسهم في هذا الفصل بشيء من البطالة ، فاذا انصرم هذا الفصل أجمُّوا أنفسهم بعض الاجمام ، ثم شرعوا في اقراء الطلبة والمبالغة في نصيحتهم بقدر الامكان ، لا سيما طلبة المدرسة التي تضاف اليهم ، وعادتهم في سائر فصول السنة غير فصل الشتاء أن تسرد عليهم كثرة المسائل ، ويقتصرون على بيان صورة كل مسألة مع نقل ما لا بد منه عليها من المباحث والاقوال ، وحل ما يعرض في ذلك من نظر واشكال ، اذ ختم الكتب والتأنس بالمرور على مسائلها على الوجه الذي ذكرناه آنفا ، من أنفع شيء للمتعلم، سيما من كان مبتدئا في هذا الشأن ، وبالجملة فيجتهد المعلم في تعليمهم على وجه لا يأتي عليهم فصل الشتاء الا وقد حصل لهم من التعليم الوقوف على المسائل والتأنس لمعانيها ، ما يتأهلون به لفهم ما يلقي اليهم المدرس في فصل الشتاء من دقيق الابحاث والنقل الغريب ، فصار فصل الشتاء لهم كالعرقلة (كذا) والتمرين بما حصل لهم في غيره ، وبهذا تعرف أن جل منفعة الطلبة بالمدرس ، إنما هو في غير فصل الشتاء ، فاذا تحققت هذا ، علمت أن ما اعتاده بعض المدرسين في هذه الازمنة الفاسدة ، من اقراء فصل الشتاء فقط ، خارج عن نمط غرض المحبس وغرض الشرع في نصح المسلمين ، وإبداء العلم للجاهلين ، لا سيما في هذه الازمنة التي فاض فيها بحر الجهالات على البسيطة ، وقل فيها العلم النافع جدا ولا حول ولا قوة الا بالله .

والغالب على الظن أن ما أخذه المدرس على هذه الصفة من المرتب سحتٌ لا يحل له ، اذ نصوا على أن كل من أعطى له مال على وجه لم يتحققه من نفسه ، فأخذه لذلك المال سحْت ، فعلى هذا التأصيل يكون الحق شرعاً وعرفاً في المسألة المسؤول عنها ، أن المدرس المعزول لا حق له في المرتب الذي يأتي بعد عزله ، وانما يأخذه المدرس الثاني إن قام بوظيف التدريس على الوجه الذي دل عليه الشرع والعرف ، حسبما سبق ، لان هذا المولى قد حاز من اقراء السنة ما هو المقصود بالذات منها ، وهو أنفع للمتعلمين ، والاول إنما فعل من ذلك ما هو تبع ، ولا كبيرجدوىله ان انفـرد ، ولا سيما وقد حكي عن الاول أنه كان يقتصر على إقراء فصل الشتاء فقط ، فأي كبير فائدة في ذلك للطلبة ، والواجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد كل ما أخذ فيما مضى ، لعدم قيامه بشرط أخذه ، وانما لم نجزم بتعرض الحكام لنزع ذلك منه ، لعدم القطع بموجب النزع ، واحتمال أن يدعي أنه قد أباح نفسه لا قراء بسائر الفصول بما يجزئه ويطلب على القراءة لزهد الطلبة في التعليم في هذه الازمنة ونحو ذلك مما يدعيه وبنحو هذا لا يجزم باسقاط إمامته ولا عدالته ، وانما الأمر في حلية ما مضى ، وتحريمه موكول الى ما يعرف من نفسه من قيام بما وجب عليه في ذلك أو تفريط ، والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق ، وكتب محمد بن يوسف السنوسي وفقه الله .

## فقيه من تلمسان يسأل المؤلف الونشريسي في فاس عن مسألة من الحبس المعقب

وكتب الي من تلمسان يسألني عن مسألة من الاحباس نزلت بصاحبنا الشامي الفقيه الخير الدين الحاج الفاضل المبارك أبي عبد الله محمد بن عبدالله اليدون ، نصها :

الحمدلله . سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم ، ومن التوفيق للتحقيق لا أخلاكم، جوابكم عن مسألة، وهي أن رجلا حبس ربعاً على أولاد له ثلاثة ،

وهم محمد وعلي وأبو سعيد على السواء بينهم والاعتدال ، حبس ذلك عليهم وعلى ذريتهم من بعدهم وعقبهم وعقب عقبهم ، ما تناسلوا طبقة بعد اخرى ، ومن انقرض منهم رجع نصيبه الى عقبه ، ومن انقرض من غير عقب ، رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين أو عقبهم ، ثم توفي علي وترك بنتين قامتا مقامه ونزلتا منزلته ، ثم توفي أبو سعيد وترك أولادا قاموا مقامه ونزلوا منزلته ، ثم توفي محمد وترك بنتين قامتا مقامهُ ، ونزلتامنزلته ثم توفيت إحداهما وتركت أختها وقامت مقامها ونزلت منزلتها ، ثم توفي أحد أولاد أبي سعيد وترك أولاداً ثم توفيت بنت علي ولم تعقب ، لكن تركت بني عمها وهم بنت محمد وولد أبي سعيد وأولاد ولده المتوفى ، وهم المذكورون فيما قبل ، فهل رضي الله عنكم تدخل معهم بنت محمد أو لا؟ وان دخلت كيف يكون قسمها ، هل مع بني عمها فقط أو معهم ومع الأحفاد أولاد ولد أبي سعيد المذكورين ، وأيضاً فأولاد ولد أبي سعيد كيف تكون قسمتهم مع عميهم ولدي أبي سعيد، هل يتنزلون منزلة أبيهم فيكون لهم من النصيب ما كان لابيهم أن لو كان حياً أو يقاسمون عميهم في هذا النصيب ويكون سوية بينهم ولا شيءمعهالهم؟ وأيضاً إذا توفي العمان المذكوران ولدا أبي سعيد المذكور ، وترك كل منهما أولادا فيصيرون مع الأحفاد المذكورين في درجة واحدة وطبقة متساوية ، فكيف يكون قسم الحبس بينهم هل كما كان لاجدادهم لا فضل لأحدهم على الآخر ، أو يكون لكل فريق منهم من النصيب ما كان لأبيه ، فبينوا لنا جميع ذلك فصلاً فصلاً ، ولكم الأجر الأسنى ، والمثوبة الحسنى ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجبته بما نصه : الحمدلله ، لا مانع من دخول الباقية من بنت محمد مع بني عمها أبي سعيد فيما ملكت عنه ابنة علي ، لقول المحبس من انقرض من غير عقب رجع نصيبه الى أخويه المذكورين أو عقبهم ، وبنت محمد لا شك ولا امتراء في كونها عقباً لمحمد ، لان لفظ العقب والولد شامل للذكر والانثى ، ما لم يحل بينه وبين المحبس انثى ، كما لا مانع من دخول أولاد

المتوفى من ولد أبي سعيد مع أعمامه بني أبي سعيد فيما هلكت عنه بنت علي ، بل وفيما بيد أعمامه بني أبي سعيد ووالدهم المتوفى في قائم حياته وجميع ما هلك عنه جدهم أبو سعيد ، لعطفهم بالواو التي موضوعها لادخال الثاني فيما دخل فيه الأول في قول المحبس وعقبهم وعقب عقبهم ، وهو نص قول مالك في المدونة . قال ابن رشد في جوابه لأحد المتشاورين يجب أن لا اختلاف أحفظه في ذلك ، ولقول المحبس أيضاً من انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه ، وولد ولد أبي سعيد من عقب أبي سعيد قطعاً ، فيرجع نصيب أبي سعيد لولده وولد ولده ، عملا بشمول لفظة العقب لكل طبقة من طبقاته ، علت أونزلت ، وقول السائل في بنتي محمد ثم توفيت إحداهما وتركت أختا قامت مقامها ، ونزلت منزلتها ، ظناً منه أن رجوع نصيب المنقرض من غير عقب على الأخ ، عام منسحب حكمه على كل طبقات العقب ، وليس الأمر كما ظن ، بل الرجوع على الأخ بشرط الانقراض عن غير عقب ، خاص بطبقة ولد الأعيان فقط ، لقول المحبس ومن انقرض من غير عقب رجع نصيبه الى أخويه المذكورين ، فأتى بصيغة التثنية ، فدل على أن المحبس لم يجعل هذا الشرط واقعاً على طبقة من طبقات المحبس عليهم ، بل جعله قاصراً على الطبقة الأولى خاصاً بها خالصاً لها ، وهي طبقة محمد وعلي وأبي سعيد ، دون أولادهم ما نزلوا ، ولو قصد المحبس الى عموم الشرط ـ أعني رجوع الهالك إلى الأخ مشروط بالوفاة عن غير عقب ، لقال ومن انقرض عن غير عقب من أهل كل طبقة ، رجع نصيبه إلى أخيه أو إخوته أو ما يؤدي هذا المعنى من العبارة .

فاذا تقرر هذا وعلمته علمت حينئذ أن لا موجب لاقامة البنت من بنتي محمد مقام أختها المتوفاة ، واستبدادها بما هلكت عنه من الحظ والنصيب ، والعدل والانصاف أن يكون ما هلكت عنه إحدى بنتي محمد بين أختيها الباقية ، وجميع اشراكها في الحبس من بنت علي ان كانت يوم وفاة بنت محمد بغير الحياة، ولأولادأبي سعيد وأولادهم وما نزلوا شرعاً سواء في

الدخول ، لأن الحبس المعقب اذا مات من المحبس عليهم انسان فان نصيبه يرجع على جميع أهل الحبس ، وبنت علي إن تأخرت بالوفاة عن بنت محمد ، وبنو أبي سعيد وأولادهم منهم، صرح بمعناه القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله لما تكلم على آخر مسألة من رسم البز من سماع ابن القاسم ، ففي **العتبية والمجموعة وكتاب محمد** فيمن حبس داراً على أربعه نفر من أولاده على أن من مات منهم فولده على منابه من الحبس ، فمات اثنان منهم وترك أولاداً ثم مات أحد الباقين ولا ولد له ، فمنابه راجع على جميع ولد إخوانه الميتين وأخيه الحي ، ويؤثر أهل الحاجة منهم دون الاغنياء ، ولا يكون فيها قسمة انتهى . وفي ابن بطال عن كتاب ابن المواز وكذلك ان شرط أن من مات منهم ولم يترك ولداً فنصيبه على أخويه ، فمات اثنان منهم عن أولاد ، ومات ثالث عن غير ولد ، فان نصيبه يرجع على الباقين من الولد وولد الولد على الاجتهاد ، ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج ، ولا يجري في ذلك قسم انتهى .

فاذا جعل ابن المواز نصيبه الثالث من أولاد الهالك عن غير ولد في مسألته المعطوفة على الأولى ، يرجع على الباقين من الولد وولد الولد مع قول المحبس ويشترط أن من مات منهم ولم يترك ولداً فنصيبه على إخوته فلان يرجع ما هلكت عنه احدى بنتي محمد بين أختها الباقية وجميع أشراكها في الحبس من بنت علي وأولاد أبي سعيد وأولادهم ، مع خلوهم عن النص المذكور في مسألة محمد ابن المواز ، أوْلى وأحرى ، لا يقال بالوجه الذي أدخلتم به جميع أهل الحبس من بنت علي وبني أبي سعيد وبني بنيهم فيما هلكت عنه بنت علي ، يلزمكم أن تدخلوا جميعهم أيضاً فيما هلكت عنه أحد ولد أبي سعيد ، فلم اختص به أولاده دون إخوته ، ودون بنت محمد؟ لأنا نقول منع من دخولهم قول المحبس بعد ذكره العقب وعقب العقب ، ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه ، وأولاد المتوفى من ولد أبي سعيد عقب له ، فاذا تقرر بما ذكرناه دخول بنت محمد وبني أبي سعيد وبني بنيهم فيما هلك عنه بنت

علي وقلنا بدخول حفدة أبي سعيد على أبيهم وأعمامهم ، فاختلف المذهب في كيفية القسم بينهم على أقوال ، قيل على أهل الحاجة منهم والمسكنة والمؤونة والعيال والزمانة دون غيرهم، وهو المعلوم من قول ابن القاسم، وبه صدر ابن رشد في آخر مسألة من رسم البز عن سماع ابن القاسم ، وصرح بمشهوريته في المسألة السادسة عشرة من رسم الرطب من السماع المذكور ، وقيل يساوى بينهم وهو نص رسم القطعان من سماع عيسى ، ورسم الصلاة من سماع يحيى ، وهذا قول المغيرة في **المدونة** ، وبه جرى العمل في نقل أجوبته واختيار اللخمي وابن عبد السلام وغيرهما من الشيوخ ، وقيل بتبدئة الأقرب على الأبعد ، إلى غير ذلك من الأقاويل .

قال القاضي ابن رشد رحمه الله . وهذا الخلاف في تفضيل من سمي من الآباء على من لم يسم من الأبناء ، أو على من سمي منهم ، وأما من سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس ، فلا يفضل الآباء منهم على الأبناء اذا استووا في الحاجة ، هذا قول مالك في **المدونة** ، ولا أعرف في ذلك نص خلاف . وأما اذا مات العمان ولدا أبي سعيد ، وترك كل واحد منهما أولاداً فالحكم اختصاص كل واحد بما هلك عليه عنه والده ، لقول المحبس ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه ، نعم اذا هلك أحد من بني العمين أو بني بنيهم عن غير عقب ، فان نصيبه يرجع لكافة أهل الحبس من إخوته أو أعمامه أو أعمام أبيه والله سبحانه أعلم ، وبه التوفيق ، لا رب سواه وكتب العبد المستغفر الفقير الحقيرعبيد الله سبحانه ، أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي ، وفقه الله .

وسألني أيضاً أكرمه الله عمن حبست عليهم وعلى أعقابهم وعقب عقبهم دار واستغنى بعضهم عن السكنى ، وخرج من الدار باختياره ، وطلب من سائر أهل الحبس الساكنين بالدار الكراء ، أو يكري حظه منها ممن شاء ، أو يرجع إلى الدار ولا غرض له في الرجوع سوى الإضرار بالساكنين ، فهل يمكن من ذلك أم لا ؟

فأجبته بما نصه : الحمد لله تعالى المنصوص لابن القاسم والمعلوم من مذهبه في رسم إن خرجت من سماع عيسى وروايته عن مالك في رسم البز من سماعه ، أن المبدأ من أهل الحبس فيما كان من سكنى أو غلة أهل الحاجة حيث كانوا ، فهم يبدؤ ون وإياهم يؤثر وليس يقسم ذلك بينهم على عددهم، ولكن على كثرة عيال أحدهم وعظم مؤ ونته أو خفة مؤ ونته على قدر ما يسع كل واحد منهم من قدره وقدر عياله ، فاذا سدت حاجتهم وفضل عنهم فضل ، رد على الأغنياء كل واحد منهم على قدر ماله وكثرة حاجته ، وليس العزب المنفرد كالمتأهل المتعيل ، والحاضر أولى بالسكنى من الغائب ، والغائب المحتاج ، أولى من الغني الحاضر ، على الاجتهاد على ما يرى واليها والناظر فيها، ولا يخرج أحد من مسكن كان يسكنه ، ومن انقطع عن البلد الذي حبس عليه فيه ، كان من أقام أولى منه اذا كان سكناه البلدة التي خرج اليها سكنى انقطاع ، وان قدم منها لم يخرج له غيره ، وان كان القادم أحوج منه لأنه لم يسكنه الذي هو فيه على وجه الضرورة ، وانما سكنه حيث تركه القادم وانقطع عنه .

فاذا علمت هذا فالمستغنى من أهل الحبس الخارج باختياره من الدار المحبسة ، لا حق له في كراء ولا سكنى ، قال في المدونة عن مالك ومن حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيهامسكناً، فقال الذي لم يجد مسكناً أعطوا لي من الكراء بحسب حقي ، فان ذلك ليس له ، ولا يخرج أحد لأحد ، لكن إن غاب أحد ومات سكن فيه غيره ، قال ابن القاسم معنى قوله : إن غاب أو إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه ، وأما إن كان يريد أن يسافر إلى موضع يرجع ، فهو على حقه . انتهى .

وما قدمناه من عدم استحقاق الخارج المستغنى بشيء من الكراء والسكنى ، مقيد بما اذا لم يكن في السكنى فضل ، وأما إن كان في السكنى فضل ، فله على أصحابه من الكراء قسطه ، ما لم تكن الدار المحبسة على أن يسكن المحبس عليه شرطاً من المحبس ، فليس لهم حينئذ أن يخالفوا ما

شرط عليهم فيها من السكنى في ورد ولا صدر ، إذ قد يكون له غرض فيما اشترطه من ذلك عليهم ، فيلزمهم الشرط على ما أحبوا أم كرهوا ، ولا يجوز لهم عقد المعاوضة فيها بالكراء أصلا ، كان في السكنى فضل للكراء أم لا ، بل ولا يجوز لأحد من المحبس عليهم والحالة هذه أن يسكن في حظه أحداً من غير أهل المحبس ، استغنى أو لم يستغن ، لأن المحبس في هذا الوجه إنما أباح للعقب الانتفاع لا المنفعة ، والفرق بينهما معلوم في كتب الأيمة لسنا الآن لبيانه ، وبهذه الجهة تعرف وجه الرد لفعل كثير من أيمة مساجد الحواضر في كرائهم لكثير من الدور المحبسة على سكنى أيمتها شرطاً من الواقف ، ومن فعل ذلك منهم فقد أكل حراماً وأطعمه أهله والناس ، وكان ذلك قدحاً في إمامته ورد الشهادة ولا حول ولا قوة إلا بالله . وكتب العبد المستغفر الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمد بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وخار له .

## سئل ابن مرزوق التلمساني من تازا عن الحبس المُعقَّب

وسئل الشيخ أبو عبدالله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق من بلد تازا المحروسة بالله ، عن مسألة نصها : سيدي ، رضي الله عنكم ، جوابكم عن رجل حبس على أولاده أملاكاً ثم على أولادهم واولاد أولادهم الذكور منهم والاناث ، ومن مات منهم ولم يخلف عقباً فيرجع إلى أخيه إن كان ، وان لم يكن أخ فلأ قرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد ، ومن مات منهم دون ولد ، فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم ، وسكت ها هنا ولنم يذكر مرجعاً ، وبقي من أعقاب الذكور بنت ، ثم ماتت البنت وتركت ابناً فهل يرجع الحبس المذكور إلى الابن المذكور أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب رحمه الله ، بما نصه : وهو مقيد أسفل السؤال الحمدلله وحده . إن كان الأمر كما ذكر وكانت الألفاظ الصادرة من المحبس كما قيد ، فان البنت الباقية بعد انقراض عقبه المذكور ، كانت داخلة في الحبس

بمقتضى نص المحبس ، وكذا ابنها المسؤول عنه ، لأن قول المحبس وان لم يكن أخ فلأقرب الناس بالمحبس من ولد أو حفيد ، يتعين أن يكون المراد فيه بقوله ولد أو حفيد أو ولد الاناث وأولادهن ذكورا كانوا أو إناثاً ، وان أولاد أولادهن كذلك ما سفلوا اذا لم يبق ما يصدق عليه اسم ولد المحبس أو حفيده بعد اشتراط انقضاء أولاده الذكور وأولادهم ، إلا ولد البنات وأولادهن ، وهذا ظاهر لا خفاء به .

**لا يقال** : المشهور من المذهب ما نص عليه في **المدونة** وغيرها من الدواوين ان ولد البنات لا يدخل في قول المحبس ولدي ونحوه من الألفاظ التي تساويه ، ووجه ابن رشد رحمه الله هذه الرواية بأن الولد صار حقيقة عرفية في الذكور ، وان كان مدلوله لغة أعم ، فعلى هذا لا يدخل الحفيد من البنت .

**لأنا نقول** : إنما ذلك في قول المحبس حبس على ولدي ونحوه ولم يذكر مرجعا ، وفي مسألتنا هذه ذكر بعد انقراض العقب المذكور ، أن ذلك يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس من ولد او حفيد ، فيتعين قطعا أن يكون المراد بهذا الولد وهذا الحفيد المذكورين آخراً ما قلنا ، لأنه ان أريد بهما الولد الذكر والحفيد الذكر ، لم يكن لذكرهما معنى ، ولكان تكرارا محضاً ، لأن الأولاد الذكور وأولادهم ، قد دخلوا أولا في قوله على أولاده وما عطف عليهم ، وإنما قلنا إن الأحفاد من البنات يدخلون ذكرانا كانوا أو إناثا ، وإن كان قد اضطرب في لفظ الحفيد لغة ، لأن الحقيقة العرفية الآن في لفظ الحفيد ، أنه عام فيمن كان من ولد ولد الشخص كيف كان ، وهذا كما وجه به ابن رشد الرواية المشهورة عن مالك في اولادي أو ولدي وولد ولدي ، لا يدخل فيهم ولد البنات ، ثم إن هذا الابن المسؤول عنه رجع إليه هذا المحبس المذكور بعد أمه من وجه آخر ، وهو قول المحبس يرجع الحبس لأقعدهم وهو الأقعد بأمه ، إذ الضمير في أقعدهم يرجع إلى قوله أو حفيد ، وقد بينا المراد بهما ، على أنه لا يحتاج الى الدخول في قوله أو

حفيد ، وإنما يحتاج إليه من هو أقعد بهذا الولد بعد موته من أب أو أخ ، وكذا البنت على المشهور ونحوهم ، والله تعالى أعلم ، ومنه سبحانه وتعالى التوفيق ، وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق ، غفر الله له ولطف به آمين انتهى .

وتقيد بطرة الجواب واسفله وأحيل فيه عليه ما نصه . الحمد لله أشهد الفقيه الأجل ، العالم العلم الأوحد ، الصدر الحافظ الحاج ابو عبد الله محمد بن الشيخ الأجل المرحوم بفضل الله تعالى ، أبي العباس أحمد بن العالم المحدث الخطيب أبي عبد الله محمد بن مرروق الواقع اسمه عقب الجواب المقيد عقب السؤال المكتتب هذا بطرته وأسفله ، أن الجواب الواقع عقب السؤال المذكور هو جوابه ، وهو الذي أفتى به ، إشهادا تاما شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه وعرفه ، بتاريخ أواخر جمادى الأولى عام تسعة وثمانمائة أحمد بن ابراهيم بن أحمد المكناسي ، وسالم بن أحمد الحسنية أمه .

وتقيَّد عقبه أعلم باستقلاله قاسم بن سعيد بن محمد بن محمدالعقباني وتقيد بعقبه أعلم بإعماله عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به .

[ التحبيس على مساجد الإباضية وعلى فقرائهم ]

وسئل سيدي عيسى الغبريني رحمه الله عن أناس من أهل المجمة حبسوا على مساجد الإباضية وعلى الفقراء منهم الملازمين للمساجد المذكورة ، فإن انقرضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم بالجبل ، فإن لم يكن رجع ذلك على جزيرة جربة ، وقال السائل ثم قام قائم من اهل السنة وخرب مساجدهم ، فسأل السائل هل يكون الحبس باطلا لانقطاع هذه الطائفة ويرجع ميراثاً أو يرجع حبساً أو يرجع لفقراء أهل السنة ؟.

فأجاب بما معناه : القيام على هؤلاء واستتابتهم من الأمور اللازمة لمن

ولاه الله الحكم ، وأحباسهم يجب إبطالها ، إذا كانت على من يتمذهب بمذهبهم ، ثم قال وبعد أن أراح الله منهم ، فترجع إلى أقرب الناس بالمحبس ممن هو على مذهب أهل الحق ، فإن لم يكن رجع إلى الفقراء والمساكين .

وأجاب عنها سيدي أبو القاسم البرزلى ، فقال : الصواب في ذلك إن قصد المحبس اجتماعهم واعانتهم على مذهبهم ، فالحبس باطل ، وإن لم يقصد إلا القربة مضى الحبس .

**[ مسألة وقعت بحاضرة فاس ، تتعلق بمحاصة اهل المدارس في واجب الأحباس ]**

وسئل عن حكمها أعيان أئمتها وأئمة تلمسان من أهل هذا الشأن ، نص السؤال : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، هذه نسخة جواب واسئلة الفقهاء الأئمة الأعلام ، نص السؤال بعد الحمد لله من أوله إلى آخره : سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم ، ومتع المسلمين بحياتكم ورعاكم ، جوابكم في مسألة ربع محبس على أهل مدرسة ، عين المحبس ما يأخذه كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه وإمام وأستاذ وطلبة ومؤذنين وخدام المدرسة ، فبعض السنين يفي الربع بمرتبات الجميع ، وبعضها لا يفي ، إما لرخص كراء الربع ، أو لرمة فيه ، ونص المحبس بعد ما ذكر جميع ما عينه للمدرسة من حمام وحوانيت وأرحى وغير ذلك ، هذا كله لإصلاح المدرسة والربع ومرتبات المقرئين والطلبة والقائمين بالمدرسة ، فادعى غير الطلبة ان الحطيطة لا تكون إلا على الطلبة وأن مرمة الربع من حظهم ، ويستوفي غيرهم مرتباتهم ؟ فهل هذا كله حكم الله ، أم يتحاصون في كراء الربع بقدر مرتباتهم؟ بينوا لنا بنص شاف يأجركم الله ، والسلام عليكم والرحمة والبركة .

فأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المومن التازي بما نصه :

الحمد لله . أكرمكم الله تعالى إنما يتبع في الأحباس قول المحبس ولا يتعدى ولا يخالف ، وهو قد سمى لكل نوع ما يأخذ ، فصاروا شركاء في الغلة ، فإذا اختص أحدهم بالأجرة ، صار قدأخذ نصيب شركائه ، وصار خلاف قول المحبس ، وقول المحبس لا يتعدى ولا يتجاوز ، وحجة الطلبة أقوى ، من حجتهم أن يقولوا لولا نحن ما بنيت المدرسة ، ولا جيء بكم إلا من أجلنا ، اللهم لو سمى لبعضهم ولم يسم للآخرين ، فمن سمي لهم مقدم على من لم يسم له ، قاله مالك فيمن حبس حائطا او غيره مما له غلة على أقوام ، وسمى لبعضهم ما يعطى في كل عام ، ولم يسم للآخرين شيئا ، قال الذين سمى لهم أولى من الآخرين إذا انتقصت الغلة ، إلا ان يعمل فيه عامل فيكون أولى بحقه في ذلك ، وهذا العامل مثل الرباع في الثمار ، وكذلك الذي يتولى تقديمه والقيام عليه ، وكذلك ما لا بد للمدرسة منه ممن يتولى فتحها وغلقها وكنسها ووقيدها مقدم ، إذ لولا هؤلاء لخربت ، لكن اجارة المثل ان لم يوجد من يتولاه بدون ذلك أو باطلا ، وبالله التوفيق ، وكتب محمد بن عبد المومن لطف الله تعالى به .

وتقيد أسفل هذا الجواب بعد الحمد لله بالموافقة عليه ما نصه : ما قاله الفقيه أبو عبد الله صحيح ـ إن شاء الله ـ حسبما دلت عليه الروايات ، وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني ، لطف الله به ، شاكرا حامدا والسلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته .

وتقيد بعقب هذه الموافقة ، ما نصه : أشهد قاضي الجماعة بالحضرة العلية المولوية ـ وهو عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني أبقى الله تعالى بركاته وحرسها ـ بصحة رسم التصحيح المرسوم فوقه يليه ، الذي أوله بعد الحمد لله ما قاله الفقيه ، وآخره بشاكرا حامدا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وبصحة الجواب المنتسخ فوق رسم التصحيح المشار إليه ، وهو الذي أوله أكرمكم الله تعالى ، وآخره وكتب محمد بن المومن لطف الله تعالى به وأبقى مدده ، وأنه لارتضاه حفظه الله عن السؤال المنتسخ أولا أعلاه ،

الذي أوله الحمد لله وحده سيدي رضي الله عنكم ، وآخره السلام عليكم ورحمة الله والبركة ، لصحة ذلك كله لديه بالواجب ، وبعد أن سئل ذلك منه وهو بمجلس نظره ، ومقعد قضائه من حيث ذكر ، وفي رابع ذي قعدة سنة ستة وتسعين وسبعمائة .

وأجاب عنه بلدينا الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي رحمه الله ورضي عنه ، بما نصه : الحمد لله تعالى ، الجواب والله الموفق للصواب بفضله : أن الذين طلبوا أن يكونوا مع القومة سواء في الحصاص ، قد أنصفوا من أنفسهم إذ لم يجعلوا لأنفسهم مزية على غيرهم ، وأما القومة الذين أرادوا أن يستكملوا مرتباتهم ، ويختص الحصاص بالطلبة ، فقد قسموا لأنفسهم فوق واجبهم ، وأضافوا الكمال لجانبهم ، ولو انعكس المطلبان ، لظهر الأمر وبان أن الواجب في الحبس أن يعمل بمقتضى لفظ المحبس ومقصده ، وهؤلاء خالفوا لفظ المحبس وخالفوا مقصده ، أما مخالفتهم لفظه فظاهر ، لأن المحبس لم ينص في تحبيسه على تفضيل ولا تبدئة ، واذا انتفى التفضيل والتبدئة وتعينت التسوية ، تحاصوا جميعا ، وأما مخالفتهم لقصد المحبس فظاهر أيضا لأن المدرسة إنما بنيت للطلبة ، لأن المدرسة مشتقة من الدرس والدارسون هم الطلبة ، وما منهم الاشتقاق يقتضي علما دالا على الحكم ، فهم المتبوعون وغيرهم تابع لهم ، ولا يصح تقديم التابع على المتبوع ، وإذا لم يصح تقديم التابع على المتبوع ، فأدنى مراتبهم أن يشاركوا غيرهم في الحصاص ، وقد نص أصحاب الأحكام والموثقون ، أن القاضي إذا قدّم على الحبس ناظرا وجعل له رزقا ، فإنه يعذر في ذلك لسكان الحبس ، ومعنى الإعذار لهم فيه ، أن يقولوا مثلا وجدنا من ينظر لنا بدون ما ننظر به ، أو وجدنا من ينظر لنا لوجه الله عز وجل ، وإن أوجبه لهم الأعذار في الناظر ، وجب لهم في المؤذن والبواب وغيرهما ، بل وفي الفقيه فيقولون وجدنا من يقريء لنا بدون ما تأخذ ، أو وجدنا من يقرأ لنا لوجه الله العظيم ، وإذا كانوا بهذه المثابة ، فهم الأصل ولهم أوقف الواقف ، والله

تعالى أعلم ، وبه التوفيق ، وكتب المسلم على من يقف عليه الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ، لطف الله تعالى به .

وأما البناء والإصلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر ، لأنه لا يستدام الانتفاع به إلا بذلك انتهى .

وتُقيد بمحول السؤال والجواب المنصوصين بعد سطر الافتتاح من أوله الخ الإعلام المقيد عقبه ، ما نصه : أشهد الفقيه الأجل ، القاضي الأعدل ، المدرس العالم العلم المفتي الأكمل ، أبو علي الحسن بن الشيخ الفقيه الصالح الوارع المقدس المرحوم أبي سعيد عثمان بن عطية الونشريسي أعزه الله تعالى ، أن الجواب المقيد عقب السؤال المرسوم بمحوله الذي أوله الحمد لله تعالى دائما الجواب ، والله الموفق للصواب ، وآخره : وأما البناء والاصلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر ، لأنه لا يستدام الانتفاع به إلا بذلك ، هو جوابه بخط يده ، وأنه ارتضى الفتيا به في النازلة المذكورة ، أشهد عليه أكرمه الله تعالى ، وهو بحال كمال الاشهاد من عرفه في سادس وعشري جمادى الأولى عام سبعة وثمانين وسبعمائة ، علي بن عمر بن موسى بن محمد شهد ، وأحمد بن الحسن بن محمد شهد ، وعلي بن محمد الغزي شهد ، الحمد لله أعلم باستقلاله الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ، لطف الله به ، انتهى .

وتقيد بعقبه أعلم بإعماله محمد بن أبي البركات بن محمد العياض ، قابلها بأصولها فماثـلته وأشهده قاضي الجماعة بالحضرة العلية المولوية ، وهو محمد بن أبي البركات بن محمد العياض ، أبقى الله بركاته وحرسها ، بإعماله الإعمال المنصوص الاعمال التام ، لصحته عنده وثبوته لديه بها الواجب ، وبعد أن سئل ذلك منه ، وهو بمجلس نظره من حيث ذكر في رابع جمادى الأخرى من عام سبعة وثمانين وسبعمائة .

وأجاب عنها الفقيه العالم الإمام أبو عمران سيدي موسى بن المعطي

العبدوسي رحمه الله بما نصه : الحمد لله الجواب أن القومة الذين يخدمون الأحباس من مؤذن وبواب ووقاد وكل من له خدمة في الاحباس قابض وناظر وشاهد ومدرس ، وكل واحد من هؤلاء يبدأ بما يعطى له ، فإن كان المحبس نص على ما يعطى لكل واحد فلا ينقض ما سمى ، ويجوز أن يزاد إذا لم يوجد من يعمل بما سمى ، واقتضى نظر الناظر في الأحباس زيادته لمعنى يوجد فيه ولا يوجد في غيره ، فإن ضاق الحبس نظر في الأهم فالأهم ، ويحافظ على نصه إذافهم ، وإلا فالأقرب إلى ما عسى أن يقصده ، وإن بقي بعد هؤلاء شيء اعطي للطلبة الملازمين المواظبين على القراءة هنالك ، والله ولي التوفيق بفضله ، وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به .

وتقيد بعقبه بعد سطر الافتتاح ما نصه أشهد : الأجل الفقيه العالم العلم الفذ الأوحد ، الصدر المعظم الأسرَى الأكمل ، أبو عمران موسى بن الشيخ المعظم المقدس المرحوم موسى بن الشيخ الأجل الأسنى ، المعظم الأسري ، الأفضل الأكمل ، المبرور المقدس المرحوم أبي عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن المعطي لطف الله تعالى به ، أن هذا جوابه بخط يده ، وتقلده وأفتى به في المسألة المسؤول عنها أولا فوقه وارتضاه ، إشهادا صحيحا عرف قدره ، وشهد عليه وهو حفظه الله تعالى بحال كمال الاشهاد وعرفه ، وفي حادي عشر شعبان المكرم سبعة وسبعين وسبعمائة ، عبد العزيز بن عبد الله التازغدري ، ومحمد بن عبد الله الأزدي ، وعبد الرحمان بن محمد الأزدي ، شهد على خطهم لموتهم فاستقل ، قابله بأصله فماثله ، وأشهده النائب عن قاضي الجماعة بمدينة فاس ، وهو علي بن محمد بن أحمد بن عيسى الغدريس ، أعزهما الله تعالى وحرسها باستقلال الرسم المذكور لصحته عنده ، وثبوته لديه بالواجب ، وذلك بمجلس نظره ، ومقعد حكمه وقضائه من المدينة ، وفي أوائل شعبان المكرم عام اثنين وثلاثين وسبعمائة

وأجاب عنه الفقيه الإمام المفتي العالم أبو العباس أحمد بن قاسم بن

القباب رحمه الله تعالى بما نصه : الحمد لله الجواب وبالله التوفيق ، أن مالكا نص في الواضحة على أن ما يأخذه القضاة ، ووالي السوق ، والمؤذنون ، والكتاب ، والأعوان ، والجند ، من الأرزاق لها حكم الإجارة ، لأنها أجرة على عملهم ، قال القاضي ابن رشد رحمه الله تعالى بخلاف ما كان رفقا وصلة على غير عمل ، ولا شك أن ما يأخذه الطلبة رفقا وإعانة لهم ، وكيف يقال بتخلص من وجبت له إفادة[1] مع من يعطى شيئاً إعانة ورفقا، وإنما يكون بالحصاص مع التساوي لما يأخذه فقيها ، وأستاذاً ، أو الامام ، والمؤذن ، والخديم ، والقيم ، وجميع ذلك إجارة ، تقدم على ما هو إعانة ، وكتب محمد بن قاسم بن القباب ، خار الله تعالى له ، ولطف به بمنه ، والسلام عليكم والرحمة والبركة انتهى .

وتقيد عقبه بعد سطر الافتتاح من أوله إلى آخر الإعـلام عقبه ما نصه : أشهد الشيخ الأجل ، الفقيه العالم المفتي الأسنى الأكمل ، أبو العباس أحمد بن الشيخ الفقيه الأجل الأفضل ، المرحوم ابي محمد قاسم بن عبد الرحمان بن القباب الجذامي ، أن الجواب المكتتب فوقه يليه ، جوابه في المسألة المسؤول عنها أولا فوقه ، تقلده وافتى به وارتضاه ، وكتب بخط يده الذي أوله الحمد لله الجواب ، وبالله تعالى التوفيق ، وآخره والسلام عليكم والرحمة والبركة ، إشهاداً صحيحا عرف قدره ، وهوحفظه الله تعالى بحال كمال الإشهاد وعرفه ، وفي حادي عشر شعبان عام سبعة وتسعين وسبعمائة ، عبد العزيز بن عبد الله التازغدري ، ويحيى بن محمد بن الصنهاجي ، وعبد الرحمن بن محمد الأزدي ، شهد على خطهم الأول منهم فاستقل ، من قابل جميع ما نسخ فوق هذا بأصله فماثله ، وأشهده النائب عن قاضي جماعة بفاس علي بن محمد بن أحمد بن عيسى الغرديس ، أعزه الله تعالى وحرسها ، باستقلال الرسم المذكور عنده لصحته عنده ، وثبوته لديه بواجبه ، وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه من حيث ذكر ، وبعد أن سئل ذلك منـه

(1) وفي نسخة ( اجارة ) .

فأجاب إليه ، وفي أوائل شعبان المنصرم عام اثنين وثمانين وسبعمائة .

**[ تقديم الطلبة في حُبُس المدرسة على الفقيه والإمام والمؤذن وغيرهم ]**

وتقيد عقب هذه الأجوبة المتقدمة ، من الموافق على جواب الفقيه ابي عبدالله بن عبد المؤمن ، وهو الشيخ الفقيه القاضي الإمام المحصل أبوسالم ابراهيم اليزناسني رحمه الله ما نصه : الحمد لله يقول إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني ، لطف الله به ، قد تقدم لنا تصويب ما افتى به القاضيان الفقيهان أبو عبد الله محمد بن عبد المومن ، وابو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ، تغمدهما الله برحمته من تقديم الطلبة على الفقيه والإمام والمؤذن والنحوي ، وأن أسوأ حال الطلبة محاصة من ذكرنا حسبما ثبت عند أصل الرسم الأول فوقه ، فأقول الآن مستعينا بالله إنَّ الدليل يتم إن شاء الله على صحة ما ذكرنا في مقدمة وثلاثة فصول ، أما المقدمة ففيها بيان الأجر المرفـق من كل من يصل إليه شيء من مال المدرسة ، والفصل الأول في تقديم الطلبة على من ذكرنا معهم من فقيه وإمام ومؤذن ونحوي ، وأن أسوأ أحوال الطلبة محاصتهم ، والفصل الثاني في ضعف فتيا الفقيه ابي عمران العبدوسي ، والفصل الثالث في ضعف فتيا أبي العباس القباب .

أما المقدمة فانه لا إشكال في تلـمُّح الإجارة ولعِوَضية في كل من تعود منه منفعة على المدرسة أو على مستغلاتها كالبواب والكناس ومصلح المستغلات من الفلاحين وجُباة المال ، وتتخالج الظنون في الطلبة والفقيه والامام والمؤذن والنحوي ، فمن حيث إنَّ واحداً منهم لا تعود منه منفعة على نفس المدرسة ولا على مستغلاتها كانوا أهل إرفاقٍ وصلةٍ ولا عوضية في ذلك ، ومن حيث إنهم حبسوا أنفسهم على مقتضى لفظ المحبس أشبهوا الأجراء لبيعهم منافع أعيانهم في المواقيت التي حدها المحبس، أما الطلبة فلِدراستهم العلم مساءً وصباحاً والسكون فيها ، وتكثير سواد أهل العلم ، والفقيه فلإقرائه الوقت المعلوم له من ليل أونهار . وكذلك الإمام والمؤذن والنحوي وكل واحد منهم قد حبس نفسه على ميقاته .

وأما الفصل الأول فان الدليل على تقديم الطلبة على من ذكرنا معهم من وجوه خمسة :

الاول قد ثبت في المقدمات احتمال كون جميعهم مرفقين أو اجراء ، وأيا مًّا كان ، فالطلبة مقدمون لأنه قد ثبت في الفقه والمعقول ان ما تردد بين شيئين فلوازم الشيئين لازمة فتقدير كون جميعهم أجراء فالطلبة أولى ، لبيعهم لمنافع نفسهم أكثر من منافع غيرهم ،لملازمتهم المدرسة والدراسة فيها ليلا ونهاراً ، وعكسهم الفقيه لا يدخلها إلا زمانا يسيرا في نحو خمسة أشهر وسائر السنة لا يدخلها .

الثاني تسلم تساوي المنافع ، فالطلبة أولى بكثير ، لان اجارتهم والتصريح بها جائز بالاجماع ، وليس كذلك الامام والفقيه والمؤذن والنحوي ، فمن قال أُوَاجِرُكَ بكذا وكذا على أن تدرس العلم بموضع كذا فتكثير سواد العلماء مدة كذا ، فإنه لا يمترى ذو عقل في حوازه . ومن قال لرجل أُوَاجِرُكَ على صلاة الفريضة بمن يحضرك من الناس بموضع كذا ، لم يجز على المشهور من المذهب ، وعليه الجماعة الا ابن عبد الحكم ، بل عليه أكثر أهل العلم خارج المذهب ، حتى قال الامام أحمد بن حنبل وابن حبيب من أصحابنا ان الصلاة خلف من يأخذ الاجرة على صلاته باطلة ، ذكَرهُ القاضي أبو الفضل عياض رضيَ الله عنه في إكماله ، فاذا بطل أخذه بهذا الاحتمال ، وجاز له الاخذ على طريق الإرفاق، ترجح المنع باتفاق من كل قائل بالترجيح ، وهم الكافة ، إلاَّ من لا يعتد بخلافه . قال الشيخ أبوعمرو بن الحاجب رحمه الله : والمنهي مثله على الاباحة ، بل نقول: إن المنع والاباحة متكافئان ، بحيث لا راجح فيذهب الُمبيح فالمانع ، فيتساقطان فلا منع ولا إباحة ؛ فيبقى مال الحبس والطلبة ممن يستحقه على كل وجه يتصور في حقهم كما ذكرنا ، فاذا تقرَّر جواز أخذ الطلبة بكل وجه يقدر في حقهم وامتنع أخذ الامام على وجه الاجارة ، فلا يمترى من له مسكة من العلم في تقديم من يحل له الاخذ بكل حال على من يمتنع في حقه على أحد الوجهين ، لان الترجيح يحصُل بأدْنى شيء ، بل

أجمعوا على الترجيح بما لا مدخل له في التعليل أصلاً ، كما قدموا الأخ الشقيق على الأخ للأب في ميراث الولاء ، مع أن الأم يترجح بها الشقيق ولا مدخل لها في ميراث الولاء ، وما ذكرنا في الامام يلزم مثله في الفقيه ، لأن المشهور من المذهب كراهة الإجارة على تعليم الفقه ، وهو دليل ما في كتاب الجعل من المدونة حيث كره بيع كتب الفقه والاجارة عليها ، والقاضي لا يجوز له أن يمكن أحداً من شيء هو في حقه مكروه ، وهو مذهب مالك والأشعري وكثير من الفرق ، أعني دخول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قسم المندوب الفعل والترك ، وما ذكرنا في الفقيه ، يلزم مثله في النحوي ، لا سيما ان صححنا رواية الشعر والنحوي في كتاب الجعل ، وما ذكرناه في الإمام والفقيه والنحوي يلزم مثله في المؤذن ، لأنه وإن كان مشهور مذهبنا جواز أخذ الأجرة على الأذان ، فإن من أصلنا مراعاة الخلاف ، وأكثر أهل العلم على كراهة أخذ الأجرة على الأذان ، وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وكافة أهل العراق ، وهو على مذهب الشافعي رضي الله عنه في مسألتنا على الخصوص ، لأنه لا يرى إجارته إلا من خمس الخمس ، سهم رسول الله ﷺ وأكبر من جميع ما ذكرنا الحديث الصحيح وهو ما خرجه الإمامان أبو داوود وتلميذه أبو عيسى رضي الله عنهما ، من طريق عثمان بن أبي العاص ، قال من آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، قال أبو عيسى حديث عثمان حديث صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الآذان أجراً ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه ـ انتهى نص الترمذي رضي الله عنه ، فإذا تقررت كراهة إجارة المؤذن عند أهل العلم بل ثبت في ذلك حديث صحيح ، فلا يمتري ذو عقل في تقديم من يحل له الأخذ بكل وجه يقدر في حقه وهم الطلبة .

الثالث أن مسجد المدرسة لم يبن لله عز وجل بالقصد الأول من المحبس ، وإنما بني لوصف الفندقية أو الخانكية عن المدرسة ألا ترى عامة المدارس لا صوامع لها لدعاء الخلق للصلاة ما عدا اليعقوبية والفارسية ـ تغمدهما الله برحمته ، ومع ذلك فمذهبي في المدرستين معاً

الحاقهما بغيرهما لما ذكرناه ، ولما نذكره ان شاء الله تعالى ، وليس الامر كذلك في بيوت الطلبة أعني أنها بنيت لله بالقصد الاول من المحبس ، ولا يستوي من قصده المحبس أولا مع ما جاء تبعا ، وهذا الوجه وان كان خاصا بالامام والمؤذن ، ففيه إيثار الطلبة بكونهم هم المقصدون بالقصد الاول .

الرابع ان مسجد المدرسة مستغنى عنه لا سيما ولا توجد مدرسة الا قريبة من الجامع الاعظم ، وان مسجداً محدثا بني بقرب الجامع الاعظم ، قد بلغ الغاية من الزهادة فيه ، لأنه لا يسوغ إلّا لمن لا عقل له أن يترك الصلاة في الجامع الأعظم - مع ما ورد من أن الصلاة فيها بخمس وسبعين صلاة حسبما خرجه ابن حبيب في واضحته ، ويصلي في مسجد قد اشتمل على بدع كثيرة ، كالتزاويق الملهية وشبهها ، واذا تقررت الزهادة فيه شرعا ، فقومته تابعة له في الزهادة ، أعني الامام والمؤذن ، فلا يستويان مع من قصدهم المحبس أولا ، واعانتهم على ما هم بسبيله مندوب أو واجب .

الخامس أن المسجد المحدث جعله الشيخ أبو الوليد بن رشد رحمه الله على ثلاثة أوجه : ان قصد بانيه تفريق جماعة الاول هُدِم الحادث وتُرك مطرحًا للزبول كما فعل ﷺ بمسجد الضرار ، وان قصد الخير وأوجب بناؤه تفريق جماعة الاول ، ترك عطلا لا يصلى فيه الا ان احتيج اليه لكثرة الجماعة ، وان قصد الخير ولم يؤد الى تفريق جماعة الاول ، فهذا لا مغمز فيه ، إلا انه عرضة لان يقل جماعة الاول فيترك المحدث عطلا ، وما انقسمت حاله الى هدمه أو تركه عطلا أو عرضة لأن يترك عطلا ، لا يساوي قومته مع من اعانتهم واجبة أو مندوبة شرعا ، وهم المقصودون بالحبس قصدا أوليًّا .

وأما اعتراض فتوى أبي عمران العبدوسي الفصل الثاني ، فان فتيا الشيخ أبي عمران العبدوسي رحمه الله تعالى ضعيفة جدا ، ولا دليل فيها على شيء من قراءته ، واشتملت على موهنات كثيرة ، المتبادر للذهن منها أربعة أوجه :

الاول أنه أتى بكلام عري من النصوص والاستدلال ، ومسألة دارت بين

فقهاء العصر لا يمكن أن تقابل بدعاوى لا دليل عليها .

الثاني جعل المؤذن من خدمة الحبس فإن أراد الذي يسكن[1] المدرسة وينظفها أو يفتحها ويغلقها فمسلم ، وان أراد من يؤذن فقط فقد قدمنا استغناء المدرسة عنه أصلا ، لا سيما وصوامع المساجد الجوامع قريبة من المدرسة مع ما ذكرنا من كراهة أجرته في الوجه الثاني من الفصل قبله .

الوجه الثالث جعل المدرس من جملة خدام الحبس ، وهذه مصادرة بنفس الدعوى ، فالخديم هو الذي تعود منه منفعة على عين الحبس أو مستغلاته ، ومن سواه انما هو مرفق وموصول ولا عوضية في فعله حسبما قررنا في المقدمة ، نسلم أنه خديم فأجرته على خدمته وهو تعليم الفقه مكروهة كما قدمنا في الوجه الثاني من الفصل قبله ، والقاضي لا يمكن من المكروه حسبما قدمنا في الوجه المذكور .

الرابع جعل الشاهد من خدمة الحبس ، وليت شعري أي منفعة للحبس أو مستغلاته في الشاهد ، أو من نص عليه من الفقهاء والموثقين ، بل المنصوص عليه عند كافة الموثقين أن يجعل القاضي للناظر رزقا قدره كذا ، ولمن يستعين به على جمعها كذا وكذا ، يقبضون ذلك عند انسلاخ كل شهر ما ينوبه من العام - انتهى .

قوا م ،فأين الشاهد من جامع المال بل هو مفرق له ومدخل للنقص في عطايا المحبس عليهم ، ولئن تصورت المنفعة للشاهد فهي للناظر ، لأن الغلة معلومة ، والبراءة منها من حقه .

وأما اعتراض فتوى أبي العباس القباب الفصل الثالث ، فان فتيا القباب رحمه الله ضعيفة جدا ، وزيادة تحريف النصوص الى مراده مع بطلان أقيسته ، وفي ذلك وجوه :

الاول تحريفه للرواية من الواضحة ، ونص ما في **الواضحة** : وكل ما

---

(1) وفي النسخة الخطية ( يكنس ) .

ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون أو صاحب سوق من الطعام ، فلا يُباع حتى يقبض ، وما كان لصلة أو عطية من غير عمل ، فذلك فيه جائز انتهى النص . وبعده بيسير لأشهب وللرجل بيع ما وهب له من طعام أو ورثه قبل قبضه ، وكذلك ما يؤخذ في الارزاق ، فأما ما يأخذه الكتاب في أرزاقهم ، فلا يباع حتى يقبض انتهى قوله .

الثاني ان ما تخيل له أنه من الواضحة وليس منها كما نصصنا ، فهو كلام ابن رشد رحمه الله ولم يذكره بنصه ، ونصه : وأما أرزاق القضاة وولاة السوق ، والمؤذنون ، والكتاب ، والاعوان ، والجند الذين يرزقون من الاطعمة ، فلا يجوز لهم أن يبيعوها حتى يستوفوها لانها أجرة لهم على عملهم ، بخلاف ما كان رفقا وصلة على غير عمل ، أو على عمل ، أنه مخير ان شاء عمل وان شاء لم يعمل انتهى نصه . فتأمل سوقه للرواية من **الواضحة** وأعقبها بكلام ابن رشد رحمه الله : مخير[1] للناظر أن الرواية كما ذكر ، وليس الأمر كذلك ، بل كما نصصنا من **الواضحة** .

الثالث سلم أن الرواية كما ذكر ، فأين الفقيه ، فإن قال هو مثل المؤذن في الرواية ، يقال له الفرق بينهما ظاهر ، لأن المشهور من المذهب كراهة اجارة الفقيه ، والمشهور جواز اجارة المؤذن .

**لا يقال** : قد ثبت للعون والجند وكون ما يأخذونه أجرة في كلام ابن رشد رحمه الله ، فلم ذنبت المفتي ؟

**لأنا نقول** : ذنَّبْتُه من وجوه:

الأول أن ابن رشد رحمه الله ذكر أن ما يأخذه المذكورون أجرة لهم على عملهم بالنسبة إلى أمر ربوي ، بل من أعلى الربويات ، وهو بيع الطعام قبل قبضه ، لأنه ثبت في طرق أحاديثه من الألفاظ ما لم يثبت في علة غيره ـ حسبما في مسلم ، ومطولات الحديث ، وقد علم من الشرع بالضرورة

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : لعله مخيلاً .

الاحتياطُ للربا ، بل مذهبنا أشد المذاهب احتياطا ، حتى منع مالك رحمه الله ورضي عنه من بيع العينة وغيرها ما أجازه أكثر أهل العلم ، بل يبطل صفقات بامور تقديرية لا يمكن ان تخطر ببال المتعاقدين ، حسبما في رزقة البيوع كلها من المدونة وغيرها ، ولولا خوف التطويل بل نفاد الكاغد ، لذكرنا من ذلك جملة فاضلة .

فاذا تقرر الاحتياط للربا ، وان بيع الطعام قبل قبضه من أعالي علله ، فلا يلزم من ان تلمح الاجارة فيمن ذكر بالنسبة الى أمر ربوي تلمح الاجارة فيهم بالنسبة الى مصرف الحبس .

الثاني حمل كلام ابن رشد رحمه الله على ما ذكرنا واجب ، وان العوضية تتلمح فيمن ذكر من القضاة وغيرهم بالنسبة الى بيع الطعام قبل قبضه احتياطا للربا ، وان حملناه على ظاهره ، وانها اجارة حقيقة كان قوله خارقا للاجماع في ان اجارة القاضي لا تجوز ، فحمل كلام ابن رشد على ما ذكرنا من الاحتياط للربا واجب .

الثالث اذا تقرر الاحتياط للربا وضيقه ، فلا يجوز للمفتي أن ينقل ذلك الضيق الى سعة مصرف الحبس ، لأن قياسه حينئذ ، يسمى فاسد الوضع ، ولا خلاف بين الفقهاء وأهل الاصول أنه قياس باطل ، وكذلك لو عكس أعني أن ينقل سعة مصرف الحبس الى ضيق الربا .

الرابع مع كون قياسه فاسد الوضع ، فهو فاسد الاعتبار من غير عكس ، قاله الامام أبو الحسن الآمديّ رضي الله عنه ، وانما لم ينعكس من أجل فساد عموم الاعتبار ، وخصوص فاسد الوضع ، والفاسد مطرح أيضا باجماع ، والكلام على طريقة ابن الحاجب رحمه الله في جعله فاسد الوضع ، ما كان الجامع فيه قد ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم موضع غير هذا ، ولا يخرج عما قاله الآمدي .

الخامس أن لابن رشد رحمه الله ان القول الشاذ يمنع بيع طعام

الارزاق قبل قبضها ، وأما القول المشهور فقد تقدم في الرواية ما نصه : وكذلك طعام الجار[1] الذي يخرج للناس في الارزاق ، فلا أرى ببيع ذلك بأسا قبل أن يستوفى . انتهى نص الحاجة ، وهو صريح ما في الموطأ لأنَّ زيد ابن ثابت رضي الله عنه لم يعترض على مروان ببيع الصك أول مرة مع أصحاب الارزاق ، وانما اعترض عليه تخلية المشتري لبيع ما اشترى قبل قبضه ، ومثل هذا في قصة حكيم بن حزام رضي الله عنه لما اشترى الطعام الذي أوجبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وباعه حكيم قبل قبضه . وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في تجويز بيع الارزاق قبل قبضها ، ما نصه فلأن أخذهم لذلك الطعام لم يكن شراء اشتروه بنقد ولا دين ، وانما كان طعاما جاريا عليهم في ديوان العطاء، والعطاء: شيء واجب لهم في الديوان من الفيء ، فلم يكره لهم بيع ما في تلك الصكوك ، لما وصفنا ، وكره للذي ابتاع منهم ما فيها من الطعام بيعه قبل استيفائه ، لنهي رسول الله ﷺ من ابتاع طعاما أن يبيعه حتى يستوفيه ، وهذا واضح بين لمن تأمله .

**قلت** : وما ذكرنا في هذا الوجه كاف ان شاء الله في مرادنا ،لأنه اذا جاز للمؤذن بيع طعام رزقه قبل قبضه ولم يتلمح في حقه معاوضة ، فهو في الحبس آكد بكثير إلا معاوضه له ، فكيف بالفقير[2] الذي إذا تلمحنا إجارته كرهها مالك . وبعد هذا أقول إن كان هذا المفتي عالما بشذوذ الرواية التي وجهها ابن رشد رحمه الله ، فقد ارتكب ما منع منه ، لأنه ممنوع أن يحيل[3] الخصم على غير المشهور من قول إمامه ، وان لم يعلم شذوذ ما وجه ابن رشد ، فقد نزل الى وطاء لا تجوز له فيه الفتيا وفصل قضاء، وهو زبدة ما ذكرنا في الحمل قبله ـ ان شاء الله ـ أن نقول : الأجرة لا تُتلمَّح في حق من يصل اليه شيء من مال المدرسة إلا من وجهين ، وأيُّهما كان فالطلبة مقدمون

---

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : لعله الجند .

(2) لعل الصواب : بالفقيه .

(3) في نسخة : أن يحمل .

على غيرهم ، فإن فسرنا الاجارة بمن تعود منه منفعة على المدرسة ، ، مستغلاتها ، فلا واحد من الطلبة والقومة والامام والمؤذنين والنحوي بأجير ، ويترجح الطلبة بكونهم مقصودين قصدا أوليا من المحبس الى سائر ما ذكر في الفصل الاول ؛ وان فسرنا الاجارة ببيع منافع الأعيان فقط ونترك سائر شروط الاجارة من ضرب الاجل ، وانتفاء الجهلة من الجانبين الى آخرها ، فكلهم أجير ويترجح الطلبة بما ذكرنا من القصد الأول. فانهم أكثر الناس بيعا لمنافع أعيانهم حسبما ذكرنا أول الفصل الاول مزيد بيان كل دليل يأتي به المخالف لنا مما يقرب من ذكرنا مع الطلبة من الاجارة والعوضية ، فهو بعينه الموجب لتأخيرهم حسبما بينا من حرام الاجارة ومكروهها ، وعمومها في حق جميعهم في الوجه الثاني من الفصل الاول ، فلا نطول بذكره وبالله تعالى التوفيق ، لا شريك له ، وكتب العبد الفقير الى الله إبراهيم المذكور اعلاه شاكرا حامدا مصليا على رسوله ﷺ ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وتقيد بطرته وأسفله ما نصه : الحمد لله ممن يعلم أن الفتوى المكتتب هذا بطرتها اليمنى وأسفلها المشتملة على ستة وخمسين سطرا ، التي أولها الحمد لله يقول ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني ، وآخرها والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته هي كلها بخط الشيخ الفقيه القاضي الاعدل العالم الارقى ، المرحوم ابي سالم ابراهيم بن محمد اليزناسني ، المعهود عنه والمتكرر به كتبه من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب ، شهد بذلك شهادته في أوائل جمادى الآخر عام ستة وثلاثين وثمانمائة ، عرفنا الله خيره وبركاته بمنه ، محمد بن عبد الواحد بن محمد الازدي ، وأحمد بن عبد الرحمن المليلي ، وأحمد بن عبد الرحمان الخلوفي الصنهاجي ، ومحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله الحسني ، ومحمد بن علي بن محمد المليلي .

وتحته أعلم باستقلاله محمد بن علي بن محمد بن عبد المالك الفشتالي ـ لطف الله به بمنه .

ولما وقف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله تعالى على فتاوي هؤلاء الأيمة الأعلام بكمالها ، كتب بمحولها ما نصه :

الحمد لله وحده . جوابي عن سؤالكم ، تضمن الجواب عن هذا السؤال ، وأجرى أجوبة هؤلاء السادات رحمهم الله ورضي عنهم مع نص المذهب المالكي جواب الأول، وبنحو ما كتب أول واختيار الامام اليزناسني وتصحيحه وجميع كلامه على الجملة نقلا ونظرا ، غاية في الحسن رحمه الله وسامحه ـ وان كان في بعضه أبحاث ، لكنه على الجملة كما ذكرنا ، دال على امانته وتبحره في الفقه وأصوله ، ومثله زين وفخر للبلد والقطر الذي يكون به ؛ ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، قال هذا وكتبه بيده عبيدالله تعالى محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه ، وعليكم السلام ورحمة لله وبركاته وعلى من يقف عليه من المؤمنين ، طالبا من جميعهم صالح دعائهم انتهى بعده .

وأجاب عنه اعني عن السؤال المذكور وعن فصلين آخرين يظهران من الجواب من فقهاء تلمسان ، الشيخ الفقيه العالم المحصل المؤلف الراوية الحافظ الإمام الحاج البركة الرحال . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق، رحمه الله، بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ، الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله ، وآل محمد وأصحابه ، أقول وبالله أستعين ، ومنه أسأل التوفيق بمنه وفضله : إن كان ما استخلصه هذا الناظر من الديون والرباع التي أهمل استخلاصها من سبقه من النظار من مقتضى عمالته وداخل في أعمال ما قدم عليه هو وغيره أو هو وحده ، فلا يستحق إلا مرتبه الذي عين له ،ومهمل الاستخلاص لغير مانع عاص ، ويسقط من مرتبه مقدار ما ترك من العمل ، كما قيل في إمام الصلاة يتعطل على نقل ابن يونس والمتيطي وغيرهما ، وعلى ما قيل في أحد شريكي الصنعة يمرض المذكور في **المدونة** وربما لزمه ضمان ما يتلف وإن لم يكن ذلك من عمل النظار بالنص أو بالعادة ، فإن نوى

باستخلاصه الحسبة ، فليس له إلا ما نوى ، وكذلك ان لم ينوها ودل الحال على أنه لم يعمل لها ، وان نوى الرجوع بأجرة عمله في غلة الحبس ، وكان لا يمكن استخلاص ذلك إلا بالاستيجار عليه ، فله أجرة المثل في عمله . وأصل هذا التفصيل في نكاح المدونة وتضمين الصناع في المنفق على غيره وفي هبتها وأكرية دورها ، وكلام اللخمي في هذا المحل ممتنع وهو فيها وفي غيرها كثير ، وهــو مِن أصل مَن أوصل نفعا من عمل أو مال بأمر المنتفع به أو بغير أمره مما لا بد منه بعوض .

لا يقال : خدمة الحبس يقوى فيها قصد الحسبة ، كمنفق ظهر منه قصد الصلة أو على يتيم .

لأنا نقول : نظير قصد الصلة هنا ما أشرنا اليه أولا من نية الحسبة أو قرينتها فلا نعيده ، وأما المنفعة على اليتيم فهي شاهدة على ما ذكرنا ، لأن اليتيم الذي لا يرجع عليه بالانفاق من لا مال له ، أوله مال غير عين يتأتى منه الانفاق ؛ فالعدول عنه مع تأتيه قرينه على الحسبة ، وأما إن كان له مال غير عين لا يتأتى منه الانفاق في الحال ، فإنه يرجع عليه ، هكذا في تضمين الصناع ، وبه يتقيد غيره من اطلاقاتها ، وخدمة الحبس ليست من هذا ، بل هي أحرى بالرجوع بها لما لا يخفى ، والتنافس في طلب المرتب وزيادته أقوى دليل على قصد الرجوع ان وجد له سبيل ، وحيث تكون له أجرة المثل فالذي يمكنه منها وينظر في تقديرها ، الامام الاعظم أو نائبه ، أو قاضي الجماعة ، ولا يتولى ذلك الناظر بنفسه ، لأنه كالوكيل والوصي وشبههما ممن لا يشتري من نفسه ولا يبيع منها ، ولا ممن يتنزل منزلته من أقاربه وغيرهم ، ، فان فعل تعقبه الحاكم بالنظر ، فيمضي الصواب ويرد غيره ، واستئجارهما أنفسهما في عمل ما ، يبقيان من ناحية البيع . وأما المواضع التي لم يسم للناظر مرتب فيها ، والربع المسمى بالمستدرك ، فان كان من سبق هذا النظر ، ينظر في ذلك مقتصرا على المرتب المسمى ، وعلم ذلك هذا الناظر حين ولايته حتى كأنها عادة مستمرة ، لم يزد على ما كان يأخذه غيره ، وهو بالخيار بين

التأخر والاستمرار وان كان من سبقه لا ينظر فيه، بل فيما عين المحبس أولاً، أو كان ينظر ولم يعلم ذلك هذا المتولى حين التولية، فلمتولي أمور المسلمين أن يعين له مرتبا على المشهور المستدرك، لأن ما عين المحبس أولا من المرتب، إنما كان على النظر في الربع الذي حبس، وهذا زائد عليه فتسوغ فيه الزيادة، ولم يقع من المحبس نص على منعها، وأما المواضع التي سمى فيها مرتب من عداه فلا يزاد منها، لأنه مخالف لما عين المحبس، نعم إن رأى المتولي أن يزيده من بيت المال على النظر فيه وفي الحبس الأصلي، لحسن قيامه عليه، جاز له ذلك.

وأما ان الناظر أولى من غيره فيقدم ـ عند المضايقة لما ذكر، فإنما يمكن أن يتوهم ذلك ان لم يسم المحبس ما يأخذه كل واحد، وأما إن سمى لكل ما يعطاه فالجميع ممن سمى لهم، لأنهم حين سمى وعلم تفاوتهم في الخدمة، أو فيها وفي عدمها، دل على قصد الحصاص، وغيره مخالف لقصده، وقول من قال إن نحو الناظر أجير، فيقدم لا يتم مع التسمية، بل ولا ينهض اعتقادكونه أجيراً، ولا حجة في نص الواضحة على مثله أنه أجير، لأنه إنما ذكر ذلك بإثر مسألة بيع الطعام قبل قبضه احتياطا لتجنب الربا، ولا يلزم ان يعطى من ذكر حكم الأجير في غير تلك المسألة، ويكون هذا كالعام الوارد على سبب وقصره على صورة السبب، وإن عزاه أهل الأصول للشافعي فهو مذهب مالك، كما حكاه الباجي عنه في منتقاه، وإنما قلنا ان لا يصح كونه أجيراً إلا بالمسامحة والمجاز، لا بالحقيقة العرفية، لأن من شروط الاجارة كون المنفعة المستوفاة فيها التي هي احد اركانها، معلومة غير واجبة، الى غير ذلك من شروطها الباقية، وعمل الناظر والقاضي غير معلوم، لأنه يقل ويكثر، وعملهما أيضا من فروض الكفاية، ولا يقصر عن إمامة الصلاة التي هي سنة مؤكدة، إلا على مذهب مالك، وقد علمت ما في الإجارة عليها للمدونة وغيرها، وإنما النظر في الأحباس من وظيف الأئمة والقضاة، كأموال الغياب، والأيتام، وليس الناظر وغيره من

المذكورين كمن آجر جميع منافعه ، فيجوز على ما في **المدونة** و**العتبية** وغيرهما ، لأنه صار كالعبد على ما لا يخفى ، فالصواب والحق ـ عندي ـ إن شاء الله تعالى ـ أن ما يأخذه من ذكر ، إنما هو إعانة وإرفاق ، وإن كان إجارة لوجب فسخ عقودهم ، ولما مكن منها الحكام ، ولكان لهم في جميع أعمالهم أجرة المثل ، لفقد شرط الإجارة كما ذكرنا ، ومن هنا قوي ما قاله العلماء أن الناظر في الأحباس لا يأخذ منها على نظره ، بل من بيت المال ، ويرجع عليه بما أخذ من الأحباس ، قال : وهذا على مذهب مالك ، وذكروا مدْركاً آخر للمنع .

**قلت** : وفي معنى بيت المال ما يعينه الأئمة وغيرهم من الحبس حين عقده للناظر ، ويؤيّده ما تكرر في مواضع عديدة من صحيح البخاري من قول عمر رضي الله عنه في حبسه وصدقته : لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، أو يؤاكل صديقا غير متأثل مالاً .

**قلت** والأصل في هذا **وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ** الآية . وقد ينكر هذا الذي حكيناه عن العلماء من قنع بالفقه بالنظر في مخايله ، ولم يطلع على قواعده ودلائله ، ولم يأخذه عَنْ أربابه ، ولا تسلك منه إلا بضعيف من أسبابه ، وما علم أن نص الإمام رحمه الله ورضي عنه ، تكرر عليه في مسألة وأصله في **المدونة** وغيرها ، إلا أنه عبر عنه بالكراهة لكن دأبه ذلك فرارا من إطلاق التحليل والتحريم فيما مدْركه النظر ، خوفا من الدخول في عموم **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ** ، الآية . ونسب المتأخرون إلى الجائز والحرام والمكروه ، وجعلوا الحائز بما كان من بيت المال حتى ادعى بعضهم فيه الاجماع ، وليس بصحيح بل بالاتفاق ، لثبوت صريح المنع في المذهب ، وعند كثير وهم جمٌّ غفير من الأكابر من غيره ، ومن اطلع على المدرك لم يمتر في صحة هذا المذهب في جميع أفراد هذا النوع ، ويختص ناظر الحبس بنكت أخر من قواعد الفقه ، تقوي المنع فيه لمن اطلع عليها وفهمها.

وهذا يا أخي ، حفظكم الله وأعانكم على طاعته وعلى ما أولاكم من خدمة ارزاق أهل الدين وجماعته ، غاية ما أدركته في هذا على ما أنا عليه من الأشغال التي هي في الحقيقة سامحني الله فراغ وإهمال وإغفال ، ولولا أنكم أقسمتم علي بما في كتابكم بما لا يترك ابراره مسلم ، مَا تَجَشّمت لكم هذه المضايق ، لما أنا عليه من البعد عن إدراك الحقائق ، وهو الذي بلغني من أصابتكم ، وأما قولكم إنكم رأيتم جوابا عند السادات في مسألة من الدماء ، وأعجبكم فيها ما نقلت عن ابن المواز ، فاعلموا حفظكم الله ، أن ما فيه نص في عين النازلة ، أو ما هو شديد الشبه بما قد يسهل علي الجواب فيه ، لكوني أرشد غيري لما أطلعت عليه ، وهذا في الحقيقة لا يقوي ، وأما من لم ير فيه نصا لهذا ، فما بلغ قدري التكلم فيه لولا ما أقسمتم به علي ، وفي المدونة قال مالك: ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا ، قال (سحنون الناس ها هنا العلماء) الفتيا حكم ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله ﴾ الآية . ولما قيل لسحنون ـ رحمه الله ـ حين ولي القضاء وقضى : وددنا لو رأيناك على النعش ولا رأيناك قاضيا . قال لأني قاض منذ سنين ، لأن قولي ينفذ في أشعار الناس وأبشارهم ، وكان السلف يتدافعون الجواب إلى أن يعود إلى الأول ، ويقول ابن عمر رضي الله عنه للسائلين: تجعلونا قنطرة تجوزون عليها الصراط نعوذ بالله من التلصص بالتخوض والتكلم قبل التفهم ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، من كاتبه وقائله راجي بركة صالح دعائكم ، ودعاء من يقف عليه من الإخوان المؤمنين ، عبيد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مرزوق العجيسي غفر الله له ولطف به .

وأما ما يصرف فيه ذلك الحبس المستدرك ، فالظاهر أن مصرفه مصرف الحبس الذي استوفى هو من غلته ، وما لم يعلم مصرفه من الأحباس ، يصرف فيما الغالب ان يحبس فيه أهل البلد الذي هو فيه ، لما نص عليه في حبس المدونة انتهى جوابه رحمه الله تعالى ورضي عنه .

[ إذا ضاق مصرف الحبس عن الوفاء بالمرتبات تحاص المحبس عليهم ]

وسئل أيضا رحمه الله عن مسجد جامع حبس عليه إمام من أئمة المسلمين حبسا ، وسمى مصرفه لإمام ، وقارىء ، وكاتب ، ومؤذن ، وحزابين ، وخدام ، وعيَّن لكُل فريق قدراً مخصوصاً ، ثم ضاق المصرف عن الوفاء بالمرتبات المذكورة ، فهل يكون بعض من ذكر أولى من البعض ، أم يتحاصون على قدر مالهم .

فأجاب : إن لم يكن من المحبس نص على تقديم بعض على بعض عند الضيق ، تحاصوا كلهم ، إلا أن يرى من يلي بعده من الأئمة ، أن الحاجة إلى بعضهم آكد ، فله تفضيله والله أعلم ، والظاهر أن الإمام ومن يحتاج إليه من المؤذنين ، والخدام، في رتبة واحدة ، والله أعلم وكتب محمد بن مرزوق .

وأجاب عنه من فقهاء تلمسان أيضا ، الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو الفضل سيدي قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني رحمه الله تعالى بما نصه : الحمد لله . لمتولي النظر أجرة المثل في استخلاص المال الذي أهمله من قبله من النظار ، ولا يحسب عمله هذا عن شيء من جرايته التي الشأن أن تجرى عن تصرفاته الحادثة عن زمن ولايته ، والنظر فيما يستغل في الاستقبال في عقد الأكرية والجباية في ذلك ، والصرف في أحسن وجوه الصرف ، إذ ليس الاستخلاص الموصوف ، والنهوض في هذا الذي كان في حكم الإياس بشيء من العمل الذي عليه الجراية للناظر ، فهو جدير بأجرة المثل ، وله مع ذلك إن شاء الله تعالى - الأجر الأخروي في إعزاز الحق والمطالبة في استخراج الحقوق واستخلاصها ، وكذلك القول فيما استخلصه ، فتلك خصومة وإقامة بينة وامتحان مع أهل العدو والجاه ، له فيه إن شاء الله تعالى أي مثوبة وأجرة مثله إن طلبها يحسب ما يليق فيما خلصه من الديار والحوانيت والجنات والأراضي وغير ذلك ، والجراية اللائقة بطلبها مقدمة ، إذ لا يوصل إلى ما يظهر في الزيت والحصر وغير ذلك إلا بعد

استخلاص الغلات وتيسيرها للصرف ، وكذا الذي سألت عنه من المسمى بالمستدرك إن رأى من له النظر العام أن الجراية المعينة قبله يسيرة في جانبه القيام بالنظر في جميعه ، زاد الناظر في كم مرتبه ووسع له بحسب ما يرى من حسن نظره ونصيحته وكثرة عمله وسعته ، وما ذكره السائل من أن بعض ألقاب الحبس يجد مصرفا خاليا عن الصرف في الناظر ، فهل يسوغ له الأخذ منه ؟ ينظر في عادة النظار ، قيل فإن كان اللقب مما يشمله نظرهم والذي يسمى لهذا الناظر كالذي سمى لهم ، على أن الأجرة عليه في تلك الجراية ، وكون ذلك يؤخذ من غلة غيره ، لا يمنع من دخول ما لم يدخل من غلته مع ما أخذ منه ، لأن ما كان لله يستعان ببعضه في بعض ، وبهذا أدركنا الشيوخ يفتون ، وعليه العمل في حبس بلدنا ، وإن كان نظر من سبق لا يشمل هذا اللقب المسئول عنه ، وإنما شملته ولاية هذا الناظر ، فقد قدر له فيه ما يصلح تقديره في مثله ، ومسألة تنازع الطلبة مع الخدام عند انتقاص الغلة عن سعة الجميع الخدام أحق بجرايتهم في ذلك ، للوجه الذي اعتلوا به من أنهم أجراء ، إلا أن من في جرايته سعة على الذي لا بد منه ، يرد مع الضيق إلى الضروري ، ويصرف الزائد في أرزاق الطلبة ، أعان الله الجميع على طاعته وتقاه ، ويسرهم لسيرته ، والله الموفق بفضله ، وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني ، لطف الله به .

وتقيد عقبه ما نصه : الحمد لله عاين شهوده الجواب المقيد أعلاه المكتتب في خمسة عشر سطراً أولها مُفتتح بالحمد لله ، وعلموا أن الجواب المذكور بخط واضح اسمه وعلامته، المعهودة منه بخط يده في السطر الخامس عشر من الأسطر المذكورة ، وهو الفقيه الإمام العالم العلامة الصدر الأوحد ، مُفتي المسلمين ، وقدوة المحققين ، السيد الأكمل أبو القاسم بن الشيخ الفقيه الأجل ، الإمام العالم العلم الصدر الأوحد ، المحقق المؤلف الموفق ، قاضي الجماعة ، وصاحب السير المرتضاة ، الأكمل أبي عثمان سعيد العقباني ـ أعزه الله تعالى ، وأبقى بركته ، فمن عاين الجواب

المذكور ، وعلم أنه بخط المجيب عنه المذكور من غير شك عنده فيه ، قيد بمضمنه شهادته في أواخر رجب الفرد المبارك من عام ستة وثلاثين وثمانمائة ، أحمد بن محمد بن علي القيسي ، وعلي بن عبد الكريم السهمي لطف الله به وكرمه .

وتقيد بعقبه بخط من يجب ما نصه : أعلم باستقلاله أحمد بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني ، وتحته : اعلم بإعمال الإعلام فوقه : محمد بن محمد بن علي الفشتالي لطف الله به .

وأجاب عنه من فقهاء تلمسان أيضا الفقيه الإمام الصالح ، المفسر المؤلف ، أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالرحمان بن زاغ رحمه الله تعالى ورضي عنه ، بما نصه : الحمد لله وحده « رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشداً » حاصل هذه الأسئلة ترجع إلى ثلاثة :

أحدها هل للناظر في الحبس أجرة على استخلاصه للحبس ما لم يدخل عليه من غلات وأصول ذوات مال كثير ، أهملها من قبله من النظار حتى عسر فكاكها من يد من هي في يده ، ولقي الناظر المذكور في استخلاصها عناءً كثيراً .

وثانيها هل يجوز للناظر أن يأخذ جراية على النظر فيما وجده من الأحباس لا جراية للناظر فيه ، أو لا ؟

وثالثها مصارف غلات الحبس هل يقدم بعضها على بعض أولا بحسب مصالح الحبس ؟ وكيف ترتيبها في التقديم - إن كان ؟

فأما الأول وهو ما تضمنه السؤال الأول والثاني ، فللناظر أجرة المثل فيما استخلص من غلات وأصول ، وذلك بحسب نصبه واجتهاده ، لأنه من باب من أوصل نفعا إلى ما لا يقدر عليه مما لا بد منه ، لا سيما وقد حصل للناظر المذكور من التعب والمشقة ، ما ذكر في السؤال ، وظهر منه في ذلك

من الكفاية والنجدة ما لا يقدر عليه إلاَّ آحاد الرجال، والحبس في البلاد التي ضعف فيها حاله وقل فيها أنصار الحق وأعوانه ، إذ وجد فيها من ينهض فيه نهضة هذا الناظر المذكور ، ويقوم بأعبائه مثل قيامه ، فيجب أن يعان بجميع ما يمكن أن يوصله إلى إقامة الحق في ذلك ونصرته من جراية لائقة به ، وجاه تنفذ فيه كلمته ، وقد جعل الخلفاء الأمراء والعمال وسائر الولاة جرايات من نفس ما يقومون به ، وأرزاق لهم في عمالاتهم ، وكذلك عمال الزكاة وقسام القضاة ،وقد أبيح لكلهم الأكل مما يلونه ، لاذن لهم في التناول مما يعملُونه ، كل بحسب ما يليق به ، فإن قلت إذا كان للناظر في الحبس جراية معلومة قد جعل عليها غير ما استخلصه ، فذلك حسبه، لأنه كما أنه لو عقد غلة الحبس بمقدار ، ثم زادت في مدة ولايته ، فليس له في الجراية زيادة لأجل هذه الزيادة ، فالجواب ما أشير إليه في السؤال من كون ذلك الذي استخلص لم يدْخل عليه ، وقد لقي فيه عناء كثيرا ولو قدرنا أن الناظر قدم وكيلا يقوم بذلك الحمل الثقيل ، ويقوم مقامه فيه ، فقام به واستخلصه ، لكانت أجرة الوكيل في الحبس لا في جراية الناظر ، فلا أقل من أن يجعل هذا الناظر كوكيل عن الحبس غير ناظر ، وأما ما حكاه ابن عات في طرره عن المشاور من منع الناظر في الحبس من أخذ جراية منه وإنما يأخذها من بيت المال ، وما شدد فيه من ذلك ، فذلك أمر لا يخص مسألتنا هذه ، بل هو عام بما دَخل الناظر على النظر فيه من الأحباس وما لم يدخل ، وهو كلام لا عمل عليه ولا قضاء به ، ودليله الذي استدل به على ذلك غير ناهض ، وقد خالفه في ذلك عبد الحق بن عطية ، واجاز أخذ الأجرة على الأحباس من الأحباس ، وقال ولا أعلم في ذلك نص خلاف انتهى . وهذا هو الحق الذي لا شك فيه لغير ما وجه ولو سد هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة ، لهلكت الأحباس ، أو تسارعت إليها أيدي المفسدين بالولاء والجرايات، على إقامة رسوم الدين وأسسه في هذه الأوقات ، لم يكن من الدين شيء ولولا مرتبات القضاة ، والائمة ، والمؤذنين ، والمدرسين ،

وأشباههم ،لم تجد من هذه الشعائر خبراً ولا أثراً ، وحسبك بالمساجد التي لا جراية لمؤذن ولا إمام ، كيف تعطلت فيها الجماعات ، وانطمست الصلوات فيها في كثير من الأوقات ، وتوفرت الرغبة عنها ، وأيضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها ، بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء وبفتاويهم وبسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار ، فصار ذلك كالاجماع منهم على ذلك ، وأيضا فقد نص ابن أبي زيد في النوادر على أن الحبس إذا تلف كتابه ولم يعرف ما فيه ، فليحمل على ما جرى عليه أمر ولاته ، ولعلهم على ما في كتابه عملوا انتهى . وقد جرى عمل النظار على أخذ جراياتهم من الحبس ، فلكل ناظر يأتي أن يعمل على ما عمل من قبله ، ما لم يكن في ذلك فساد ، وبما ذكرناه من النوادر خرج الجواب عما في ضمن السؤال الثاني في الحبس الذي لم يجد الناظر فيه جراية على النظر فيه ، فإنه لا شيء للناظر فيه ، وإن وجد فيه جراية لغيره من أهل الوظائف ، لأنه لما استمر أمر النظار المتقدمين على ذلك ، علم منه أن الأمراء المقدمين للنظار ، إنما أجروا الجراية على النظر فيه من غيره ، فلا سبيل للناظر فيه ، وليس له أن يدع النظر فيه لعدم الجراية منه ، لأن الجراية المسماة له في غيره ، إنما هي عليه وعلى غيره بحسب ما دل عليه أمر من قبله ـ والله أعلم .

وأما الأحباس المسماة بالمستدرك وهي ضمن السؤال الثاني من تلخيصنا فإنها لم تقرر فيها عادة ، وقد جهل أصلها ، فللناظر فيها جراية بقدر ما يراه الإمام المولي له صلاحا له وللحبس ، وقد حكى ابن عات في طرره عن ابن ورد في الأحباس المجهولة الأصل ، التي لا يعلم على ما حبست ، أنه رُبما ساغ لصاحب الأحباس أخذ الأجرة منها بالاجتهاد ، وإنما قال : ربما لأن مذهبه في الأحباس كمذهب المشاور المتقدم في الأحباس المعلومة الأصل والله أعلم ، وأما السؤال الثالث من تلخيصنا وفي مضمنه السؤال الثالث والخامس من الأصل ، فإن علم أن الانتفاع بغلات الحبس ، ليس ذا

مرتبة واحدة ، وإنما هو مراتب ، فأولاها بالتقديم ما يتعلق بأعيان الأحباس فيما يبقي رسومها ويقيم أشكالها ، وتستمر معه أرزاقها كإصلاحها ، والانفاق عليها ، ولذلك لو نص المحبس على تقديم المحبس عليهم على الاصلاح ، لم يقبل ولم يعمل عليه ، لما يفضي إليه ذلك من خراب الحبس ، وفوات غرض المحبس في انتفاع المحبس عليه ، والاجراء والخدام من ناظر وشاهد وقابض وأشباههم ، مقدمون على المبحس عليهم من إمام وطلبة وغيرهم ، لأن فريق الناظر يأخذون عن خدمة وعمل في الحبس بعينه ، وغيرهم ليس كذلك ، وربما التحق الخدام من ناظر وغيره بالدرجة الأولى أعني درجة الاصلاح ، لأنهم يحتاج إليهم في كل تصرف في الحبس ، وعملهم في الحقيقة يرجع تارة إلى العمل في عين الحبس وذاته ، فيكون من باب الاصلاح ، وتارة فيما يتقدم على ذلك كجباية الغلات ، وإعداد الآلات ، وغير ذلك ، وتارة يرجع عملهم إلى غير ذلك ، والإمام والمدرس والمؤذن وأشباههم من المحبس عليه الذي يأخذ ما يأخذ على وجه الأجرة ، مقدمون على الطلبة ، إلا أن رتبتهم ليست كرتبة القائمين بالاصلاح وما يتعلق به عمل في ذات الحبس ، وعمل سواهم عمل يتعلق بالمحبس عليه ، أو عمل هو من جنس المحبس عليه ، ومن جملة المحبس عليه ، الحصر والزيت والمصابيح وما أشبه ذلك ، والأصل الذي يرجع إليه في ذلك أن ما يتعلق بذات الحبس نفسه ، مقدم على ما يرجع إلى المحبس عليه وما يرجع إلى المحبس عليه الذي يأخذه على وجه الأجرة ، مقدم على من يأخذ على وجه الارفاق والمعونة ، غير أنه ينبغي للناظر في الحبس أن يكون متيقظا للعمل بغرض المحبس ، ويسعى بقدر استطاعته في توصيله إلى غايته بالمحبس عليه وهو المقصود بالذات ، وغيره وسائل ومقدمات ، وإنما قدمت الوسيلة طمعا في التوصل إلى الغاية ، فإذا ضاقت المجابي عن المصارف ، حتى كادت الوسائل يقتصر عليها بسبب تقديمها ، لَكَرَّ ذلك على الأصل بالابطال ، ووقع في الحبس بتبديل وتغيير ، وخولف غرض

المحبس قطعا ﴿ واللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِد مِنَ الْمُصْلِحْ ﴾ وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلا، ويعيننا على اجتنابه ، ويختم لجميعنا بالحسنى ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما ، والحمد لله رب العالمين ، والسلام على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته .

نسخة جواب لزعيم الفقهاء بفاس القاضي المحقق أبي سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبدالله اليزناسني في مسألة حبس ابن حرُّور، ونصه : الحمد لله . هذه المسألة كنت كتبت عليها منذ عشر سنين ، أن لا شيء لبني البنات ، وزعم السائل الآن أن بعض من وافقني حينئذ رجع الآن وطلب مني الكتب والتنبيه على فصول تنطعوا فيها، فأجبت لذلك فأقول مستعينا بالله : إن بني البنات لا شيء لهم مع ابن الابن المحبس عليه من وجوه كثيرة ، اللائق بهذا الآن خمسة أوجه :

الأول أن ابني البنت لا شيء لهما إلا من جهات أمهاتهما ، لقول المحبس في أولاد المحبس عليه : ومن انقرض منهم عن عقب وجهلت صفته ، أخذ العقب لنصيب المتوفى من أولاد المحبس عليه ، ولما كانت أمهات الابنين من ولد المحبس عليه قد متن في حياة أبيهن ، فلا شيء لهن ، وإذا كن لا شيء لهن ، فلا شيء لعقبهن الذين هم ولد البنات .

الثاني مما يؤكد ترتيب الدرجات وإن كان ما ذكرنا في الوجه قبله صريح قول المجيب ما ثبت في **المجموعة** ، وكتاب ابن المواز عند الباجي والتونسي وابن بطال عن مالك وابن القاسم في الذي حبس على ولد ثم هو في السبيل أن له أن يبيع إن لم يولد له ، أما قبل اليأس من الولد على ظاهر الرواية عند الباجي، وعند اليأس من الولد عند ابن القاسم وابن المواز، فانظر كيف أنفذ جميع ما ذكرنا على أن يبيع الحبس بعد اليأس من الولد ، مع أن السبيل التي إليها المرجع بعد الولد ، قائمة إلى يوم القيامة ، فهذه

دلالة صريحة في أن لا يصير لطبقة إلّاما صار للتي قبلها شيء فلا شيء لها ، ثم زاد أبو اسحاق التونسي رضي الله عنه هذا المعنى بيانا فقال في توجيه بيع الحبس عند عدم الولد ، لأنه علق كونها في السبيل بشرط ولادة من يولد له ، فإن لم يولد له بطلت .

قلت : وإذا تأول التونسي هذا التأويل الذي لا يشهد له لفظ المحبس ، فهو في مسألتنا آكد بكثير ، كما صرحت بذلك المحبسة في لفظ التحبيس نصا بحرف الفاء واسم الشرط ، فقالت فإذا مات ولدها المذكور ، رجع الحبس المذكور إلى أولاده ـ إلى قولها من انقرض منهم عن غير عقب ، والترتيب في هذا بين الأداتين ـ أعني الفاء واسم الشرط معلوم ضرورة في فني العربية والأصول ، بل حقيقة الشرط اقتضت ذلك ، لما كانت مما يلزم من عدمه العدم بإجماع ، وذلك ما أردنا .

الثالث أن لا تراعي الترتيب خصوصا ، وأتكلم على مقتضى الشرط فأقول مستعينا بالله إن المذهب على قولين في درجات العطية هل تأخذ كل درجة من يد الدرجة التي قبلها ، أو من يد المعطي ، وهذا أصل يتخرج عليه فروع كثيرة في أبواب من الفقه عند أئمتنا : ابن رشد وغيره ، فإذا تقرر هذا وثبت أن الحبس في مسألتنا درجات حسبما ثبت أعلاه ، فلا شيء لبني البنات على القولين جميعا ، أما إن قلنا بأن الدرجة تأخذ مما قبلها ، فقد بينا في الوجهين قبله أنه لا شيء لبني البنات ، لأن الصادر من المحبسة في حق البنات وقولها : فإذا مات ولدها المذكور يرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والاناث إلى قولها من انقرض منهم عن غير عقب، فاشتملت هذه الجملة على لفظتين الأولى والعقب ، أما انقراضهن من غير عقب ، فقد قدمنا في هذا الوجه ضمن الوجهين قبله أنه لا شيء لبني البنات لما ماتت أمهاتهم في حياة أبيهم ، فما بقي مما يتلمح فيه دُخول بني البنات إلا قول المحبسة أولاده الذكور والاناث ، ولا خلاف أن لفظ الأولاد لا يتناول بني البنات في قول مالك وأصحابه حسبما صرح به ابن رشد رحمه الله في مواضع آخر الرطب

باليابس وغيره ، بل صرح في مقدماته أن قول ابن ابن عبدالبر ومن قال بقوله من المتأخرين بدخول ابن البنت في لفظة الأولاد ، مخالف لقول مالك ، وهذه من أعلى طرق الاستدلال الفقهية ، لأنها اشتملت على حصر أقوال الفقه في المسألة ، وأبطلت حق بني البنات على كل قول ، كما اشتملت على حصر ألفاظ الوثيقة التي يمكن أن يتلمح فيها إعطاء بني البنات ، وأبطلت حقهم في كل لفظ ، فهذه الطريقة تسمى في لواحق مطولات المعقول بالقياس المقسم ، وهو من بين سائر أنواع الاستقراء يفيد القطع لما كان الجزم حاصلا بثبوت محمول المطلوب لكل واحد من جزئياته .

الرابع كما قدمنا في الوجوه الثلاثة قبله أن لا شيء لبني البنات ، أقول في هذا الوجه ـ إن شاء الله ـ إن ابن الابن المحبس عليه يختص بالحبس على الوجهين جميعا ، أعني شرط المحبسة فيما رتبت فيه درجات الحبس ، ولفظ تلك الدرجات يتناوله لغة وشرعا ، أما وجود شرط المحبسة فيما رتبت فيه درجات الحبس ، فلأنها قالت فإذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والاناث ، إلى قولها وكذلك إن كان ذكرا واحدا ، وقد رجع جميع ما اشترطت لأن المحبس عليه لم يترك غير ولد واحد ، فانفرد بالحبس نيفا وثلاثين سنة ، مع وجود بني البنات ، ثم مات ولم يترك غير ابن واحد وهو الذي قام عليه بنو البنات الآن ، وأما تناول تلك الدرجات لهذا الولد الموجود الآن لغة وشرعا ، فلأنه ابن ابن المحبس عليه ، وقد قالت المحبسة إن الحبس يرجع إلى أولاد المحبس عليه ، ولفظ الأولاد والولد في قول مالك وجميع أصحابه ينطبق على الأولاد دنية الذكران والاناث ، وعلى أولاد بنيه الذكران دون الاناث ، هذه عبارة ابن رشد رحمه الله .

الخامس مع جميع ما ذكرنا في الوجوه قبله من حرمان بني البنات واختصاص ابن المحبس عليه بجميع الحبس ، فإني أقول الآن ـ إن شاء الله ـ في هذا الوجه مقالة يرجع إليها كل معاند ، وذلك أنا لو فرضنا أن حياة

المحبس عليه إلى زمن المتداعيين أعني ابن ابنه وابن بنته ، وتوفي جميع أولاده لصلبه ـ وفيهم ابن ابن الابن ، وأمهات ابني بناته المذكورين في حياته ، ثم توفي المحبس عليه الآن ، فإنه لا يمتري ذو عقل في أن الحبس يختص به ابن الابن ، لأن لفظ الأولاد يتناوله لغة وشرعا باتفاق ، ولا يتناول بني البنات في قول مالك وأصحابه باتفاق ـ وكما قدمنا، فإن كان ابن الابن لو مات أبوه في حياة جده ينفرد بالحبس ، فهو مع حياة أبيه وانفراده بالحبس من بعد جده نيفا وثلاثين سنة آكد في الانفراد بكثير ، وهذا دليل قاطع في المسألة لا يصح خلافه ـ إن شاء الله تعالى ـ، لا يقال أراك تراسلت في الوجه الأول والثاني خصوصا على كون الحبس مرتبا درجة بعد أخرى ، وكذلك في تضاعيف كلامك في سائر الوجوه ، ما رأيت ما قالت المحبسة ما نصه وكذلك يكون الحبس المذكور على أعقابهم ، وأعقاب أعقابهم انتهى . وبلا شك أن بني البنات أعقاب عقب ، كما أن ابن الابن عقب عقب ، فيدْخل بنو البنات مع ابن الابن ، نسلم أن ابن الابن عقب حقيقة ، كما كان لفظ الولد يتناوله كما ذكرتم مرارا ، ولا فرق بين الولد والعقب باتفاق في المذهب ، فإن المحبسة لما شركت بين الأعقاب وأعقاب الأعقاب بالواو ، فإن أولاد البنات يدخلون مع ابن الابن ، لأنا نقول هكذا بلغني عن بعض من لا يستغرب خطؤه من المشترعين بما ليس لهم به علم ، لكن بعبارة غير فصيحة ، فها نحن قد نقحناها على طريقة فحول النظار ، فعند ذلك أقول إن لفظة (وكذلك) فيها واو العطف وكاف التشبيه ، واسم الاشارة وهو ذا وعلامة موضع . مع المشار إليه من البعد وهو اللام وكاف الخطاب الذي يحتاج إليه واو العطف ، وكاف التشبيه لظهور ما بقي من الحروف ، فمن حيث الواو العاطفة يكون ما قبل الواو مغايراً لما بعده ، ومن حيث كاف التشبيه يكون ما بعدها شبيها بما قبلها ، ولما قررت المحبسة أحكام ما قبل الواو العاطفة وهي أحكام الابناء مع آبائهم فيمن يستحق الحبس ، ومقدار ما يستحق كان مرادها تأبيد الحبس ، وطال عليها الكلام في صفة دوامه شبهت أحكام

الأعقاب وأعقاب الأعقاب ما تناسلوا بما قدمت بيانه في الجملة الأولى من أحكام الأبناء وزوال الحشو عن الكلام ، وبلغت بذلك التشبيه إلى مرادها في ضفة دوام الحبس ، وتقليل الألفاظ ، ومن علم هذا علم أن هذا الاعقاب وأعقاب الأعقاب غير من يتداعى الآن في الحبس ، لأن من يتداعى الآن في الحبس من أبناء ولدالمحبس ،وأحكامهم منصوص عليها بلفظ المحبسة ، لا بتشبيهها إياهم ، بل نقول من كان يتداعى الآن يتناولهم الأعقاب وأعقاب الأعقاب لكان حكمهم ما تقدم في الجملة الأولى من الترتيب ، ومقدار المنستحق ، عملا بموجب كاف التشبيه ، وهو ظاهر لكل من له أدنى مسكة من علم العربية ، فضلا عمن ينسب نفسه للمشاورة في معضلات الأحكام .

لا يقال : لم وافقت القاضي الأوربي على نقض ما حكم به الفشتالي رحم الله الجميع بفضله ، والفشتالي قد أشار عليه الفقيه أبو العباس القباب رحمه الله بدخول بني البنات مع ابن المحبس عليه .

**لأنا نقول** : ما أشار إليه القباب باطل لا يجوز الاعتماد عليه من وجوه قد ذكرنا بعضها صلة كاغد بفتياه ، من أقرب تلك الوجوه أن القباب رحمه الله لم يلزم الفتيا ، لأنه قال في صدرها : وأقرب ما رأيت مما يمكن أن يتعلق به في ذلك ، فجعل فتياه في الامكان ، وبلا شك أن من وصف قوله بالامكان ، فقد جوز نقيضه ، ومن جوز نقيض الكلام قوله ، فليس بملتزم لذلك القول قطعاً ، وانظر تمام الكلام على موهنات الفتيا في الموضع الخاص بها بعد ذلك إن شاء الله ، ونقول على فسخ قضاء الفشتالي ، لأن الرجل غاية أمره أن يكون من أهل العدالة والتقليد ، لفقدان المجتهد في عصره بل وقبله بأعصر حسبما نص عليه الامام أبو حامد والمازري ، وفخر الدين رضي الله عنهم ، ولا خلاف في جواز تعقب أحكام المقلد وهو الذي يعبر عنه في كتب أيمتنا بالجاهل ، نسلم أن الفشتالي من أهل الاجتهاد ، فانه لما بين مستند حكمه ، جاز النظر في حكمه ،ولما وجد مخالفاً للقواطع نقضه القاضي الأوربي ، وهو في ذلك مُصِيب ، لأن المذهب عند الشيخ أبي

الحسن اللخمي رضي الله عنه ، أن العالم اذا بين مستند حكمه بوجه قد خالف قاطعاً نقض ، بل نقول ينقض اذا قامت البينة أن له في المسألة رأياً فحكم بغيره سهواً وهذا هو الظن به رحمه الله ، والدليل على أن له في المسألة رأياً ، أنه رحمه الله من المبرزين في علم العربية ، ولا يليق بمثله أن يقول بكون الواو ترتب ، ويخالف في ذلك نصوص العربية والأصول ، بل قد ذكر فخر الدين نضر الله وجهه في محصوله عن الفارسي ، أن نحاة البصرة والكوفة على أن الواو للجمع المطلق ، وحكاه سيبويه( **في كتابه وما**[1] اعتمد عليه رحمه الله من مسألة هناء العيش معينتان ، أما الأولى فهناء العيش وسرية ، وأما الثانية فأحمد والحسن ، ومسألة السؤال الطبقة الثانية غير معينة ، لقول المحبسة : فإذا مات ولدها فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده وأولاده غير معينين باتفاق ، والفرق بين المعين وغيره معلوم بالضرورة ، نسلم استواء أحكام المعين وغيره ونخالف الضرورة ، فإن الفرق بين مسألتنا ومسألة هناء العيش ، أن مسألتنا تعالت فيها الطبقات ، ولم ينقطع شيء منها ، لأن ولد المحبسة قد ترك ابنه والابن قد ترك ابنه وهو المتداعي الآن مع ابني البنات ، ومسألة اهناء العيش قد انقطع أحمد والحسن في حياة سرية ، والفرق بين ما انقطعت فيه طبقة من الأحباس ، وبين ما لم تنقطع فيه طبقة معلوم بالضرورة ، سيما عند مقلد لا بصر له بإيراد الضوابط المشتركة ، نسلم أن حكم ما انقطع عند طبقة مساوٍ لحكم ما لم ينقطع منه شيء من الطبقات ، فإن الفرق بين مسألتنا وبين مسألة هناء العيش ، أنه لو فرضنا حياة المحبس عليهما في مسألتنا حتى انقطعت الطبقة التي تليه ، وهي أولاده لصلبه حتى تكون مسألتنا ومسألة هناء العيش سواء في انقطاع الطبقة الثانية ، لكنا نعطي ابن الابن في مسألتنا جميع الحبس ، ونحرم ابني البنت حسبما ذكرنا في الوجه الخامس ، فليجدد به عهداً في النظر ، وليس الأمر كذلك في مسألة هناء العيش ، فإنه لما انقطع فيها الطبقة الثانية ، فإنا نعطي الأعقاب وأعقابهم ، لأنهما بصفة من يرجع إليه

(1) بياض في المطبوع ، والاصلاح من المخطوط .

الحبس بلفظ، وأيضا الفرق الظاهر بين مسألتنا ومسألة هناء العيش وهو الذي يشترك في ادراكها الجهلاء ، أن مسألتنا فيها الترتيب بالفاء واسم الشرط ، حسبما ذكرنا في الوجه الثاني قبله ، فليجدد به عهدا أيضا ، ومسألة هناء العيش لا ترتيب فيها بين أعقاب أحمد والحسن ، بل قول المحبس نص على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ، فأتى بالواو التي تقتضي التشريك ، فلذلك ادخل ابن رشد رحمه الله الابناء مع الآباء ، وبني الأخ مع الأعمام ، وأدخل بني بنات الحسن لقول المحبس ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ، لأن بنت الحسن من عقبه ، فولدها من عقب عقبه ، انتهت زبدة كلام ابن رشد رحمه الله ، فلتجدد بها عهداً لتنظر صحة ما ذكرناه .

فإذا تقرر الفرق بين مسألتنا بوجود الترتيب فيها المقتضي لحرمان كل طبقة تأخرت عن صاحبتها ، ووجود التشريك بالواو في مسألة هناء العيش ، المقتضي لدخول أعقاب الأعقاب مع الأعقاب ، وأي إلحاق يصح لمقدم مع هذه الفروق القطعية مزيد بيان مع كون ما قدمنا من اقتضاء الواو للجمع ، فهو مذهب كافة الموثقين، انظر سائر الوثائق في قولهم : وإن أراد المحبس دخول أعقاب الأعقاب مع الأعقاب أتيت بالواو فقلت وعلى أعقاب أعقابهم ، فإن أردت أن لا يدْخل أعقاب على الأعقاب ، أتيت بثم ونحو هذا مما لا يحصى كثرة ، وأظهر من هذا كله في الاحتجاج على الفشتالي ، ما ذكره ابن رشد رحمه الله تعالى في جوابه لأحد المتشاورين بجيان،ونص قوله فلبني البنين الدخول في الحبس مع من فوقهم من بني البنين ، هذا نص قول مالك في المدونة ، ولا اختلاف أحفظه في أنهم يدخلون معهم ، لأنه شرك بينهم بالواو التي موضعها لادخال الثاني فيما دخل فيه الأول انتهى نص الحاجة : فأنت ترى رجلا عارفا باللسان العربي ، ومقلداً في الفقه ، يتجاسر على إدخال ما فيه الترتيب للطبقات بعضها على بعض ، عملا لادخال ما فيه التشريك للطبقات بعضها على بعض ، نسلم أنه لم يعتمد ذلك فقدوهم، والمجتهد اذا تبين أن رأيه بخلاف ما حكم به ينقض ، فكيف الفشتالي

المقلد في مسألتنا ، فلنقف هنا إن شاء الله تعالى .

وقال أيضا رحمه الله صلة الجواب فوقه : لو فرضنا دليلا على دخول بني البنات في مسألتنا ، فهو مرجـوح بالنسبة لما قررنا من قواطع الأدلة في الوجوه قبله ، والعمل بالراجح وهو ما ذكرنا واجب بالاجماع ، بل ذكر القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه في **تنبيهاته** أن المجتهد إذا حكم بشاذ ما اختلف الناس فيه ينقض حكمه ، فكيف بالمقلد في مسألتنا . نسلم وجود دليل منها ، ولما ذكرنا من نفس مؤمنة ترضى بدينها ، أن الحفيد من الابن الذي تناوله جميع ألفاظ المحبسة لغة وشرعا ، بل هو المستحق للحبس على تقدير بطلانه ، ويعطى عقبهما شيئا منه بأدلة مشكوك فيها .

نسخة من كلام الإمام العالم المفتي أبي العباس أحمد بن قاسم القباب في مسألة ابن حدور ، ونصه بعد الحمد لله : أما أنا فلم أقف في عين هذه النازلة على نص ، وهي من جهة اللفظ محتملة ، كما قاله صاحبنا الفقيه أبو علي ، وأقرب ما رأيت مما يمكن أن يتعلق به في ذلك ما نقله ابن بطال من **كتاب ابن المواز** فيمن حبس على أربعة من بنيه ، وشرط أن من مات منهم ولم يترك ولداً ، فنصيبه على اخوته ، فمات اثنان منهم عن اولاد ، ومات ثالث عن غير ولد ، فقال الجواب أن نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد ، ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج ، ولا يجزىء فيه قسم انتهى .

ووجه التعلق ، ان المحبس نص على رجوع حظ من لم يترك ولداً إلى أخويه ، وقال في الجواب ان بني أخويه يتنزلون منزلة أخويهما ، ان لو كانا حيين مع أن أبويهما ماتا قبل استحقاق شيء من هذا النصيب ، والله المسئول أن يرشد الجميع لما فيه الحق بمنه والسلام عليكم والرحمة والبركة . انتهى ـ كلام القباب .

نسخة اعتراض القاضي اليزناسني المذكور على جواب الشيخ الفقيه أبي العباس أحمد بن قاسم رحمه الله ، نصه : الحمد لله سألتم يا أبا

القاسم عن الفتيا المرسومة فوقه هل يجوز الاعتماد عليها في فسخ قضاء الأوربي أم لا ؟ فأقول قد كنت كتبْت لكم منذ عشرة أعوام أنه لا يجوز الاعتماد عليها في شيء من المسائل ، فكيف أن يفسخ بها قضاء قاض قد وافقه على حكمه جميع فقهاء الوقت ؟ والدليل على عدم الاعتماد عليها في شيء من وجوه :

**الأول** ان المفتي رحمه الله لم يتقلدها لقوله وأقرب ما رأيت مما يمكن حسبما تقدم .

**الثاني** أن قوله أقرب ما رأيت مما يمكن تقديره أقرب ، ما رأيت من الذي يمكن، فإن ما موصولة ، والاقرب من الممكن ليس بممكن الحقيقة ، وما نزل على الممكن الذي يقتضي تجويز النقيض على السواء ، فهو في مقام المرجوحية ، والعمل بالمرجوح باطل باجماع ، ولله در أبي عمرو بن الحاجب رضي الله عنه في قوله للقطع عنهم بذلك فجعل ما وصل الينا عن السلف رضي الله عنهم من اطراح المرجوح مقطوعا به .

**الثالث** لو فرضنا سلامة الفتيا من الامكان والمرجوحية ، فهي على غير سنن الفتاوي المعتبرة يتحفظ فيها من الزيادة والنقصان، وليس كذلك في الفتيا لأن نص الرواية عند ابن بطال : وقال ابن المواز في كتابه : وكذا إن شرط أن من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته ، فمات اثنان منهم عن أولاد ، ومات ثالث عن غير ولد ، فإن نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد على الاجتهاد ، ويؤثر فيه الاحوج فالأحوج ولا يجري في ذلك قسم انتهى النص .

فأنت ترى ما في قول المفتي من الزيادة على النص والنقصان منه ، وتبديل العبارة ، بل أوهم الناظر في الفتوى بحيث قَوَّلَ ابن المواز ما لم يقله ، أما الزيادة فقوله أربعة من بنيه ولم يثبت في لفظ الرواية ، نسلم بأنه قصد ما في **العتبية** من أجل العطف عليها فان نصها قال ابن القاسم عن مالك

ومن حبس داراً على اربعة نفر من ولده ، فنقص نفر وأبدل الولد بالبنيين . والفرق بينهما معلوم عند الأيمة ، إلا الشيخ أبا عَمْرو بن الحاجب رحمه الله ، فإنه قال وبني بني كولدي وولد ولدي على المنصوص ، فأشار إلى الخلاف تخريجا ؛ ولولا خوف التطويل لذكرنا ما في ذلك ، ومع ذلك فلم تثبت لفظة بنيه في العتبية ولا في كتاب ابن المواز . وأما الإيهام فلأنه قال في الجواب وساق كلام ابن المواز ، ثم عطف عليه فقال، وقال في الجواب وساق كلاماً من عند نفسه ، ومقتضى العطف وضمير الفاعل المقدر بعد قال العائد على ابن المواز أن الكلام لابن المواز، فتأمل هذه الموهنات للفتوى ، لاسيما والرجل على الغاية من التثبت والحرز والمعرفة رحمه الله ، فلولا عدم اكتراثه بها ، لأتى بفقه صحيح يقتضي علو مقامه ونبله .

الرابع مع كون قوله أخيرا وقال في الجواب موهِماً للناظر أنه من كلام ابن المواز وليس من كلامه ، فقد قوَّله فيه ما لم يقل ، وذلك أنه حمل من كلام ابن المواز على أن بني الإخوة يَتَنَزَّلُون منزلة أبويهما لو كانا حيين ، وأبواهما ماتا قبل استحقاق ذلك النصيب ، وهذا فهم لا يليق بمن له اطلاع على الروايات ، لان في كتاب ابن المواز من الرد على بني الإخوة وأعمامهم ، إنما جاء من كون الحبس معقباً ، لأن الحبس المعقب إذا مات من المحبَّس عليهم إنسان ، فإن نصيبه يرد على جميع أهل الحبس وبنو الإخوة منهم ، لأنهم أخذوا ما كان لأيتامهم ، وقد صرح ابن رشد بهذا المعنى في تكلمه على آخر مسألة من البز من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ، وهي المسألة التي عطف عليها ابن المواز كلامه الذي جلبه المفتي ، فهذه هي العلة التي أوجبت الرد على بني الاخوة الذين مات آباؤهم قبل أن يصير إليهم ذلك النصيب، لا لأن الميت قبل استحقاق النصيب يقدر له نصيب يرجع إلى بنيه من بعده ، فان هذا لا يعقل .

الخامس لو فرضنا أن القباب ممن تسوغ له مخالفة ما قرره ابن رشد رحمه الله ، فان ابن رشد قد أبدى علة غير علة القباب ، وصار حكم المسألة

ذا قياس مركب ، وقد اتفق أهل الأصول والجدل على منع الحكم كون الحكم ذا قياس مركب ، مثل ما يقول الشافعي : عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب، فيقول الحنفي العلة جهالة المستحق ، فلا حجة في قول كل واحد منهما الا بعد الاتيان بأمور مبسوطة في مطولات فني الاصول والجدل .

لا يقال : قد أكثرت في تهييء الفتوى ، والذي لم تذكره أكثر ، فما العذر عن الرجل ، لأنك قد علمت مقامه في النبل والتحقيق ،

لأنا نقول : من نبله رحمه الله انه أتى بكلام مغالط لا يقدر عليه إلا الراسخون في علمي الجدل والسفسطة ، وذلك ان مدار المسألة أن يحرم بنو البنات الذين توفيت أمهاتهم قبل أن يصير اليهم شيء من الحبس ، فجعل رحمه الله هذا المعنى موضوعا ، وحمل عليه مراده في أعقابهم ما كان لأمهاتهم بكلام أوهم فيه انه لابن المواز حسبما قررنا في الوجه الثالث ، وليس بكلام ابن المواز ، فالغمر الذي لا بصر له بدسائس المناظرة ، وروى في كلام ابن المواز الرد على الاخوة أو بني الإخوة ، مع أن الإخوة توفوا قبل الاخ الذي مات عن النصيب فتسكن نفسه بصحة الكلام والمحتنك بالمناظرة ينظر في كلامه على نحو ما ذكرناه.

السادس : ومن أوضح الموهنات للفتوى وإن كان ما ذكرناه في الوجوه قبله كاف إن شاء الله أن القاضي الفشتالي لم يعتمد عليها في حكمه ، ولا عرج عليها بوجه ، مع أن الفتوى لعلة بعيدة مما اعتمده عليه من مسألة نوازل ابن رشد رحمه الله بكثير ، لأن الفتوى اشتملت على كلام متخيل فائق صدر عن رجل له ذوق في المعقول وهو على الغاية من الذكاء في الفقه وله مع هذا كله مقام ليس في تغيير المقاصد بل وفي غيرها(1) .

## مقالة مفيدة في الأحباس

للفقيه الأمام القاضي على الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد بن علي

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « كذا في أصل الشيخ - يعني مخطوط المؤلف - وغيره من الأصول . وفي نسخة أخرى لا بياض .

ابن حمدين : ومن قال هذه الدار حبس على أولادي ، فأجمل ذكر الولد ولم يأت بذكر أعقابهم ، فإنه يدخل في عموم هذا اللفظ ومعناه كل من يقع عليه اسم الولد للمحبس ، وهم ولده لصلبه ذكرا كان أو انثى ، وولد الذكور من ولده ، ما تناسلوا وتناهوا عند مالك رحمه الله ، لأن اسم الولد واقع عليهم ولازمٌ لهم ، ولم يجعل قوله على ولدي لفظا خاصا لأعيان الولد ، فينفرد ولد الصلب ، دون سائر من ذكر ممن يرجع بنسب ولادته الى المحبس من الأعقاب ، ولا يدخلون في ذلك ولد اناث الولد ، إذ ليسوا بولد جدهم المحبس . أي ولا بعقب له ، هذا قول مالك رحمه الله ومن يقول يقول بقوله ، كذا ذكر ابن وهب عنه في كتاب الأحباس من **المدونة** قال : وقال مالك ليس لولد البنات شيء إذا قال هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء ، فدلت الرواية المذكورة على أنه لم ير ولد البنات ولدا لجدهم المحبس ، ولا عقبا له إذ لم يدخلهم في حبسه بلفظ الولد الذي به دخل ولد ذكران الولد من ولده ، واحتج مالك رحمه الله تعالى على منع ولد البنات من الدخول في هذا الحبس بقول الله تعالى في آية الوصية : ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ**﴾ . واجمعت الأمة على أنه ليس لولد البنات حق وقال الشاعر :

بَنــونَـا بَنُــو أَبْنَـائِنَـا وَبَنـاتُنَـا
بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَـاعِــدِ

فبان بهذا الشعر ، وبما سبق من قول الله تعالى في الآية المذكورة ، وإجماع الأمة في إخراج ولد البنات من هذا اللفظ أن الولد في لسان العرب إنما يقع عندهم من ولد الولد الذكران منهم دون الإناث ، وكذا حكم الأبناء والذرية والأعقاب وما جرى مجراها فإن عقَّبَ المحبس فقال : حبس على ولدي وعلى ولد ولدي أو قال حبس على ولدي وأعقابهم وذرياتهم وأنسابهم ففي دخول ولد البنات في تحبيس جدهم للأم في المذهب قولان : قيل إنهم لا يدخلون ، وسواء عقب المحبس أو لم يعقب ، الا أن يخصوا بلفظ الدخول ،

وهو قول يحيى بن سعيد في كتاب حبس المدونة والروايات بمثله عن مالك رحمه الله في غير المدونة موجودة منصوصة ، وقيل إنهم يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه ، وظاهر قول المحبس وفحواه ، إلا أن يستثنوا من الدخول والقائلون بذلك والذاهبون إليه من فقهاء المذهب كثير ، ولم يزل الخلاف واقعا في هذه المسألة بين فقهاء كل وقت إلى هلم جرا . فقد يحتمل أن يكون ما ذهب إليه من قال بالقول الأول من أن ولد البنات لا يدخلون ، وإن عقب المحبس حتى يخصهم بلفظ الدخول ، وإن كان اسم ولد الولد واقعا عليهم ولازما لهم ، أن يكون لفظ الولد عندهم باقياً على عمومه ، المتضمن لجميع نسل ذكران الولد إلى انقراضه ، لا يخصصه عندهم ولا يخرجه من عمومه ما أردفه بعد من ذكر ولد الولد ، فولد ذكران الولد إذاً إنما يدخلون بلفظ الولد الذي يختصون به ، دون لفظ ولد الولد الذي يشتركون فيه إذا كان لفظ الولد عاماً لجميعهم حسبما تقدم . ألا ترى أنه لو لم يعقب لدخلوا فإذا عقب لم يستفد معنى في دخولهم ، ولما لم يدخل به ولد ذكران الولد فوجب أن لا يدخل به ولد إناث الولد إذ لا يصح أن يكون ذكر هذا التعقيب المجمل خاصا لولد الإناث دون ولد الذكران الذين يشركونهم في هذا الاسم ، ولا أن تعمل الكلمة في البعض منهم ، دون الكل من غير بيان ولا قرينة تدل على ذلك ، فوجب أن يكون مجمل لفظ التعقيب معرى عن العمل في دخول أعقاب البنات ، إذ لم يكن لهم عمل في دخول الأعقاب الذُّكْرَان وأن يبطل حكم التعقيب إذا كان غير مؤثر في إدخال الأعقاب ، بل إنما هو لفظ واقع على عقب معدوم ونسل غير موجود ولا معلوم ، لأن لفظ الولد الذي إليه تنسب الأعقاب إذا كان محمولا على العموم المحيط بأول عقب المحبس وآخره إلى أن ينقرضوا ولا يبقى منهم باق ، فإنما يقع ذكر الأعقاب إذاً على ما بعد الفناء ـ أعني فناء النسل وانقراضه ، وأي عقب يكون للمحبس بعد انقراض أعقابه فيريدهم ويعينهم بذكر ذلك العقب في قوله على ولدي وأعقابهم ، والولد قد استوفى جميع العقب المذكور إلى

انقراضه وإنما يصح لحوق التعقيب وإردافه فيما يكون اسم الولد فيه مخصوصا بولد الأعيان دنيا ، فيسوغ حمل الأعقاب إذاً عليهم لأنا نوقعه حينئذ على عقب من يكون منهم وقوع النسل ووجود العقب ، ولو كان هذا التعقيب مفرداً بولد البنات وخالصا لهم بإفصاح من قول المحبس مثل أن يقول على ولدي وعلى أعقاب إناث ولدي، فيدخل ولد الذُّكْرَانِ بقوله على ولدي ، ويدخل ولد الإناث بقوله وعلى أعقاب الإناث ولدي لصح ذلك التعقيب لوقوعه على عقب من يكون منه العقب والنسل ، فإن لفظ الولد في بنات المحبس واقع منهم على بنات الصلب أبداً لا على أعقابهم لكن لفظ التعقيب جاء مجملا لم يرد منه عقب من عقب فوجب أن يبطل في هذا وهذا ، إذ لا يصح أن تكون لفظة التعقيب صحيحة سقيمة ، مستعملة مهملة في جور ، ولا يسوغ أن يثبت حكم التعقيب ومعناه إذا كان الولد في حكم العموم ومعناه ، فيكون اللفظان محكمين يدخل الولد في الحبس من جهتيهما للتنافي الواقع بين معنييهما،، ولا بد من أن يكون دخول أولاد أولاد المحبس من جهة التعقيب المضاف ضميره إلى آبائهم أبناء المحبس ، فكل من كان ولد ولد دخل ، فيكون الولد في قوله ولدي في حكم الخصوص ، لا يدخل به إلا أعيان الولـد ، وبالتعقيب تدخل الأعقاب ، أو يكون دخولهم من جهة لفظ الولد المضاف ضميرهم إلى أبيهم المحبس في قوله ولدي فيكون له حكم العموم المبطل لحكم التعقيب ، فمن كان ولدا دخل ، ومن لم يكن ولدا لم يدخل وإن عقب فلا معنى للتعقيب لأنه في حكم الاتباع الملغى ، وحيز المهمل الذي لا يحصل ولا يراعى ، وعلى هذا التأويل يدل قول مالك رحمه الله في **المجموعة** ، ونصه : من قال ملكي ومن قال داري حبس على ولدي فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء بقول الله عز وجل ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ فكان ولد الولد كالولد في عدم الولد ، قال مالك وإذا قال حبس على ولده وولد ولده لم يدخل فيه ولد البنات ، لأنهم من قوم آخرين ، وكذلك الصدقات والأحباس ، لأنهم لم يدخلوا في آية المواريث، فبان بقوله لأنهم من

قوم آخرين، وبقوله لأنهم لم يدخلوا في آية المواريث، إنه إنما رعى من قوله ولدي وولد ولدي لفظة ولد فقط، إذ ليس كل من يقع عليه اسم ولد ولد يكون ولد المحبس، ولا يجب له الدخول في ميراثه ، وجعل ما أردفه بعد من ذكر ولد الولد ملغى لا يدخل من جهته أحد من أعقاب الذكور، فلم يدخل به أحد من أعقاب الإناث وبقي مجرد لفظ الولد يدخل من جهة من يجب ذلك له ، فلا يصح دخول الأعقاب على ظاهر هذا القول من جهة التعقيب إلا بأن يصرح المحبس بدخولهم من جهته ، نصا ينصه مثل أن يقول على ولدي ، وعلى ولد الذكور والإناث من ولدي، أو على ولدي الذكور أو على ولدي الإناث من ولدي ، كيف شاء المحبس في تحبيسه ، فيعلم حينئذ أن لفظ الولد خاص لولد الصلب لا عام للنسل ، وان الأعقاب انما دخلوا من جهة التعقيب لا من جهة لفظ الولد الذي يختص به بعض الأعقاب دون بعض ، وكذلك ساوى مالك ـ رحمه الله ـ بين قول الرجل حبس على ولدي وقوله على ولدي وولد ولدي في دخول ولد الولد مع الولد في سكنى رباع الأحباس ، ولم يجعل بينهما فرقا ولا مزية في وجوب تفضيل أو تسوية .

وروى أشهب رحمه الله أنه إذا قال على ولدي لم يدخل ولد الولد إلا في فضل إن كان . وإذا قال على ولدي وولد ولدي سوى بينهم في الدخول بمنزلة من حبس على ولده وعلى أجنبيين ، وخالفه ابن القاسم إلى قول مالك رحمه الله ، فهذا من قول أشهب يبين أن بني البنين إنما دخلوا بلفظة ولد ولد وهو تحبيس ثان فكأنه حبس على طائفتين . وقوله على أجنبيين يقتضي دخول ولد البنات ، لأنه أنزل العقب كله بمنزلة الأجنبيين بولد البنات منهم والله أعلم .

ومعنى ما ذهب إليه من قال بالقول الثاني من أنه إذا عقب دخل ولد البنات أن لفظ الولد في قوله حبس على ولدي وقع خاصا لأعيان الولد فقط، لا عاما لكل من يقع عليه اسم ولد للمحبس ، ولو أراد به العموم الواقع على جميعهم ، لم يحتج إلى التعقيب وذكر ولد الولد مع الولد ولاكتفى بقوله

حبس على ولدي فقط إذ قد استوفى المعنى الذي أراده من التحبيس على ولده لصلبه ، وولد الذُّكْرَان من ولده فلما عقب وقال: وعلى ولد ولدي ولم يكتف باسم الولد الذي يغنيه عن التعقيب، علم أنه أراد بلفظ ولدي الخصوص والحصر لأعيان الولد لا العموم لسائر من يقع عليه اسم الولد، فلم يدخل ولد الذُّكْرَانِ حينئذ بلفظ الولد الذي يختصون به ، دون ولد البنات فيمتنع دخول ولد البنات لأن الجد لم يدخلهم به ، وإنما أدخلهم بلفظ ولد الولد الواقع على كل من يرجع إلى المحبس بنسب، وعلى كل من لا يرجع إليه بنسب ، وهو تحبيس ثان إذ لم يكن لهم عبرة دخول بالتحبيس الأول ، فوجب أن يدخل ولد البنات بهذا اللفظ ، كما يدخل به ولد الذكران لاجتماعهم في هذه الكلمة ، لأن الجد أدخلهم فيه بالذكر والقصد .

ويبين قول من ذهب إلى هذا المذهب ما حكاه ابن أبي زمنين مما وقع لمالك رحمه الله في كتاب **محمد بن المواز** . فيمن حبس على ولده وسماهم ، أن ولد البنات يدخلون مع ولد البنين في هذا الحبس ، وإنما فرق بين أن يسمي الولد ، أو لا يسميهم في الدخول وفي امتناع الدخول ، لأنه إذا قال حبسٌ على ولدي : زيد ، وعمر ، وعائشة ، وفاطمة ، كان هذا التحبيس مخصوصاً بِمَن عيَّنه وسمَّاه من ولد الصلب وموقوفاً عليهم لا يتعداهم إلى أعقابهم ، إلا أن يُعديَه المحبِّس بلفظِ غير الأول ، لأنه حبس على أعيان لَو ماتوا رجع هذا الحبس إلى المحبِّس ميراثاً كالعمرَى ، أو إلى أقرب الناس إليه على الخلاف في المرجع ، ألا ترى أنه لو سكت لم يدخل مع الأعيان المسمين أحدٌ من أولادهم ما لم يُعقب ، فإذا قال وعلى أعقابهم وأولادهم دخل في ذلك ولد الإناث وولد الذّكْرَان ، لِأنَّهم باسم ولد الولد الذي يجمعهم دخلوا ، لا باسم الولد الذي به يختص ولد الذُّكْران دون ولد الإناث ، فهذان تحبيسان : تحبيس أولاد الأعيان لا يدخل به أولادهم ، وتحبيس آخر على أولادهم ، إذْ لم يدخلوا بالتحبيس على آبائهم فساوى ولدُ الإناث ولد الذّكْرَان في الدخول في هذا الحبس ، لأنهم ولد ولد بلا خلاف ، وهم لا يدخلون إلا من جهة التعقيب أبداً . ويجمع لك وجوه

المسألة ويعبر عنها أن ولدَ ولدِ ذكْرَانِ الوَلَد يقع عليهم في لسان العرب إسمان : اسم ولد ، واسم ولد ولد ، وولد إناث الولد إنما يقع عليهم اسم ولد ولد فقط ، لا اسم ولد ، فإذا كان دخول العقب من جهة اسم ولد دخل في ذلك ولد ذكران الولد ، لأنهم ولد للمحبس كآبائهم ، ولم يدخل بذلك ولد إناث الولد لأنهم ليسوا بولد للمحبس كآبائهم ، وإذا كان دخول العقب من جهة اسم ولد ولد وجب أن يدخل في ذلك ولد الإناث ، كما يدخل ولد الذكران لأنهم اسم ولد ولد يعمهم ويَجْمعهم ، فمن حيث دخل به هؤلاء دخل به هؤلاء . واختلف في تأويل مالك رحمه الله في المدونة في مسألة ولدي ، وَمَسْألة ولدي وولد ولدي وجوابه فيهما . فقيل إنهما بمعنيين ، وإن ولد الولد يدخلون مع الآباء في قوله : ولدي ولا يبدأ ولا يؤثر الآباء ، وهو نقيض قول أشهب . وقيل إنهما بمعنى ، وإنه أجاب في الواحدة على مسكن يسعهم ، وأجاب في الثانية على مسكن يضيق عنهم ، وكونهما بمعنى هو الصحيح .

ويبين ذلك ما رُوي لمالك في **المجموعة** من أنه قال فيمن حبس على ولده ، أو قال على ولده وولد ولده ، قال مالك فذلك سواء، ويبدأ بالآباء فيؤثرون ، فإن فضل كان لولد الولد ، قال عبدالملك كان مالك رحمه الله يعتبر الأعلين ويوسع على الآخرين ، وكان المغيرة وغيره يساوي بينهم ، قال عبدالملك وهو أحب إلي ، وهذه مسألة **المدونة** بعينها ومفسر قوله يقضي على فهمه ، ويحتمل أن يكون معنى ما ذهبوا إليه من منع ولد البنات في حبس جدهم أبي أمهم ،وقد حبس على ولده وولد ولده أن تكون أحباس وقت المفتين بذلك ، وعادة محبسها في زمانهم تجري على عادتهم وعرفهم على استثناء ولد البنات من الدخول في الأحباس وأفراد ولد ذُكْرانِ الولد بها حتى صاروا كأنهم المختصون بهذا الاسم دون ولد البنات ، فوجب بذلك عندهم إذا وقع ذكر ولد الولد مجملا أن يعدلوا به عن ظاهر اللفظ إلى جاري العادة والعرف ، وإلى ولد الولد المعلوم المعتاد المقصود أبداً بالدخول في الأحباس ، لا إلى ولد الولد الذي جاز في العادة والعرف استثناؤهم منها

والعدول بهم عنها حتى يخصهم المحبس بالذكر نصا ينصه ، وهو معنى ما ذهب إليه أبو عبدالله محمد بن العطار وغيره من الموثقين في كتب وثائقهم .
قال أبو عبدالله وإذا قال الرجل حبسٌ على ولدي فلان وفلان وفلانة وعلى أعقابهم إن ولد البنات لا يدخلون ذُكْرَانه ، قال حملا على المسألة الأولى وساوى بينها وبينها في امتناع دخول ولد البنات ، ورأيت مثل ذلك لغيره من فقهاء عصره ، وقد حكيت التفرقة عن مالك رحمه الله بين قوله حبس على ولدي وعلى أولادي وبين قوله حبس على أولادي زيد وعمر وعبدالله وفاطمة وعائشة ،وعلى أولادهم أو أعقابهم حسبما تقدم فكأنه قال على هذا التفريق قضى في الأولى للعادة والعرف على ظاهر اللفظ وقضى في الأخيرة لظاهر اللفظ وتأكيده بالتسمية والذكر على العادة والعرف وهو الصحيح ، لأنه قال على ولدي ثم سماهم ، فقال زيد وعمر وفاطمة وعائشة وزينب ، ثم قال وعلى أولادهم وأعقابهم فأعاد الضمير الذي هو الهاء والميم على الجملة المسماة المذكورة كرة واحدة فوجب أن يدخل أولادهم ، فظاهر هذا اللفظ ادخالهم المحبس ولو أراد أن لا يدخلوا لقال وعلى أعقاب ذكرانهم ، ما كان قوله وعلى أعقابهم ، فمن أعاده من الجملة التي قد سماها المحبس على زيد وعمر وعبدالله دون عائشة وفاطمة وزينب في تسميته لآبائهم ، ثم إعادته على تلك الجملة المسماة الضمير المتعلق بأبنائهم تحكما لا يساعده لسان ، ولا يشهد له من قول المحبس دليل ولا برهان ، وإن في الاحتمال على ذلك والقول به في مسألة محمل ذكر الولد ما لا تطيب به النفس ، ولا ينشرح إليه الصدر ، فكيف في هذه التي قد أكّدهم فيها بالتسمية والذكر ، فكأنه قال على هؤلاء المسمين ، وعلى أولادهم وكما أنه لو وقف جميع بنيه ذكورهم وإناثهم إلى الشهود ، فقال لهم إني قد حبست ملكي الذي بموضع كذا على هؤلاء وعلى أولادهم لم يختلف أن أولادهم جميعهم يدخلون ذكورهم وإناثهم .

وذكر محمد بن أبي زمنين رحمه الله هذه المسألة فأحسنها وساق ما لمالك رحمه الله في كتاب ابن المواز ، وهي المسألة المتقدمة الذكر ، من

أنه إذا سمى وعقب دخل ولد البنات ، وأضاف إليها ما في سماع سحنون من ابن القاسم في الذي يحبس داره على ابنته وولدها أن ولدها يدخلون ذكورهم وإناثهم ، فإذا ماتوا كان ذلك لولد الذكران من ولدها ، وليس لولد البنات حق ، قال الفقيه القاضي أبو عبدالله محمد بن علي بن أحمد وفقه الله تعالى : وكذا ينبغي أن يكون الجواب في مسألة إذا سمى ولده ، وعقب على قول مالك هذا ، ثم قال ابن أبي زمنين رحمه الله على إثر ذلك : قال محمد : - يعني نفسه - وإذا قال المحبس على أولادي فلان وفلان وفلانة سمى أولاده ، ثم قال وعلى أولادهم ما تناسلوا ، فإن أولاد ابنته يدخلون في حبسه ولا يدخلون في ذلك أولاد أولاد ابنته ، وإذا قال على أولاد فلان وفلان وفلانة سمى أولاده وعلى أولادهم وعلى أولاد أولادهم فإن أولاد أولاد ابنته يدخلون أيضا ، ولا يدخل أولادهم ، إلا أن يسمى المحبس طبقة رابعة أو أكثر ، فإن ولد البنات يدخلون مع ولد الذكران إلى الدرجة التي سمى ، ثم يخرج ولد البنات ويجري التحبيس على ولد الذكور ، قال ابن أبي زمنين هذا الذي تعلمته من أفقه من أدركناه وهذا ذكره ابن العطار في عقب البنات سواء .

قال الفقيه القاضي وفقه الله هذا الذي ذكره محمد بن أبي زمنين رحمه الله أنه جرت عليه الفتيا ، وأخذه عن أفقه من أدرك ورأى إنما يأتي على ما في سماع سحنون وهو خلاف ما لمالك وابن القاسم في السماع المذكور في المسألة التي جرى ذكرها قبل ، وخلاف مالك أيضا في **المدونة** من رواية ابن وهب في أعقاب الذكران ، ونسوق ما لمالك في السماع المذكور على نصه ليستبين قول الغير من قول مالك وابن القاسم رحمهما الله فيه إن شاء الله ، ومن **العتبية** روى سحنون عن ابن القاسم قال : ومن حبس دارا على ابنته وولدها فولدها يدخلون ذكرانهم وإناثهم ، فإذا ماتوا كان ذلك لولد ذُكْران ولدها ذكورهم وإناثهم وليس لولد البنات شيء . وقال مالك إنما تكون حبسا على كل من يرجع بنسبه إلى الابنة ، فجعل لفظ الولد عاما يشتمل على كل من يرجع إلى البنت المذكورة بنسب ولادة حسبما وقع من ذكر ذلك في

**المدونة** في الحبس على الولد ، إذا جعل ذلك لفظا عاما لكل من يقع عليه ذلك الاسم - خاصا لأعيان الولد ، قال: وقال غيره فيمن حبس على ابنته وولدها أنه يكون حبسا على ولد الابنة دنيا ، فإذا ماتوا لم يكن لأولادهم شيء ، فجعل لفظ الولد خاصا لأعيان الولد عاما لكل من يرجع إلى البنت بنسب ، هذا ما قاله مالك وابن القاسم رحمه الله في المسألة بعينها ، فإن عقب المحبس وقال على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم أو على أعقابهم ، وأعقاب أعقابهم فجعل قول مالك رحمه الله لا يدْخل مع التعقيب من ولد الولد إلا من كان داخلا منهم قبل التعقيب ، أي ولد ذُكْرانِ الولد ، وعلى قول الغير يدخل مع كل تكرار لفظ الولد ولد الذكران وولد الإناث من أعيان الولد المحبس عليهم ، إذ لم يدخل الابناء في هذا التحبيس عنده بالبنوة التي بها دخل آبائهم وأجدادهم المحبس عليهم ، فيمتنع دخول ولد البنات ، إذ ليسوا بولد للمحبس وإنما تدخل كل طائفة من هؤلاء بتحبيس مجدد ، ولفظ مجرد يخصهم دون غيرهم ممن كان قبلهم من آبائهم أو ممن يأتي بعدهم من أبنائهم .

فوجب في هذا القول أن يَدْخل في هذا ولد إناث الولد كما يدخل فيه ولد ذكران الولد لأنهم باسم ولد ولد دخلوا ، لا باسم ولد وذلك مما يقع على ولد الاناث ، كما يقع على ولد الذكران ، أو باسم ولد ولد ولد ، فهو اسم يعم تلك الدرجة أيضا من ولد الاناث وولد الذكران ، وكذلك كلما دخلت درجة فإنما تدخل بتحبيس مجدد ، وبلفظ مجرد يخصهم باللفظ والقصد دون غيرهم ، ولولاه ما دخلوا إذ لا دخول لهم عند من قال بهذا القول من جهة التحبيس على آبائهم وأجدادهم المحبس عليهم أولا ، فيمتنع دخول ولد الاناث إذ ليسوا بولد للمحبس عليهم ، بل إنما دخلوا من جهة أنفسهم بالتحبيس عليهم باللفظ الذي يشملهم ويجمعهم ، فأخذ المفتون بقول الغير في أعقاب الإناث من أن التحبيس على كل درجة خاص بها ، لا يتعداها إلى درجة أخرى إلَّا بأن يعدي المحبس حبسه إليه بذكر مبتدأ لو سكت عنه لم يدخلوا ولم يأخذوا بقوله في أعقاب الذكران ، إذ قد جعلوا التحبيس على الولد عاما للآباء والابناء فدخلوا دخولا واحدا بحسب واحد ، فاستبان بقول الغير هذا

وبما جرت الفتوى به في أعقاب الاناث ما ذكره محمد بن أبي زمنين لمالك رحمه الله في كتاب ابن المواز إذا سمّى الولد وعقب ، لأن العقب لم يدخل في الحبس من حيث دخل الآباء فيمتنع دخول ولد الاناث، وإنما دخلوا من جهة أنفسهم ، لا من جهة آبائهم . وهذا أيضا بين مذهب من قال إذا حبس على ولده وعقب أن لفظ الولد خاص بولد الصلب، وأن ولد الذكران بالتعقيب دخلوا لا من حيث دخل الآباء فلا يمتنع دخول ولد الاناث إذاً إنما وقع لفظ الولد عند من قال بهذا الولد خاصا لأعيان الولد ، لأنه إذا عنى بقوله ولدي أعيان الولد للصلب فكأنه قد عينهم أو سماهم ، وقال حبس على هؤلاء وعلى أولاد هؤلاء فيصير لفظ أولاد أولادهم لكل من يقع عليه هذا الاسم من أعقاب الاناث وأعقاب الذكران على ما لمالك وابن القاسم في السماع المذكور فيمن حبس على ولد بنته أن لفظ الولد عام لكل من يقع عليه اسم ولد المرأة ممن يرجع بنسبه إليها وخلافا لقول الغير المخصص للفظ الولد .

وقال ابن وهب فيمن أوصى لبني فلان أن ذلك لذكران الولد دون الإناث ، تأول ابن وهب والله أعلم أن العرب تقول ابن وابنة ويقولون ولد ولم يقولوا ولده، وتأول أيضا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَخَرَّقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ ﴾ فوجب أن يكون لفظ الأبناء عندهم يختص بذكور ولده ، دون إناثه وليس ما تأوله بصحيح ، إذ لا خلاف أن البنين إذا أطلق اللفظ فهم اسم واقع على ذكران الولد وإناثهم ، غير أنهم إذا أرادوا الفرق أثبتوا الهاء ، فقالوا ابنة ، وقالوا بنات ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آبائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِم ﴾ فأوقع اسم الأبناء على ما وقع عليه اسم الذرية ، وقال ﴿ يابَني آدم ﴾ فوقع ذلك على ذكور ولد آدم وإناثهم وكذلك قوله : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ قال في قصة ابراهيم عليه السلام : ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾ وهو لم يدع بذلك لذكور ولده دون إناثهم . وقال ﷺ « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ » ، فكان ذلك لذكور بني هاشم وإناثهم . وقال الشاعر :

إذا ما الشَّيْخُ صَمَّ ولم يُكَلِّمْ وَلَمْ يَـكُ سَمْعُـهُ إلاَّ نَـدَايَا

وَلاعَبَ بِالْعَشِيِّ بَني بَنيهِ كَفِعْلِ الْهِرِّ يَحْتَرِشُ الْعَطَايَا

فلا يقال إنه أراد ملاعبة ذكور بني بنيه دون إناثهم . وقال غيره :

بَنُونَا بنو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

فجمع بين الوجهين ، وقال المخالفون لمالك رحمه الله تعالى إن ولد البنات كولد الذكران سواء ، وكأنه إذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدي دخل في ذلك ولد البنات كما يدخل ولد الذكران، لأن اسم الولد في لسان العرب عندهم واقع عليهم، واحتجوا على ذلك بقول النبي ﷺ في الحسن رضي الله عنه : « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، » ، وبقوله تعالى في آية المباهلة : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم﴾ ، فأجمعت الأمَّة على أن بنت البنت داخلة في هذا التحريم ، فبان بما ذهب إليه مالك رحمه الله وذهب إليه المخالفون له إنما راعى كل فريق منهم في إدخال أعقاب الإناث أو إخراجهم موضوع لفظ الولد ومقتضاه وعلى من يقع في لسان العرب ، وكذلك احتجوا على دخول ولد الاناث بقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، وبقوله : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ، وبقول رسول الله ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ » . وهذا غلط ممن احتج به إذ لبس لآدم ولد ابنة إلا وهو ولد ابن ، فهم كلهم ولده لصلبه . وإنما كانت تقوم لهم الحجة بذلك لو تناكحوا في الجن . وكذلك لو نكح نساء بني إسرائيل في العرب ونساء بني هاشم في العرب أو في سائر قريش ، وكذلك احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وأَيُّوبَ وَيُوسُفَ ﴾ ـ الآية . ثم قال : ﴿ وَيَحْيَى وَعِيسَى ﴾ ، فذكره تعالى أعني عيسى في عدد ذرية إبراهيم وهو ابن ابنة لعمران .

قال الفقيه القاضي أبو عبدالله محمد بن علي بن حمدين رضي الله عنه : النزوع بقول النبي ﷺ في الحسن ومحبته في الحسن والحسين في

المباهلة وبقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ حجج قائمة لمن احتج بها في أن ولد البنات ولد لجدهم أبي أمهم وغير منكر أنه أبوهم بولادة البنات لكنها الولادة الصغرى التي توجب التحريم ولا توجب الميراث ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ مِن الرَّضَاعَة ﴾ ، فحرم بها ولم يوجب ميراثا لولد البنات فكما أنهم لا يدخلون في ميراث جدهم بهذه الولادة ، فكذلك لا يدخلون في حبس جدهم بها في قول من خالفهم ، ألا ترى أنهم لا ينسبون إلى جدهم للأم ، وإنما ينسبون إلى المحل الذي نزعهم إلى نسب أجدادهم للأم ، فهم وإن كانوا داخلين في ولادة جدهم للأم بحظه للبنت فهُم قد خرجوا عنها بحظ الأب ، والحكم للأغلب ، ولو جاز أن يكونوا ولدا لهذا وولدا لهذا دون تغليب، لوجب أن تكون المواريث على حكم ذلك وأن يـرث الرجل أجداده للأم كما يرث أجداده للأب ، وهم له كذلك ، وأما الاحتجاج بعيسى ﷺ في دخول ولد البنات في حبس أجدادهم للأم فلم يزل العلماء يحتجون . ويحتج لمن ذهب هذا المذهب ، لا سيما إذا قال هذا الحبس على ذريتي بهذا اللفظ ، وهو أمر إنما وقع على غير تدبر ولا إمعان نظر ، ونعوذ بالله من هذا القول والاعتقاد له ، وموضع الغلط والدرك فيه بيّن لمن تدبّره .

أما إذا قلنا عمران ليس له في نبوة موسى ﷺ إلا حظ أبي البنت في ولدها، فقد آل هذا القول بقائله إلى أن له أبا خالط في أمه ولادة عمران فكان أحق به منه ، وهذا مثل قول اليهود الذين قالوا على مريم بهتانا عظيما . أو مثل قول النصارى الذين قالوا على الله سبحانه ما يجل عنه . وإنما عيسى ﷺ لعمران ولد الصلب ، إذ لم يكن له أبٌ يكون أحق به من مريم فيخرج بذلك عن ولادة عمران ، بل هو مخلوق من مريم كآدم خلقه الله من تراب ، ثم قال له كن فيكون ، فمنزلة عيسى من مريم كمنزلة آدم من التراب ، فالذي قام لآدم مَقام الأب والأم طينتُهُ التي خلقه الله منها ، والذي قام لعيسى ﷺ مقام الأب والأم مريم التي خلقه الله منها فليس له خروج عنها ، وكذلك حواء أم

البشر خلقها الله من ضلع آدم عليهما السلام، فهو الذي قام لها مقام الأب والأم يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وأُمَّهُ آيَةً ﴾ . فوقف بنسبه على أمه وجعل الآية فيهما أن ولدت هي من غير فحل ، وإن ولد هو من غير أب وقال الله تعالى : ﴿ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ . فلو كان له أب لم يضفه إلى أمه ، فإذا لم يكن له أب فجميعه لأمه ، وأمه من عمران لصلبه . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ . فجاء ما أجرى الله العادة به أن يخلقه من الذكر والانثى في عيسى ﷺ مخلوقا من الأنثى دون الذكر، ليجعله آية كما وصفه حيث يقول : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وأُمَّهُ آيَةً ﴾ . فوجب أن يرفض هذا القول ويهجر، لأنه مُضاهٍ لأقوال أهل الملل الكافرة ، وأن لا يجعل حجة لدخول ولد البنات في تحبيس جدهم أي لأمهم لكونهم أبناء للصلب وقد أخذ الشاعر هذا المعنى في رهط قتيبة بن مسلم فقال :

قَـوْمٌ قُـتَيْـبَـةُ أُمُّهُـمْ وأَبُـوهُـمُ ۝ لَوْلَا قُتَيْبَةُ أَصْبَحُوا في مَجْهَلِ

فجعلهم كأنهم كانوا قبل أن يصرفوا[1] غير مولودين إذ لم يكونوا شيئا مذكورا فلما اشتهروا به جعل ذلك لهم كالولادة بخروجهم من حد العدم ، إلى حد الوجود بالذكر، فكأنه هو الذي ولدهم إذا كانت حياة ذكرهم من قِبَلِهِ، فكان هو مكان الأب والأم لهم في ذلك، إذ لم يأتهم الشرف إلا من جهته فقط لا من جهة وجهة أمهم ، فيبطل هذا المعنى فيه .

قال الفقيه القاضي أبو عبدالله محمد بن علي رضي الله عنه : أوجب ذكر هذه المسألة وشرحها عقود رفعت إليَّ تضمن أحدها تحبيس المنصور محمد بن أبي عامر رحمه الله على ابنته فلانة وعلى عقبها من بعدها، فإن ماتت فلانة من غير عقب أو أعقبت فانقرض أعقابها رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا

---

(1) كذا ، ولعل الأصل : « قبل أن يعرفوا قتيبة » أو نحو هذا .

للذكر مثل حظ الانثيين وتضمن الآخر تحبيسه على أم ولده فلانة وعلى كل ولد يولد منها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فإن انقرضت من غير عقب أو عقبت فانقرض عقبها رجع ذلك إلى سائر أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم ، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، وتضمن الثالث تحبيسه على أحد أولاده وعلى عقبه ، فإن انقرض من غير عقب أو عقب فانقرض عقبه رجع ذلك إلى سائر أولاد المحبس ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين فدعا عقب الذكران إلى إخراج ولد البنات منه ، إذا كانت أيديهم في الحبس المذكور مع أيديهم فينفردوا به دون عقب الاناث ، وقال لهم عقب الذكران إنكم إنما دخلتم في الحبس بمغيبنا عنه ، وقال عقب الإناث إنما دخلنا فيه بحقنا ، وبالتحبيس الذي حبس جدنا علينا ، وجاءوا ببينة تشهد لهم أنهم يعرفون أسلاف عقب الاناث يغتلونه مع أسلاف عقب الأولاد الذكران طائفة بعد أخرى ، ففاوضت بالعقود المذكورة ، وفيما قاله كل طائفة من الفريقين ، فأظهره الفقهاء المفتون أصحابنا حفظهم الله ، فاختلفوا في ذلك ، قال البعض إن عقب الاناث لا يدخلون في هذا الحبس ، والواجب إخراجهم ، وأفتى الأكثر أنهم يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه، والواجب إبقاؤ هم ، فأخذت بقول من رأى دخولهم ، واستظهرت على صحة ذلك بما شهد به ولد البنات وأقر لهم به عقب الذكران ، وبأن قول المحبس حبس على ولدي ذكرانهم وإناثهم دليل على الخصوص لولد الصلب حسبما تقدم قبل هذا ، وبالتعقيب دخل ولد الولد ودل عليه وجوده بأيدي هؤلاء ، فإن الفتيا والقضاء في ذلك الوقت الذي وقع به التحبيس المذكور كان يجري بإدخال ولد البنات إذا عقب المحبس ، وبه كان يفتي ابن زرب ، ويقضي ابن السليم ، فرأيت أن تحبيس ابن ابي عامر إنما أوقعه على نحو ما كان يجري به القضاء والفتيا في وقته ، والله ولي التوفيق للكل برحمته ، لا شريك له ، ولا معبود سواه ،وصلى الله على سيدنا محمد،وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

## [ مسألة أخرى من صور الحبس المعقب ]

وسئل الشيخان الشامخان القرويان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان عمن حبس حبسا على ولده وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فإن ماتوا رجع إلى المحبس إذا لم يكن لهم عقب ، وإن كان لهم عقب رجع عليهم ، هل يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من رأس المال وقد حيز في صحة المحبس ، ولا يرد هذا الحبس الدين الحديث أن يكون بمنزلة ما رواه يحيى في الذي يعطي العطية لأخيه ، وقال تكون في الثلث ، وعرفنا هذا الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها أشهب عن مالك فيمن شرط في العمرى إن مات المعمر رجعت إليه ، وإن مات هو بقيت للمعمر حياته وحاز لها المعمر في صحة المعمر ، فقال الشرط جائز ، وكذلك سنة العمرى شرط ذلك أو لم يشترط ، فهل يكون الحبس إذا وقع فيه الشرط ، كما تقدم مثل العمرى وينفذ الحبس من رأس المال للأعقاب ، بخلاف العطية يشترط فيها الشرط ، ولأي شيء اختلف الجواب في العطية ، وأجاز ذلك مالك في العمرى ، بيّن لنا ذلك بيانا حسنا ، فقد فرق ابن القاسم بين الصدقة والحبس إذا تصدق على رجل بخادم واشترط لنفسه خمسة أيام في الشهر ، فقال إن كان ذلك على الحبس فلا بأس به ،وإن كانت الرقبة مثلا فلا خير فيه ، وأجازه ابن كنانة ، اكتب لنا بفضلك ما عندك في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى .

فأجاب أبو بكر بن عبدالرحمان : الجواب عندي أن المحبس على شرطه ، يرجع ذلك إليه وإلى ورثته فيكون مالا لهم ، وترجع فيها الديون ، وذلك كالعمرى ، وكذلك مسألة أشهب، غير أن مسألة أشهب تكون من ثلث المعمر بعد موته لأنها لم تصلح له إلا بعد موت المعمر، وهذا قول أشهب في غير ما موضع ، ولابن القاسم مثل هذا في غير ما مسألة من هذا المعنى . وأما الحبس المعقِب فمن رأس المال ، وأما تفرقة ابن القاسم بين الصدقة والحبس، فقال إذا تصدق على رجل بخادم واشترط عليه لنفسه خمسة أيام من الشهر ، فقال إن كان ذلك على الحبس فلا بأس به ، وإن كان بَتَّلَ الرقبة مثلاً فلا خير

فيه وخالفه ابن كنانة وأجازه ، فالقول قول ابن القاسم ، والفرق بينهما وبين ذلك بين، وذلك أنه إذا تصدق وبتل وشرط لنفسه خمسة أيام من كل شهر فقد منعه من التصرف في صدقته من البيع والهبة والسفر والوطء . ومن تصدق بصدقة وشرط عليه أن لا يبيع ولا يهب لم تجز الصدقة عند مالك، ولابن ( كذا ) القاسم وقد أبى عنها عبد الرحمان بن عمر ، فلهذا لم يجز شرطه في الصدقة ، وأما الحبس فذلك فيه جائز ، إلا أنه لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حالته ، فكان مذهب ابن القاسم في هذا أحسن من مذهب ابن كنانة وبالله تعالى التوفيق .

وأجاب أبو عمران الفاسي : الحبس على الولد وعلى أعقابهم إذا حيز في الصحة نافذ لا يبطله ما شرطه المحبس إذا لم يكن فيه عقبه ، لأنه كعمرى بعد عمرى ، كما لو قال هذه الدار يسكنها فلان ، ثم فلان ثان ، ثم فلان ثالث ، فإن مات فلان الثاني وفلان الثالث في حياة فلان الأول رجعت إليَّ ، وكذلك إذا لم يوجد عقب في مسألتك .

وأما المسألة التي في سماع يحيى فإنما هي عمرى وشرط المعمر فيها أنه إذا مات هو قبل المعمر كانت هبة للمعمر ، فصارت هبة الرقبة وصية ، لأن المعمر قيد الهبة بصفة موته ، فكل ما لا ينفذ إلا بموت الواهب فهو وصية ، ومسألة سماع أشهب هي عمرى محضة ، ينتفع بها المعمر حياة نفسه فقط ، ثم مرجعها إلى ربها شرط ذلك أم لا ، لأن قول المعمر أعمرتك حياتك يغني عن قوله فإذا مت رجعت العمرى إليَّ لم يجعل للمعمر منها إلا الانتفاع بها حياة المعمر ، فخالف مسألة سماع يحيى المقيدة بموضعين أحدهما عمرى ما لم يمت ربها المعطي فتعود عطية وتبطل العمرى، فإذا آل الأمر إلى كونها بموت المعطي عطية لا عمرى لم تصح إلا على وجه الوصية . انتهى .

قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل كاد أن لا يكون في جواب هذين المفتيين إلا حكاية السؤال ، إلا أن السائل قد ذكر الروايات التي أعاداها في

جوابهما ؛ وإنما الوجه الذي توهمه السائل إبطالاً للحبس أو يخرج من الثلث كمسألة الأعمار التي في سماع يحيى ، وفي رواية أشهب إذا قال المحبس هذه الدار أو القرية حبس على فلان وفلان بينهما ، فإذا انقرضوا عن آخرهم فيرجع ذلك إلى المحبس ـ إن كان حيا ، فإن لم يدركه حياً ، قال لولده دون سائر ورثته ، فهذا إذا وقع لم يكن لولده منه شيء غير ميراثه ، وكان بين جميع ورثته لأنها وصية لوارث إلا إن أجاز الورثة ذلك للولد فيكون له ، وإذا لم يجيزوه له شاركوه في الأصل ميراثا بينهم ، وإن قال إن لم يدركني حيا رجع إلى ولدي وولد ولدي ، أو قال إلى ولدي وإلى بني فلان ولم يجز ذلك الورثة للولد ، فإنه يقسم بين الولد وولده أو بينه وبين بني فلان بالسواء إذا استوت حاجتهم . فما ناب الولد دخل معه فيه الورثة فانتفعوا به على مواريثهم حياته ، فإذا انقرض رجع إلى الولد أو إلى بني فلان وخرج الورثة عنه .

وإن قال رجع إلى ولدي ثم من بعده في سبيل الله ، أو على المرضى بموضع كذا أو على مسجد كذا ،فإن وسعه الثلث دخل الورثة مع الولد في المنافع لا في الأصل فانتفعوا به على حسب مواريثهم ما دام الولد حياً ، فإذا مات صار إلى الوجه الذي سبله فيه من مسجد أو غيره ، وإن لم يسبله بعد الولد في وجه ، شركه الورثة في أصله واقتسموه ميراثاً مالاً من أموالهم . ولو قال فإن لم يدركني حياً رجع الحبس على بني فلان ولا وارث له غيره ، ولم يجعل له بعده مرجعاً فإنه يبطل حبسه إذا رجع إلى الابن ، لأنه ليس للأب أن يوصي بتحبيس ما تخلفه على الابن لأنه لا يجوز أن يحبس على أحد ماله ولو لم يجز المحبس عليه أولاً هذا الحبس حتى مات المحبس لنفذ المرجع من الثلث إذا كان مرجعه لغير وارث لأنه وصية ، ولم يضره ترك الأول حيازته ، والله أعلم . ولو قال فإن لم يدرك المحبس حيا فالمرجع إلى فلان الاجنبي ، أو في سبيل الله فإن لم يدرك المحبس هذا أنفذ للأجنبي أو السبيل من ثلث المحبس، وكان وصية على ما في سماع يحيى وابن الحسن وأصبغ وغيرهم .

وكان الأمير عبد الرحمان بن الحكم قد حبس على ابنته من أم عبد الله فلانة وفلانة في سنة اثنتين وعشرين ومائتين جميع أملاكه بقرية فلانة من أقليم كذا ، وكلف عقد ذلك يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد فعقدَا حبس الأمير على ابنتيه فلانة وفلانة اللتين في حجره جميع أملاكه التي بقرية كذَا من إقليم كذا ، فإن انقرضتا رجع حبسا على ابنتيه فلانة وفلانة في حجره ،فإن انقرضتا فيرجع ذلك إلى الأمير إن كان حيا فإن لم يكن حيا فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه ، ثم عرض الأمير النسخة على عبد الملك بن حبيب بمحضرهما فأعلمه أن الذي وضعا لا يجوز ، لأنها وصية لوارث إذ جعلا المرجع للأمير إن أدركه حيا فقد صار له بذلك مالا ، فليس له أن يجعله بعد موته إلى ولده ، لأنها وصية لوارث فأقرًا بما قال ، وقالا هو الحق ، ثم قال عبد الملك بن حبيب فإن أحب الأمير أن يكون المرجع لولده دون نسائه وجدت له السبيل إلى ذلك بطريقة الصواب ، فقال له وكيف ذلك ؟ فقال له أن تجعل المرجع بعد بنات أم عبدالله إلى ولده أو إلى من أحب ، حياً كان الأمير أو ميتاً ، ولا يكون له من المرجع شيء فيكون كشيء بتله الآن من ماله في حياته فيمضي ، قال له الأمير فضعه على هذا فلم أرد غيره ، فوضع ابن حبيب عند ذلك نسخة التحبيس ، ولولا طول الكتاب لنقلتها بكمالها ، ثم دعا الأمير بجميع أحباسه التي حبس على بناته فعرضها على ابن حبيب بمحضر يحيى وابن خالد ، وكانت بموضعهما ، فألفاها كلها لا تجوز ، إذ كانا شرطا فيها المرجع إلى الأمير إن كان حيا على ما تقدم ففسخها ، وأمر بصرفها على ما وضع ابن حبيب ، وكانت أربعة أحباس حبس أم المطرف شفاء وولدها ، وحبس أم المغيرة اهتزاز ، وحبس أم المنذر مدمرة وولدها ، وحبس أم عبدالله طروب وولدها ، ولام الأميرُ الرجلين في خَطَئِهِمَا في وضعهما فقالاَ اجتهدنا . وقال ابن حبيب في **الواضحة** : سألت مطرفاً عمن حبس شيئاً من ماله مما مرجعه إليه أو مما لا يكون مرجعه إليه ، واستثنى أن مرجعه إليه حيث شاء فرجع وهو مريض أو لم يرجع ، إلا أنه مرض فجعل مرجعه لوارثه ، فقال

لا يجوز ذلك للوارث لا من الثلث ولا من غيره ، إلا أن يجيزه له الورثة ، لأني سمعت مالكاً يقول فيمن أخدم عبده رجلا حياته ثم جعل في مَرضه لآخر بتلا بعد مرجعه أنه من الثلث للمبتول له ، فلما جعله مالك من الثلث كان ما جعله في مرضه للوارث باطلاً ، لأنه مال من ماله بعد المرجع يورث عنه . قال ابن حبيب وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم مثله سواء . قال أصبغ وأنا أقوله إذا استثنى مرجع رقبة الحبس ، كما قال ابن القاسم ومطرف ، وأما إن استثنى المرجع ليتولى انفاذه على جهة السبيل فيما رأى لا مرجع الرقبة وبين ذلك فرجع في مرضه فسبيله فيها رأي على غير وارث فهو خارج من رأس المال، وإن سبله على وارث كان ميراثاً إلا أنه يمضيه له الورثة . وقال فضل قول أصبغ على أصل أشهب ، لا على أصل ابن القاسم، وذكر قول ابن القاسم في مسألة أوردها تركتها اختصاراً . وبهذا كله يتم ما سأل عنه ذلك السائل لو أفتوه به .

ومسألة ابن القاسم وابن كنانة في مستثنى خمسة أيام من الشهر في سماع أبي زيد وفي سماع أصبغ يومين في كل جمعة . وأما التي في أول سماع يحيى ونحوها في سماع ابن الحسن فأشاروا إليها ولم ينصوها ، ولا أبانوا وجه العمل فيها ، فرأيت ذكرها وبسط معانيها بما تكلم به بعض شيوخنا عليها ، قال يحيى بن القاسم من أعطى أخاه منزلاً في صحته وكتب في عقد عطيته إن مات أخوه المعطي في حياة المعطي رد المنزل على المعطى ولا حق لورثة المعطي ، ولا يورث على هذا الشرط ما أعطاه ، فحاز المعطي عطيته في حياة المعطى أو لم يحزه ثم مات المعطى قبل المعطي فذلك كالوصية تكون للمعطى من الثلث ، ألا ترى أنه أنفذ له العطية إن مات قبل المعطي ، ولأنه إنما أوصى له بها وعجل له قبضها ، فهي وصية على كل حال ، قبضها في صحة المعطي أو ترك ، وقال مالك ما يشبه هذا .

قال أصبغ وليس للمعطي فيها بيع ولا تحويل عن حال ، فإن مات المعطى رجعت كالعمرى وإن مات المعطي كانت الوصية في ثلثه ولا تكون

كالوصية في الرجوع فيها ، وكذلك مسألتك ، قال القاضي نقص من سؤال هذه المسألة ذكر شروط المعطَى إن مات قبل المعطي فالوصية له ماضية ، وقد نظرتها في أصل العشرة فوجدتها ينقص ذلك منها كما نقلها العتبي في المستخرجة ، ووقعت هذه الزيادة في سماع ابن الحسن ولا غنى بالمسألة عنها فيها يبين كونها كالوصية ، وكأنه قال هذا المنزل لأخي حياته ، عشت أو مت ، فعلى هذا ينفذ له ، حازه في صحة المعطي أو لم يحزه فاعلم .

وقال بعض شيوخنا عليها : إن كان الموصى لم يقبض المنزل في حياة الموصى ثم مات الموصى له رجع المنزل إلى الموصى ، وإن مات الموصى قبل قوم مرجع الدار في ثلثه وللموصى له الرجوع في المرجع ، وليس له الرجوع في السكنى في حياته إذا قبضه الموصى له فإن كان الموصى له لم يقبض المنزل كان للموصى الرجوع في المرجع ، وللموصى له أخذ المنزل حياة الموصى . فإن مات الموصي قبل قبض الموصى له المنزل فله المنزل في الثلث لأنه وصية وإذا قبض الموصى له المنزل في حياة الموصي ومات الموصى فإنما يقوم له في الثلث المرجع خاصة ، وإذا لم يقبض شيئاً قوم له المنزل كله في الثلث . ومعنى تقويم المرجع أن يقال كم يساوي هذا المنزل بعد سكنى الموصى له بقية عمره ؟ ويعمر على الاجتهاد ، فتكون ثلث القيمة في الثلث ، لأن السكنى شيء قد قبضه الموصَى له في صحة الموصي ، فوجب له سكنى بقية عمره على رأس المال والمرجع من الثلث . وإذا لم يقبض حتى مات الموصي فيقوم له المنزل كله في الثلث لأنه لم يقبض شيئاً في حياة الموصي والسكنى أبداً لا رجوع له فيها ، لأنها عطية في الصحة قد قبضها المعطَى والمرجع إنما هو شيء يكون بعد موت الموصي ، فهو في الثلث وما كان في الثلث فله الرجوع فيه ، غير المدبر للمعطَى قبض المنزل متى شاء في حياة المعطي ، فإذا قبضه فقد وجب له سكناه بقية عمره من رأس المال لأنه نفذ في الصحة ، وقول أصبغ كانت كالوصية في ثلثه يريد المرجع ، وقوله ولا تكون كالوصية في ثلثه يريد المرجع ، وقوله ولا تكون

كالوصية في الرجوع فيها يريد السكنى لا رجوع له فيها ، وله الرجوع في المرجع ، قال القاضي هذا فقه هذه المسألة وبيانها وتمامها وعملها والعجب من الإشبيلي رحمه الله لم يتكلف لطلب علمها بالقيروان ، وتحركه لطلب ذلك بقرطبة عند أصحاب هذا الشأن ، وليس بينه وبينها إلا يومان ، والله الموفق والمستعان .

**[ من حبس حبساً وشرطَ إرجاعه إلى ابنته إن افتقرت إليه ]**

وسئل الشيخان الشامخان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان عمن حبس موضعاً من ماله مؤبداً على المساكين في وصيته ، وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة الحبس انصرف ذلك الموضع إليها صدقة بَتْلَةً أو أراد على معنى الحبس عليها ، وشرط أنها مصدقة فيما ادعت من الحاجة ، هل ينفذ شرطه في التصديق ، ويكون في الصدقة المبتولة وصية لوارث فيبطل الحبس ؟ أو لا ينفذ شرطه في التصديق ؟ وهل عليها يمين إذا شرط تصديقها وقد علمت ما فيه من الاختلاف وأرأيت إن كانت ذات زوج مليء ، هل يسوغ لها دعوى الحاجة وتصرف إليها غلة الحبس والصدقة إن جاز ذلك ؟ وهل يكون لجميع الورثة إذا صرف ذلك إليها بمعنى الحبس حتى تموت الابنة ثم ينصرف الحبس إلى ما سبله ؟ وأخرى أوصى بتحبيس أصل على مسجد معين إلا أن يولد له ذكر أو أنثى واحتاج أحدهما فيصرف إليه ، فإن احتاجت الابنة يريد ابنة له أولى فيصرف ذلك لهم فلم يولد لهم ولد ؟ هل ينصرف إلى الابنة إذ لم يصرفه إليها إلا إن كان معه ولد أو ينصرف إليها إن كان أراد بمعنى الحبس ، ويدخل فيه الورثة ؟ وكيف إن كانت ظاهرة الغنا وزعمت أنها محتاجة ؟ .

فأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان : الجواب أنَّ هذه وصية لوارث ، ويدخل سائر الورثة معها في ذلك السكنى ، وكذلك الخدمة ، وأما ما كان يأخذه بتلا فإنه يكون بين سائر الورثة ، وهذا إذا كان مع ذلك وصايا ووقعت المحاصة فإن لسائر الورثة الدخول مع الوارث المُوصَى له ، ولو لم تكن

وصايا بطل ذلك كله ، ورجع ميراثاً بين جميع الورثة ، وقد قال مالك فيمن حبس على ولده حبساً وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين ، أن لاصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم ، والذي اشترط إن ولد له ولد واحتاجوا وله ابنة متى صحت حاجتها صرف إليها وإلى من معها من الورثة فيكون معها فيه ، كان بمعنى الحبس أو بمعنى الصدقة المبتلة وبالله التوفيق .

وأجاب أبو عمران : شرطه في تصديقها جائز ، لأنه ماله،له شرطه فيه ما أحب ، والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوه ، ولا يمين على الإبنة إذا لم يفهم عن الميت مراد وجوب اليمين . وإذا كانت تحت رجل مليء فليست محتاجة إلا إن كان الميت قصد حاجتها إلى شيء لا يلزم الزوج من تحمل يفهم عنه أنه قصده وشبه ذلك . وإذا انصرف الحبس إليها أو النفع به شاركها الورثة فيه إن لم يجيزوا لها الإنفراد به ، إذ لا تجوز وصية لوارث . فإذا ماتت فالعمل فيه على المفهوم عن الميت أو عن نص الوثيقة هل قصد الميت أبطال الحبس على المساكين لحاجة ابنته ؟ أم قصد نفعها به حياته ؟ ثم يرجع إلى التحبيس أو إلى ورثته هو فيعمل على ما يفهم من ذلك ، وإذا جمع الميت الوصفين ولادة ولد غير البنت ، وحاجة ابنته في شرط ، انصرف التحبيس على المسجد ولَمْ ينصرف عن المسجد إلا باجماع الوصفين ، وما انصرف إلى بعض الورثة اشترك فيه جميع الورثة إن لم يُجِيزُوا وإذا كانت ظاهرة الغَنَاء لم يلتفت إلى دعواها فقراً يعلم فيه كذبها حتى تصح دعواها والله ولي التوفيق .

**[ من ورث مالاً فاستُحق من يده حبساً فلا يغرم ما اغتلَّ منه ]**

وسئل ابن زرب عمن ورث مالاً فاستحق بيده حبساً ، هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه إذ لا ضمان عليه فيه ؟

فأجاب أما على قول ابن القاسم فلا خراج عليه فيه ، وقد نزلت عندنا

بقرطبة فقضى بذلك ، وأما على قول سحنون فعليه الخراج ، قال ابن سهل : قول ابن القاسم الذي أشار إليه ابن زرب في هذا الجواب ، هو قوله في كتاب الإستحقاق من **المدونة** فيمن اشترى جارية بكرا فَافْتَضَّها ، أو ثيبا فوطئها ، ثم استحقت حرة فلا شيء عليه في وطئها ، ورواه عن مالك وكذا لو استحقها مالك أنها أمته ، وقال سحنون ينبغي أن يكون عليه ما نقصها ، لأنها منفعة وصلت إليه . وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى عبداً فخارجه أو كاتبه أو استخدمه ، ثم استحق حرا أنه لا يرجع على المبتاع بغلة ولا كتابة ، ولا أجرة خدمة ، وفي المسألة طول ، ولها نظائر في **الواضحة** وغيرها ، وقال المغيرة في هذا : له الرجوع بما اغتل منه ، ووقع في **النوادر** وهو نحو قول سحنون ، ولابن القاسم ما يعارض هذا الأصل في **المدونة** ، وهذا يشمل مسألة بيع الحبس مجتمعاً إذا وقع كيف يكون فيه الحكم ، وأجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة ، وهو المشهور من قولهم فيها ، وإن خربت واحتجوا بما في المدونة وغيرها ببقائها خراباً بالمدينة ، فدل على أن بيعها غير مستقيم ، وكذلك لمالك في **الموازية** في المعاوضة بها ، إلا أنه وقع في كتاب **الحاوي** لأبي الفرج المالكي أن قول مالك اختلف في بيع الوقف إذا خرب ، وأما غير الأصول كالعبيد والثياب تُبْلَى ويتخلق العبيد أو تضعف الدواب ، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك جواز البيع والإستبدال في ذلك ، قال في **المدونة** : وقد روى غيره إن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا يباع ، ولو بيعت لبيع الربع المحبس ، إذا خيف عليه الخراب ، وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف كهذا في الرباع والحيوان ، إذا رآى الإمام ذلك ، وفي **موطإ ابن وهب** أن ربيعة رخص في بيع ربع دَثِر وتعطل ، ويعاوض به في ربع نحوه في عمارة تكون حبساً . وفي **النوادر** قال مالك : من باع حبسا فسخ بيعه إلا أن يغلبه سلطان فادخله في موضع ودفع إليهم ثمناً فيشترون به داراً مكانها من غير أن يُقْضَى به عليهم ، وكذلك أرباعها فأدخلت في مسجد ، وقاله ابن القاسم ، وقال ابن الماجشون : يُقْضَى

عليه أن يشتري به مثلها ، وأما إن استحق الحبس يأخذ فيه ثمناً فليصنع المحبس به ما شاء ، وفي رسم طلق ابن حبيب لابن القاسم عن مالك لا يُقْضَى عليهم إلا أن يتطوعوا ، وتمام هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس ، وفي رسم سن ونوازل سحنون ، وآخر سماع أصبغ ، وفي جامع البيوع في سماع أشهب ولابن الماجشون في آخر الصدقات من **الواضحة** لا يجوز بيع شيء محبس من عبيد أو بعير أو غيره وإن جهل إلا أن يشترط ذلك المحبس .

**[ هل يملك الفرس الموسوم بسمة الحبس ؟ ]**

وسئل عن رجل من أهل الثغر وجد على فرس موسوم في فخذه حبس لله رفع إليه فلما كشف عن ذلك قال اشتريته ببلاد البربر ، فلما أتيت سجلماسة خفت إن أغرم عليه أو ينزع مني فوسمته بها رجاء أن يطلق مالي .

فأجاب : إن لم يعرف مِلْكُهُ للفرس قبل هذه السمة ، ولا أقام بينة بما ادعاه فحل بينه وبينه وامضه في سبيل الله على ما ظهر من وسمه ، ولا يصدق الثغري على هذا إن شاء الله إلا ببينة .

وسئل عمن حبس على نسله .

فأجاب هو كمن حبس على عقبه ، ثم قال لهم القاضي ما تقولون في رجل أوصى ببنيان مسجد موضع كذا ، ثم إنه بنى المسجد في ذلك الموضع وبقيت وصيته إلى أن مات فاختلفوا فيه ، ثم قالوا له ما تقول فيها ، فقال ما حضرني فيها حتى الساعة جواب .

**[ بيع ما لا ينقسم من الحبس ]**

وسئل عمن حبس شِقْصاً من دارٍ لا تنقسم .

فأجاب بأن قال : اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها ، فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه فيها ، وأجازه بعضهم ،وبإجازته أقول ، وفي آخر كتاب الصدقة لابن حبيب قال سألت ابن الماجشون عن الرجل له

شريك في دور وتحل مع قوم فتصدق بحصته في ذلك على ولده وغيرهم صدقة ، وكل ذلك مشاع غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما يقسم ومنه ما لا يقسم ، كيف العمل فيه ؟ فقال إن كان من الشركاء مريد القسم ومنهم غائب ضرب السلطان أجلا للغائب على قدر المسافة في غيبته ، فإما وكل وإما قسم عليه السلطان ويسند حقه مسنداً وضرب القسمة بين الشركاء جميعاً فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس ، وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما أصاب المتصدق عليه من الثمن في حصته اشترى ما يكون صدقة مسبلة ، كما سبلها صاحبها ، قلت القولُ بيع ما لا يَنقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والحكام، ثم يُشْتَرَى بالثمن ما يكون حبسا وهما قولان معروفان للمالكية .

[ إذا تعذر صرف الحبس فيما حبس عليه يصرف فيما يشبهه ]

وسئل عمن حبس حبسا وشرط أن تنفذ غلته في مصالح حصنٍ من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن .

فأجاب بأن قال : تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره إن شاء الله ، وقال ما كان لله عز وجل واستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله، كالدار المحبسة تلصق بمسجد لا بأس أن يوسع به المسجد الجامع خاصة ، لأن الجمعة لا تكون إلا في موضع واحد ، وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غيره ، ونحو ما ذكره القاضي واختاره في كتاب ابن حبيب ، قال ابن الماجشون عن مالك: أدخل في مسجد رسول الله ﷺ دور محبسة كانت حوله هدمت وزيدت فيه ، قال ابن حبيب : قلت لابن الماجشون فهل ترى مساجد الأمصار في هذا مثل مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال: أما المسجد الجامع الذي لم يجمع فيه فنعم ، وأما مساجد العشائر فلا ، وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ ، وقال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها إلى غيرها وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله : لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها لأنهما جميعاً :

المسجد، والمقبرة حبس للمسلمين لصلاتهم ومدافنهم ، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض . وروى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً يجتمعون للصلاة فيه لا بأس بذلك ، وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وينقل بعضه إلى بعض وفي حبس العتبية في رسم سن قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور إنما كره من ذلك هذه المساجد التي بني عليها ، فإذا عفت مقبرة فبنى قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه ، فلا أرى به بأسا ، وتكررت في الجنائز .

**[ مصير أنقاض قصبة حبست ، ومسجد لا جيران له ]**

وسئل بعض أصحاب ابن زرب عمن هدم قصبة كانت في داره المحبسة وباع انقاضها فأخرج عنها وسمرت عليه ثم رغب إلى القاضي أن يعاد إلى الدار ويوضع النقض في بيت بنى عليه إلى أن يعطي سقف المجلس الذي كان تحت القصبة ، والرجل الهادم ممن لا يبني على يديه شيء من ذلك أبداً لأنه شديد السفه قليل الإنصاف .

فأجاب : أرى أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان المجلس ، ويدخل باقي النقض في البنيان ثم كذلك تباع له الدار ، فقال ابن زرب هذا حسن يفعل هذا فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس ؟ فقال أو لستم تسمعون ما يقول أنه إن لم يؤخذ لم يبن على يد الذي هدمه ليس هذا من بيع الحبس ، هذا لنا صلاح ، قال أبو علي فقلت له قد رأيت مساجد تباع حصرها فقد بلغني أن مسجداً تباع منه حصر بخمسة وثلاثين ديناراً ، فقال إذا كان يستغني عنها فما ببيعها بأس ، قيل له وكذلك ما بلى من انقاض المساجد واستغنى عنها ، قال نعم بيعه جائز .

وأجاب ابن عتاب رحمه الله في أنقاض مسجد تهدم لا جيران له ومعه ما ينفق في بنيانه وإعادة نقضه فيه أن يترك النقض ولا ينقل إلى مسجد غيره ولا يصرف في سواه ، وبذلك كان أفتى في أنقاض جامع ، واستشار من عمل

قرطبة أن يترك في الجامع حتى تعفى ولا تزال عن موضعها ، قال ابن سهل ومن الحجة له وإن كنت لم أسمعه يحتج بها في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بنخل بمائها ثم أصابتها الرمال حتى بلغت كراء بيعها وغلبت عليها وفي مائها فضل ، قال السائل : وقد أردت بيعها . قال مالك ما أرى أن تبيعها ، وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فتستريح منها ، قال ابن سهل قد رأى مالك ترك هذه النخل حتى تبطل وتذهب ولم ير بيعها على حال . وقال ابن وضاح : سألت سحنون عن زيت المسجد يكون كثيراً أيباع ويدخل في منفعة المسجد ؟ قال تجعل فتائل غلاظ ، ولم ير بيعه . قلت فيوقد في مسجد آخر ؟ قال لا بأس به ، قلت فالخشب تكون في المسجد قد عفنت لا يكون فيها كثير منفعة أتباع ويشترى من ثمنها خشب يُرمُّ بها المسجد ؟ قال أما أنا فلا أجعل سبيلاً إلى بيعها أصلاً ، إلا أن ثَمَّ قولاً ضعيفاً ، وهذا نص ما كان يراه أبو عبدالله بن عتاب في ذلك وبالله التوفيق .

[ إذا ثبت قبضُ الحبس ، فعلى من ادعى عدم استمراره البينة]

وسئل ابن زرب عن حبس ثبت قبض المحبس عليه له ، فقام ورثة المحبِّس على المحبَّس عليه فقالوا له إن الحيازة لم تتم في حبسك لأن المحبس رجع إليه معجلاً يوماً ثانياً من الحيازة له . وسكنه حتى مات ، وإنما رأى الشهود الحيازة ثم رجع إليه معجلاً وذهب إلى تحليف المحبس عليه .

فأجاب : لا يمين في هذا لأنه لو وجب ونكل المحبس عليه عن اليمين وجب أن ينزل الورثة في الحبس يغتلونه حياة الذي نكل عن اليمين ، لأنه قد يطول عمره ، ويبقى بأيدي الورثة ويموت الشهود ويكون ذلك وهنا على الحبس .

[ تحبيس الأب على صغيره ولم يحز حتى مات الأب ]

وسئل عمن حبس على ولده الصغير حبساً وقبضه الأب وحازه له

لِصِغَرِهِ، وبقي بيد الأب حتى مات والإبن حِين موته بالغ .

فأجاب : إن كان الإبن معروفاً بالرشد من وقت بلوغه ولم يقبض بطل الحبس ، وإن كان معروفاً بالسفه لم يبطل ، وإن طال ترك له ، وإن كان حاله مشكوكاً فيه لا يقضى عليه برشد ولا سفه ، فإنه إذا مضت سنة بعد موت الأب وهو بالغ بطل الحبس .

## [ من غرس وبَنَى فاستحق منه بالْحُبُس ]

وسئل عن رجل اشترى داراً أو أرضاً فأنفق فيها وبنى الدار وغرس الأرض ، ثم ثبت أن ذلك حبس .

فأجاب : إذا لم يعلم المبتاع بالحبس وحلف على ذلك فله قيمة ما بنى وغرس قائماً ، فإن لم يجد من أين يأخذ القيمة ، نظر إلى قيمة بنيانه أو غرسه قائماً ، وإلى قيمة الأرض فيكون شريكاً في غلة الحبس مع الذين حبس عليهم ، هو بقيمة البنيان وهم بقيمة القاعة حتى يستوفي قيمة عمارته ، يأخذ هو من الغلة بقدر بنيانه أو غرسه ، وهم بقدر قيمة أرضهم إلا أن يكون المحبس عليه هو الذي باع فلا يكون له في الغلة شيء ويدخل عقبه فيها إن كان الحبس على عقبه على ما يجب من دخول الأبناء مع الآباء ، وحق المبتاع قد تم في ذلك ولا يرجع بالثمن إلا على البائع ، فإن لم يكن له مال استغل نصيبه خاصة ، يعني إذا كان معه عقب في الحبس ، قال وهو خلاف ما بنى وعمر فإذا مات البائع بطل باقي الثمن ، يعني أن يكون معه مال ، قال وهذا إذا كان البائع من الذين حبس عليهم ولا شيء على المبتاع فيما سكن واستغل وقيل عليه بمنزلة العبد يستحق نفسه وقد استخدمه المبتاع على ما وقع في ذلك من الاختلاف انتهى .

قال القاضي محمد بن أيوب بن بسام في قوله إن المبتاع إذا لم يعلم بالحبس وحلف على ذلك فله قيمة ما بنى أو غرس قائماً بذلك لأنه لو علم فدخل على علم وثبت ذلك ببينة أو إقرار لم يكن في بنيانه أو غرسه إلا قيمة

ذلك مقلوعاً ومنقوضاً ، وكان مع العلم بالحبس بمنزلة الذي يشتري أرضاً من رجل وقد علم أنه غصبها فغرس فيها ثم استحقت الأرض ، فالرواية في هذا أن المبتاع إذا علم كالغاصب في الغلة وغير ذلك، والغاصب إذا غرس أرضاً إنما يأخذ قيمة غرسه مقلوعاً، فالذي اشترى الحبس على علم أنه حبس هو كالذي يبتاع الأرض ويعلم أنها غصب والحبس إن كان في ملكه فإنه مما قل منع من بيعه والتصرف فيه تصرف المالك ، وإنما للمحبس عليه غلة الحبس خاصة حياته ، ثم ينتقل إلى غيره فقد باع إذاً ما ليس هو له ملكاً ولا يجوز بيعه ، وأما إيجابه على المبتاع اليمين فعلى قوله جرى على أن البائع ادعى علمه بذلك، أو المستحق للحبس ولم يبيعوا فأما إذا لم يطلب ذلك من استحق فهو غارس أو بان على شُبهةِ المِلْكِ فإنما يكون قيمة بنيانه أو غرسه قائماً ثابتاً ، فإذا طلب البائع المستحق للحبس ذلك ولم يقل البائع أنه عرفه به فإن في ذلك بعض الاشتباه ، لاختلاف الجواب في **المدونة** في نظائر هذه المسألة ، وقد قيم في مثل هذا عند قاض من قضاة بلدنا ، واستجلب الخصوم والأجوبة في ذلك من قبل أهل قرطبة ، فاختلفت الأجوبة فأخرج إلينا القاضي يومئذ ما تقدم القول به من قاضي الجماعة ورواه ، والذي التبس به الجواب ما رواه ابن القاسم عن مالك في **المدونة** قال سمعت مالكاً .

**[ مَن ردَّ بالعيب فهل يحلف ما رآه ؟ ]**

وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد عيباً فأتى المشتري إلى البائع ليردها ، فقال يعني البائع أحلف أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه إياه ، قال مالك ما ذاك على المشتري ولكني أرى أن يرد على البائع ولا يحلف المشتري إلا أن تكون بينة بأنه قد رآه ، يعني فلا يرد أو يدعي أنه قد رآه فيحلف فلم يوجب اليمين على المبتاع إذا لم يدع أنه أراه العيب ، وقال ابن القاسم في السلعة الغائبة التي قد رآها المبتاع أو وصفت له تموت قبل القبض ، فادعى البائع أنها قد ماتت بعد الصفة وادّعى المبتاع أنها قد ماتت قبل الصفة ، قال في قول مالك الأول هي من البائع إلا

أن يأتي ببينة أنهــا ماتت بعد الصفقة ، فإن لم تكن بينة فادعى البائع أن المبتاع علم أنها ماتت بعد وجوب البيع ، فاليمين للبائع على المبتاع وهي من البائع ، فأوجب ابن القاسم اليمين على المبتاع لدعوى البائع العلم ، وهاتان مسألتان شبيهتان بمسألة الحبس، وفي الحبس زيادة عليها أن المستحق يقول إذا ادّعى المبتاع إلى اليمين أنه ما علم بالحبس أنه ممن يستحل شراءها لا يجوز شراؤه ، فإذا قال وهو البائع أنه قد عرفه بذلك تفوت الدعوى ويصير المبتاع بذلك منكراً لدعواه فيجب عليه دفع قوله ، ولاسيما إن ريء أنه ممن يستجيز ذلك مع العلم به ، فأما قول القاضي فإن لم يجد من أين يأخذ القيمة يعني لعدمّ فيما أرى نظر إلى قيمة بنيانه وغرسه قائما وإلى قيمة الأرض فيكون شريكاً في غلة الحبس مع الذين حبس عليهم حتى يستوفي قيمة عمارته ، فإن الضرورة دعت إلى ذلك إذا كانت الأرض حبساً ولو كانت غير حبس فاستحقت كان الحكم فيها على ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه إذا لم يدفع المستحق قيمة البنيان أو الغرس أخذ من المبتاع قيمة الأرض براحاً فإن أبى أيضاً كانا شريكين في الأرض والغرس المستحق بقدر قيمة أرضه والمبتاع بقدر قيمة غرسه أو بنيانه ، وذلك إذا لم يمكن قلع الغرس ولا هدم البنيان إن كان وضعه على شبهة الملك ، والأرض المحبسة لا يجوز فيها هذا ، فجعل الغلة سبباً إلى تأدية قيمة البنيان ليخلص ذلك لأهل الحبس إلا أن هذا يحتاج إلى زيادة تفسير ، لأن قول القاضي تكون الغلة بين المبتاع وأهل الحبس قد صار هذا إلى أن يستغل المبتاع شجره التي غرس ويحسب ذلك لأهل الحبس ، وهي بعد للمبتاع الغارس إذا لم يأخذ قيمتها ، والتأويل في هذا أن تكون القيمة يحكم بها على أهل الحبس لأمَدٍ ، ثم يتأدى إلى المبتاع النصيب من غلة ذلك الغرس المرتبط بالأرض وقد صار ذلك إليه ، أعني الغرس فيتأدى عليه إلى أن يستوفي قيمة الغرس التي حكم بها هذا مجاز قوله ويكون لأهل الحبس نصيب من الغلة إذا لم يكونوا هم البائعون الذين غروا المبتاع ، ألا ترى قوله إلا إن يكون المحبس عليه هو البائع فلا يكون له

في الغلة شيء بمنعه نفع الأرض حتى يؤدي قيمة البنيان والغرس ، لأنه هو الذي غر المبتاع وأدخله في ذلك الغرس والبنيان . قال ويدخل عقبه فيها ، يعني إن كان لهذا البائع عقب من أهل الحبس دخلوا في الغلة ، وذلك مثل إيجابه لمن استحق الحبس الدخول مع الغارس والباني في الغلة إذا كانوا لم يبيعوا الحبس وإنما رأى أن يحرم الغلة بائع الحبس ، ورأى أنه لولا أن هذا الغرس يكون باقياً لأهل الحبس الذين لم يأتوا إذا تأدت عنه القيمة لكان قبض المبتاع قيمة غرسه أو بنيانه آمن من أن يأخذ ذلك من غلة الشجر لكن ذلك لو كان لامتنع أهل الحبس المستحقون غلته من الانتفاع بحبسهم الآن لنفع من لم يأت من العقب بعد ولاستوجب الغلة . فأبينُ الوجوه عندي هذا أنه إذا لم يعط أهل الحبس قيمة الغرس أو البنيان ، ولم يكن أن يعطي الغارس من قيمة الأرض إذ لا يجوز بيع الحبس أن يكون في منفعة ذلك ، وغلته كله مشتركين أبداً لارتباط الغرس بالأرض ، ولا يجب قلع ذلك إذا غرس على شبهة الملك، قال القاضي ولا يرجع بالثمن إلاَّ على البائع يريد لا يكون شيء من الثمن على هؤلاء الذين استحقوا الحبس إذ لم يكونوا بائعين ، إنما ذلك على قابض الثمن ، فإن مات قبل أن يتأدى جميع الثمن ولا مال عنده بطل ما بقي من الثمن ، ولم يأخذ عن ذلك من الغلة شيئاً ، كما كان يأخذ المبتاع في حياته ، لأنه بموته ينقطع حظه من الحبس وينتقل إلى غيره ، فإن لم يكن للبائع مال غيره بطل ما كان بقي ، وهذا على أن البائع ممن حبس عليه فباع، وقد يبيع الحبس الذي حبسه على إبنه فذلك لا يجوز فعله ، وينتقض بعد أن كان أشهد على الحبس لأنه إن كان باعه على الإبن لم ينفذ بذلك، لأن الحبس ممنوع من البيع والميراث، وإن باعه لنفسه استرجاعاً وتبين أنه إنما باع لغير ولده فذلك مردود ، لأن الحبس لا يعتصره الأب إذا كان مؤبداً لأنه كالصدقة ، ولا اعتصار في الصدقة ولكنه إن باع الصدقة غير المحبسة على ابنه نفذ بيعه وكان الثمن للابن على الأب، لأنه يجوز بيعه عليه، فإن أعلن أنه إنما يبيع ذلك لنفسه لم ينفذ البيع ورد، إن لم يبع على الابن ولا يجب أن

يرجع في الصدقة فلم يجز بيعه على حال، وصار هذا مثل الحبس لو باعه، وإنما تصح الصدقة والحبس ويردان إلى الولد إذا باعهما وإن مات الولد البائع، لأن الصدقة والحبس على الولد إنما تمام أمرهما بإشهاد الأب وإعلانه، وليس في ذلك دفع ولا قبض يوهن الحيازة إذا تركها كما يكون ذلك في الولد الكبير والأجنبي. فإذا مات الأب وقد باع فات الحوز وبطلت الصدقة على الكبير، ثم يرجع إلى ما تقدم من قول القاضي من اشتراك المبتاع مع أهل الحبس إذا لم تكن قيمة العمارة قائمة أوجب القاضي أن تكون الغلة بين المبتاع وبين أهل الحبس على المقدار الذي فسره لئلا يحرم أهل الحبس غلة الأرض التي هي حظهم من ذلك الحبس، فأما الأرض نفسها فليست لهم كذلك، سنة الأحباس أن يكون الأصل وقفاً وتجري الغلة نفسها، وهي معنى الحبس أن تكون الغلة جارية تجري على الأحياء فإذا مات أحد منهم رجع نصيبه من الغلة إلى الباقين من أهل الحبس.

### [ نقض بيع الحبس لا يستلزم ردَّ غلته ]

وسئل أحمد بن عبدالله اللؤلئي عن رجل باع من رجل حبساً عليه له غلة والمبتاع يعلم بأنه حبس أم لا يعلم، فاغتله زماناً ثم نقض البيع فيه ورد حبساً فهل يرد جميع الغلة؟.

فأجاب ليس عليه أن يرد الغلة وإن كان عالماً، لأن البائع عالم فوهب الغلة ومنحه إياها إلا أن يكون له شريك في الحبس، أو عقب، قال فيأخذ نصيبه وأما حصة البائع فلا حجة له فيها، وإن كان المبتاع أيضاً غير عالم أن الذي ابتاع محبس فهو أحرى لأن لا يرجع عليه بشيء من الغلة إن شاء الله تعالى.

### [ حوز الأب لابنته الصغيرة في الحبس ]

وسئل محمد بن عبدالله بن أبي زمنين عن امرأة حبست على إبنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها وجعلت قبض ذلك إلى أبي الصبية، هل يكون حوزاً تاماً إن ماتت الأم في الدار المحبسة؟

فأجاب : لا يكون ذلك حوزاً تاماً ، وأراه ضعيفاً وليست هذه المسألة كالتي تتصدق على زوجها بالدار فتموت فيها لأن على الزوج سكنى زوجته قيل له أفترى هذه الدار المحبسة على الصبية إن لم تخرج الأم عنها إلى أن تموت موروثة ؟ قال نعم .

**[ للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة ]**

وسئل ابن المكوى رحمه الله عن رجل حبس جميع أملاكه على أولاده وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم وهلك، والمال مشاع فوقع الورثة في الباقي من الأملاك ، فدعوا إلى التقاسم مع أصحاب الحبس كي يبيعوا ويتصرفوا فيما صار لهم أَلَهُمْ ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : لهم ذلك ولا يقسم على الحبس إلا القاضي .

وسئل عن الرجل يحبس نصف ماله من الأرضين على بنيه الأصاغر على الإشاعة ، ثم يموت فتبيع عليهم الأم في الحاجة والإملاق ، هل لهم الرجوع في جميع الأرض أو ما يجب في ذلك أو كيف إن باعه المحبس في الإملاق ؟ .

فأجاب : إن كانوا في حال صغر إلى أن مات فينفسخ البيع وينفذ الحبس، باعته الأم أو الأب إن شاء الله تعالى .

**[ نقل أنقاض الحبس الخرب الذي لم ترج عمارته إلى مثله ]**

وسئل أبو محمد بن أبي زيد عن الأحباس إذا تهدمت وخربت فبقيت فيها السارية والخشبة هل يجعل ذلك في مثله من الأحباس .

فأجاب : إن كانت تُرجى عمارة ذلك الموضع فلا ينقل منه شيء إلى غيره ، وإن لم تُرْجَ عمارة ذلك فلا بأس أن ينقل إلى حبس مثله ، ولا تباع أنقاضه ليصلح بثمنه مَارَثَّ منه، فأما إن حبس ثمرته في سبيل الله فإن أراد بتسبيلها الانتفاع بثمرها دون أن تباع فذلك للفقراء دون الأغنياء حتى يتبين أنه للأغنياء والفقراء .

[ الحبس إذا استكمل شروطه لا يلتفت إلى ما يظهر بعده ، ومن ادعى الحبس ولم يُثْبِتْه رَدَّ الغلة ]

وسئل ابن الفخار عن رجل استظهر بأحباس بين تاريخ عقدها ووفاة المحبِّس مدة شهر واجد ، وفيها الدفع والقبض والاحتياز على وجوهه، إلا أنه ذكر فيها أنه قد كان عقد فيها تحبيساً قديماً على ذلك السبيل نفسه ، إلا أنه كان قد تولى القبض فيه للمحبس عليه ، إذ كان ذلك في حجره وولاية نظره ، وذكر أنه ضاع فأعاده الآن،وأسلمه إلى المحبس عليه لما ملك أمره ، واعترضه معترض، وأثبت أن الأحباس التي ظهر فيها العقد الآخر لم يزل في ملك المحبِّس إلى حين وفاته ، فهل يوهن ذلك مما ظهر من العقد الآخر أم لا ؟

فأجاب بأن قال : اعلم فإنه إذا ثبت الحبس على وجهه قبل وفاته بشهر، وكان صحيحاً وحازه المحبس عليه بسبب رشده في صحة المحبس وعاين الشهود الحيازة على حسب ما ذكرنا فهو نافذ، ولا يلتفت إلى ما صار إليه من التضييع أوّلاً ، لأنه قد صار صحيحاً آخراً، والذي أثبت أولاً أن المحبس لم يخرج عنه الحبس حتى يتوفى وهو بيده، فاختلف أصحابنا في ذلك ، فحكى بعضهم أنه يُنظر إلى أعدل البينتين ويُقضى بها ، وقال بعضهم: ينظر فإن كان الحبس بيد المحبس عليهم وقت الدعوى فالحبس نافذ ، وقال بعضهم: شهادة من شهد بالحوز أولى بالقبول والجواز إذا كانت عادلة ، وإن كانت الأخرى أعدل لأن شهود الحيازة تثمر حكماً وتوجب حقاً، وشهادة الذين لم يشهدوا بالحيازة ينفون ذلك ، ومن أثبت شيئاً أولى ممن نفاه ، لأن الإثبات أحدث من النفي ، فمن ادعى حدوث شيء وأثبته أولى ممن نفاه ، هذا الذي تقرر عليه مذهب مالك وأصحابه ، وقال به حذاقهم وبه أقول .

وأجاب أيضاً : وأما مسألة ابن حزام وقيامه على صهره ابن مسلمة ، وذكر أن بيده أحباساً عقدها له أبوه في صغره ، وملك أمره في حياة أبيه ولم يحوزه إياه إلى أن مات سنة ست وأربعمائه، وبقيت الأملاك بيده يغتلها

باسم التحبيس إلى الآن، ودعى إلى أن يثبت ابن مسلمة الحيازة أو يرجع عليه في الغلة ، وتعود الأملاك ميراثاً بيده ، فقال ابن مسلمة: لما نكحت في حياة أبي ،وملكت أمري ،حزت جميع ما كان أبي قد حبسه عليَّ، ولم أزل أتصرف في ذلك في حياة أبي وبعد وفاته ، هل قول ابن مسلمة مما يؤكد الحيازة أم لا ؟ وإن عجز عن إثبات الحيازة بعد ما ذكره، هل على خصمه إثبات ما ذكره من سقوطها ؟ وإن اجتمعا على أن لا حيازة غير الذي ادعاه ابن مسلمة، هل ينتقض الحبس بذلك أم لا ؟ وهل يجب الرجوع على المغتل بما اغتله باسم الحبس أم لا ؟.

اعلم ـ أيّدك الله ـ أنه إن أثبت ابن مسلمة أنه حاز الأملاك في حياة أبيه وصحته ، وهو رشيد مالك أمره في صحة أبيه جاز الحبس ، ولم يكن لأحد أن يعترض عليه ، ولا يبطله بعد الإعذار إلى من رام إبطال الحبس ولم يكن عنده مدفع ، فليمض الحبس على وجهه ، ويسجل به ، وترجى الحجة لورثة المحبس ، وإن لم تقم لابن مسلمة البينة بأنه كان رشيداً في أبيه، فالحبس نافذ أيضاً ، ولا يبطل بقول ابن حزام أنه لم يحزه المحبس عليه ، ولو صدقه المحبس عليه ، ولم يعلم ما قالا إلا بقولهما لم يجب فسخه، وينفذ الحبس، لأن فيه حقوقاً لأهل المرجع، ولا تسقط حقوقهم بتواطوء هذين على فسخه حتى يثبت ما يوجب فسخه بغير قولهما ، إذ في ذلك حق لغيرهما ، وإن كان قد ثبت رشد ابن مسلمة في صحة أبيه ، ولم تثبت بينة بمعاينة الحيازة إلا دعوى المحبس عليه، وكون الحبس في حين الاختلاف والخصام فيه في قبض ابن مسلمة وحوزه ، فاختلف أصحاب مالك في جوازه ، فقال ابن الماجشون تبطل الصدقة حتى تقوم البينة بحيازة المتصدق عليه في حياة المتصدِّق وصحته ، وقال مطرف وأصبغ الصدقة نافذة إذا كانت في يد المتصدق عليه في حين الخصام ، ومن أراد إخراجها من يده على أن ذلك إنما حازه بعد موت المتصدق أو في مرضه فلا يقبل قوله إلا ببينة تقوم له ، وهذا الذي أقول ، ولا سيما في الأحباس، دون الصدقات المبتولة ، لأن أهل

الحديث يقولون بجواز الحبس دون حيازة ، وكثير من الفقهاء. فالحبس جائز نافذ لابن مسلمة إذا كان في يده يوم الخصام ، ومن أراد إبطاله فليأت بالبينة أنه إنما صار الحبس بيد ابن مسلمة بعد موت أبيه، وقد كان رشيداً في صحة أبيه ، وإن وجب إبطال الحبس بثبوت البينة أن ابن مسلمة كان رشيداً في صحة أبيه ولم يقبض حبسه حتى مات أبوه فيرجع ميراثاً ، وترجى الحجة للمحبس ، وفي الرجوع بالغلة على من اغتل أمر صريح . والواجب أن يقوم من ثبت عليه أنه اغتل حق غيره لمن استحق حقه إن شاء الله .

### [ من حبس على ضعفاء أهله ، فلم يوجد فيهم الآن إلا الأغنياء ]

وسئل ابن المكوي عن رجل حبس أرضاً على ضعفاء أهله لصلبه، فمضى للمحبس ثمانون سنة أو أزيد ، ولا يعلم كيف جعل مرجعه المحبس له ، فانقرض ضعفاء أهله، وبقي له بنو بنين ، أترى أن يرجع الحبس إليهم مطلقاً؟ أو كيف ترى أو إلى من مرجعه إذا طال العهد ولا يعلم كيف كان وجه صاحبه ؟

فأجاب : لا يرجع مطلقاً وإن كان بنو بني بنيه ضعفاء رجع الحبس إليهم، وإن لم يكونوا ضعفاء رجع إلى المساكين حتى يكون في أهله ضعفاء فيرجع إلى ضعفاء أهله وقال ابن الهندي فيها: الجواب صحيح، وإن كان قرابته لصلبه أغنياء ولقرابة الأغنياء قرابة فقراء رجع إليهم ، وقد اختلف في ذلك ، وقيل إنه إذا كان أقرب قرابته أغنياء رجع إلى المساكين .

### [ الإعذار للمبتاع الذي حبس أرضاً تبين غصبها ]

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل أثبت أملاكاً له ، وأنها غصبت منه وقد تداولتها الأملاك وحبسها من ابتاعها . فهل يجب الإعذار إلى المبتاع الذي حبسها أم لا ؟

فأجاب هشام : لا إعذار إليه ، إذا الملك خارج منه، إلى غيره ، وما كان يغني إقراره في هذا ولا إنكاره في أملاك قد صارت لغيره ، وقاله

عيسى بن محمد بن أيوب ، وقال ابن زرب: يعذر إليه، لأن ابتياعه لها وتحبيسه مما يوجب الإعذار إليه فيما ثبت فيها لتنقطع حجته إن لم يكن عنده مدفع . وقاله ابن أبي الفوارس .

وسئل ابن المكوِي عن رجل حبس أرضاً على مسجد بعينه ، فخرب ذلك المسجد وانقطع أهله ولا عامر له ، وصار ما حوله مزروعاً بطول العهد ، وذهاب من كان يعمره ، فلمن ترى أحباسه ؟ وأين توضع ؟ وما يفعل بها ؟

فأجاب : يجتهد القاضي في ذلك بما يراه، وقال ابن الهندي : الجواب في هذه المسألة أن يوقف الغلة للمسجد ، لأنها من حقوقه ، وعلى ذلك حبس المحبس حتى يبنى المسجد، فقد يُمْكِنُ أن يبنى يوماً ما، وصرفها إلى غير المسجد من التبديل لشرط المحبس .

### [ المغارسة في أرض الحبس ماضية ]

وسئل بعض الشيوخ عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الْغَرْسُ .

فأجاب بأنها تمضي ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام، لأنه حكم بما فيه اختلاف .

### [ الأكل من ثمار شجر المسجد والمقبرة والطريق مباح ]

وسئل سحنون عن الشجر ينبت في صحن المسجد ، أو في المقبرة أو في طريق المسلمين ؟

فأجاب : هي لله يوكل ثمرها، وكان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في صحون المسجد ، فقال أُحَبُّ إليَّ أن تقطعَ ولا تترك فيه ، ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا بغيرها ، قلت فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح لك ؟ قال: إنما هي للمؤذن وشبهه ، وما كنت أحب أن آكل منها .

## [ اختلاف في قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم ]

وسئل ابن العطار عن قبالة الأحباس .

فأجاب : لا تجوز القبالة عند ابن القاسم في رواية عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا للعامين ونحوهما ، وبه القضاء للغرر الذي يُخشى فيها ، لأنه من مات من الأعيان انتقضت القبالة في نصيبه، وإن ولد من يجب له الدخول فيها استحق نصيبا من الحبس، وكان له أو للناظر عليه استيناف قبالته ، ويدخل الغرر في الأجل القريب ، ولكن اليسير مع الاضطرار أحسن حالا من الغرر الكثير . وروى أشهب عن مالك أن القبالة في مثل هذا تجوز لأمد خمسة وعشرين عاما ونحوها ، وبالقول الأول القضاء ، والقبالة في غير الأحباس على الأعيان مثل هذا جائزة لمدة طويلة ، وفي الأحباس على المساكين والمساجد والمرضى ، واستحسن القضاة عندنا من أيام القاضي ابن السليم عقد قبالة الأحباس للمرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام، خوفا أن تندرس الأحباس بطول مكثها بيد مقبلها ، ورأى أهل البصرة هذه المدة أقصى ما يبقي الزبل في الأرض، لأن المتقبل يزبل ويعمر .

## [ إكراء الحبس لأمد بعيد ينقض على قول ]

وسئل ابن سهل من بطليوس عن أرض ذكر أنها محبسة ولا تجزي أكراها من كانت بيده وكن نساء لخمسين عاما وغرسها المكترون وكانوا جماعة ، فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام قمن يطلبن فسخ الكراء لأن الأرض محبسة عليهن .

فأجاب : ينقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف ، وذكر أنه لا حجة لمن جوزها في التي في **نوازل** سحنون ، واستشهد على ذلك بالكالىء يُؤجل إلى مثل هذا الأجل ، وبتأجيل ثمن المبيع إلى مثله ، إن ذلك مما يفسح به النكاح والبيع على ما في **الواضحة** غيرها .

وأجاب ابن القطان في جنة بجهة الزهرا ، بشرقيّ مدينة قرطبة محبسة على بني برطال، تقلبت لثلاثة عشر عاما ، وكان سوادها تبعا لبياضها ، بفسخ القبالة فيها لطول هذه المدة ، وطول المدة في كراء الأحباس ، فيها تنازع واختلاف .

**[ مسلم ابتاع جنة من يهودي وحبسها ، فقام يهودي يدعي استحقاقها بحبس ]**

وسئل ابن عتاب عن مسلم اشترى جنانا من يهوديين ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها واعتمرهـا ، ثم حبسها بعد هذه المدة على بنيه ، فإذا انقرضوا رجعت حبسا على طلبة العلم ، وفي فك الأسرى وعتق الرقاب ، ولتاريخ الحبس ثلاثة عشر عاما ، وقام الآن يهودي يزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه ، وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم قبل التبايع المذكور ، واستظهر بوثيقة تحبيس البائعين لها ، قد كتبت بخط إسلاميين ، ذكر فيها أن البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما القائم ، وعلى عقبه ما تناسلوا ، وذكر فيها أن أحد اليهوديين المحبسين حازما حبسه من الجنة على ابن أخيه إذ كان صغيرا ، فهل تجوز أحباس اليهود ؟ وهل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز ؟ وهل تجوز حيازة أحد المحبسين البائعين للجنة لما حبسه ؟ وهل لحاكم المسلمين أن ينظر بينهم في أحباسهم ؟ وهل ترى أن ينقض حبس المسلم بحبس اليهود ؟ وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط المسلمين في حبس اليهود أم لا ؟

فأجاب ابن عتاب رحمه الله : قرأت رحمنا الله وإياك خطابك ، وفهمت سؤالك ، وأحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين حماهم الله وكفاهم ، وتفارقها لوجوه يطول ذكرها ، منها : أن المسلم لا رجوع له في حبسه ، ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه ، وواجب على القضاة إذا انتهى إليهم تحصينه بالاشهاد عليه ، والتسجيل فيه ، وعلى هذا جرى أمر القضاة رحمهم الله ، والذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه وبما شاء لم يعرض له ولا يمنع منه ، ولا يحل للقاضي النظر في تحصينه وانفاذه لضعفه ، وإلى نحو

هذا ذهب أصبغ بن الفرج ، ولروايته معنى ليس هذا موضع بيانه ، وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن لأهل الصلح بيع أرض الكنيسة إن أحبوا وذلك من أحباسهم ، وإذ قد باع اليهوديان المحبسان الجنة التي حبساها فبيعها جائز نافذ، ولا قيام لهما ولا للمحبس عليه على المبتاع ولا سبيل إلى الجنات . ولو قام القائم في حين نفوذ البيع ووقوعه لم يرد المبيع ولا فسخ ، فكيف وقد حبس المبتاع ما ابتاع ومضت المدة التي وصفت ، وتحبيس المسلم لذلك جائز نافذ ، ويلزم القاضي إنفاذه وإمضاؤه والحكم به ، ولا يسعه غير ذلك ، ولا يراعي في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها بعد البيع ، كانت الحيازة صحيحة أو ضعيفة ، وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت إليه فيها ، ولا يسمع إقرار اليهودي في أنه حاز نصيبه منها ، إذ لا منفعة، إلا أن اليهودي المقر له بذلك القائم بالحبس مطالبة عامية البائعين لما حبساه عليه إن أحب ومحاكمتهما إلى حكم أهل دينهم إن شاء الله تعالى .

[ لا حظ للورثة فيما بناه المحبس عليه من دور ]

وسئل رحمه الله عمن حُبِّسَتْ عليه دور وعلى عقبه فبنى المحبس عليه في الدور بنيانا كثيرا ، ثم مات المحبس عليه ولم يذكر البنيان هل يكون لاحقا بالحبس أم يكون ميراثاً ؟

فأجاب : قول مالك في هذا أنه لا حق بالحبس ولا حظ للورثة في شيء من البنيان .

[ هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض ]

وسئل ابن رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قومه ، وبعضه مطلق لقوم ، فأراد الذي له في المطلق حصة أن يبيع ، وأراد أن يجبر من معه من الشركاء في المطلق أن يبيع معه لاستغزار الثمن .

فأجاب ابن رشد : بأنّه لا يجبرهم على البيع معه ، لأن التبعيض حاصل على كل حال .

وأجاب ابن الحاج بأنه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من أجل أن بيعه معهم سبب إلى كثرة الثمن في حصته ، وإذا باع حصته وحده قل الثمن فيها فهو ضرر عليه . وقد قال عليه السلام: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ، ولو أراد البائع أن يجبر بعض شركائه في المطلق على البيع معه دون بعض مثل أن يكون دار بين أربعة رجال ، فأراد أحدهم بيع حصته وأن يجبر على البيع معه الشريك الواحد وترك الاثنين فليس ذلك له ، لأنه قد رضي بالبيع على التبعيض مع الاثنين فكذلك مع الثالث الذي يريد أن يجبره على البيع معه ، وهذا على ما أفتى به ابن رشد ، وعلى قياس الفتوى الثانية أن يكون له ذلك ، لأنه ربما كان ذلك أغزر في الثمن ، وإذا باع وحده كان أقل فيدخل عليه الضرر في نقصان الثمن ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار » .

وسئل ابن حمدين وابن زرق عن جنة قيم على من هي في يده بأن أرضها خربة محبسة ، وشهد على ذلك عدول ، إلا أنهم لم يحوزوا موضعها من الأرض وحازه واحد .

فأجاب ابن حمدين باليمين على نفي ما طلب به .

وأجاب ابن زرق لا يمين عليه فيما طولب به لسقوط البينة وهو ظاهر **المدونة** .

**[ مِلك بِيع وحُبِّس ولم يتبين الأول منهما ]**

وسئل أصبغ بن محمد عن مِلْك بيع وحبس ولم يتبين الأول منهما من الآخر .

فأجاب بأن البيع نافذ لأن البيع قد ثبت ، ولا يبطله ثبوت الحبس إلا أن يثبت أن عقد التحبيس كان قبل الابتياع ، إذ المحبسة هي البائعة .

**[ من مسائل الحبس المعقب ]**

وسئل أصبغ بن محمد وأبو عبدالله ابن الحاج ، وأبو الوليد بن رشد

عن تحبيس تضمَّن حبس فلان بن فلان على ابنه فلان ، ثم على عقبه من بعده ، وعقب عقبه ، فمات المحبس عليه ، هل يدخل حفدة المحبس عليه مع ابائهم من أجل تشريكه بينهم بالواو ، أو يكون على الترتيب من أجل لفظه ثم المتقدمة .

فأجاب الفقيه المشاور الإمام أبو القاسم ابن أصبغ بن محمد رضي الله عنه أنهم على الترتيب من أجل ثم المتقدمة ، وقال إنه استغنى عن إعادة لفظة ثم ، لأنه عيِيَ (1) أو نحو هذا .

وأجاب الفقيهان القاضيان الإمامان أبو الوليد بن رشد وأبو عبدالله بن الحاج رضي الله عنهما بأن أعقاب الدرجة الأولى لا يدخلون معهم ، لقوله ثم على أعقابهم ، وتدخل الدرجة الثالثة مع الثانية لقوله : وعلى أعقابهم . فشرك بينهم وبين أعقابهم بالواو ، إلا أن يقولوا هل قوله على أعقابهم من بعد العقب الأدنى وذلك يوجب الترتيب بمنزلة ما لو كررتم ؟ .

**[ إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عُمِل بأعدلهما ]**

وسئل ابن رشد عن رجل بيده حبس من قبل أبيه فقامت ابنة عمته وأثبتت أن الحبس الذي زعم الرجل أنه حبس إنما كان ملكا بين أمها وبين أبيه ، وأثبت هو التحبيس على السماع .

فأجاب : إن كان الشهود الذين شهدوا في الحبس على السماع إنما شهدوا أيضا في احترام الحبس على السماع حسبما استفتح به العقد ، فشهادة من شهد بالملك أعمل ، وإن كانوا يشهدون في احترام الحبس على المعرفة والبت والقطع ، فينظر إلى أعدل البينتين وبالله التوفيق .

وسئل ابن الحاج عن عقد حبس انعقد فيه رجع جميع هذا الحبس حبسا على كل ولد يكون له ذكراً كان أو أنثى ، وعلى أعقابهم وأعقاب

(1) في النسخة المطبوعة على الحجز ( عيسى ) والاصلاح من النسخة الخطية .

أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأُنْثَيَيْنِ .

فأجاب : تأملت سؤالك ووقفت عليه ، ويدخل في الحبس أعقاب الأعقاب بقوله وأعقاب أعقابهم ، لأن الضمير الأخير في قوله: وأعقاب أعقابهم راجع إلى الأعقاب المذكورين ثانيا ،إذ هو أقرب إليهم من الأول ، وإن حكم الضمير إذا جاء بعد مذكورين أن يعود على أقربهما ، هذا هو الأقيس في كلام العرب ، ألا ترى أنها قد تخفض على الجوار مراعاة منها للأقرب والمجاورة ، والله أعلم بحقيقة الصواب .

وأجاب أبو عمر بن القطان فيما جهل سبيله من الأحباس أن يوضع في بناء السور . وأما ما علم سبيله فلا . قال ابن الحاج وأنا أقول : إن ما جهل سبيل منها فلا يوضع إلا في الفقراء والمساكين ، وذلك على قول مالك رحمه الله في كتابنا .

وسئل ابن الحاج عمن حبس على ابنيه:عبدالملك ويحيى ،وعلى عبدالله الصغير مولاه حبسا صدقة على ابنيه عبد الملك ويحيى ومولاه عبدالله المذكورين ،وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا ، ومن انقرض عن عقب فنصيبه راجع إلى عقبه ، ومن انقرض منهم عن غير عقب أو انقرض وانقرض عقبه ، فنصيبه راجع إلى الباقين ، فتوفي عبدالملك ، وكان توفي قبله المولى عبدالله ، وترك المتوفى عبدالملك ابنة فتأمل وفقك الله حصة المتوفى هل ترجع إلى ابنته ؟

فأجاب : إن حصة المتوفى من التحبيس ترجع إلى ابنته دون أخيه وعقبه إن شاء الله .

وسئل عن حبس قيل فيه ، حبس فلان على ابنه فلان ، وعلى كل ولد يحدث له ، ولم يقل للمحبس ولا للمحبس عليه .

فأجاب إن الضمير عائد على الابن المحبس عليه ، لا على الأب

المحبس لدلالة اللفظ عليه ، ولأن الضمير هو إلى الابن أقرب منه إلى المحبس فتدبره .

## [ وجه الحيازة في التحبيس على المسجد ]

وسئل عمن حبس دارا على مسجد .

فأجاب : وجه الحيازة في ذلك أن يشهد المحبس على التحبيس ، وعلى أنه قد وهب الكراء مع تحبيسه للدار على إمام المسجد ، ويشهد الإمام أنه عقد فيها الكراء مع الساكن فيها ، وتتم الحيازة فيها ، فيجتمع في ذلك إشهاد المحبس وإشهاد الإمام على القبض ، وعقد الكراء ، وإشهاد الساكن على ذلك، ولا يحتاج مع هذا إلى معاينة القبض ، وإن لم يشهد الساكن فلا بد من معاينة الدفع والقبض ، ويشهد المحبس والقابض فقط ، ولا بد من الاشهاد على هبة الكراء .

وسئل عمن حبس حبسا وشرط إن مات المحبس كان للمحبس عليه من ثلث المحبس ، وإن مات المحبس عليه قبل المحبس رجع الحبس ، وإن شرط المحبس أن يرجع إلى ورثته بعده إن كان ميتا، فقد يمكن أن يقال في هذا كالعمرى حقيقة ، ويرث المرجع على الحبس بعده أحق الناس بوراثته يوم مات ورثتهم بعدهم وورثة ورثتهم كالعمرى .

وسئل عمن حبس حبسا على ولده وعقبه هل تكون ابنة بنت الولد من عقب جدها أم لا ؟

فأجاب ليست ابنة ابنة الولد من عقب الجد ، ولا من عقب ولده إلا لو أفرد القول فقال حبس على ابنتي أو على ابنة ولدي وعلى عقبها فكانت تكون ابنتها عقبا لا محالة .

## [من بيده أملاك فأقر أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه]

وسئل عمن أقر في أملاك بيده أنها حبس من قبل أبيه عليه وعلى عقبه .

فأجاب : إن علم الملك فيه له ولأبيه، فلا ينتفع بالإشهاد حتى يَحُوزها ويخرجها عن يده ، لأنه يتهم أن يقصد إبطال الحيازة ويجعل من عنده دون حيازتها ، لتبقى يده عليها حتى يموت ، وإن جهل ملكها له أو لأبيه، فإشهاده بالتحبيس جائز حتى يظهر خلافه ، مثل أن يظهر في كتاب الحبس خلاف ما أقر به ، فينتقض الاقرار ويرجع إلى ما في كتاب التحبيس ، أو يعرف له الملك أو لأبيه قبله ، فينتقض إشهاده فيكون حكمها حكم الملك .

**[ يُرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولادي ]**

وسئل عمن حبَّس وقال في حبسه على أولادي ، هل يدخل فيه الذكر والأنثى أم لا ؟

فأجاب : إذا كان العرف في البلد إذا قال الرجل حبس على أولادي أن يكون على الذكران خاصة ، فلا حق للإناث فيه ، وكذلك لو كان العرف فيه بما عرف من تحبيس أهله أنهم يريدون الاناث ، لما كان للذكر منه حق كزمان عائشة رضي الله عنها حين قالت ومثلت بقول الله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأنْعَام** ﴾ . وإذا لم يكن في البلد عرف دخل ذلك الاختلاف . انتهى .

وفي سماع عيسى فيمن قال: ثلثي لولد عبدالله بن هند أيدخل ذكور ولد عبدالله ؟ قال: نعم ولا يدخل بنات عبدالله ، قال: لأنه إنما أراد بذلك الذكور فقط . ابن رشد، إنما قال في هذه الرواية لا يدخل بنات عبدالله وإن كان الولد ينطلق عليهن في اللسان العربي ، لأن الولد قد يكون خاصا في عرف عامة الناس بالذكر ، فإذا سئل من له البنات يقول : لا ولد لي ، وقد قال ابن لبابة هذه الرواية خلاف للقرآن لقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ أنظر تمامه .

**[ حكم الحبس المستحق من يد من بنى فيه بشبهة ]**

وسئل عن استحقاق حبس من يد من بنى فيه بشبهة .

فأجاب : تأملت سؤالك - رحمنا الله وإياك - ووقفت عليه، وقد قال سحنون في الذي بنى في أرض شبهة، قال (فإنه)[1] يعطيه قيمة بنائه، قلت فيكونان شريكين ؟ فأنكر ذلك ، وقال بعض من حضر إذا يكون هذا بيع الحبس ؟ وهو يسمع ، فلم ينكر ذلك ، قيل أفيعطيه مستحق الحبس قيمة بنائه ؟ فلم ير ذلك .

ورأيت لغير سحنون من متأخري أصحابنا فيمن اشترى عرصة فثبت أنها حبس على معينين، وقد بنى فيها أن يقال للمحبس عليهم أعطوه قيمته قائما، ويكون لكم الانتفاع به إلى وقت يسقط حقكم في الحبس بالموت أو بانقضاء الأيام إن كان مؤجلا ، قال فإن رجعت الأرض إلى من حبسها كان للورثة المحبس عليهم أن يأخذوا قيمة ذلك قائما كما كان ذلك لوالدهم ، لأنهم يحلون محله ، فإن أبوا كانوا شركاء معهم بقدر ذلك ، وإن أبى المحبس عليهم أن يعطوا قيمة البناء قائما ، قيل لمالك الأرض أعطه قيمة ذلك قائما أو يكون شريكا مع المحبس عليهم بقدره ، وإن أبى كان الباني شريكا بقدر قيمة البناء قائما ، فما نابه سكنه أو باعه ، وما ناب المحبس عليهم سكنوه ، فإن انقرض حقهم في الحبس عاد ذلك القدر إلى الحبس . وهذا على أحد قولي مالك أن الحبس على المعين يعود ملكا . وأما على القول أن مرجعه مرجع الأحباس ، فإنمايعطي قيمته قائما على أنه يبقى إلى انقضاء حد من حبس عليهم ، ثم يهدم كما تقدم ، وأما على قول سحنون فالحبس وغير الحبس سواء ، فيجوز للباني أن يعطي قيمة الأرض إذا لم يعط قيمة البناء ، ولعل القيمة في مثل هذا ويجعل القيمة في مثله ، هذا ما حضرني في مسألتك من كلام أصحابنا رحمهم الله تعالى ، والأشبه عندي بل هو الأصح أن يكون للذي اشترى الأرض وغرسها قيمة غرسه قائما ، لأنه لم يتعد في الغرس فيكون من استحق مخيراً بين أن يعطيه قيمة غرسه مقلوعا ويطالبه مقلوعا ، بل يكون لغرسه مزية فإنه إنما دخل على أنه يغرس في ملكه ،فلم يكن مستورا،

(1) في الأصل ( فمن ) ولعل الصواب ما أثبته .

ولا داخلا تحت قوله عليه الصلاة والسلام : « وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالمٍ حَقٌّ » . هذا الذي يتوجه عندي في قيمة الغرس . والله بحقيقته أعلم والله الموفق للصواب .

[ من حبس حصة من دار ]

وسئل عمن حس حصة من دار .

فأجاب : إن كانت تقسم قسمت ، وإن كانت لا تقسم ففي **الواضحة** عن أبي الماجشون أن جميع الربع يباع ويبتاع من ثمن نصيب الحبس عوضه حبسا ، ونزلت في أيام محمد بن علي القاضي في فرن حبس جزء منه على ابن خميس فأفتى الفقهاء باعماله وانفاذ الحبس ، وقضى بذلك محمد بن علي ، وإن كان رأي ابن الطلاع ما في الواضحة فلم يعمل به ونفاذ الحبس انتهى . قلت رأي ابن الطلاع والواضحة هو الجاري على مذهب ابن القاسم ، وأصله أن ما لا ينقسم لا يقسم بل يباع ، وبه حكم القاضي المقري ورجحه المتأخرون وفتوى الفقهاء ، وحكم القاضي إنما يجري على أصل مالك وابن كنانة ، ولا متابع لهما في أن ما لا ينقسم إلا بضرر يقسم ، ولو وقع لكل واحد منهم حدود وقدم واحدة والله سبحانه أعلم .

[ جائحة جنات الأحباس ]

وسئل الفقهاء بقرطبة عن جائحة جنات الأحباس ، إذا كانت عادة القضاة بها الاحسان فيها إلى متقبليها ومتقبلي أرضها ، إذا تشكوا وضيعة أو جائحة استيلافا لهم ، فقام متقبلو الأحباس عند القاضي يونس بن عبدالله الصفار ، يسألونه الرفق بهم ، والاحسان إليهم بالوضع عنهم ، وأثبتوا عنده الموجب ، وشاور في ذلك الفقهاء .

فأجاب أبو علي الحسن بن أيوب الحداد بما نصه : يا سيدي ووليي ، ومن وصل الله حياته للمسلمين ، ومد لهم في عمره وأيده بمعونته . أنت بحمد الله قدوة في العلم وعالم بوجوه الصواب ، وهذا العقد الثابت عندك في قاعة الجنات كالبلقاء المظلمة ، المهلهل نسجها ، والمحبَّر إفكها ، وهي كما

قال الوارد على عمر رحمه الله : أتيتك لأمر لا رأس له ولا ذَنَبَ ، فأمر صاحب الأحباس أن يحضرك[1] الفناديق التي انعقدت بها القبالات على المتقبلين ، فإن كانت لا شرط فيها بشيء مما شرط في هذا الكتاب الثابت عندك ، فاطرح هذا الكتاب ولو شهد فيه عندك أهل الأرض كلهم ، وإن كان قد شهد عندك ثقات فلم يقصدوا قصد الباطل والزور ، ولكنهم نظر لهم فيه مجالاة ، فلم يتحفظوا من خلله والدخول تحت منكره قيل فيه إنهم تقبلوا القبالات على أن يحسن إليهم ويوهب لهم الكثير ، وإن ذلك قد صار كالشرط وهو مجهول حرام لا يجوز ، ولم يقولوا إن الدلال أشهدهم على ذلك ولا أنهم شاهدوا القبالات على ذلك ، ولا أنهم سمعوا الدلال يقول للمتقبلين هذا المقال ، وقطعوه على جميع جنات قرطبة ، وما حواليها إنها بالحال التي ذكر ، ويفيد أن يكونوا قد أحاطوا بجميع الجنات وخبروها ، ولم يذكروا في العقد جنات الأحباس ، ولا عينوها ، ولا ذكروا أن مقبل الأحباس قاموا بهذاالكتاب ، ولا أنهم أدخلوهم فيها كل الأوقات ، أو في أمد معروف ، ولا سموا عام كذا وهذا جهل عظيم ، وقد تكون الجنات يزرع في قاعاتها حناء وزرع وكتاتين أو فول أو حمص وغير ذلك مما لم يفسد ، وقد يكون الاكتراء والابتياع مرتخصا وغالياً ، وقد يربح ولا يربح ، وقالوا إن أكثر المقبلين افتقروا في القبالات ، وأنى لهم بعلم ذلك وكل هذا عيب وغرر، ولست أتقلد أن يوهب لهم للاستسلاف إلا من نصف العشر إلى العشر . هذا أقصى ما خبرته في عمري ، وأدركته ببحثي ، وكذلك متقبلي الدار ، ولا يوهب لهم إلا لِلاستيلاف على حسب ما ذكرناه ، إذ وثيقتهما عليهما ، لا لهما ، إذ ذكر فيها أن منعهما من عمارة البيوت الخالية رخص الكراء فأثبت يا ولي علي الحق يثبت الله قدمك يوم الحاجة ، فلست ممن يقعقع بالشنان ، فالعقد الثابت عندك له جعجعة ، ولا طحن له ، جعلنا الله وإياك من المتبعين للحق والقائلين به والمؤ يدإن نه ، والسلام على وليي ورحمة الله تعالى قال بذلك الحسن بن أيوب .

(1) كذا في النسخ التي بين أيدينا .

وأجاب عبدالله بن يحيى بن دحون : سيدي ووليي أبقاه الله وأيده بتوفيقه ، قرأت كتابك وما أدرجت فيه وجواب الفقيه أبي علي حفظه الله وتحليله في علم ما تضمنته الوثيقة الثابتة عندك من كساد الأوراق وذهاب أثمانها ، وافتقار الجنانين وتلف أموالهم بذلك، وكيف كان عقد القبالة لهم ، وهذا قد فشاواستدام ، حتى علمه الخاصة والعامة ، ويتحدثون به في المجالس والأسواق ، وما كان الدلال يقول ذلك ، بل كان يقوله في مجالسه عند عقد القبالة ، وكان يقول فيما يبلغ الأثمان العظيمة : لو حَصل من هذا الثلث أو الربع لكان حسنا ، أخبرني بذلك جماعة من الناس لا أحصي عددهم ،وخبرته بنفسي، كما علمت منه أنه كان يشترط للمتقبلين للأحباس في مواضع للقفير عشرة ، وفي غيرها ثمانية وستة ونحو هذا ، ثم يشرف على معرفة الأرباع والجوائح بقوم قد اقتصر عليهم ، ولا يسمع في ذلك شهادة غيرهم من أهل العدل حسبما كان في تقييد الوصايا وصرفها عمن جعل إليه تنفيذها ، وهذه أمور محدثة ، والله أعلم بمذهبه فيها، والذي أقوله في عقد القبالات على هذه الأحوال أنه فاسد ، وغرر لا يجوز ،فأفسخ ما بقي من مددها وأعد القبالة فيها ، وما خلت مدته فأصرف المتقبلين فيها إلى القيمة ، فهو الصواب والحق الذي يجب اتباعه ، وأحمل الناس على ما كان عليه السلف في إثبات جوائحهم وتنفيذ وصاياهم ، فليس يأتي آخر هذه الأمة بخير مما كان عليه أولها ، والله يوفقك للصواب ،ويعصمنا بفضله من الزلل إن شاء الله ، والسلام عليك سيدي ورحمة الله وبركاته؛ قال بذلك عبدالله بن يحيى .

وأجاب أبو الوليد الليث بن خريش : سيدي ووليي ومن سلمه الله وأبقاه . وقفت على كتاب الاسترعاء فرأيت عقدا لا يوجب حكما ، وعلمك محيط أن القضاة لم يزالوا يرفقون بالمتقبلين ، إذا شكوا البوار والكساد على وجه الاستيلاف والنظر للأحباس ليكثر حرص الناس على الدخول فيها ، وقد اختبرت ذلك ووقفت عليه أيام نظرك في الأحباس ، وأحكام القضاة ، والذي ثبت عندك في الكتابين المدرجين تنظر فيه، وتقف على ما يرغبه المقبلون من

الحط والاحسان إليهم وذلك موكول إلى اجتهادك وما يؤدي إليه حسن نظرك مما يعظم الله عليه أجرك ، ويجزل عليه ذخرك ، فقد جعلك الله أهلا للاجتهاد فيما قلدك والسلام ، قال بذلك الليث بن خريش .

وأجاب أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الشقاف : سيدي ووليي ومن أبقاه الله وسلمه وأجمل تخلصه وأبقى بركته ، كل من تقدمك من القضاة رحمهم الله بعلمك يحسنون إلى متقبلي الأحباس ، ويرفقون بهم بعد وجوب القبالات عليهم استيلافا لهم ، ونظرا للأحباس لما كانوا يرجونه من رغبة الناس في قبالاتها ، أو يسقطون عن متقبليها إذا خشوا أمرا يخافون الخسارة فيها مما ليس بحاجة فيها، وقد شهدت الوزير القاضي عبد الرحمن بن محمد رحمه الله قد شكا إليه متقبلو حمامات الأحباس قلة الموردة عليهم ، وتعذر الحرث لتوالي الأمطار فأسقط عنهم قبالة شهر واحد مما كانوا التزموه من القبالة بعد أن شاور في ذلك من حضره من أهل العلم ، وكذلك ينبغي أن تسلك بهم سبيل من تقدمك من الرفق بهم والإحسان إليهم على المعهود منك ، فإن ذلك من النظر للأحباس ، وبذلك ترتفع قبالاتها ويتنافس فيها ، ورأيت الشهود عندك في كتاب الاسترعاء الذي أدرجت طيَّ كتابك قد قالوا في شهادتهم إنما كانت تنعقد القبالات في الجنات لمتقبليها على أن يرفق بهم ويحسن إليهم ، ويوضع عنهم العشر من قبالاتها، ولم يثبتوا الوجه الذي عرفوا به ذلك ، فإن عاد إليك رجلان منهم ممن قبلت منهم ممن ليس من المتقبلين ، وقالوا إن معرفتهم لذلك كانت بسماع من المتقبل لهم ، وإنهم حضروا العقد فيها على الشرط المذكور افْصَاحاً صحت شهادتهم ووجب فسخ كل قبالة عقدت على هذا الشرط إذ ذاك غير جائز مما لم يفت بالعمل أو فات أقله ، فتعاد شهادتهما وتعقد فيها عقودا صحيحة ، وما فات منها بالعمل لزمت المتقبلين لها قيمة كراء الأرض يوم عقد القبالات فيها على ما يقوم أهل البصر العارفون بذلك ، ثم يحط عنهم لسبب ما أثبتوا من الكساد والبوار في البقول على وجه الاستيلاف لهم ما تراه ويؤديك إليه

اجتهادك إن شاء الله . وأحدث يا سيدي المتقبل لِلأحباس في مدة نظره أشياء لم يتقدم إليها ولا عمل بها أحد قبله ، منها أنه كان يقبل أرض الأحباس على ان للحبة عشرة وهذا أمر لا يجوز ولا يحل عقده ، ومنها أنه كان قد قدم لتنفيذ وصايا المسلمين رجلين قصرهما عليهما ، فمن أحضر غيرهما وبخه وهدده وربما سجنه ، والله اعلم بما كان ينويه في ذلك ويعتقده ، فهو علام الغيوب ، وأحدث غير ذلك مما نكشفه مشافهة عند الاجتماع بك ، ويقع نظرك في ذلك بالواجب ، حملنا الله وإياك على الرشاد ، ووفقنا وإياك لما فيه الخلاص ، وجنبنا الهوى وسلك بنا طريق الاستقامة ، فإن ذلك بيده ، ولا شريك له ، ويسقط سيدي عن متقبل الدار ما تراه على وجه الاستيلاف ، بسبب ما شهد له من انحطاط الكراء ما تراه ، لا على أنه واجب له إن شاء الله تعالى والسلام على سيدي ورحمة الله وبركاته ، قال ذلك عبد الله بن سعيد .

وأجاب أبو علي الحسن بن سلمون المسيلي : سيدي ووليي ومن عصمه الله بتوفيقه . قرأت مخاطبتك ، ورأيت هذه المسألة وهي مسألة من الاجتهاد ، وما حكم به القضاة من مسائل الاجتهاد والرأي لا يجوز نقضها عند أحد من أهل العلم ، لكن سيدي يجوز لك أن تجتهد فيها وتحكم بعد اجتهادك بما تراه صلاحا مما يصلح الاحباس ويتنافس فيها ، وإنما حبست لمرافق المسلمين ، وأكثر متقبليها محاويج وسبيل الدور هذه السبيل ، وفقك الله وأعظم أجرك ، وأصلحنا الله وإياك برحمته والسلام على سيدي ورحمة الله تعالى وبركاته ، قال بذلك الحسن بن سلمون .

قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه الله قد قدمنا أن القاضي ابن بشير رحمه الله سعى عليه الفقهاء حتى عزله المعتمد ، وكان محسودا لتبريزه عليهم ، وانتقاده لأجوبتهم واعتراضهم فيها ، حتى ينصرفوا إلى ما يختاره من معانيها وقد كان بعضهم عنده لا يقبل شهادتهم في الباطن ولا يقضي بها إذا انفردت عن غيرها ، فسببهم ذلك عداوة ، وأضمروا مطالبته حتى أمكنتهم الفرصة بعزله ، وولى الصغار وشاورهم في العقدين المقوم بهما عنده على حسب ما

ذكره في شواره ونصوا في مجاوبتهم إياه فعرضوا بابن بشير فيها ، بل صرحوا إلا ابن خريش والمسيلي فسالماه تدينا أو مصانعة وقدره من أقدارهم ظاهر والبور بينهم وبينه لائحٌ خبرا وخبرا « وَاللَّهُ يُؤتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ » ولقد صدق الذي قال :

**حَسَدُوا الفتى إذْ لمْ يَنَالُوا سَعْيَهُ**

**فالقومُ [1] أعداء لهُ وخصومُ**

كم بين العقد الذي شوروا فيه والعقد المقوم به عند القاضي ابن بشير المؤرخ بسنة تسع وأربعمائة المتقدم الذكر . لو قيم بهذا العقد الذي أفتوا فيه وشوروا فيه عند القاضي ابن بشير لمزقه ، وما سمع شهادة فيه لفساده وبطلانه عن أن يوجب حكماً ، ولمشاورتهم فيه يعلم من منح أدنى شعبة من ميزان الشهود عنده فيه لا حظَّ له من العلم ، ولا بصر له بالحكم واطراؤهم له بأنه قدوة في العلم ، عالم بوجوه الصواب أدلّ دليل على المصانعة أو المشافهة له في الغفلة ، وكلاهما خطة خسف ، والدين النصيحة ، فان كانوا قد نظروا بعين الحقيقة من بطلان ما شاورهم فيه فما لهم لم ينصحوه ويصرحوا له بأنه لا يسعه النظر في مثل ذلك ولا من سماع شهادة فيه ليجتنب أمثاله ، ويتوقى أسبابه ، وان كان قد خفي عليهم منه ما خفي عليه فتلك التي تَسْتَكُّ منها المسامع ، والوجه الأول أولى بالتأويل عليهم فيه ، فقد كانوا مشيخة وقتهم والمشار اليهم في عصرهم ، والتقصير أغلب علينا والتبريز أقل شيء فينا . وفي أجوبتهم من الاختلال والاضطراب في الألفاظ والمعاني ما لو ذهبت الى تبيينه وكشفه واظهار الصواب فيه لطال معه الكتاب ، ووقع الاسهاب ، والله يلهم من شاء من خلقه .

**[ ليس قلة التجر في الدكاكين بجائحة تحط من كرائها ]**

وسئل ابن رشد رحمه الله عن الحوانيت المكتراة اذا قلت التجارة فيها

(1) وفي النسخة الخطية ( فالناس ) .

لضعف الناس ، هل هي جائحة يحط لهم من الكراء بقدر ما نقصهم من التجر ؟وكيف إن كانت الحوانيت للاحباس ؟ هل حكمها حكم غير المحبسة أم لا ؟

فأجاب : ليس قلة التجر في الحوانيت المكتراة بسبب ضعف الحال بجائحة فيكون للمكتري لها القيام بها ، وسواء كانت حوانيت الاحباس أو لا ، الحكم في ذلك سواء ، وان رأى القاضي في حوانيت الاحباس أن يحط عن المكترين من الكراء بما شكوه على سبيل الاستيلاف جاز ، كما يجوز للوكيل المفوض اليه أن يحط من أثمان ما باع لموكله على هذا الوجه .

**[ قلة الواردين للفنادق والأرحى عيب يوجب الخيار للمكتري ]**

وسئل أيضاً عن المتقبلين للفنادق والأرحى اذا قل الواردون لسكنى الفناديق والطعام للطحن هل ذلك جائحة يحط الكراء بها عنهم أم لا ؟

فأجاب : إذا قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها من فتنة أو خوف حدث في الطريق ونحو ذلك ، أو قل الواردون للطحن في الأرحى المكتراة لجهد أصاب أهل ذلك المكان ونحوه ، كان ذلك عيباً فيما اكتراه المكتري يكون مخيراً بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه ، فان سكت ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء ، ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن ، والفنادق خالية لا تسكن ، ولا يلزم المكري اذا قلت الواردة أن يحط من كرائه بقدر ما نقصه من الواردة بغير رضاه ، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه وبالله التوفيق .

**[ لا يُقضى بالحبس الا بعد ثبوت ملك المحبِّس لما حبَّس يوم التحبيس ]**

وسئل أيضاً رحمه الله عن رجل كانت بيده أملاك في قرية محبسة عليه وعلى عقبه ، ثم على مسجد كذا إن انقرض العقب ، فباعها من رجل غير عالم بالحبس المذكور ، ثم إن المشتري المذكور خلطها بأملاك له متصلة بالاملاك المذكورة ، وأعمرها علىٰ ذلك حياته الى أن توفي ، وأورثها بنيه ، ثم إنَّ

البنين المذكورين ، تقاسموا جميع ذلك وانفرد كل واحد منهم بحصته، واعتمر وبنى وهدم وغرس ، ثم انتقلت الاملاك المذكورة لغيرهم من غير علم عندهم بشيء من الحبس المذكور، ثم إن ابنَ البائع المذكور الأول قام بعد مدة من سبعين سنة من تاريخ البيع، وأظهر عقداً يتضمن تحبيس الأملاك المذكورة، وذكر حدودها ومواضعها .

فأجاب : تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه ، فلا يجب القضاء بالحبس الا أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد أن تعين الاملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح الحيازة به ، فاذا ثبت ذلك كله على وجهه ، وأعذر في ذلك للمقوم عليه ، فلم يكن لهم حجة الا ما اعتلوا به من ترك القائم عليهم وابيه قبله ، وطول سكوتهم عن طلب حقهم مع علمهم بتفويت الاملاك بالوجوه المذكورة ، فالقضاء بالحبس واجب ، والحكم به لازم ، ولا يجب على الورثة شيء من الغلة ولا الكراء إذا لم يعلموا بالحبس على ما اختاره الشيوخ ،وتقلدوه من الاختلاف في ذلك ، وقال أيضاً في مسألة ابن زهر وابن مخلص وهي نحو من الأولى : لا يجب أن يسأل من بيده شيء من ذلك من أين صار اليه ولا يعتقل عليه، ولا يكلف اثباتاً، ولا عملا، الا أن يثبت القائم بالتحبيس ملك المحبس لما حبسه وحوزه بالحبس على وجهه ، وهذا أصل لاختلاف فيه ، اعني أن من بيده ملكا يدعيه لنفسه لا يكلف اثبات من أين صار إليه حتى يثبت المدعي ما ادعاه ويحوزه ، وتكرر له نحو من هذا في غير موضع من أجوبته فانظره ، وبالله التوفيق .

وفي **المدونة** ومن ابتاع داراً أو عبداً من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زماناً ، ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه . ابن يونس وقد قال ﷺ « **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** » . وفي **تقييد** الشيخ أبي الحسن : وانظر على هذا من ابتاع عبدا فاغتله ثم استحق بحرية ، أو ابتاع أمة فوطئها ، ثم استحق بحرية ، أو ابتاع أرضاً فاغتلها ثم استحقت بحبس ، فقال ابن القاسم لا يرد الغلة ، وقال عبد الملك والمغيرة يردها ، اللخمي وهو أصوب ، لأن الخراج إنما يكون مع

العبودية لقوله ﷺ « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » والحر لا يلزم[1]. وفي **المقدمات** ومن اشترى عبداً فاستحق من يده بحرية . أو أصلا فاستحق من يده بحبس، فقيل إن الغلة في ذلك تطيب له بالثمن الذي أدى ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في استحقاق العتبية ، وبها جرى العمل عندنا فيما يستحق من الأصول بالحبس ، وقيل أنه يرد الغلة ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في **المدونة** ،لأنه علق الغلة بالضمان ، أنظر كتاب الاستحقاق من **المقدمات** .

## [ مَا لا ينقسم من الحبس يباع ]

وسئل ابن الفخار عما لا ينقسم من الأصول المحبسة على المساكين .

فأجاب : كل ما لا ينقسم من الأصول أو الأرحى وغير ذلك مما يكون فيه نصيب للمساكين وغيرهم ، وقل نفعه بيع جميعه واشترى بما لا يقع منه للمحبس مثل بيع منه تكون صدقة محبسة مسبلة ، كما سبلها صاحبها ، قال وبه العمل ، وهي في الواضحة منصوصة .

وأجاب ابن العطار ببيع ما لاَمنفعة فيه من الأحباس ، قال وبه جرى العمل عندنا ، وكذلك جرى بقسمها لما يدخل في اشاعتها من الضرر ، وروى ابن زياد وغيره عن مالك أنها لا تنقسم ، وفي **نوادر الشيخ** قال ابن حبيب ، قال ابن الماجشون : ومن حبس شقصاً شائعاً من دور أو حوائط وبعض الشركاء غائب وطلب من حضر منهم القسم أو البيع فليكتب القاضي للغائب أن يوكل ،وان بعد قاسم عليه من حضر ، فما وقع لِلْمُحَبِّس كان حبساً وما كان لا ينقسم بيع ، فما وقع للحبس اشترى به مثل ذلك يكون حبساً ، وفي شفعة **المدونة**، قال مالك في دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه . اللخمي فان كان الدار تحمل القسم جاز الحبس لانه لا ضرر على الشريك في ذلك ان كره البقاء على الشركة قاسم ، وإن كانت لا تنقسم كان له أن يرد الحبس ، للضرر الذي يدخل عليه ،لأنه لا يقدر على البيع لجميعها ، وان فسد فيها شيء

(1) وفي نسخة ( لا يضمن ) .

لم يجد من يصلح معه ، ثم قال: ولو كان الحبس في شرك من حائط كان الجواب على ما تقدم في الدار ، ينظر هل ينقسم أو لا ؟

قال ابن عرفة : قوله إن كره البقاء على الشركة قاسم ، هذا على أن القسم تميز حق بين ، وعلى أنه بيع يؤدي إلى بيع الحبس، إلا أن يقال الممنوع بيعه ما كان معيناً لا المعروض للقسم، لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه .

وفي **نوازل الشعبي** قال: وان كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحبيس ذي السفل سفله ، لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلح له ، ومن حقه أن يحمل له علوه . ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو علوه للضرر ، ومتى وهن وسقط منه ما يفسد سفله ، وانظر على هذا الأصل السابق لو حبس المحبس جزءاً من داره ، ثم مات فورث وارثه ما بقي منها ، ثم باعه أو باعه المحبسُ نفسه فطلب المشتري إجمال البيع في الدار مع الحبس لكونه لا ينقسم ، فظاهر قاعدتهم في ذلك ، أن لا مقال لهم في ذلك لأنه كما اشترى مفرداً يبيع مفرداً إن أحب إذْ على الشركة للحبس دخل ، فتأمل ذلك وتدبره فانه واضح الظهور والله سبحانه أعلم .

## القطع في عقد الحبس ريبة

وسئل ابن عتاب وابن القطان عن حبس بين امرأتين ماتت إحداهما واستظهرت الأخرى بعقد حبس فيه قطع لآخره .

فأجاب ابن عتاب بأن القطع ريبة من أعظم الريب ولقد باء فاعله بخزي عاجل وآجل في الدنيا والآخرة ، والحبس قائم نافذ لا يبطله القطع ، ولمالك في **المستخرجة** ما يدل على مسألتك .

وأجاب ابن مالك بإلغاء الحبس وإنزاله منزلة شيء لم يكن .

وسئل ابن الحاج وابن رشد عن حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس .

فأجاب بأن تجري غلته على الأهم فالأهم من مصالحه من وقود وحصر

وبناء ، فان فضل شيء استؤجر من يقيم الخطبة والصلاة إن أبى من الصلاة طوعاً. قلت: أراد الناس في مدة القاضي الفشتالي الكبير أن يعطوا إماماً من فضلة الحبس فأمرهم باثبات أن أحباس المسجد مجهولة المصرف ، وان له وفراً وانهم لم يجدوا من يتطوع لهم بالصلاة ولا وجدوا من يعطي أجرة الامام من عنده، وحينئذ أباح لهم ذلك . وأفتى سيدي عيسى بن علال بأن الجماعة تستأجر من مالهم لا من مال الحبس ، وان كانوا جماعة أُلزموا إقامة الجماعة .

وسئل ابن الحاج عن الحبس اذا كان على المرضى القطع .

فأجاب بذهاب أنملة فما فوقها يستوجب الحبس، وبه شاهدت الحكم والفتيا .

من قدَّم للنظر فيما حبسه رجلا فله عزله ]

وسئل بعض الشيوخ عمن حبس حبساً وقدم للنظر عليه من رآه أهلاً هل له عزله واستبداله ام لا ؟ .

فأجاب : له عزله واستبداله ، قال ابن عرفة : ونزلت في حبس حبست الحرة اخت امير بلدنا ، وجعلته بيد شيخنا ابن عبد السلام على انه يدرس به، فلم يقبله، ثم نقلته لشيخنا ابن سلمة فقبله وشهد في العزلة والتولية جميع الشهود الذين كانوا حينئذ منتصبين للشهادة ، وعللوا ذلك بالتفريط .

[ عدم جواز حرث البقيع أو اخذ ترابه أو حجره ]

وسئل بعضهم عن جواز حرث البقيع بعد اربعين سنة دون دفن فيه واخذ ترابه وحجره للبناء .

فأجاب : لا يجوز لاحد اخذ حجارة المقابر العادية ، ولا تزال عنها لانها حق لاهلها ، ولا ينشأ بها قنطرة ولا مسجد ، ولا يكشف عنها . وعلى هذا المعنى لا يجوز حرثها لأن في ذلك تبديلها وتغييرها ؛ لأنها من الاحباس

التي لا تغير ،وما حرث مما عفى من المقابر ، او مِمَّا لـم يعف فبالكراء ، ويجعل ذلك في اكفان الفقراء والمساكين وحفر قبورهم .

وافتى بعض فقهاء احكام ابن سهل بالمشي على أَسْنِمَةِ القبور . وقد كان ﷺ يشق المقابر على اسنمتها لا بينها .

وقال غيره : المشي على المقابر ـ لمن كان له قبر ـ ضرورة ، ويمر بالتحفظ من المشي عليها لئلا يهدمها ، وللضرورة أُحكامٌ ، ابن عرفة ولم يتعقب ابن سهل ذلك، وافتى شيوخنا بعض اهل الخير بَنى داره ، فوجد في بقعة منها عظام آدمي ـ يكون محله حبسا لا ينتفع به ولا بِهَوَاه ، فتركه وهواه براحاً .

ابن الحاج في مدخله : اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ ان المَوْضِعَ الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى ، فاذا فَنِي حينئذ يدفن غيره فيه ، فان بقي شيء ما من عظام فالحرمة قائمة كجميعه ، ولا يجوز ان يحفر عليه ، ولا يدفن معه غيره ، ولا يكشف عنه اتفاقا ، الا ان يكون موضع قبره قد غصب . وقد امتن الله بذلك في كتابه العزيز حين يقول : « **أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وأَمْوَاتاً** » .فالستر في الحياة ستر العورات ، وفي الممات ستر جيف الاجساد وتغير احوالها ، فكان البنيان في القبور سببا في خرق هذا الإجماع ، وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم انتهى.

**قلت** : من هنا يعلم ان ما وقعت به الفتوى لمن بتلمسان فيما بلغني ستة وسبعين من جواز حفر القبور ونبشها لتأسيس سور أو برج خطأ صراح ، لا يحل العمل به ، والمصير الى مقتضاه ، والله سبحانه أعلم .

**[ يحرم نبش قبر من دفن فوق غيره ]**

**وسئل ابن رشد ـ رحمه الله ـ عن رجل دفن اربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين ، فلما كان بعد عشرة اعوام من دفنه اياهم غاب الرجل**

**عن البلد ، فجاء الحفار فحفر على قبور اولئك الاطفال - قبراً لامرأة ودفنها فيه ، ثم إن والد الاطفال جاء من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوماً ، ولم يجد لقبور بنيه أثراً غير قبر المرأة ، فأراد نبشها وتحويلها الى موضع آخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه ، هل له ذلك ام لا ؟**

فأجاب : لا يجوز له أن ينبشها وينقلها عن موضعها ، ولا يحل له ذلك لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية ، فلا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها وينظر إليها ، ولو كان ذا محرم منها لما ساغ له ذلك فيها بعد هذه المدة ، إذ لا يشك في تغييرها .

**[ من حبس أرضاً للدفن وحيزت ، ثم بنى فيها حماماً ]**

وسئل أيضاً رحمه الله عن رجل حبس أرضاً له لدفن موتى المسلمين ، ثم بنى بعد هذه في قطعة منها حماماً . هل يجوز له ذلك أم لا ؟ ونص السؤال والجواب ، سيدي رضي الله عنك في رجل حبس أرضاً له على موتى المسلمين ، فحيزت الأرض واحترمت بحرمة الأحباس ، وإقامته مدة من ثلاثين عاماً يدفن فيها الموتى ، ثم إن المحبس المذكور تعدى على ناحية الأرض المحبسة كانت منحدرة لا يمكن فيها الدفن إلا بعد تسهيلها فبنى فيها حماماً لنفسه ، فقال له بعض الناس عند بنائه كيف تبني في أرض محبسة ؟ فقال : أنا أشهدكم أني إذا أكملت الحمام فقد أعطيت ثمنه للجامع فكمل الحمام واستغله مدة من عشرة أعوام أو نحوها ، ولم يعط للجامع منه شيئاً ، فما يكون الحكم أدام الله توفيقك - في الحمام - هل يهدم أو يترك على حاله ؟ وإن ترك على حاله ، فلمن يكون ؟ وما وجه الحكم فيما استغل في الأعوام السابقة؟ بين لنا ذلك مأجوراً مشكوراً .

فأجاب : إذا كان الأمر على ما وصفت وثبت ذلك كله ببينة عدلة لا مدفع فيها لباني الحمام وجب أن يهدم ويعاد موضعه مقبرة على ما سبل عليه ، ويكون ثمن غلته في العشرة الأعوام للجامع فيما يحتاج إليه وبالله التوفيق .

فلما وصل هذا الجواب إلى السائل عنه، عقب بعد ذلك سؤال ثان في المسألة بعينها ، وهذا نصه : ما تقول رضي الله عنك في رجل غصب موضعاً من فدان محبس على مقبرة المسلمين وكان الموضع جرفاً لا يمكن الدفن فيه فبنى فيه حماماً له، يستغله نحو الإثني عشر عاماً، وكان له بالبلد جاه ومقدرة بكون أبناء البلد وعماله أصهاره، فرفع الأمر إلى قاض وشهد عنده فيه وحيز وبقي الإعذار إلى بانيه، فهل يلزم إذا عرف غصبه إياه أم لا ؟ وإذا حكم القاضي به هل يسوغ رد الحمام بعد تتبع ما يلزم فيه من الحكم وتقصيه إلى جامع البلد لكون جامعه فقيراً لا شيء له، فيرد ما فيه مصلحة للمسلمين فيما فيه مصلحتهم على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم في بناء مسجد وإدخال بعض المقبرة فيه ، بين لنا ذلك مأجوراً .

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه . وإذا أعذر إلى باني الحمام في الموضع المحبس للدفن فيما ثبت عليه من ذلك فلم يكن عنده فيه مدفع ، فالواجب أن يهدم ويسوى موضعه للدفن فيه على ما حبس عليه ، وقد سئلت عن هذه المسألة فأجبت فيها بهذا ، وإن وجد من يتطوع بأن يعطي باني الحمام قيمة ماله فيه من نقض وحجارة ورخام وآجر وغيره مما له قيمة إذا نقض منقوضاً مطروحاً بالأرض ، على أن يبقى الحمام محبساً على المسجد الجامع، ولا يهدم كان من الواجب أن يفعل ذلك ؛ إذ قد أجاز أهل العلم أن يفرغ الأحباس بعضها في بعض، وليس لباني الحمام أن يمتنع من ذلك إذ لا ضرر عليه فيه إذا أُعطي قيمة ماله قيمة من أنقاضه، وكان في السؤال الذي تقدم جوابي عليه أنه أشهد على نفسه بأن ثمن غلة الحمام للجامع فإن كان الأمر على هذا فيحاسب بثمن غلته في الأعوام الماضية بما يجب له من القيمة وبالله تعالى التوفيق .

وسئل عن الرجل يحبس على بنيه ، وعلى عقبهم فإن انقرضوا عن آخرهم رجع إلى مسجد كذا إلا أن يكون انقراضهم في حياة المحبس فإنه

يرجع إليه ثم يكون بعد وفاته للمسجد المذكور هل ذلك جائز أم لا ؟

فأجاب ينفذ للمحبس ما شرطه من رجوع الحبس إليه إن انقرض العقب في حياته، وإن مات هو قبل انقراض العقب كان الحكم فيه أن ينفذ في ثلثه، فإن لم يحمله، فما حمل منه إلا أن يجيزه الورثة وبالله التوفيق .

**[ لا يستبدل الناظر ما اشتراه حبساً من وفر المسجد إلا بإذن القاضي ]**

وسئل عن ناظر في أحباس مسجد استوفر له من غلة أحباس المسجد دنانير فابتاع بها دويرة للمسجد ، ثم إنه بعد مدة من ابتياعها رأى بيعها والاستبدال بها، أو رأى ذلك غيره ممن ينظر في المسجد بعده ، هل ترى ذلك جائزاً أم لا ؟

فأجاب : ليس للناظر في أحباس المسجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك وبالله التوفيق .

**[ ما لا منفعة فيه من الحبس يجوز تعويضه ]**

وسئل عن قطعة أرض محبسة على رجل وهي متصلة بباب دار ضيعة رجل آخر ، وهي لا تنفك في الغالب من أذى أهل الدار ولا تخلو عنه ولا حيلة عنه في كف الأذى عنها من الخدمة فضلاً عن الحيوان ويذهب المحبس عليه هذه القطعة للضرر الداخل عليه من الضيعة المجاورة إذ لا يستطاع رفع هذا الضرر إلا أن يعوضه صاحب الضيعة بمكان غيره يجاور أرضه هو أغبط للحبس وأكثر نفعاً له ، بين لنا هل يجوز ذلك مأجوراً مشكوراً ؟

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه . وإن كانت هذه القطعة المحبسة قد انقطعت المنفعة منها جملة بما غلب عليها مما وصفت فلم يقدر من أجل ذلك على إعمارها وعلى كرائها، وبقيت معطلة لا فائدة فيها لعدم القدرة على رفع هذا الضرر عنها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبساً مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة

فيها ، والغبطة للحبس فيما وقعت به المعاوضة ، ويسجل بذلك ويشهد عليه وبالله التوفيق .

[ من أوصى بشراء دار تكون حبساً ، فاشتريت وحبست ثم وجد بها عيب ]

وسئل عمن أوصى بشراء دار توقف حبساً للمسجد ، فامتثل وصيه ذلك وزاد من مال نفسه شيئاً ، وحبس الدار ، ثم ظهرت بها بعد أمد عيوب قبيحة مفسدة لكثير من منافعها توجب ردها، هل يفوت هذا التحبيس ويكون كمسألة العبد الموصي بشرائه وعتقه لنصهم أن الحبس مفوت أم ما تراه ؟

فأجاب : تصفحت هذا السؤال ووقفت عليه ، وليس تحبيس الدار على هذا الوجه الذي وصفت مما يفيت ردها بالعيب ، وإنما يكون التحبيس فوتاً في الدار يمنع من ردها إذا اشتراها الرجلُ لنفسه ثم حبسها ، وأما هذا فلم يشترها لنفسه وإنما اشتراها للحبس للإيصاء إليه بذلك ، فلم ينتقل الملك بتحبيسه إياها بعد الشراء إنما هو إعلام أنه إنما اشتراها من مال الموصي على ما أوصى به إليه من أن تكون حبساً ، فله أن يردها إذا وجد بها عيباً ، وإن لم تكن ملكاً له من أجل أنه وكيل على شرائها يلزمه الضمان إن اشترى عيباً لا يستحق مثله في مثل ما اشترى ، كمن وكل على شراء سلعة فوجد بها عيباً فله أن يردها وإن لم تكن ملكاً له لهذه العلة ، ولا تشبه هذه المسألة مسألة العتق، لأن العتق حرمة تمنع من رده وهو موارثة الأحرار وجواز شهادته وما أشبه ذلك مما يتبين به الحر عن العبد ، وبالله تعالى التوفيق .

[ في الحبس المعقب أيضاً ]

وسئل عن عقد تضمن تحبيس فلان على إبنيه «فلان وفلان لجميع الرحى الكذا بالسوية بينهما والاعتدال»، حبسها عليهما وعلى أعقابهما حبساً مؤبداً ، وتم عقد الحبس على واجبه وحوزه، ومات الأب والابنان بعده وتركا عقباً كثيراً وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر وفي بعضهم حاجة فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب ؟ هل على الحاجة أم السوية أم يبقى

في يد كل عقب ما كان بيد أبيه ؟ وجه لنا رأيك في ذلك نعتمد عليه .

فأجاب : تصفحت أدام الله توفيقك ، وأنهج إلى صالحه طريقك ، سؤال هذا . والواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يقسم على أعقاب الولدين جميعاً على عددهم، وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الولد الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم، فإن اختلف فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه الاجتهاد على قدر قلة عياله أو كثرتهم ، ولا يبقى بيد ولد كل واحد منهما ما كان بيد أبيه قبله ، وبالله التوفيق .

**[ من بيده حقل تملكه من أبيه ، فاستظهر عليه رجلاً برسم تحبيس قديم ]**

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن استظهر بعقد التحبيس قديم على رجل بيده حقل تملكه هو وأبوه قبله ، ووقف عليه القائم بالتحبيس ببينة عادلة ، ووافق رسم هذا الحقل وتزريعه وتحديده، وقوعه في الحبس المذكور ولم يخالفه في شيء ، ولم يعلم بحومة ذلك الحقل، ما كان يرتسم بذلك الرسم ويحتد بذلك الحدود ، ويحتمل ذلك التكسير غيره ، بين لنا لمن يكون الحكم به منها للقائم بالحبس أم للذي هو بيده ؟ .

فأجاب : تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ، ووقفت عليه . وإذا ثبت كتاب التحبيس بما وجب أن يثبت به ، ووافق في تضمنه الفدان المقدم فيه بالتسمية والحدود والزرع، وثبت أنه ليس بالجهة فدان يسمى بذلك الإسم ، ويحتد بتلك الحدود سواه كماذكرت ، فالواجب أن يوقف ويعذر إلى المقدم عليه فيه فيما ثبت من ذلك ، فإن لم يكن عنده فيه مدفع قضى بتحبيسه على ما تضمنه كتاب التحبيس، وذلك كله بعد أن يثبت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس والله ولي التوفيق .

وسئل عن حبس محبس من تحبيس رجل على ابنه ورجل على ابنته والمال مشترك إذا كانا أخوين ، وشرط التحبيس منهما على الأعقاب وأعقاب

الأعقاب ذكرانهم وإناثهم في ذلك سواء، ومن توفي عن غير عقب رجع نصيبه إلى الباقي. فانقرض الجميع وبقي لهم ثلاث بنات، فتوفيت واحدة وتركت أولاداً من غير العقب، فهل لهم دخول مع البنتين اللتين بقيتا من العقب أم لا ؟

فأجاب : تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه . وإذا كان أحد هذين الأخوين قد حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه وحبس الأخر منهما على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها فيدخل في حبس الذي حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه أولاد بنات إبنه ذكورهم وإناثهم ، ويدخل في حبس الذي حبس على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها أولاد بنات ابنته ذكورهم وإناثهم أيضاً وبالله التوفيق .

[ مسألة الحبس على أمّي الولد : سريّة وهنا العيش ]

وسئل عن رجل أوصى في عهده الذي لم ينسخه بغيره إلى أن توفي أن يُحبس عنه على أمَّيْ ولده سرية ، وهَنا العيش جميع أملاكه أمّي[1] سماها في عقده المذكور سواء بينهما ، ومن انقرض منهما رجع نصيبها إلى صاحبتها ، فإن انقرضتا رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن إبني عم المحبس سواء بينهما ، ومن انقرض منهما عن غير عقب رجع نصيبه إلى أخيه ، فإن انقرضا ولم يعقبا أو انقرض عقبهما رجع الحبس المذكور إلى فخذ ثانٍ من بني عم المحبس ، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس إلى فخذ ثالث من بني عم المحبس ، فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين بحضرة غرناطة والبيرة ، وشرط في حبسه المذكور أن يكون منه للذكر - من أعقاب من ذكر - مثل حظ الأنثيين ، فنفذ العهد المذكور لسرية وهنا العيش المذكورتين ، ثم توفيت هنا العيش المذكورة وصار الحبس بجملته إلى صاحبتها سرية ، ثم توفي في حياة

(1) كذا في النسخة المطبوعة ، ولعله زيادة من الناسخ ، وفي النسختين الخطيتين رقم 616 و 564 المودعتين بمكتبة تطوان ( نقدا ) .

سرية أحمد المذكور عن غير عقب وورثه أخوه الحسن ، ثم توفي الحسن المذكور عن بنين ذكراناً وإناثاً ، ثم توفي بعض بني الحسن المذكور عن ابن ذكر ، ثم توفيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعض بني الحسن المذكور وأحفاده بني من أدرك موت سرية المذكورة ، وابن ولد الحسن الذي لم يُدرك موتها ، ثم مات بعض ولد الحسن المذكور عن بنين ذكراناً وإناثاً ، هل يدخل في هذا الحبس المذكور الأبناء مع الآباء وبنو الأخ مع الأعمام أم لا ؟ وإن دخلوا معهم كيف يقتسمونه؟ وهل تنتقض القسمة بينهم بموت من مات منهم ، أو ولادة أحد منهم؟ وهل يدخل فيه بنو بنات المحبس وبنو بنات بنيه أم لا ؟ بين لنا ذلك كله وواجب الحق والحكم فيه موفقاً مأجوراً إن شاء الله .

فأجاب : تصفحت أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا ، ووقفت عليه . وإذا كان الحبس على نص ما ذكرته ، فالجواب أن يدخل فيه الأبناء مع الآباء وبنو الأخ مع الأعمام ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على ما شرطه المحبس ويدخل فيه بنو بنات الحسن لقوله ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما لأن بنت الحسن من عقبه ، فولدها من عقب عقبه ، ولا يدخل فيه بنو بنات بنيه ، لأن بني بنات بنيه إنما هم عقب عقب عقبه ، لا عقب عقبه وهو إنما حبس على عقب الحسن وعلى عقب عقبه ، فلا يدخل في حبسه إلا من يرجع نسبه إلى الحسن وإلى ولد الحسن ذكراً كان ولده أو أنثى ، وإن كان الحبس لا ينقسم فاقتسموه بينهم للسكنى إن كان مما يسكن ، أو للازدراع إن كان مما يزرع قسمة متعة انتقضت القسمة بموت من مات منهم ، وبولادة ولد ولد يولد لأحد منهم وقد قيل إن القسمة لا تنتقض بموت من مات منهم ، إن كان نصيبه ينقسم على من بقي منهم دون ضرر وبالله تعالى التوفيق لا شريك له .

[ إصلاح المسجد مقدم على أجرة إمامه ]

وسئل عن مسجد جامع احترق منه بلاطان مسقفان وليس في غلته ما يبنى منه إلا بأن لا يدفع لإمامه شيء ، هل يبنى الجامع ويكون بنيانه مقدماً على

إمامه وخدمته أو يترك دون بنيان وتدفع غلته لمن ذكر ؟ وكيف إن امتنع إمامه من الصلاة فيه وخَدمته عن خِدمته إلا أن يستمر عليهم غلته ؟ هل يكون ذلك جرحة فيهم أم لا ؟ والعامة لا تعدل بإمامه أحداً لميلهم إليه ، بين لنا الجواب في ذلك .

فأجاب : بُنيان ما احترق من بلاطات الجامع مقدم على أجرة إمامه ، وخدمته لأجرة المثل في خدمته التي لا بد منها من فتحه وغلقه وكنسه ووقيده إن لم يوجد من يتطوع بذلك من غير أجرة . وبالله التوفيق .

**[ إذا كان في الحبس سعة وجب إدخارها ليوم الحاجة ]**

وسئل عن مسجد له غلة واسعة ، هل تستنفذ غلته في أجرة إمامه وحصره وزيته ووقيده ولا يوفر منها شيء ؟ أو يوفر من غلته ويوقف ؟ وكيف إن كان قد توفر من غلته شيء ، هل يُبتاع منه أَصلٌ ؟ وهل يكون حبساً عليه أم لا ؟ وكيف إن لم يجز أن يبتاع منه أصل فابتاعه حكم ، هل يكون ضامناً للمال أو يكون له أصل أم لا ؟

فأجاب : تصفحتُ السؤال ووقفت عليه . ولا يجوز أن يستنفذ غلة أحباس الجامع في أجرة إمامه وقومته وحصره وزيته ووقيده . والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد ، وبعد أجرة قومته وما يحتاج إليه من حصر أو زيت ووقيد بالسداد في ذلك دون أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائبه ، أو لما يخشى من انتقاص غلته . وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع منه أصل يكون بسبيل سائر أحباسه فذلك صواب ووجه من وجوه النظر ، فكيف يجب في ذلك ضمان على فاعله ؟ وبالله تعالى التوفيق .

**[ الإقتراض من غلة أحباس المسجد لبناء مساطب حوله ]**

وسئل عن حاكم استسلف من غلة أحباس مساجد لبنيان مساطب[1]

(1) جمع مسطبة بفتح الميم وكسرها ، مكان ممهد مرتفع قليلاً يقعد عليه .

حول الجامع ، وقد علم أنه لا يفضل من غلة أحباس الجامع ما يؤدي منه السلف . هل يلزمه الضمان أم لا ؟

فأجاب : لا ضمان عليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

[ من بنى فندقين على أرض بعضها للدولة وحبسهما ]

وسئل من جزيرة طريف عن رجل مرض واتصل مرضه بموته ولا ولد له ولا والد ، فأوصى في مرضه الذي توفي منه بوصية جمعت أشياء ، منها : أن يحبس على ثغر من ثغور المسلمين سماه وذكره الفندقان اللذان له ، تنفق غلتهما هنالك ما دامت الدنيا ، فلما توفي قامت أخته شقيقته ، تذكر أن قاعة الفندقين المذكورين كانتا من بيع العباسي في الدولة العباسية ، وأن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين رحمه الله فسـخ ذلك البيع ووظف القاعة المذكورة مع سائر ما وظفه ، برسم رسمه في كل عام ، وأن أباها توفي عن القاعة المذكورة فورثها عنه بنوه وزوجه ، وهي غير مبنية ، فقام أحد بنيه وهو المحبس المذكور وابتاع حصة أمه وأخته من القاعة المذكورة ، وبقي حصة أخته القائمة عليه الآن على الإشاعة معه ، فابتنى المتوفى وهو المحبس المذكور في القاعة المذكورة وفي قاعة أخرى متصلة بها من قاعات السلطان أيده الله ، اكتراها لمدة من السنين ، وأضافها إلى القاعة المذكورة وفي كلتا القاعتين للفندقين اللذين حبس في وصيته على ما ذكر ، وهي تطلب حصتها في القاعة المذكورة ، بالميراث من أبيها وتطلب الأخذ بالشفعة في سائرها ، وأن السلطان أيده الله لما علم بموت المحبس المذكور ، وأعلم بالحبس المذكور قام يطلب القاعة التي انقضى أمد اكترائها ، ويذكر أن في القاعة المبيعة الموظفة أذرعاً زائدة على ما وقع به البيع والتوظيف ، وأمر بكيل القاعة المذكورة ، فألفى فيها ثمانون ذراعاً ووجد في عقد التوظيف سبعون ذراعاً ، فالسلطان يطلب ما زاد من الأذرع على ما في عقد التوظيف . ويطلب استخلاص القاعة التي انقضى أمد اكترائها ، والمرأة تطلب حصتها ، والشفعة فيما ابتاعه أخوها وأمها من أخيها المحبس المذكور ، فكيف يكون الحكم

وفقك الله في ذلك ؟ والفندقان المذكوران مبنيان على سوار قائمة ، واكلب خارجة ، كيف يتصور النظر فيهما وهما لا ينقسمان ؟ والمرأة هل لها شفعة فيما ذكرت أم لا ؟ وهل يجوز الحبس فيهما وهما على ما وصف ، وقد اعترضه ، والمحبس قد قال غلته ما بقيت الدنيا للموضع المحبس عليه أفتنا بالواجب في ذلك .

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه . وإذا كان الأمر على ما ذكرته ، وثبت على حسب ما وصفته ، فالواجب أن يفسخ فيما ابتاعه المحبس من أخيه وأمه من القاعة ، التي من المبيع المذكور ، لأنه بيع فاسد من أجل الوظيف الموظف عليها ، ويبقى جميع الورثة على ملكهم فيها ، وينفذ الحبس فيهما للحبس من الفندقين المذكورين ، وهو البناء كله ، وحصته من القاعة التي من المبيع المذكور إن حمل ذلك ثلثه ، يكري الفندقان جملة ، ويقبض الكراء في كل عام على قيمة البنيان قائماً على حالته التي هو عليها يوم التقويم وعلى السبعين ذراعاً من القاعة التي من المبيع المذكور حسبما تضمنه عقد التوظيف ، وعلى سائرها التي لبيت مال المسلمين ، فما ناب البنيان من ذلك وحصة المحبس من القاعة التي من المبيع كان للثغر بالتحبيس ، وما ناب منه حصص سائر الورثة منها كان لهم على قدر مواريثهم ، وما ناب منه سائر القاعة كان لبيت مال المسلمين ، وليس للناظر في ذلك للمسلمين أخذ ما يقابل بقية القاعة من البنيان لفواته بالحبس ، وتثبت بعضه ببعض . وبالله تعالى التوفيق .

**[ أنقاض القبب المبنية على المقابر لصاحبها ، ولا تلحق بالحبس ]**

وسئل عن نقض ما بني في الروضات وقبب المقابر إذا تهدّمت هل يكون حكمها حكم ما يبنى في الحبس على الخلاف المذكور ؟ أم هو بخلافه وتبقى على ملك صاحبها ؟ لأنه وإن وضع موضع الحبس فهو حبس ممنوع في الشرع غير مأذون فيه ، لكراهة البنيان عليها فحكمه كمن حبس حبساً لا

يوجبه الشرع ، فإنه مردود منتقض باق على ملك صاحبه ؟ والله أعلم والسلام على شيخي ومعظمي ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه . ونقض ما بني في الروضات لصاحبه ، لا يلحق بالحبس باتفاق ، ولا يدخل فيه الاختلاف في نقض ما بني من الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين فإنه صحيح ، وبالله تعالى التوفيق .

[ هدم القبب والروضات المبنية في المقابر واجب ]

وسئل عما ابتدع من بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى ، وخولفت فيه السنة ، فقام بعض من بيده أمر فهدمها وغيرها وحط سقفها وما علا من حيطانها إلى حد جدورها ، هل يلزم أن يترك من جداراتها ما يدفع دخول الدواب فيها أم لا ؟ قطعاً للذريعة ، ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير ليتميز به قبور الأهلي والعشائر للدفن ، وكيف إن قال بعضهم لبقاء جداري منفعة لصيانة ميتي لئلا يتطرق إليه بالحدث عليه ، لا سيما ما كان منها بقرب العمران ؟ وهل هذا عذر يوجب أن يترك عليها من الجدرات أقل ما يمنع هذا أم لا ؟ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها وتعليتها أعظم وأشد ، مع أنه لا يؤمن من استتار أهل الشر والفساد فيها في بعض الأحيان ، وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه ، ومراعاة أشد الضررين وأخفهما مشروع. بينه وجاوب عليه مأجوراً إن شاء الله .

فأجاب : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه . وما بُني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يمتاز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواه لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبور أوليائه ، والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر فيه إلى باب ، وبالله التوفيق .

وسئل عن نقض ما هدم من هذه الأبنية المذكورة فوق هذا ، هل يكون لعامة المسلمين ، إذ بناها بانيها في الحبس وبمعناه ، وقد علمت ما وقع في هذا الأصل من الخلاف أم ترجع إلى ملك صاحبها ؟ وهذا الأشبه والصحيح ، إن شاء الله تعالى .

فأجاب : تصفحت السؤال الواقع في هذا ، ووقفت عليه . والنقض لأربابه الذين بنوه لا يكون حبسا كالمقبرة التي جعل فيها ولا يدخلها الإختلاف في نقض ما بقي من الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين وبالله التوفيق .

وسئل عن قبر أعلي في بنائه نحو العشرة الأشبار وأزيد ، هل يجب هدمه ، وتغيير بدعته ؟ وكيف إن شكى بعض جيرانه بضرره من سترة باب فندقه عن بعض الموارد بارتفاع سكة، أو منع سرح النظر للجلاس في أسطوانه ؟ هل لصاحب الفندق في هذا حجة إذ يقول منعني منفعة بغير منفعة له ؟ بل بما لا يجوز ؟ هل لأولياء صاحب القبر حجة بحوزهم بناء القبر عليه أم لا حجة لهم فيه لحوزهم غير منفعة ولا أمد مباح؟ وكيف إن كان بناء القبر قبل بناء الفندق؟ إذ من حجة صاحب الفندق أن يقول لي في زوال هذا البناء منفعة، والشرع يوجب إزالته، فتأمله وجاوب عنه مشكوراً مأجوراً ، وهل يباح التخاصم في مثل هذه المنكرات أم لا ؟

فأجاب : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه . وإن كان البناء على نفس القبر فلا يجوزُ ، ويهدم وإن لم يكن إلاّ حواليه كالبيت مبني عليه ، فإن كان في ملك الرجل وحقه فلا يهدم عليه شيء مما ذكرت من حجة صاحب الفندق المواجه له ، وإن كان في مقابر المسلمين فقد تقدم في المسألة التي قبلها إن هدمه واجب ، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له .

وسئل الشيخ أبو محمد عبدالله العبدوسي بما نصه ، سيدي رضي الله عنكم ووصل عزتكم وأبقى للمسلمين بركاتكم ، جوابكم المبارك في بعض

الأملاك استخزنها بعض الملوك فأخذها لبعض خدامه ، وردها لبيت مال المسلمين ، ثم حبسها على أحفاده وعلى عقبهم وعقب عقبهم ، وبقي الحبس المذكور بيد المحبس عليهم ، ثم بيد الأعقاب وأعقابهم إلى هذه السنين القريبة يستغلونه وينتفعون بفائدته فاستخزنه من تقدم من الملوك في هذه السنين القريبة المذكورة ، وهو الآن مستخزن لبيت مال المسلمين ، فهل الحبس ماض حكمه أو لا ؟ وهل استخزانه مسقط للتحبيس أم لا ؟ وإن لم يكن الإستخزان مسقط للحبس فهل يستقر من له النظر للمسلمين أن يشهد باسقاط حكم الحبس أم لا ؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين مشكورين ولكم الأجر ، ومن الربع المحبس على من ذكر ربع كان لبيت مال المسلمين ، لم ينتزع من يد أحد ، فهل يسوغ الحبس في الجميع أم يفسخ في الجميع أم يثبت في البعض ويفسخ في البعض ؟ وإن كان الفسخ فهل هو منفسخ أم يحتاج لفسخه ؟ بينوا لنا ذلك كله ، والله تعالى يعظم أجركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب(1): الحمد لله تعالى دائماً . الجواب والله سبحانه الموفق بفضله. ما قاله علماؤنا إن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم أو جهات أقاربهم حرصاً على فوز الدنيا لهم ، ولذراريهم واتباعاً لغير الأوضاع الشرعية لا يصح ولا ينفذ ، ويحرم على من حبس عليه تناول غلته ، وللإمام انتزاعه منهم وصرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين ، وإنما هم في ذلك بمنزلة شخص حبس مال شخص على شخص آخر ، فإنه لا ينفد تحبيسه ، بل لو حبسوا حبساً على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم ، كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف ، بل لا يصح إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين ، والوقف للمسلمين . أما إن المال لهم والوقف لهم فلا ، كمن وقف مال غيره على أنه له ، فلا يصح الوقف ، فكذلك هنا وجميع الحبس باطل المنتزع من

(1) تقدم هذا الجواب بلفظه .

يد الخديم المذكور وغيره ، إذ المنتزع من يده عاد إلى بيت المال وصار بمثابة ما كان أصلياً لبيت المال فلا يتصرف فيه الإمام إلا على وفق المصلحة ، وإبطال الحبس لا يكون إلا بحكم بعد إثبات موجبات ذلك واستخزان ذلك لبيت مال المسلمين إن كان بعد اثبات الموجبات . والأعذار إلى من يجب الإعذار إليه ، فذلك إبطال للحبس ، وإن لم يكن إلا مجرد الإختزان فلا يكون مبطلاً للحبس ، وعلى الجملة فينظر الآن في ذلك ، فإن كان تقدم ممن تقدم حكم إبطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا اشكال في إبطاله ، وإن لم يثبت عند من تقدم موجبه فيستأنف الآن النظر في اثباته ، والحكم به ، وإن ثبت عند من تقدم الموجب ، ولم يثبت عنده الحكم بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه ، وبالله سبحانه التوفيق ، وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالله العبدوسي لطف الله به وخار له بمنه وفضله .

وتقيد بمحول السؤال والجواب ما نصه : الحمد لله أشهد الفقيه المعظم الأجل الأسنى العالم الشهير العلم المدرس المفتي الصالح الفاضل أبو محمد عبدالله العبدوسي حفظه الله تعالى أن الجواب المكتتب عقب السؤال بمحوله هو خطه من قوله وعليكم السلام إلى قوله بمنه وفضله هو جوابه على المسألة التي ارتضاه وتقلد الفتيا به اشهاداً عرف قدره وأشهد به وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه ، وفي ثامن عشر شعبان المعظم عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن أحمد بن علي بن محمد السني ، ومحمد بن عبد الرحمان بن أبي غالب .

وتقيد تحته بخط من يجب ، اعلم باستقلاله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الفشتالي .

قلت : أصل جواب هذا الشيخ رحمه الله في المسألة الرابعة من الفرق الخامس عشر والمائة من كتاب **القواعد والفروق** للشيخ شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي رحمه الله ، ورأيت أن أثبته ها هنا بنصه لما اشتمل عليه

من الفوائد التي قل أن توجد في غيره،ونصه : وقع في **البيان والتحصيل** لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفا على جهة من الجهات ، ووقع للشافعية مثل ذلك . ومقتضى ذلك إن أوقافهم أعني الملوك والخلفاء، إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين، أنها تنفذ ولا يجوز لأحد أن يتناول شيئاً منها إلا من قام بشرط الواقف ، ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط، فقد صار ذلك الشرط لازماً للناس والإمام كسائر الأوقاف ، ولا يجوز للإمام تحويله عن تلك الجهة وإطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة ، فإن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم ولذراريهم واتباعاً لغير الأوضاع الشرعية لم ينفذ هذاالوقف، وحرم على من وقف عليه تناوله لهذا الوقف، وللإمام انتزاعه وصرفه له ، أو لغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين .

وأما الوقف الأول فهو باطل ،ومن تناول منه شيئاً فهذا الوقف كان للإمام أخذه منه ، وله وقف هذه الجهة على جهة أخرى على الأوضاع الشرعية ، ولو صح الوقف بمصادفته للأوضاع الشرعية لم يكن للإمام تحويله .

**فإن قلت** : فإن وقف على ولده بعض أراضي المسلمين وقراهم أو على واحد من أقاربه واشترى ذلك من ماله الذي اكتسبه في زمن مملكته هل يصح ذلك الوقف أم لا ؟

**قلت** : الملوك فقراء مدينون بحسب ما جنوا على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في ابنية الدور العالية ، والمراكب النفيسة ، والأطعمة الطيبة ، وإعطاء الأصدقاء من الأموال وغير ذلك من التصرفات المنهيّ عنها شرعاً ، فهذه ديون كلها عليهم ، فتكثر مع تطاول الأيام فيتعذر بسببها أمران : أحدهما الأوقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه ، فإن تبرعات الديون المتأخرة على تقدير الدين عليه باطلة ،

فيتخرج ذلك على هذا الخلاف .وثانيهما الأرث ، لأنه لا ميراث مع الدين إجماعاً فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم ، بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين ، فلا ينعقد فيهم الأعتق المتولي بيت المال على الوجه الشرعي واعتقابهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز ، فإن وقفوا وقفاً على جهة البر والمصالح العامة ، ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم ، كما يعتقده جهلة الملوك بطل الوقف ، بل لا يصح إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين ، والوقف للمسلمين ، أما إن المال لهم ، والوقف لهم فلا ، كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف ، فكذلك ها هنا . انتهى .

وسئل ابن عتاب عن مسجد يحتاج لإصلاح أو يحتاج دوره لذلك ، ويستغرق الإصلاح قبالة العام أو الأعوام ، ولا يجد الإمام من أين يأخذ أجرة ، ثم تعود قبالة المسجد إلى حالها فيريد الإمام أخذ أجرته منها لما مضى من الأعوام .

فأجاب : ليس له أن يؤم إلا بأجرته ولا كلام له في ذلك .

[ من التزم مع الجماعة أداء أجرة الإمام لزمته ]

وسئل ابن الحاج عن قوم استأجروا إماماً للصلاة على كل من تجب عليه ، فقال أربعة رجال منهم : لا نعطي شيئاً لأنا نجيء عشياً ونسرح غدواً .

فأجاب إذا التزموا الأجرة مع الناس لزمهم ما لزم جيرانهم ، وكذلك إن كان لهم عرف بذلك ، وإن لم يكن لهم عرف بذلك ولا التزام فلا تلزمهم ، لأن شهود الصلاة في الجماعة سنة ، وينبغي أن تلزم أجرة الجمعة من أباها ، لأن شهود الجمعة فرض .

[ لا يصل الإمام بقوم وهم له كارهون ]

وسئل أبو أحمد بن عبدالله عن إمام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراءه .

فأجاب : إن كان قام من الجيران النفر اليسير فلا يؤخر الإمام عن الصلاة إلا أن يثبتوا عليه جرحة في دينه ، وإن كان قام جميع الجيران أو جلهم فإنه يمنع من الصلاة ، لما جاء « **لَا يُصَلِّ ٱلْإِمَامُ بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ** » وإذا قام جل الجيران فهو بمنزلة مما لو قام كلهم ، ولا يلتفت إلى بقيتهم ، وهكذا ذكر ابن حبيب .

وأجاب أبو عمر أحمد بن عبد الملك بمثل ذلك ، وتابعه عليه غيره ، وحكم القاضي بذلك من قولهم ، وإذا كان غير القائمين من الجيران القليل ، وهم أهل العدالة وأهل الخير منهم ، والقائمون ليسوا من أهل العدالة فلا يلتفت إليهم إن شاء الله ، وفي **وثائق ابن مغيث** : وإذا كره أهل المسجد الصلاة وراء الإمام وأرادوا عزله ، لم يكن لهم ذلك إلا أن يثبت عليه بغيرهم جرحة في دينه ، وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس ، وأما إذا استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبت لجرحته فتأمله .

**[ لا يحق للقاضي أن يفرض لنفسه مرتباً على إمامته ]**

وسئل الشخ الإمام أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني عن قاض ثبت عليه أنه أخذ بعض مال الأحباس ومشاه لنفسه في مسجد آخر على صلاة الجمعة خاصة مما يظهر لكم في تعديه بقرينة الحال على ذلك بغير أمر ، ولا موجب شرعي ، وفيما ظهر عليه في عقد آخر أنه مجرح ، وما يظهر في سجنه عند طلب المقدم له على ما أخذه من مال الأحباس ومشاه لنفسه ، وعلى ما يظهر من اعتدائه على ذلك بغير أمر ولا موجب شرعي ، وفيما يظهر في ديوانه بعد عزله من شهادة البينات وعدالتها ، هل ينظر فيها من ولي بعده ويجيزها ؟ أم ليس له ذلك إلا بعد إقامة البينة عليها ؟ وما يظهر في فسخ أحكامه كلها ما وافق الصواب والخطإ فقد ثبت بشهادة عدلين جوره في الأحكام . فالمراد كتب جوابكم على كل فصل من هذا السؤال والله يمتع المسلمين بحياتكم والسلام عليكم ورحمه الله تعالى وبركاته .

فأجاب رحمة الله عليه : ما رتبه القاضي المذكور لنفسه يجب ارتجاعه

منه ، فإن الأجرة على الإمامة منع منها قوم ، وأجازها قوم ، وفصل آخرون ، ومنع الجمهور ، وإن كان على وجه الكراهة ، ففي المسألة هذه أمر زائد ، وهو كونه حاكماً رتب لنفسه واستأجر ذاته كون الصلاة صلاة جمعة فإنك إذا علمت ما في تعدد الجمعة في البلد الواحد علمت أن الإتيان إلى الجامع الخاص متعين لأداء الفرض فليس هنالك تكلف أمر زائد على الفرض على الإمام حتى يجعل الأجرة مقابلة ، كما يقدره المجيز للأجرة مطلقاً ، ولو سلمنا تعددها به فمطلق الإتيان إلى مطلق الجامع متعين لا بد منه ، وخصوصية أتيان الجامع المعين لا يبلغ أن يكون مقابلاً للأجرة ، ولأن العرف يقضي بكثرة المتطوعين لذلك ممن يصلح ومهما وجد المتطوع في باب مصرف الحبس ملنا إليه عن طالب الأجرة ، وهكذا نقول في مصرف بيت المال من الأرزاق ، هذا مع أن منصب الإمامة عظيم يجب أن يجل عن مهانة الأجرة ، وكأن السائل يشير إلى أنه صرفه من حبس مسجد آخر ، وهو لا يجوز إلا إذا كان يفضل عن غلة حبس المسجد شيء كثير يؤمن احتياجه إليها والى بعضها في المستقبل ، وحينئذ يجوز الصرف في حاجة مسجد آخر مما يحميه من الخراب والتعطيل إذا لم يكن في غلة حبسه ما يكفيه . وأما إذا كان الفاضل شيئاً يسيراً فلا يجوز أن يصرف منه شيء فإنه يخاف نقص الغلة فيما يستقبل ، فلا يكفي المحبس عليه فيما يحتاج إليه ، ولو كان الإمام أو القاضي هو الذي رتب على صلاة الجمعة من مال ذلك الجامع نفسه ما رتب بالنظر لم نقل بارتجاعه ، فإنه حكم بقول أئمة لا تقدر على نقضه ، وأما حكم الحاكم لنفسه فليس كذلك ومن ثم كان أخذ المذكور له على الوجه المذكور تساهلا قبيحاً مبعداً عن الأحوال المرضية ، وأما اعترافه بأنه مجرح بالإقرار على هذا النوع بالتأكيد ، يجب أن ينظر فيه إلى شاهد حاله ومخرج قوله ، فإن كان ذلك على وجه صحيح من صريح الإقرار فلا نزاع في ثبوت الجرح به ، وإن كان لأمر ما ، من فخار[1] أو استصغار لنفسه مما يظهر أنه صارف له عن

(1) في النسخة المطبوعة ( مجارية ) والاصلاح في النسختين الخطيتين .

صحة الإقرار فلا يثبت به الجرح على الأظهر . وأما طلبه فيما تعين عليه والسؤال عن سجنه فمن المعلوم أنه متى وجب على شخص حق من الأموال ولم يكن مأمونا فإنه يلزم دفع الحق وإلا سجن ، فإن قال أبيع عروضي أو نحوها وأدفع ما وجب علي ، فلا بد أن يلزم حميلاً بالمال إلى ما يراه الحاكم ، وهل ذلك بعد يمينه على أنه ليس عنده نَاضٌ ، المختار أنه إن كان ممن يظن به وجود النَّاضِّ عنده كالتجار احلف وإن كان لا يظن به ذلك لم يحلف، وما زال الشيوخ يختلفون في المسألة ، فكان بعضهم يختار ما قلناه ، وكان بعضهم يحلفه مطلقاً وكان بعضهم يصدقه مطلقاً ، فإن لم يأت بحميل سجن ، والسجن حميل من لا حميل له ، وإن كان مأمونا ذا أصول فقال أنا أبيع ربعي وأدفع ، فقد كان بعضهم يلزمه الحميل بالمال وبعضهم بالوجه ، وبعضهم لا يلزم حميلاً بالواحد من الأمرين ، ويرى أن المقصود من الحميل التوثق ، وهو حاصل . ألا ترى أنه لو أتاه بحميل بما له دون المطلوب في المال ألزم قبوله ولا فائدة إذاً في الحميل ، وهو الذي كان يختاره أبو مروان ابن مالك، وبمثله أجاب سحنون في مسألة المتعدي في المال المبعوث معه يقر بين يدي الحاكم ، ويقول هذا ربعى أبيعه ويعرضه للبيع فلا يجد من يشتريه ، وطلبه صاحب الحق بحميل هل يسجن له إذا لم يجد حميلاً ؟ فكتب رحمه الله تعالى : لا حميل على هذا ولا سِجْنَ إذا بذل من نفسه هذا ، ولم يتهم، وفي **كتاب ابن سحنون** ، يحبس ما لم يعط لخصمه حميلاً فيجب على الحاكم أن يراعي مظان التهم ، ويحقق أحوال الناس بحسب ما يخص كل شخص ، ثم يعمل على حسب ذلك بعد استفراغ الوسع .

وأما ما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة البينة وعدالتهم ، فإنه لا ينظر من ولي بعده في شيء من ذلك ، ولا يجيزه إلا بإقامة البينة بعد العزل، لا يقبل في ثبوت ولا في أداء مثل أن يقول ما في ديوانه قد شهدت به البينة ونحو ذلك ، لأن المعنى الذي كان ، انتهى ما وجدت من جواب هذا الشيخ رحمه الله لضياع بقيته .

## [ من اشترى أملاكاً فطولب بالإقالة فقال حبستها ]

وسئل القاضي أبو الأصبغ بن سهل عن رجل ابتاع أملاكاً من رجل ، ثم إن البائع سأل المبتاع أن يقيله فيها، فقال المبتاع إني قد حبستها على بني واعقابهم وعلى الجامع إذا انقرضوا، وأسأل أهل العلم فإن جوزوا لي اقالتك فأنا أقيلك ثم إن المبتاع مات إثر ذلك .

فأجاب : الحبس الذي أقربه ضعيف إن كان لم يشهد به ولا أحيز ، فإن كان قد أشهد به في صحته وحيز عنه وكان المحبس عليهم كباراً وكان فيهم كبير فينفذ، وما وعد به من الإقالة ساقط لا يلزمه ولا ورثته ، صح الحبس أو لم يصح ، وإذا لم يصح فالأملاك موروثة عنه ، وبالله التوفيق .

## [ اختلف في جواز نقل الحبس من ذمة إلى أمانة ]

وسئل ابن عتاب عن رجل اكترى أرضاً محبسة على حصن من حصون طليطلة لسبعة أعوام، فاجتمع من ذلك عليه كـ[illegible] فأراد القاضي بطليطلة قبض ذلك منه وتوقيفه عند ثقة حتى ينفذ على وجهه، فقال فقهاء طليطلة ليس للقاضي ذلك ، لأنه يخرجه من ذِمَّةٍ إلى أمانة ، وذلك تضييع ، وقال ابن سهل لهم: للقاضي قبض ذلك الكراء من المكتري وتوقيفه حتى ينفذ في سبيله الذي سبل فيه ، هل الصواب ما قاله فقهاء طليطلة أم لا ؟

فأجاب : لا أرى توقيفه ، ولينفق في الحصن . فإن كان الحصن عنه في غنى وكان المكتري مليا يترك في ذمته بعد أن يتوثق منه بالإشهاد عليه ، حتى يحتاج إليه إن شاء الله ؟ .

وأجاب ابن القطان ، للقاضي إخراجه عن المكتري وتوقيفه ، وليس لأحد اعتراضه، ولا حجة عليه بإخراجه من ذمة إلى أمانته ، هذا مذهب مالك ، قال ابن سهل هذا هو الصواب عندي .

## [ من حبس على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه ]

وسئل ابن عتاب من المرية عن رجل حبس في وصيته ضيعة له حبسا

صدقة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه ، يبدأ في ذلك بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به ،فيعطى كل واحدٍ منهم من ذلك قوته وكسوته ، هذا نص ما عقد فيه ، وتوفي المحبس وحمل الثلث المحبس . ولهذا المحبس من القرابة بنو خالته أخت أمه وبنو عمته ، وبنو عم أبي أمه ، وبنو بنت عم أمه ،ولهؤلاء المذكورين بنون صغار وكبار فتنازع جميع المسمين وبنوهم في الدخول في هذه الحباسة ، فبين لنا رضي الله عنك هل يدخل جميعهم فيها ؟ أم بعضهم أولى من بعض ؟ وفسر الرتبة في ذلك بالواجب ، ومن أولى منهم بالمستقل ؟ وهل يدخل الأبناء مع الأباء في ذلك ؟ وكيف إن جعل الموصي إلى أوصيائه معرفة أعيان المحبس عليهم مأجوراً إن شاء الله .

فأجاب : تصفحت هذه المسألة فرأيت في لفظها التباسا تولد من قبل العاقب . والذي يدل عليه عندي ظاهرها والله أعلم أن الموصي إنما أراد تبدئة الأضعف من قرابته على قدر لصوقه به وقرابته منه ، فإن كانوا كلهم محاويج فاقرب القرابة منهم ممن سميت بنو خالته وبنو عمته ، فيعطى لكل واحد منهم ما ذكره الموصي من قوته وكسوته على حسب ما ذكر ، فإن فضلت فضلة فاقرب من بقي من قرابته إليه ممن ذكرت في سؤالك ، بنو عم أمه ثم بنو عم أبي أمه ،،وبنو بنت عم أمه ، مع بني عم أم أمه ،بمنزلة سواء ، وإن كان الموصي جعل إلى الأوصياء معرفة الأعيان المحبس عليهم فإن ذلك يغني الأعيان عن إثبات أعيانهم إن شاء الله عز وجل .

### [ جواز صرف الأحباس بعضها في بعض على وجه النظر ]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن قبيلة اتفقت مع إمام مسجدها على أن يأخذ نصف أحباس المسجد دون أحباس العلم، وأن يحرث الأرض المحبسة على المسجد بالنصف هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا استحسن ذلك قيم المسجد وناظره وكان لا يوجد من يؤم

فيه احتساباً إلاَّ بمال المسجد، أو وجد ولم تُرض حالته فلا بأس بذلك، لأن الأحباس يصرف بعضها في بعض على وجه النظر إذا أدى الحال إلى ذلك، وحرث الأرض بالنصف لا يجوز، والله الموفق بفضله.

وسئل سيدي مصباح عن رجل قام بحبس بشهادة رجلٍ غير مبرز في العدالة.

فأجاب بحضرة الأشياخ وكان صغير السن ـ ترد شهادته، وخرجه على شهادة البدوي للحضري وبالعكس، ورأى أن العادة في الحبس إشهاد المبرز فإشهاد غيره مظنة التهمة.

**[ أموال المساجد ليس فيها زكاة، وأصولها فيها تفصيل ]**

وسئل بعضهم عما كان من أموال المساجد والقناطر والجسور هل فيها زكاة أم لا؟

فأجاب: لا زكاة فيها إلا أن يحبس عليها أصول يجب فيما يخرج منها الزكاة ففيها الزكاة، كالعنب والثمر، ثم لا يكون في ثمنها ولا فيما كان لها اشترى لها في ناضها زكاة، وإن حبس عليها رجل كرما لا يخرج خمسة أو أوسق وآخر مثل ذلك لم يكن فيه زكاة، ولم يضم بعضه إلى بعض وليس على ملك واحد، وإن كان لها قرى محبسة فزرعت فلا زكاة في طعامها لأنه مما يخرج من مؤنة وزريعة وعمل.

**قلت**: في قول ابن الحاج في كرم محبس على قريش يجب في عصيره الزكاة كالحبس على قوم غير معينين. أبو حفص العطار إذا حبس جماعة على مسجد حوائط كل إنسان حبس نخلا فإنه يجب جملة ذلك للمسجد وينظر فإن خرج من الجميع خمسة أوسق زكاه على المسجد.

وسئل عنها أبو عمران في **التعاليق**.

فأجاب: لا يزكي إلا ما تجب فيه الزكاة من كل واحد خاصة، لأن المسجد لا يسمى مالكاً فيجمع عليه ما حبس عليه، إنما يزكي كما ذكرنا؛

قيل وهذا هو الجاري على أصل المذهب، أن الحبس إنما يغتلّ على ملك المحبس وإن مات ويحيي بالذكر ، وقول أبي حفص مراعاة لهذا ، لكنه أخذ بالإحتياط انتهى .

قلت بل قول أبي حفص يجري على القول بأن الحبس إنما يُغتـلُّ على ملك المحبس عليه ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون حسبما نقله في النوادر ، وانظر على هذا احباس الملوك من مال المسلمين الآتي ، على أن الحبس يغتل على ملك المحبس أن لا زكاة لان الملك للمسلمين ، وهم لا يُخَصُّونَ أو يتنزلون منزلة ملك واحد، فتزكي إن كان في مجموعها خمسة أوسق هذا شيء لـم أر فيـه شيئاً، والجاري على القول أن الحبس يستغل على ملك المحبس ما قلناه . واما على القول بان الحبس إنما يغتل على ملك المحبس عليهم، فلا شك في اعتبار الجملة إن كان على غير معينين، واعتبار الانصباء إن كان على معينين، وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف في وجوب الشفعة للمحبس أو المحبس عليه، أو الفرق بين ما كان مرجعه إليه، فتكون الشفعة له وبين ما لا فلا .

[ إذا قام دليل بتفريط قابض الحبس فعليه الضمان ]

وسئل ابن عرفة رحمه الله ونفع به، عن صاحب حبس شط دخله على خرجه بدنانير فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها ، وإنما لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس، واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببعض الدنانير في ذمتهم ، وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان ، لم يوجد بها معترف ، واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة ، واستقر الآن ميراثه بين غائب وسفيه وغيرهما ، فهل ترون رضي الله عنكم على من يظن به علم من الورثة يميناً أم لا ؟ وهل يحلف السفيه البائع إن ظن به العلم أم لا ؟ وإن توجهت في ذلك يمين فهل يصالح فيها على الحبس أم لا ؟ وكيف إن نزل مثل هذا وصاحب الحبس حَيٌّ فادعى عدم القبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم أو عينهم وقد ماتوا معدمين أو غابوا فهل يقبل قوله بيمين

أو بغير يمين؟ بينوا لنا ذلك حفظ الله المسلمين ببقائكم .

فأجاب بما نصه : الحمد لله وحده . السؤال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه ، وفيه نظر، والصواب إن قام دليل تفريطه تضمينه . وقد نزلت هذه أو قريبٌ منها أيام الفقيه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله ، فقضى بتضمينه ، وأظن دليله في ذلك مسألة التضمين ، فالترك المشهور ذكرها في كتاب الصيد، وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا أن الوصي إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت أن عليه مانقصت، وللخمي ما يقرب من هذا ، فَالأَوْلَى الضمان ، وأما توجه اليمين على من يظن به علم ذلك فواضح ، وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه ، خلافاً للاصيلي ، وموافقيه، والصلح عن اليمين حسن ، وحكم نُزول هذا وصاحب الاحباس حي واضح مما تقدم ، وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه ، إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته. قاله العبد الفقير إلى الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي لطف الله به بمنه .

**[ إذا حلَّ ببلد مرضى من غيرها ، وأرادوا الدخول مع مرضاها في أحباسها ]**

وسئل ابن سهل عن مرضى احتلوا بقرطبة من غيرها وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها المحبسة على المرضى بقرطبة، فاختلف فيها في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاها فيما يقسم عليهم من غلة أحباسهم .

فأجاب بأن ذلك لهم بعد مُقام أربعة أيام إذا قالوا إنهم يريدون الاستيطان بها، وبمثله أجاب ابن القطان فيما ذكر عنه أبو عبد الله بن رشد .

وأجاب ابن مسلمة : إذا ثبت استيطانهم بها فمن يوم ثبت في ذلك يفرض لهم في الاحباس إن شاء الله وأنظر في حج الاستذكار .

وسئل ابن عتاب[1] عن تغليق حوانيت من حيطان جامع بلدة كذا، هل

---

(١) وفي نسخة ( ابن عات ) .

يجوز وتكون الحوانيت محبسة عليه أم يترك ما حوله رحابا؟ وهل لمن جاور مسجدا أو جامعاً أن يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار جاره أم لا ؟

فأجاب كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق من المساجد ، إذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت بالدور والدور بها كان ذلك بدار المسجد أو لمالك الدار، ولمن جاورها أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك ، وأما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله بناء له، لأنه متسع للصلاة عند ضيقه، ولامساك دواب المصلين وفيه تغيير لحاله ، وهذا شأن الجوامع ، وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي ﷺ « **لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**» الحديث فحملوا أمر المسجد على ذلك ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك، فإذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء . ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإنما ذلك اجتهادي على قولهم والله ولي التوفيق .

وأجاب ابن القطان : يمنع عن غرز الخشب في جدار المسجد إن شاء الله .

وأجاب ابن مالك لا تغلق الحوانيت من جدار المسجد بحال، ولا لمن جاور المسجد أن يغرز خشبه في جداره البتة وذلك بين والله سبحانه يهدي للصواب .

**[ يمنع وضع الزرع وغيره في أفنية المساجد إذا ثبت الأضرار بها ]**

وسئل ابن لبابة عن إنزال الزرع وغيره في أفنية المساجد .

فأجاب فهمنا وفقك الله ما رفع إليك عن مسجد الشفا من إنزال الناس الزرع والحطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد فيتوسخ بذلك المسجد وينزل أيضاً في القبلة من المسجد في فنائه بالاغنام لتحلب وتكثر زبولها فيضر غبارها بالمسجد فالذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رفع إليه لمن يثق به فإذا صح عنده ضرر قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد . قاله ابن لبابة .

وسئل مالك عن العشيرة يكون لهم المسجد يصلون فيه فيريد الرجل أن يبني مسجداً آخر قريباً منه .

فأجاب لا خير في الضرر ، ولا سيما في المساجد ، فإما مسجد بني لخير وصلاح فلا بأس به وإما ضراراً فلا أحبه ، قال الله تعالى ﴿**الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً**﴾ الآية ، فلا خير في الضرار في شيء من الأشياء، وإنما القول ابداً في الآخر من المسجدين .

وسئل سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم أن يبنوا فيها مسجداً آخر ؟

فأجاب إن كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة أهلها فلا بأس به ، وإن كان أهلها قليلاً يخاف أن يبطل المسجد الأول ، فليس لهم ذلك ، وهؤلاء قوم يريدون بناء على وجه الضرر . ابن رشد هذا كما قال: أن من بنى مسجداً ليضر به أهل مسجد آخر ليفرق جماعتهم فهو من أعظم الضرر ، بل الاضرار الذي يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لا سيما في المساجد التي هي متخذة للصلاة والتي هي عماد الدين ، وقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل ، وقوله إنما القول أبداً في الآخر من المسجدين صحيح لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه ، فإذا ثبت على بانيه أنه قصد به الاضرار وتفريق الجماعة، لا وجها من وجوه البر وجب أن تحرق وتهدم وتترك مطرحا للزبول ، كما فعل ﷺ بمسجد الضرار ، وإن ثبت أن المسجد مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنه قصد به الضرر لم يهدم وترك معطلا لا يصلى فيه إلا أن يحتاج للصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو يتهدم الأول .

## [ تفسير : يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس ]

وسئل ابن القاسم عن تفسير يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس حبساً .

فأجاب: إنما ذلك على من يرثه وليس على أولى الناس به ممن لا يرثه من عمة أو خالة أو نحو هؤلاء . ابن رشد أما الخالة وبنات الأخوات ما كان

وبنات البنات ، وبنو البنات وبنو الأخوات ، وأما العمة فتدخل فيه على اختلاف قد مضى تحصيله في أول سماع ابن القاسم ، فإن كان أصل الحبس على محتاجين مثل أن يقول هو حبس على الفقراء من ولدي وولد ولدي أو على محتاجي آل فلان وما أشبه ذلك فلا يرجع الحبس إلا لأقرب الناس بالمُحبس من الفقراء . وأما إن كان الحبس على ولده أو على آل فلان دون أن يخص الفقراء منهم، فالمشهور أن الحبس يرجع بعد انقراض المحبس عليهم إلَى أقرب الناس من المحبس من الفقراء وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. وقد روى ابن نافع عن مالك في المدونة أنها ترجع إلى أقرب الناس به من الأغنياء والفقراء، لا بيد الفقير على الغني ، وقد قيل إنه إن كان سكنى دخل فيه الغني والفقير وإن لم يكن له مسكن إذْ لا يستغني الغني عن مسكن ، فإن كان غلة لم يكن للغني فيها مدخل . وبالله تعالى التوفيق .

وسئل سحنون عن الرجل يقول ثمر حائطي حبس على فلان ولا يقول حياته ولا يجعل لذلك وقتاً .

فأجاب : إن كان في هذا ثمر يوم قال هذه المقالة فله ثمر تلك السنة . ابن رشد فإن لم يكن في الحائط ثمر يوم قال هذه المقالة فله ثمر ذلك الحائط ما دام حيا . قاله ابن المواز وتابعه سحنون في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الوصايا فيمن قال في مرضه لفلان ثمرة حائطي ولم يقل حبساً فكيف إذ قال حبسا ووجه ذلك أنه إذا كان للحائط يوم قال ذلك ثمرة احتمل أن يكون أراد تلك الثمرة خاصة ولم يرد سواها فوجب أن لا يكون لهم ما سواها إلا بتعيين ، وأما إذا لم يكن في الحائط ثمرة ذلك اليوم وجب أن تكون له ثمرة فيما يستقبل حياته لتناول لفظه لذلك تناولا واحدا وبالله التوفيق .

**[ من قال : داري لفلان يسكنها ، هل له أن يستغلها ؟ ]**

وسئل أصبغ عن الرجل يقول داري لفلان يسكنها أيستغلها ؟

فأجاب : بأن قال نعم إن شاء سكن وإن شاء استغل . ابن رشد هذا كماقال ، إنه إذا قال يسكنها فله أن يستغلها، وإذا قال يستغلها فله أن يسكنها ، لأنه قد أباح له منفعتها في الوجهين فله أن يأخذها كيف شاء إن شاء بسكناه فيها ،وإن شاء باستغلاله لها. إلا أن يكون قال داري لفلان على أن يسكنها أو على أن يستغلها بشرط فلا يكون له أن يخالف ما شرط عليه فيها من السكنى أوالاستغلال. إذ قد يكون له أن يخالف ما شرط عليه فيها من السكنى غرض فيما اشترط من ذلك عليه فيلزم الشرط لقول النبي ﷺ : **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إلاَّ شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً .**

وسئل عمن قام احتسابا فجمع من قوم مالا على أن يشتري مملوكا يقوم باستقاء الماء في المسجد الجامع ويخدم فيها . فاشترى هذا المحتسب بما اجتمع له في يديه مملوكا بالغا فكان يسقي الماء في السقاية ، ويخدم ويرش السنين وكان ينتهي إلى أمر هذا المحتسب وكان المحتسب هو القائم بأمر المسجد . ثم إن المملوك تعاصى وتخلى عليه وامتنع من المسجد ومن الاستقاء والخدمة أفيجوز لهذا المحتسب أن يبيعه ويشتري آخر مكانه يقوم بما كان يقوم به هذا .

فأجاب : لا أرى بذلك بأساً إذا كان على وجه النظر والاجتهاد . ابن رشد هذا كما قال أصبغ أن يبيعه والاستبدال به جائز إذا تخلى فامتنع من الخدمة ولا يدخل في هذا الاختلاف في جواز بيع العبيد والثياب المحبسة في السبيل حسبما ذكرناه في رسم طلق من سماع ابن القاسم إذا لم يحبسه مالكه وان حبسه المحتسب مما جمع من أموال الناس فلا تقوى حرمته في التحبيس وبالله تعالى التوفيق .

وسئل ابن القاسم عن رجل حبس فرسا في سبيل الله فحمل عليه رجل يغزو عليه . فلما دخل الجيش هزم العدو وجعل الامام لكل من عقر فرسه أخلفه له ، ثم إن ذلك الرجل المحمول على الفرس عقر له تحته فأخلف له الإمام غيرة .

فأجاب : أرى أن يكون حبساً على حال ما كان عليه الآخر . قال محمد بن خالد : وقد كنت سألت ابن نافع عن ذلك فلا أعلم أنه قال كقوله ، قلت لابن القاسم أرأيت لو لم يكن حبسا إلا أنه حمل عليه رجل يقضي عليه غزاته فإذا قضاها رده إلى سيده كيف يكون هذا الفرس الذي حمل عليه ؟ قال ابن القاسم يكون له أن يرجع على سيده لأنه إنما جعل مكانه ، فكأنه لم يسمه . ابن رشد هذا كما قال لأنه إنما أراد خلف الفرس المعقور فوجب أن يكون مكانه على حاله التي كان عليها من ملك أو تحبيس على رجل بعينه أو في السبيل ولا يذكر في ذلك اختلافاً انتهى .

قلت : ظاهر هذا السماع يقتضي جواز تحبيس الامام والله سبحانه أعلم .

**أثبت هنا رسوماً جمّة لأثبت عقبها جوابا حافلا محصلا للشيخ الفقيه الامام العالم العلامة العلم قاضي الجماعة بفاس أبي سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسني تغمده الله برحمته .**

نص الأول منها : بسم الله الرحمان الرحيم . صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله . هذه نسخة سؤال وجواب مقيدين بمحول رسم الحكم في حبس الجنان الكائن بخارج باب الحديد من أبواب فاس المحروسة بالله المشتهرباسم محبسه ابن راشد ، نص السؤال : الحمد الله سيدي ، رضي الله عنكم ، جوابكم المبارك في مسألة الحبس المذكور في الرسم المشار إليه وذلك أنه أظهر الانتفاع به للأخوين الشقيقين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عميرة وهما حفيدا رحمة بنت أبي بكر ابن السراج المذكورة في رسم الحبس المذكور للبنت ولد ابنتها عائشة بنت أبي إسحاق الكفيف ، فمات أحد الأخوين المذكورين وترك أولاداً فأرادوا الدخول مع عمهم المذكور في الحبس المذكور فتصفحوا رضي الله عنكم الحبس المذكور وانظروا هل يقتضي دخولهم مع عمهم المذكور في الحبس المذكور أم لا ؟ واكتبوا لنا ما

عندكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

ونص الجواب بعد الحمد الله ، وهو مقيد أسفل السؤال المذكور :

الجواب والله الموفق بفضله . بعد تأمل الرسم المذكور والوقوف على جميع ما حكم به القاضي أبو عبد الله بن أبي الصبر رحمه الله تعالى أن أحكام القضاة لا يتعرض لها ولا تتعقب ولا تنقض إلا فيما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي ، وحكم القاضي المذكور في الرسم المذكور ليس من هذا وإنما حكم بالطبقة العليا قبل من دونهم بما مضى عليه كثير من الموثقين وأهل الأحكام وقال به غير واحد من الفقهاء ، وان كان القاضي أبو الوليد لم يرتض ذلك إلا في الأباء مع الابناء خاصة فليس قول القاضي باجماع يوجب نقض الحكم ، وغاية ما يلزم هذا المنفرد بالحبس أن يحلف إن لم يكن حلف على صحة ما شهد به أبو محمد عبد الله ابن مسونة المذكور في الرسم المذكور والله سبحانه أعلم ، وكتب أحمد بن القباب خار الله تعالى له ، والسلام عليكم والرحمة والبركة . ممن قابل جميع ما انتسخ فوقه بأصليه المنتسخ منهما وأشهده قاضي الجماعة بالحضرة العلية وفاس المحروسة ، وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله تعالى مجده وحرسها بثبوت الجواب لديه بواجب الثبوت والصحة ، وذلك من أشهده بمجلس نظره من حيث ذكر وذلك بتاريخ العشر الوسط لذي حجة عام تسعين وسبعمائة .

ونص الثاني : الحمد لله . هذه نسخة رسم حلف وقع تحت السؤال والجواب المقيدين فوقه ، نصه بعد الحمد لله من أوله إلى آخره : بشهادة شهوده حلف عن إذن قاضي الجماعة بفاس وهو عبد الله بن محمد الأوربي ، أبقى الله بركته وحرسها ، أبو عبد الله محمد بن أبي عبد الله بن عميرة المذكور في رسم السؤال فوقه اليمين المتوجهة عليه على صحة ما شهد به الفقيه أبو محمد عبد الله بن مسونة المذكور شاهد الحبس المشار إليه ، وأنه ما شهد في رسم الحبس إلا بالحق حلفا تاماً ، حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب بمحضر شهوده . ولما تم حلفه المذكور اليمين

المذكورة حكم من ذكر حفظه الله تعالى بانفراد أبي عبد الله محمد المذكور في الرسم المشار إليه بحكم الحبس دون أولاد اخيه المشار إليهم في رسم السؤال فوقه على ما اقتضاه رسم الحبس المذكور بترتيبه بثم ، وأن طبقة لا تدخل على طبقة أخرى أدون منها إلا بعد انقراض التي هي أقرب للمحبس ، وأن الأبناء لا يدخلون مع الآباء حكماً أنفذهُ وأمضاه بعد توجه ذلك لديه وتقصيه الواجب فيه ، ومكن أبو عبد الله محمد المذكور من الجنان المذكور وحده لانحصار الانتفاع به له ولأخيه المتوفَّى المذكور في رسم السؤال فوقه تمكينا تاما شهد على من ذكر حفظه الله بما فيه عنه من أشهده بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكر وأشهده الحالف بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي أواسط جمادى الأولَى ثمانية وسبعين وسبعمائة . إلا أن من ذكر حفظه الله إنما حكم في الحبس المذكور بمثل حكم من تقدم قبله في رسم الحكم المشار إليه حكماً أنفذه وأمضاه بعد توجه ذلك لديه وتقصيه الواجب فيه ، وشهد عليه بذلك من أشهده به بمجلس نظره من حيث ذكر في تاريخه محمد بن محمد بن منصور بن محمد بن أحمد شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى ومحمد بن محمد بن عبدالله الأوربي شهد وإبراهيم بن علي بن عبدالله العباسي شاهد على خطّه لموته رحمه الله تعالى . ممن قابلها بأصلها متماثلاً وأشهده قاضي الجماعة بالحضرة العلية وفاس المحروسة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله بركاته بثبوت الرسم المشار إليه الثبوت التام لصحته لديه بواجب الصحة وذلك بمجلس نظره من حيث ذكر وكتب في العشر الوسط لذي حجة تسعين وسبعمائة .

ونص الثالث : الحمد الله هذه نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه . هذه نسخة رسمين اثنين نص الأول منهما بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه شهداء هذا الرسم يعرفون الشيخ الطالب المكرم أبا الحسن علي بن الشيخ الفقيه المرحوم أبي يحيى ابن أبي بكر بن عشرين بعينه واسمه معرفة صحيحة تامة ، وانهم سمعوا عنه

سماعاً فاشيا ذائعا مستفيضاً على ألسنة أهل العدل وغيرهم العارفين به ، أنه توفي رحمة الله عليه بمدينة تونس كلاها الله تعالى ، منذ نحو من عامين اثنين ونصف عام متقدمة عن تاريخه ، ويعلمون أن أهل الاحاطة بميراثه رحمه الله تعالى ابنة صغيرة اسمها مسعودة قاطنة بمدينة تونس المذكورة وعاصباه الأخوان الشقيقان الطالبان أبو زكرياء يحيى وأبو عبد الله محمد ابنا أخيه لابيه الطالب المكرم المرحوم أبي عبد الله محمد القاطنان بمدينة فاس كلاها الله تعالى لا وارث له سواهم في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم حين سئلت منهم في العشر الوسطى من شوال عام ستة وعشرين وسبعمائة أحمد بن محمد الجلاوي وعلى صحة ما لحق ، ويعلمون من شهد بمعرفة موته وحضر لذلك وبالورثة وبالذيل وعبد القوي بن اسماعيل المزوي بنصه ، ومحمد بن علي الورتجني شهد بالموت والورثة ، وعبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز المديوني شهد بنصه ، ومحمد بن علي بن ميمون المرادي شاهد معروف ، ويخلف بن علي بن أبي حرز الجلاوي شاهد وتقيد بأسفله ما نصه اكتفى .

ونص الثاني منهما وهو مقيد اسفل الرسم المنصوص بعد سطر افتتاحه من أوله الى آخر الشهادات فيه ، أشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد ابن علي بن أبي بكر المليلي أدام الله عزته ووالى رفعته وحرسها بثبوت رسم الاسترعاء المقيد أعلاه لاكتفائه عنده بالواجب فيه وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكر ،وفي ثالث رجب الفرد المبارك تسعين وسبعمائة.

ونص الرابع(1) الحمد لله نسخة رسمين اثنين :

نص الأول منهما بعد سطر افتتاحه من أوله الى آخر الشهادات فيه :

يعرف شهوده المؤذن المكرم الأكمل ابا الحسن بن الشيخ الاجل المعلم لكتاب الله العزيز الاكمل المبرور المقدس المرحوم ابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عشرين بعينه واسمه معرفة تامة ويشهدون بأنه أهل لأن يقدَّم على

---

(1) لم يذكر النص الثالث ، ولعل الناسخ نسيه .

مسعودة ابنة عمه الشيخ المرحوم أبي الحسن علي بن أبي بكر المذكور القاطنة الآن بمدينة تونس لينظر لها في جميع أمورها وكافة شئونها لكون أصولها بمدينة فاس ضائعة ، وأنها تحتاج الى ناظر ينظر لها فيها ، وان أولى من يقدم عليها للنظر في مصالحها ابن عمها المذكور لثقته وأمانته وحزمه وضبطه ، وكفايته ، ويستحق ذلك ويستأهله ، لكونه بالأحوال الموصوفة عنه مستمرا عليها حتى الآن في علمهم . وقيدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم في تاسع عشر شعبان المبارك عام أحد وثمانين وسبعمائة محمد بن محمد القيسي ، وعبد الله بن أحمد الأوسي ومحمد بن أحمد الخزرجي ومحمد بن أحمد النمر وعبد الله بن القفال ، واحمد بن عبد الرحمن بن أبي هلال ، وأبو القاسم بن أبي سعيد بن أبي بقال وعلي بن أحمد بن أملال ومحمد بن مسعود اللمطي شهدوا فاكتفى فيقدم .

ونص الثاني منهما وهو مقيد أسفل الرسم المنصوص بعد ، الحمد لله من أوله الى آخر تاريخه . قدم قاضي الجماعة بفاس عبد الله بن محمد الأوربي أبقى الله تعالى بركته وحرسها المؤذن المكرم الأكمل أبا الحسن بن عشرين المذكور أعلاه على النظر في جميع أمور ابنة عمه مسعودة المذكورة معه أعلاه ، الغائبة الآن من مدينة فاس ، وكافة شئونها تقديما تاما مطلقا عاما . لم يستثن عليه في حق البنت المذكورة فصلا من الفصول ولا معنى من المعاني الا وأسنده اليه وقصر النظر فيه عليه ، حاشى تفويت أصل أو ما يؤدي الى تفويته ، فانه دامت كرامته لم يجعل له الى ذلك سبيلا إلا عن اذنه ومشورته ورأيه وبعد تقصيه الواجب في ذلك شرعا ، وقبل ذلك من تقديمه المقدم المذكور والتزم القيام به جهده . شهد على إشهاد من ذكر أعزه الله بما فيه عنه وباكتفاء الرسم المذكور عنده ، وذلك بمجلس نظره من المدينة المذكورة ، ومعقد حكمه وقضائه بها ، من أشهده المقدم المذكور بقبوله التقديم المذكور والتزامه القيام به جهده ، وهو بحال صحة وطوع وجواز من عرفه في تاسع عشر شعبان المكرم عام أحد وثمانين وسبعمائة قابلهما بأصلهما

فتماثلا ونقل شهادته من الثاني منهما الى هذا وفي ثالث جمادى الاولى من عام ثلاثة وثمانين وسبعمائة .

ونص الخامس : الحمد لله . سئل محمد بن محمد القيسي وهو الشاهد الأول من شهود الرسم المنقول هذا بالمعنى من ظهره وهو المنتسخ فوقه يليه عن الشهادة فوقه كيف شهدها وعلى أيِّ وجه أداها .

أجاب بأن ابن عشرين المذكور فوقه المشهود فيه بالتقديم أهلا لان يتقدم ولا يعرف البنت المذكورة فوقه لا عينا ولا اسما جوابا ثبت عليه وعرف قدره وشهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه في خامس وعشرين شوال تسعين وسبعمائة .

ونص السادس الحمد لله . وكذلك سئل عبد الله بن محمد الأوسي الشاهد الثاني من شهود رسم الاسترعاء المنقول هذا بالمعنى من ظهره وهو المنتسخ رابعا فوقه وهو ابن عُمَيْرَة وعلي بن أملال الشاهد الثاني من شهود الرسم المذكور هل عندهما علم من مسعودة المذكورة مقدما عليها فوقه وهل كان لهما حين شهدا في الرسم المذكور معرفة بها أم لا ؟ فأجاب أنهما لم يعرفا مسعودة المذكورة وان شهادتهما بمحوله انما كانت بأهلية أبي الحسن بن عشرين المذكور في الرسم المذكور للتقديم خاصة جواب ثبت عليه وشهد عليهما به في الصحة والطوع والجواز وعرفهما في تاريخ الخامس والعشرين لشوال تسعين وسبعمائة .

ونص السابع ، الحمد لله وكذلك سئل أحمد بن عبد الرحمن بن أملال الشاهد السادس من رسم شهود الاسترعاء المنقول هذا من ظهره بالمعنى وهو المنتسخ رابعا فوقه عن شهادته على ما أوقعها حيث ذكر .

فأجاب أن شهادته كانت بأولوية ابي الحسن المذكور حيث ذكر للتقديم خاصة، لا زائد على ذلك جوابا ثبت عليه وشهد عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه ، وهو ابن هلال الحرار في سادس وعشرين شوال تسعين وسبعمائة .

ونص الثامن الحمد لله وكذلك . سئل عبد الله بن علي بن البقال أحد

الشهود في الرسم المشار اليه فوقه عن شهادته في الرسم المشار اليه كيف أداها .

أجاب ان شهادته كانت ان أبا الحسن بن عشرين أهل للتقديم ، ولا يعلم على من تقدم ولا بشهادته عنده غير ذلك جوابا ثبت عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه ، سابع وعشرين شوال عام تسعين وسبعمائة .

ونص التاسع الحمد لله وكذلك سئل أبو القاسم بن أبي سعيد بن أبي هلال الحرار أحد شهود رسم الاسترعاء المشار اليه كيف أداها .

فأجاب إن شهادته كانت ان أبا الحسن بن عشرين من أهل التقديم ، ولا يعلم على من تقدم ولا شهادة عنده غير ذلك جوابا ثبت عليه شهد عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وفي تاريخ الرسم فوقه يليه .

ونص العاشر الحمد لله هذه نسخة رسمين اثنين نص الاول منهما بعد سطر افتتاحه من أوله الى آخره ممن كان المؤذن المكرم المعلم لكتاب الله العزيز أبو عبد الله محمد بن محمد بن عميرة الاوسي كلفه أن يسأل له بمدينة تونس عن مسعودة بنت الفقيه أبي الحسن علي بن عشرين ويتتبع الفحص عنها في أزقة المدينة فسأل عنها بالمدينة المذكورة وأمعن في البحث عنها في أزقتها فلم يجد أحدا يعرفها ولا وقف منها على خبر ، وكان ابتداء البحث عنها منذ ستة أعوام ، واتصل البحث عنها هناك نحو أربعة أعوام ونصف قيد على ذلك شهادته في أوائل رجب الفرد المبارك تسعين وسبعمائة أحمد بن عبد الحق القرشي ، شهد الاذلف الاوخط وعرفته عينا وعبد الملك ابن أبي القاسم بن معاوية إلا أنه لم يل البحث بنفسه ، بل كتب لمن وثق به يستحث على المذكورة .

فأجاب المكتوب له بخطه المعهود منه أنه فحص عن مسعودة المذكورة المدة المذكورة فلم يقف منها على خبر انتهى . أشهد الطالب ابن معاوية ،

وتقيد عقبه بخط من يجب اعزه الله شهدَ المذكوران ، فثبت ما اجتمعا عليه من الجهل بالمذكورة حيث ذكر انتهى .

ونص الثاني منهما وهو مقيد عقب الرسم المنصوص بعد : الحمد الله اشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وحضرتها العلية وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني أبقى الله تعالى بركاته وحرسها بثبوت الرسم فوقه الثبوت التام لصحته عنده بالواجب فيه ، وذلك بمجلس نظره ، من حيث ذكر وفي حادي وعشرين رجب المؤرخ به أعْلاه ، والشهادة على القاضي بثبوت الرسم هو ما اجتمع عليه شاهد الرسم اعلاه من الجهل بالمذكورة حسبما كتب بخط يده ابقى الله تعالى رفعته انتهى . ممن قابلهما بأصليهما فما ثلتهما ونقل شهادتهما من الثاني منهما الى هنا في اواسط شهر تاريخه . ونص الحادي عشر الحمد الله نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه من اوله الى آخر الشهادات فيه هذه نسخة رسمين اثنين تقيدا على ظهر كتاب رسالته تضمنها قطعة كاغد نص الاول منها بعد سطر افتتاحه من أول الى آخر الشهادات فيه ممن يعرف الشيخ الاجل الاسنى الفقيه الافضل الكاتب السني المبارك الأكمل أبا الحسن علي بن الشيخ الأجل الفقيه أبي الصالح الأفضل الحسب المبارك الاكمل المقدس المرحوم ابي يحيى بن عشرين القاطن الان بتونس من بلاد المشرق حرسها الله تعالى الغائب هناك من بلد فاس حرسها الله تعالى منذ اعوام كثيرة غيبة انقطاع وهو الذي كتب الكتاب المرسوم بخط يده المقيد هذا على ظهره عينا واسما معرفة صحيحة تامة ، ويعلم ان جميع ما تضمنه الكتاب المذكور الذي بعثه رسالة من مدينة تونس المذكورة لمدينة فاس المذكورة الى الاخوين الطالبين المكرمين ابي زكريا يحيى ، وابي عبد الله محمد ابني اخيه للاب الشيخ الاجل الفقيه الصالح الاكمل المقدس المرحوم ابي عبد الله محمد مخاطب اليهما بجميع ما تضمنه الكتاب المذكور حسبما دل عليه مخاطبتهما مضمن الكتاب المذكور وصريح العنوان المقيد مثل هذا بالمعنى اسفله ، كل ذلك بخط الشيخ ابي الحسن بن الشيخ الفقيه

الجليل الكاتب الأبرع النبيل ابي الحسن على المذكور المعهود منه والمشتهر برسمه والمكرر به كتبه من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب ، فمن يعرف الشيخ الفقيه ابا الحسن عليا المذكور ويعلم مغيبه حيث ذكر ويعلم ان جميع مضمن الكتاب والعنوان المذكور من اوله إلى آخره ، والفصل الذي خاطبه فيه الفقيه ابو الحسن علي المذكور ابني اخيه المذكورين قال لهما وكذلك مواليه عافيتكما بالنما والمزيد اعزكم الله ان نصيبي الذي في جنان باب الحديد قد وهبت لكم ثمن استغلاله وابحت لكما اكله والجلوس في ظلاله كما كان ابوكم المرحوم يفعل في حياته ويصرف ثمن كرائه فيما يعرض له من حاجاته فإنكم أحق به وأولى إلى آخر مضمن الكتاب المذكور ، وهو بخط الفقيه أبي الحسن علي المذكور المعهود عنه والمتكرر به كتبه عنده في أيام حضوره بمدينة فاس المذكورة وفي مخاطبته بعد مغيبه اخاه الفقيه ابا عبد الله المذكور المدة بعد المدة من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب ، قيد بذلك الشهادة حين سبلها في العشر الاول من شهر ربيع الاول بل الآخر عام سنة عشر وسبعمائة عبد الرحمن بن محمد المدون شهد ويوسف بن محمد المدون شهد ومحمد بن عبد الله بن ابي نجانة ، وعلي بن محمد بن علي ، وعبد الرحمان بن محمد بن علي بن خلف ونقل وبعده استقل .

ونص الثاني منهما وهو مقيد عقب الرسم المنصوص بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخره اشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس وهو محمد بن علي بن ابي بكر المليلي ادام الله عزته ووصل مبرته ورفعته وحرسها - بثبوت الرسم المقيد فوق هذا متصلا به واستغلاله لديه استقلالاً تاماً لصحته عنده ، واكتفائه لديه بالواجب فيه ، وبعد ان سئل ذلك منه اعزه الله تعالى بمجلس نظره ، ومقعد حكمه ، من المدينة المذكورة وقضائه بها في خامس وعشرين شهر ربيع الاول المبارك عام عشرين وسبعمائة قابل جميع المنتسخ فوق هذا بأصله المنتسخ منه فالفاه مماثلاً له ، ونقل شهادته من الرسوم الثاني منهما إلى هنا في العشر الآخر من شهر جمادى من عام ثمانية عشر وسبعمائة عبد الله بن

احمد بن محمد الازدي ، ومحمد بن محمد بن احمد بن جشار المغيلي، ومحمد بن محمد بن عبد الرحمان بن بكار القيسي ؛شهد على خطوط الثلاثة الاول لموتهم رحمهم الله فثبت ، وعبد الرحمان بن احمد بن محمد بن بكار القيسي ممن قابلها بأصله ، فوافقه وماثله واشهده قاضي الجماعة بمدينة فاس، وبالحضرة العلية وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني ادام الله تعالى بركته وأدام عزته ورفعته ورحم الصالح سلفه وحرصها ومهدها ـ بثبوت الرسم المذكور الثبوت التام لصحته لديه بواجبه بعد أن سئل ذلك منه دامت كرامته . فأجاب اليه ، وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكر في اوائل شعبان المكرم عام تسعين وسبعمائة .

ونص الثاني عشر: الحمد لله هذه نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه من أوله الى آخر الشهادات فيه : أشهد الأخوان الشقيقان الطالبان ابو زكريا يحيى المعلم لكتاب الله العزيز ، وأبو عبد الله محمد ابنا الشيخ الفقيه المرحوم ابي عبد الله المرحوم محمد بن عشرين المذكور أن في الرسوم المقيد مثل هذا يالمعنى بأسفله على انفسهما شهداء هذا الرسم انهما رفعا ايديهما على الحظ الذي بأيديهما من الجنان الكبير المشتمل على قطعتين الكائن بخارج باب الحديد من ابواب مدينة فاس حرسها الله تعالى ويشهر باسم ابن بشير وهو المشار اليه في الرسوم المذكور وهو الجنان المحبس على ابي محمد عبد الله بنَ ابي القاسم بن بشير على عقبه من بعده ، ثم على عقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم : ذكرانهم وإناثهم . وهذا الحظ المذكور هو الذي كان وهب لهما الانتفاع به عمهما الشيخ الاجل الفقيه الكاتب ابو الحسن علي اخو والدهما للاب الذي هو من اعقاب ابي محمد عبد الله بن بشير المذكور مِن قبل امه فاطمة بنت ابي محمد عبد العزيز بن عبد الله بن بشير المذكور ـ رفعا كليا لكونهما اعترفا ان عمهما الشيخ الفقيه ابا الحسن عليا المذكور الذي كان وهب لهما الانتفاع بالحظ المذكور حسبما ذكر في الرسم المذكور فوقه ، وانقطع بوفاته انتفاعه وانتفاعهما بالحظ

المذكور انقطاعا كليا ، ولم يبق لهما الآن في الجنان المذكور ذكر حق ، ولا وجه مطلب بوجه ولا حال ، فكذلك رفع الاخوان : ابو زكريا يحيى ، وابو عبد الله محمد المذكوران ـ ايديهما عن الحظ المذكور من الجنان المذكور ، وسلما في ذلك كله للاخوين الشقيقين ابي عبد الله محمد وعائشة ابني ابي عبد الله محمد بن محمد بن اسحاق بن حجاج ، ولابن خالتهما ابي زيد عبدالرحمن بن أبي علي حساين بن مهارش الصفريوي، لكونهم من اعقاب ابي محمد عبد الله بن بشير المذكور ، ولهم مدخل في الحبس المذكور من قبل امهاتهم مدخل الاخوين : محمد ، وعائشة المذكورين ، من قبل امهما رحمة التي هي ابنة ابي بكر بن السراج من عقب ابي محمد بن بشير المذكور ، ومدخل أبي زيد عبد الرحمن بن مهاوش المذكور ، من قبل أمه فاطمة شقيقة خالته رحمة بنت أبي بكر بن السراج المذكور ، وأولاد هاتين الأختين المذكورتين وهم : أبو زيد عبدالرحمان بن مهاوش والأخوان الشقيقان ابو عبد الله محمد وعائشة المذكورون على درجة واحق بالحبس المذكور من اعقاب عمهما ابي الحسن المذكور ، لكونهم في درجة عمهما المتوفى الشيخ الفقيه المرحوم ابي الحسن علي بن عشرين المذكور ـ تسليما تاما مطلقا عاما واعترفا معا بصحة وفاة عمهما الشيخ الفقيه المرحوم ابي الحسن علي بن عشرين المذكور ، حضر لذلك ابو زيد عبد الرحمن بن مهارش المذكور ، وابنا خالته محمد وعائشة المذكوران وابرؤ وا الاخوين ابا زكرياء ، وابا عبد الله محمد المذكورين من غلة ما قبضوه من الجنان المذكور لما سلف من عام تاريخه في حياة عمهما المذكور ، وبعد وفاته رحمه الله بالابراء التام المطلق العام الذي لا تعقب لهم فيه ، ولا قيام ، ولا حجة ولا نزاع بوجه ولا على حال ، وعرف الاخوان المسلمان ابو زكرياء يحيى ، وابو عبد الله محمد ، والمسلم لهم ابو زيد عبد الرحمن وابنا خالته محمد وعائشة المذكوران ـ قدر ذلك ومبلغه واشهدوا بذلك على انفسهم في الصحة والجواز والطوع وعرفا الرجال ، وعرف بالمرأة المذكورة تعريفا كافيا في العشر الاخر

من شهر جمادى الاخرى عام ثمانية وعشرين وسبعمائة ، وأشهده مع ذلك ابو زيد عبد الرحمان بن مهارش وابنا خالته الأخوان الشقيقان محمد وعائشة الثلاثة المذكورون بانهم قبضوا من الاخوين ابي زكرياء يحيى وابي عبد الله محمد المذكورين اثني عشر دينارا فضية عشرية الصرف التي توليا قبضها من غلة الجنان المذكور فيما سبق من عام تاريخه وعرفوا قدره واشهدوا به على انفسهم في تاريخه عبد الله بن احمد بن محمد الازدي في رسمين بالمعنى شهدوا بالذيل ومحمد بن عبد الرحمن بن حساين القوري وعبد الله بن ابي غالب بن محمد المغيلي وبمصلح ببشر رحمهم الله في موضعين ، شهدوا بالذيل وعبد الله بن احمد بن محمد الازدي كررها لاجل التذييل شهدوا بالذيل ومحمد بن عبد العزيز بن حساين القوري . وتقيد عقبه بخط من كان له ذلك بفأس أعلم باستقلال الرسمين فوقه ، محمد بن علي بن أبي بكر المليلي ، وبعده بخط من صار له ذلك بفاس أعلم باستقلاله إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به قابلهما بأصلهما فألفاهما متماثلين ، وأشهده قاضي الجماعة بمدينة فاس بالحضرة العلية وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني ابقى الله عزته ، وادام بمنه رفعته وحرسها ، بقبول الاعلام الاول المنصوص اعلاما تاما لثبوته لديه بالواجب فيه بعد ان سئل ذلك ، فأجاب اليه بمجلس نظره من حيث ذكر وفي اواسط شعبان المكرم تسعين وسبعمائه .

ونص الثالث عشر : الحمد لله لما سئل التاجر المؤذن ابو الحسن علي ابن ابي عبد الله محمد بن عشرين العطار عن والده محمد المذكور ، وعمه شقيق والده محمد المذكور وهو يحيى ، هل هما من اهل العدالة ام لا ؟ أجاب بأن قال إنهما صالحان خيران دينان وانهما من اهل العدالة جواباً ثبت عليه واشهد به على نفسه في الصحة والطوع والجواز من عرفه، وشهد عليه بذلك في رابع وعشرين شوال عام تسعين وسبعمائة محمد بن عبد الرحمان ابن يسكر الكناني .

ونص الرابع عشر : الحمد لله . وافق محمد بن عميرة الأوسي المعلم وأبو الحسين محمد بن عشرين النائب على مسعودة بنت عمه الغائبة على أن الجنان المعروف باسم ابن بشير الأسفل، من خارج باب الحديد هو بين محمد وبين مسعودة على حكم الحبس أنصافاً بينهما ، وأن النصف الذي لمسعودة صار تحت يدي أبي الحسن في عام أحد وثمانين بحكم تقديم من قبل القاضي، ووافق ابن عميرة على التقديم وأشهد أنه لا حجة له فيه شهد عليهما في صحة وطوع وجواز، وعرفهما في ثامن جمادى الأولى عام ثلاثة وثمانين وسبعمائة .

ونص الخامس عشر : الحمد لله ، لما سئل المؤذن محمد العميري المذكور ، في الرسم المنقول هذا من ظهره بالمعنى ، وهو المنتسخ فوقه يليه ما عنده في شأن الرسم الذي شهد عليه به بمحوله وهل وافق عليه أم لا ؟

أجاب بأنه استظهر عليه أبو الحسن بن عشرين برسم الموت ورسم الموارثة ورسم التقديم الذي بيد أبي الحسن المذكور، وحكم عليه من له النظر في الأحكام الشرعية بأن شهد له بالرسم المشار إليه وهو كاره للشهادة عليه ، حيث ذكر من غير اختياره ولا وافق على ذلك إلا بسبب الوجه المذكور، بعد أن خوف وأشهد بذلك ، وشهد بذلك عليه وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه ، وفي الخامس والعشرين لرجب تسعين وسبعمائة ـ محمد بن عبد الرحمان بن يسكر الكناني ونقل بالمعنى ، وعلي بن محمد بن علي بن أبي بكر المليلي .

ونص السادس عشر ممن سمع من المؤذن أبي عبدالله محمد المذكور أعلاه، وهو العميري الذي حمله على الموافقة في الرسم الخامس عشر أعلاه هو من استظهر عليه برسم الموت والوراثة والتقديم المذكورين أعلاه ووقف عليه، وظن أن الأمر يلزمه فوافق على البنت المذكورة سمع ذلك منه في أواسط ذي الحجة الفارط وشهد عليه به الآن في العشر الأول لذي قعدة إحدى وتسعين وسبعمائه ـ محمد بن علي بن محمد الصباغ ، وبأن قال ظن صحة الرسمين المذكورين، ومحمد بن عبد الرحمن بن يسكر الكناني .

ونص السابع عشر وهو مقيد بطرة ما تقيد من الرسوم، سأل المؤذن أبو عبدالله محمد بن عميرة المذكور عرضه المؤذن أبا الحسن بن عشرين المذكور مقدما عرضه هل بقيت له حجة يدلي بها أو رسم يستظهر به في شأن مسعودة المتنازع فيها (      )[1] العقود المذكورة عرضه غير ما سطر في شأنها عرضه أم لا يريد جوابه عليه؟ فحضر ابن عشرين المذكور وقال: إنَّه يبحث على منافع ابنة عمه مسعودة المذكورة ، وعلى ما يوصله إلى حقها ، وشهد عليه في تاسع وعشرين ربيع الأول عام إحدى وتسعين وسبعمائة .

ونص الثامن عشر وهو مقيد أعلى ما سوى السابع عشر من الرسوم المذكورة ، وأحيل فيه على الرسم السابع عشر فوقه يليه وعليها الحمد لله . تأجَّل عن إذن قاضي الجماعة بمدينة فاس وحضرتها العلية وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني ، أبقى الله تعالى بركته وأدام بمنه رفعته ومهَّدها ، المؤذن أبو الحسن بن عشرين المذكور أسفله في إثبات الدعوى التي ادعاها في الرسم المكتتب في طُرَّةِ الرسوم المقيدة أسفله في منافع ابنة عمه مسعودة المذكورة أسفله ـ أجلا صارما مبلغه شهر واحد من غد تاريخه، لا أجل بعده شهد على إشهاد من ذكر حفظه الله تعالى من أشهده المتأجل المذكور بما فيه عنه ، وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه ، وفي تاسع وعشرين ربيع الآخر عام إحدى وتسعين وسبعمائة .

ونص التاسع عشر وهو مقيد بأعلى الرسوم المذكورة ، وأحيل فيه عليها ، الحمد لله أشهد المؤذن أبو الحسن بن عشرين المذكور في بعض الرسوم أسفله ، مقدماً أنه لا رسم بيده يستظهر به في قضية مسعودة المذكورة فيه ، في شأن ما يرجع إلى الحبس المذكور فيه ، غير ما تضمنه هذا الرق ، وأنه لا مدفع له في الحكم المقيد أسفله ، ولا مقال بوجه ولا بحال ، وأنه مهما قام يطلب بسببها شيئاً من الحبس المذكور فقيامه باطل، وإن استرعى ببينة

(1) كذا بياض في النسخة المطبوعة . وفي غيرها من النسخ التي بين أيدينا .

فلا عمل عليها ، وهي زور إفك مطرحة ، لا حكم لها ولا تأثير ، وأسقط في ذلك الإسترعاءات والإستحفاظات اسقاطاً تاما تكرر وتناهى ، شهد عليه بذلك بحال صحة وطوع وجواز وعرفه ، في حادي وعشرين شهر ذي قعدة أحد وتسعين وسبعمائة وذلك بعد أن علم أن الحكم صدر للعميري المذكور بالإستبداد بالحبس كله وحده ، وفي تاريخه ، محمد بن علي بن محمد الصباغ ومحمد بن محمد بن محمد بن علي .

ونص الجواب المشار إليه وهو مقيد تحت ما تقدم تقييده من الرسوم المنصوصة فوقه ، وأحيل فيه على بعضها : بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . كان قاضي الجماعة بالحضرة العلية ،وهو أبو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله حفظه ، وأجزل من كل خير حظه ، أملى على من يضع أئمة عقب تاريخه في العشر الآخر لمحرم فاتح عام تاريخه ، ما يذكر بعد إن شاء الله ، منحصراً في مقدمة وفصلين ، وقد وافقه على ذلك أكثر الفقهاء الحاضرين في المشاورة ، فلم يقنع بذلك ، إلا أن يتفق الجميع ممن بفاس حرسها الله ، أو يذاكر المخالف فيتبين الحق في جهته، فيرجع الجميع إليه فراراً منه أعزه الله من الهجوم على اقتطاع الحقوق إلا بما يثلج الصدر ، فطال ذلك المرام الحكم إن عدم العميري المذكور أعلاه ، وهو الذي كان منفرداً بالحبس على ما ذكر في تاسع وعشرين ربيع الآخر من عام تاريخه ، فأمر وفقه الله بإحضار المؤذن أبي الحسن بن عشرين خصمه المذكور أعلاه في اليوم بعينه ، وسأله هل له حجة غير ما أتى به مما هو مقيد أعلاه ، فقال إنه يبحث عن منافع ابنة عمه حسبما في الرسم المقيد في الطرة اليمنى من الصفح أعلاه ، فعند ذلك أجله في طلب منافعه شهراً حسبما اقتضاه الأجل المقيد بالطرة العليا، فلما لم يأت ابن عشرين بشيء ، رأى وفقه الله إمضاء ما أفتى به أوّلاً . وبيّن بطلان ما بيد

ابن عشرين من رسم الموت والوراثة ، ورسم التقديم ورسم الإقرار حسبما يذكر إن شاء الله في الخيالات الثلاث من الفصل الثاني ، وقد يحلف العميري المحقق النسبة من المحبسْ المحكوم له مع ذلك بالحبس حسبما تضمن الرسم الأول والثاني بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم وجود البنت المدعي وجودها بتونس ، وينفرد بالحبس على ما حكم له به القاضي الأوربي ، بمشاورة فقيه الوقت حسبما تضمنه الرسم الأول والثاني كما ذكرنا ، ويتبين إنْ شاء الله صحة هذا الحكم في المقدمة والفصلين أما المقدمة ففيها مسائل تمهد ما يحتاج إليه من الفقه في المسألة ، وأما الفصل الثاني ففيه إبطال خيالات أربعة ، توهم وجود البنت بتونس أو أن لها شيئاً في الحبس .

**أما المقدمة** ، فالمسألة الأولى منها أن نقول : إما أن تعتبر الفاظ الوثائق التي استظهر بها أبو الحسن بن عشرين أو لا ، فإن لم تعتبرها فلا وثق بشيء ، والمحقق من قضاء الأوربي صريحا (      )[1] وإن اعتبرنا ألفاظها باطلة لما سنذكره إن شاء الله .

الثانية إن شهادة السماع لا ينتزع بها ما عليه يد ، إما باتفاق في طريق الكافة ، أو على المشهور على طريقة أبي الفضل عياض .

الثالثة شهادة السماع لا يثبت بها الوارث إلا في حق موروث ليس له وارث محقق ، فيدفع ( كذا ) أن يشهد له بالسماع بعد الإستيناء استحباباً ، حسبما في كتاب الولاء .

الرابعة رد الشهادة بالإستبعاد ، والأصلُ فيها عند أئمتنا إلى (كذا) الشيخ أبي عمرو بن الحاجب حديث **لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْبَدَوِي عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ** .

---

(1) بياض في النسخة المطبوعة وفي النسختين الخطيتين التي بين أيدينا .

والإستبعاد في شهادة الشهود في مسألتنا أبعد بكثير من شهادة البدوي على صاحب القرية ، حسبما نذكره إن شاء الله .

الخامسة مع كون الشهادة مستبعدة فهي مرسلة ، لا بيان فيها لمستند التحمل ، والمذهب رد الشهادة بالإرسال ، حيث تخلف أحكام الوجوه المحتملة، وسواء كان الإرسال في لفظ الشاهد أو في مستند علمه ، بل قد ثبت رد الشهادة بمجرد الإحتمال ، وإن استوت أحكامُ الوجوه المحتملة كمسألة كتاب الولاء في المدونة ، في الذين شهدوا أنه مولاه ، لا يعلمون له وارثا غيره، أن الشهادة لا تتم حتى يقولوا اعتقه أو اعتق أباه وحكمهما سواء ، في استحقاق الولاء ، ومع كون هذه الرواية في **المدونة** التي هي صلب المذهب ، فقد استمرت الأحكام والفتاوي على وفقها ، فذكر **ابن سهل في نوازله** في ترجمة إقرار ابن صفوان ما معناه؛ يعرفون محمداً وعبدالله بن خيرة بأعيانهما وأسمائهما شريكين متفاوضين ، قال ابن القطان: شهادة ناقصة لا يجب فيها القضاء بشركة بينهما ، إذ لم يفسروا كون الشهادة بإشهاد منهما أو بإقرار منهما ، ويجوز أن يكون علما ذلك بسماع، فلما كان ذلك لم يجز الحكم بالشركة إلاّ بحق لا شك فيه ولا احتمال ، ولا سيما إذا كان الشهود من غير أهل العلم ، وهذه مسألة قد شاهدت الشورى فيها مرات وأفتى أبو محمد بن الشقاف وابن دحون بهذا ونفذ الحكم به ، فقد تضمنت هذه الشورى أمرين : أحدهما بطلان الشهادة مع الإرسال ، وإن كان الشهود من أهل العلم ، واتفاق الوجوه المحتملة ، لأنه لا فرق في ثبوت الشركة بإشهادهما بها أو إقرارهما بذلك، والثاني رد الشهادة باحتمال كون مستندها السماع .

**لا يقال** : إن ابن سهل قد أشار الى ترجيح صحة الشهادة في مسألة ابن القطان هذه ، واستدل لذلك بظواهر عن ابن العطار ، وابن أبي زمنين وابن الهندي، ولِمَ أعتمد في إبطال الشهادة على قول ابن القطان.

**لأنا نقول** : عن ذلك أجوبة كثيرة ، أتينا في جوابنا الحافل عن كثير منها ، واللائق بهذا الرق أربعة وجوه : الأول ابن القطان فقيه معتبر ، قد اعتمد في

فتواه على ما نفذ به الحكم في زمان متقدم عن زمانه ، بعد مشاورة أهل الشورى حينئذٍ واعتماد المقلد مثلنا على ما هو بهذه الصفة واجب ، وقد قال مالك في العتبية لن تأتي هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها .

قلت : وهذا والله أعلم عملاً بما ثبت عنه ﷺ من طريق أنس « لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا والَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ »[1] خرجه البخاري ، لأن ابن رشد لم يبين دليله في ذلك .

الثاني كون ابن القطان ترجح بما ذكرنا ، فقد قال به الأكثر ثبت في أحكام ابن جابر ، وذكره ابن عات في طرره في البينة تقول إن البيع انعقد على وجه التاليج ، ولم يقولوا بإقرار المبتاع ، إن الشهادة باطلة عند الأكثرين والمخالف في ذلك ابن زرب ، والترجيح بوفاق الأكثر في المنقولات الظنية متفق عليه عند كل قائل بالترجيح وهم الكافة ، إلَّا من لا يؤبه به ، عملا بما خرجه الترمذي والنسائي من قوله ﷺ « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ » .

الثالث مع كون ابن القطان ترجح قوله بما ذكرنا في الوجهين قبله ، فإن من خالفه في المسألة وقال بصحة الشهادة اضطرب قوله ، أما ابن مالك فقال في البينة تقول إن الدار في ملكه إنَّ الشهادة باطلة وشاهد الحكم بذلك فهو اضطراب قطعاً ، بل تناقض لا يمكن الجمع فيه ، وأما ابن عات فقد قال في مسألة الدار هذه إن الشهادة تقبل ممن له فطنة ونباهة وعلى القطع أن من أجاز شهادة بإطلاق ، ثم اشترط في صحتها شروطاً أنه قد اضطرب قوله لأنه رجع إلى خصوص من بعد قوله بعموم ، لأن الشيء بلا صفة أعم من كونه بصفة ، وهذا مقطوع به في العلم العقلي وهو ظاهر ، ولئن قلنا بمذهب القاضي وأبي حنيفة في معارضة العام والخاص كسائر المتقابلات التي لا يجمع بينهما فذلك آكد في الإضطراب بكثير ، فإذا تقرر الإضطراب ، فمن اضطرب قوله لا يجوز التمسك به ، لا يقال لم جعلت ابن عتاب وابن مالك قد اضطرب

(1) لفظ البخاري : ( لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده . . . الحديث وفي رواية لا يأتي على الناس زمان : إلا شر من الزمان الذي كان قبله . . الحديث . أما لفظ ( إلا والذي بعده . . . فهو رواية أبي ذر .

قولهما ـ ولا يتحقق الإضطراب إلا مع اتحاد الأصل بين ما أجاز من الشهادة في مسألة ابن القطان وبين ما منع من الشهادة في قول البينة، الدار في ملكه؟ لأنا نقول الوصف الضابط المشترك بين المسألتين هو إرسال الشهادة ، حيث يمكن أن يستند الشاهد في شهادته إلى ما لا تجوز فيه شهادته ، وذلك موجود في المسألتين معاً . أما في مسألة ابن القطان فلاحتمال أن يستند الشاهد في الشركة إلى السماع وذلك لا تجوز فيه شهادة السماع ، لا سيما مع قرب الزمان في البلد الواحد . وأما في مسألة قوله إن الدار في ملكه فلاحتمال أن يكون مستندشهادته مجرد التصرف ،والتصرف وحده لا يفيد الملك،لاحتمال أن يصدر ممن له ولاية على المالك من أب أو وصي أو مقدم أو ممن له إذْنٌ في التَّصرف كأصناف الوكلاء ، بل نقول يرد ما أطلق ابن عتاب من إجازة الشهادة في مسألة الشركة إلى ما قيده بالنباهة واليقظة في مسألة الدار في ملك فلان على مذهب الجمهور في رد المطلق إلى المقيد ، فتمنع الشهادة في مسألتنا من أجل عدم يقظة الشهود فيها ونباهتهم لكونهم لم يعرف منهم إلاَّ ابن حيون فقط ، وأما باقيهم لا يعلم حقيقتهم إلا الله ، وهو مع ذلك لم يشهد بنص الوثيقة بحال .

فإذا تقرر هذا لم يبق لنا مخالف إلا ابن مالك ، وما أشار إليه ابن سهل ولم يفصح بإبطال ما سواه ، والخطب في خلافهما يسيرٌ لما ذكرنا من وفاق الأكثرين ، لا سيما وقد تناقض قول ابن مالك كما قدمنا بحيث لا يمكن الجمع بين قوله كما أمكن الجمع بين قول ابن عتاب .

الرابع يكفي عن جميع ما ذكرنا وعن جميع ما لم نذكره من تراجيح قول ابن القطان ما ذكره ابن سهل رحمه الله في صدر ترجمة باب مسائل أداء الشهادة أوائل كتابه ونصه : قال محمد بن عبد الحكيم في كتابه : إذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولا أقر بذلك ولا غيره ، إنما أطلقا الشهادة هكذا لم أر شهادتهما تحد شيئاً لأنهما كأنهما حاكيان حتى يُبَيِّنَا ذلك فيقولا أسلفه أو أقر عندنا الكلام إلى آخره فهذه نصوص في إبطال

الشهادة مع الإرسال ، بل وإن اتفقت أحكام الوجوه المختلفة، لأن معاينة القبض والإقرار به سواء باتفاق ، فكيف مسألتنا التي أحكام وجوهها مختلفة الصحة والفساد ، والفساد أكثرها .

وأما الفصل الأول فإن الأصل الأول منه أن القاضي الأوربي رحمه الله قد حكم للفهري كما ذكرنا على الأصل الأول والثاني ، فلا يُزال الحبس من يدٍ إلاّ بحكم صريح، نتردد ( كذا ) في الخصومة وتقييد الحاضر والاعذار للعميري ، ولا شيء من ذلك إلا الرسوم الثلاثة ، أعني رسم السوت والوارثة ورسم التقديم ورسم الإقرار . وسنذكر إن شاء الله تعالى بطلان جميعها في الفصل الثاني كما وعدنا آنفاً ، لا سيما وقد طال البحث عن البنت المذكورة بتونس بلدها زمن أبي الحسن بن عشرين فلم توجد حسبما تضمنه الرسم العاشر فوقه ، ومن قبل البحث عنها من قبل عام ستة وعشرين إلى تاريخ خمس وستين ونحوها .

ومثل هذه المدة مع شدة مقاشحة الخصمين ولم يظهر لها وجود يقتضي القطع بعدمها ، أوما يقرب من القطع ، والأحباس لا تستحق بالشك ، فكيف بهذه الأوصاف حسبما في الروايات التي لم تختلف !

وأما الأصل الثاني فإن أبا الحسن بن عشرين قد صرح بعدالة أبيه وعمه في الرسم الثالث عشر ، فعند ذلك إما أن يكون له الحق في ذلك الحبس أو لا . فإن كان الحق له، فاعترافه بعدالة أبيه وعمه يوجب إلزامه ما شهدا به ، فلا خلاف أعلمه في المذهب . قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله : وإذا أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة ، وقد شهدا أن لا شيء لهما ولا لعقب عمهما في عام ثمانية وعشرين، حسبما ثبت في ثالث أسطر الرسم الثاني عشر ، فالأمر كذلك ، أعني أن لا شيء للعقب إلا بموجب شرعي صحيح ولا شيء منه كما ذكرنا مراراً فليس الحبس بيد العميري المحكوم له كما ذكرنا ؛ وإن لم يكن الحق لابن عشرين في الحبس فلا شيء للبنت أيضاً ،

لأن جميع من يستحق الحبس يوم إقرار الأب والعم في الرسم الثاني عشر المذكوران ومن وافقهما ، وقد اتفقوا على أن مصرف الحبس لغير العقب وذلك يوجب إعمال إقرارهم إلى آخر الدنيا حتى يظهر خلافه بموجب شرعي ، كما ذكرنا وهذا مما لا أعلم فيه اختلافاً بين الموثقين ونص ما في **الوثائق المجموعة**،وهذا الإقرار جائز لازم ، ويلزم ورثتهم بعدهم ، ويكون حبسا عليهم على حبس ما أقر به إلا أن يظهر كتب التحبيس يوماً ما ويكون فيه خلاف ما أقروا به انتهى نص الحاجة.

**لا يقال** : لم جعلت الأب والعم ومن ذكر معهم في الرسم الثاني عشر المذكور جميع من يستحق الحبس يوم الموافقة ؟

**لأنا نقول** : لا دليل على خلاف ذلك ، ولئن قدرنا غيرهم فذلك الغير المقدر إما أن تكون البنت عن عقبه أولا؟ فإن لم تكن من عقبه فلا قول لها في تقدير ذلك الغير ، لأنها لا تخاصم عن غيرها إلا بوكالة ، وإن كانت من عقبه فعليها إثبات ذلك المقدر ووجده،لأنه لا يسمع منها تقدير رجل هي من عقبه بعد كون الحبس المدعي بيد حائزين ، وهذا ما لا محيص عنه ، وهو تقسيم اقتضته المباحثة، وإلا فكون البنت بنت علي يوجب لها كونها من الأعقاب الحاضرة الموجودة يوم التَّقَارُرِ أو قبله .

**لا يقال** : إذا كانت من عقب علي والدها فليس إشهاد أبي الحسن بن عشرين وعمه باللازم لها ، لأنها ليست من ورثتهما بحيث يلزمها اقرارها بهما شاهدان ، وإذا كانا شاهدين فلا تقبل شهادتهما عليها إلا بعد معرفة عدالتهما وليس إقرار أبي الحسن بن عشرين المذكور بعدالتهما يلازم لها ، لأنه لا يحكم عليه بذلك إلا في خاصة نفسه كما ذكرنا .

**لأنا نقول** : أما إن وجد العميري الآن من يرضي أباالحسن بن عشرين وعمه فلا إشكال في حِرْمَانِ البنت كما ذكرنا ، وكذلك إن وجد من يزكّي أحدهما ويحلف معه العميري كما حلف مع ابن مسونة في الرسم الثاني أعلاه ، وهذه اليمين المقدرة داخلة في اليمين التي أمرنا بها أو لا ، لأنها

على وفقها في حرمان البنت المدعى وجودها ، لأن من حلف عن عدم وجود البنت ليحرمها من الحبس فقد حلف على كل ما يوجب حرمانها، لما ثبت من اتفاق العقلاء من أهل الأصول والفقه وغيرهم من كل ما يحاول صناعة نظرية على أن رفع الأعم يوجب رفع الأخص ولا أعم من رفع وجود الشيء، وكلما تخصص الشيء المرفوع كان رفعه أعم ، هذا معلوم بالضرورة ولنمثل لذلك مثالاً من القول ، فنقول من حلف على شخص رآه أنه غير حيوان فهو حالف على أنه ليس بإنسان ولا فرس ولا غيرهما من أنواع الحيوان وأصنافه ، بل هو حالف على أفراد أشخاص الأنواع والأصناف، فلذلك نحنثه بوجود شيء منها في حقيقة ذلك الشخص المحلوف عليه ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وإن لم يوجد العميري من يزكي أبا الحسن بن عشرين أو عمه، فإن الحكم أن لا شيء للبنت أيضاً ، والدليل على ذلك أنا إن نظرنا إلى عدالتهما احتمل الأمر عدالتهما أو لا فيذهب كل احتمال لصاحبه ، فلا شهادة لهما ، والأصل أن الحبس بيد العميري بيقين، فلا يُزال عن يده بمحتمل ، ووجه ثانٍ يليق لقلة النظار ، وهو أن نقول إمّا أن يكونا في نفس الأمر عدلين أو أحدهما أو لا واحد منهما بعدل ، وفي جميع الوجوه لا شيء للبنت ، أما إن كانا عدلين فظاهر ، وكذلك إن كان أحدهما ويحلف معه العميري على حسب ما ذكرنا في الوجه قبله ، وإن لم يكن واحد منهما بعدل بحيث لا يلزمها قولهما فذلك وجه واحد ، وقد تقدم قبله وجهان . وقد ثبت في النظريات أن وقوع واحد من اثنين وهو حرمان البنت أكثر من وقوع واحد بعينه ، وهو كونها تستحق الحبس ، وإذا ثبت كثرة حرمان البنت فالمصير إليه بإجماع من كل قائل بالترجيح ، وهم كافة أهل العلم إلا من لا يؤبه به ، ولا يعتد بخلافه ، وعلى هذه الطريقة اعتمد ابن القطان رحمه الله في القضاء على الغائب مستدلا لصحة مذهب أهل المدينة، على ساكنها السلام فقال: القضاء على الغائب واجب ، لأنه إما أن يكون مقراً حين القضاء عليه أو لا ، فإن كان مقراً فغرامته واجبة ، وإن لم يكن مقرا فكذلك أيضاً لأنه ملزوم بقول البينة ، واحتمال إتيان

الغائب بقادح في البينة أو ببراءة من الحق يذهب به احتمال إبطال الغائب لذلك،فلم يبق للغائب وجه تسقط فيه غرامته إلا وجه واحد ، وهو أن يأتي بقادح في البينة أو ببراءة لا مدفع فيها للطالب ، وذلك أمر نادر فهو ملغي .

وأما الفصل الثاني فإن الخيال الأول منه رسم الموت والوراثة ، وفيه ذكر البنت بتونس ، فنقول هذا باطل من وجوه كثيرة،قد أتينا على كثير منها في جوابنا الحافل في المسألة ، واللائق بهذا الرق وجهان : الأول أن شهوده كلهم قد بلغوا الغاية من الضعف بحيث ليس فيهم موصوف بعلم ولا بعدالة ، بل ليس فيهم موصوف بالمعرفة إلا محمد بن علي بن حيّون ، ويتأكد ذلك بأن قد ثبت في خامس سطر من رسم الثاني عشر الأخوين يحيى ومحمد بصحة وفاة عمهما والد البنت وتاريخه بعد تاريخ رسم الوفاة والوراثة بسنين فلو كان رسم الموت والوراثة صحيحاً لم يحتج أبي مهارش ولا من صار إليه الحبس من بعد والد البنت لإقرارهما لأنهما محجوجان برسم الموت والوراثة ، والثاني مع ضعفهم فقد اضطربت شهادتهم،بحيث صاروا أربعة أصناف، الأول من شهد بمعرفة الموت والوراثة بحضوره لذلك ، وهو الأول ، والثاني من شهد بالموت والوراثة فقط . وهو الثالث ، والثالث من شهد بنصه تصريحاً وهو الثاني ، والرابع من كتب عليه القاضي شهد فقط وهو الخامس، الذي كتب عليه القاضي أنه معروف والسادس بعده ، وكل صنف من هؤلاء الأصناف باطل ، أما الأول فلتوحده، والوراثة لا تثبت بالواحد ، ولأن في الوثيقة ثبوت الموت بالسماع ، وأما الصنف الثاني فلتوحده أيضاً ، وزيادة إجمال الشهادة ، لأن قول القاضي شهد بالموت والوراثة لا دليل فيه على السماع ، ولا على العلم، ولا يصح عطفه على من قبله الذي شهد بنص الوثيقة،لافصاح القاضي فيمن بعده أنه شاهد بنص الوثيقة،وإهمال ما كتبه القاضي لا يجوز ، ولأنه يوجب أن لا متمسك في قوله لأحد، فلا حجة للقائم في أمر البنت ، وأما الصنف الثالث فلأنهم من حيث كانت الشهادة بفاس يحمل أمرهم أن مستندهم في إثبات الأخوين يحيى ومحمد العلم بحضورهما

لها ، كما يحمل أمرهم أنهم لم يحضروا موت الموروث بتونس، لما في الوثيقة من التصريح بكون الموت بالسماع، ويبقى النظر في البنت من حيث أنهم شهدوا بها بفاس، يحتمل أن يكونوا شهدوا بها بالسماع ، لأن الأصل عدم سفرهم ، ويحتمل أن يكونوا شهدوا بالعلم، وكلا الوجهين لا تصح فيه شهادتهم ، وأما السماع فلا يثبت به وارث لمن له وارث معروف حسبما ذكرناه في المسألة الثالثة من المقدمة ، وإذا احتمل السماع والعلم سقطت الشهادة ، حسبما ذكرنا في المسألة الخامسة من المقدمة ، هذا لو كان العلم في مسألتنا موجوداً فكيف ونحن نذكر إن شاء الله في الوجه بعده أن العلم باطل من أجل الإستبعاد ، وأيضاً لو فرضنا قبول السماع في الوراثة لم يُزَل بها ما عليه يدٌ حسبما ذكرناه في المسألة الثانية من المقدمة ، وهو معنى ما ذكرناه عن الولاء من **المدونة** في المسألة الثالثة، وقد ثبت في الرسم الثاني فوقه القضاء للعميري تصريحاً ، وأقل ذلك إثبات اليد وشهادة السماع لا ينتزع بها ما عليه يد، إمَّا باتِّفاق أو على المشهور ، حسبما ذكرنا . وأما العلم فلا تثبت به البنت من وجهين : الأول الإستبعاد لا سيما والأصل عدم سفرهم ، والثاني أن مستند العلم بالبنت لا يمكن إلا من جهة التواتر والرؤية ، إذ باقي مدارك العلم كالشم والذوق لا يتصور فيها التواترُ بحال عادة ، لأن الدواعي لا تتوفر على نقل وجود بيت ابن عشرين بتونس والرؤية إما أن تكون قبل موت الأب أو بعده أو حين الموت ، وحين الموت باطل ، لأن في نص الوثيقة أن الموت بالسماع ، وقبل الموت ما الذي أفادهم العلم بوجودها حين الموت وهم غير حاضرين ببلد الموت ، والتواتر في حقها محالٌ عادة كما ذكرناه آنفاً .

**لا يقال** : إن المفقود هكذا شأنه ، أعني أن يتقدم العلم بوجوده قبل موت موروثه .

**لأنا نقول** : المفقود من كان غائباً منقطع الخبر عن بلد موروثه حين زهوق نفسه وقد تحقق وجوده قبل فقده ، واستصحبت حياته تقديراً إلى أن ينكشف خبره ولا شيء له ، مال ( كذا ) موروثه قبل انكشاف حياته يوم موت

موروثه باتفاق في المذهب ، بل وفي مذهب فقهاء سائر الأمصار ، وليس الأمر كذلك في البنت ، فإنها حاضرة ببلد الموت بزعمهم ، ومن كان حاضراً ببلد الموت لا تجري عليه أحكام المفقود ، ولما كان الشهود بالبنت بفاس، ولم يحضروا موت والدها، هم في إثباتها حين الموت مجازفين متمزجين[1] غير محققين لاحتمال موتها قبل موته ، وقد علم ذلك مثلاً من حضر موته ، ولا ميراث بشك كما لا شهادة بمشكوك فيه ،عملا بما ثبت عنه ﷺ **إنْ رَأَيْتَ شَيْئاً كَالشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإلاَّ فَلاَ تَشْهَدْ** . ومن هذا ما في أول **نوازل سحنون** من الشهادات، أن الشهادة لا تكون إلا قاطعة بتة على شيء بعينه . ومن كان غائباً حين موت الموروث وبعده بسنين لا علم له بجميع ورثة الموروث، وأما بعد الموت بحيث يقدر بتونس بعد موت والدها فهذا الوجه بعيد لا سيما والأصل عدم سفر البينة . وأيضاً مع بعده فإنا لو فرضنا صحة الشهادة مع الإستبعاد، فإن احتمال الوجوه المبطلة للشهادة معه يوجب بطلانه، لما ثبت في علوم النظر أن الواقع من وجهين ،أكثر من وقوع واحد بعينه ، ثم كذلك ، فمهما كثرت الوجوه بعد وقوع وجه واحد منها . وقد ذكرنا هذا في أواخر الفصل الأول واعتماد ابن القطان[2] عليه ، كما ذكرنا في المسألة الخامسة بطلان الشهادة مع الإرسال .

وأما الصِّنف الرابع وهو من ثبت عليه القاضي شهد فقط فباطلٌ من وجهين : أما من جهة الإجمال لتقديم شهادات مختلفة الذيول ، وأما من جهة لو فرضنا شهادتهم معطوفة على من شهد بنصه، فلأنَّا قد قدمنا في الوجه قبله بطلانها ، وما تردد من الشهادات بين الإجمال وبين ما كان باطلاً فقد بلغ الغاية من البطلان .

الخيال الثاني وهو رسم التقديم ، وهو باطل من وجوه كثيرة، واللائق بهذا الرق منها ثلاثة أوجه :

---

(1) وفي النسخة الخطية ( متخرجين ) .
(2) وفي النسخة الخطية ( القصار ) .

الأول قد رجع من شهوده التسعة ستة، حسبما في الرسم الخامس إلى التاسع، فإما أن يكون فيمن بقي عدلان فأكثر أولا؟ فإن لم يكن فيما بقي عدلان فأكثر فالرسم باطل ، وإن كان فيهم عدلان فأكثر فشهادتهم باطلة ، من أجل الإستبعاد ، لأن الأصل عدم سفرهم لتونس ، فذلك آكد في بطلان شهادتهم بوجود البنت .

الثاني نسلم أن لا بعد في شهادتهم، وأن فيهم عدلين فأكثر ، وتلزم طريقة ابن رشد رحمه الله في أجوبته، أن الرسم إذا لم يعلم القاضي بالمقبول منه فلا يبطل إلا بتجريح الجميع ، فإن رسم التقديم إنما جيء به لكون ابن عشرين أهلا للنظر في مال الأيتام ، والغيب لا لكون البنت المدعى وجودها موجودة بتونس ، وقد اتفق الموثقون من عند آخرهم على أن الوثائق لا يثبت منها شهادة شهوده إلا ما جيء بها من أجله ، وما لم يجيء به من أجله فلا يثبت بثبوتها .

الثالث رسم التقديم ليس بمبني على صواب ، ألا ترى الوثيقة قد تراسل فيها القاضي على التقديم ، على حسب ما تقدم ، على من في علمه بفاس ، من تحجير التصرف في بيع الأملاك وإطلاق النظر في غير ذلك ، والبنت غائبة بتونس والإجماع على أنه لا يمضي تقديمه على من ليس في علمه ، بل حظه في المسألة أن يقدم لها ناظراً يضبط مالها ويوقفه بيد أمين إلى أن يجد أميناً يوصله إلى البنت بتونس حسبما في الروايات في **المدونة** وتممها أصبغ في **الواضحة** وذكره عنه ابن عات في طرره .

الخيال الثالث في الرسم الرابع عشر من موافقة العميري عليها وذلك غير لازم له، لأنه ذكر في الرسم الخامس عشر أنه كان مكرها على الموافقة ، فإن كان صادقاً في الإكراه على الإقرار بها، فالمكره لا يلزمه شيء من العقود باتفاق من علماء الحجاز والشام ، مالك وغيره ، رضي الله عنهم وإن كان كاذباً في كونه مكرها على الإقرار بها، فإن ظنه صحة الرسم الثالث المتضمن صحة الموت والوراثة ، وفيه ذكر البنت فوجب الغاء إقراره مهما بطل الرسم

قال القرافي في الفرق الثاني والعشرين والمائتين ما نصه فضابط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار وهو الرجوع الذي ليس فيه عذرعادي، وضابط ما يجوز الرجوع عنه من الإقرار،أن يكون له في الرجوع عذر عادي .

**قلت** : وما ذكره صحيح ، لأنه ثبت لمالك في **كتاب ابن المواز** في المعترف بقتل رجل يرجع عن إقراره ويقول: ظننت أن من ضربتي مات، وأنا الآن تحققت أنه لم يمت من ضربتي أنه يقبل منه الرجوع ، بخلاف لو اعترف بحز رأسه فرجع،أنه لا يقبل منه الرجوع باتفاق عند الشيخ أبي الوليد بن رشد رحمه الله. والفرق بين الوجهين ما ذكره عن القرافي لأن حز الرأس أمْرٌ يحصل بعده الموت قطعاً في العادة المستمرة، فلا عذر له في الرجوع عن اقراره، ومن هذا ما ذكره ابن سهل التزم مخلد قطع ما أطل على دار آمنة من زيتونة ، فقال عبدالله بن يحيى وابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن الوليد إن كان مثله يجهل حلف بالله ما التزمت ذلك إلاَّ وأنا أظن أنه يلزمني ، وينظر حينئذ في الزيتونة فإن كانَتْ قديمة لعشر سنين فما فوقها لم تقطع ، ولم يقل بالزامه القطع ، إلا يحيى بن عبد العزيز ، وجعل ابن سهل رحمه الله ما أفتى به الجماعة موافقاً لمذهب ابن القاسم.

**لا يقال** : إن ابن سهل قد أشار الى الخلاف في المسألة ، كما أن ابن رشد رحمه الله ذكر في العذر بالجهل ثلاثة أقوال ، فلم لم تجعل ما اختلف فيه أصلاً ؟

**لأنا نقول** : الأكثرون كإبن القصار والمازري واللخمي يذكرون أن من ادعى جهل ما يجهله مثله صدق ، ولا يذكرون خلافاً .

وأجاب ابن القصار عما وقع في **المدونة** من عدم عذر الأمة المعتقة تحت العبد بكون حديث بريرة قد شاع وذاع بالمدينة بحيث لا تجهله أمة . وحسبي موافقة من ذكرنا من الأئمة، وأيضاً ابن رشد في مواضع من **البيان** لم يذكر خلافاً في العذر بالجهل ما نصه: أن الإختلاف في العذر بالجهل إنما يعود إلى هل يصدق فيما ادعاه من الجهل أو لا ، قاله في الأب يعطي مال ابنته بخطأ . فإذا تقرر هذا فعلى القطع أن العميري ممن يجهل بطلان رسم

الموت والوراثة ورسم التقديم، بل كثير ممن له بصر بالفقه يجهل بطلان الرسمين إلا أن ينعم النظر مثل ما أنعمنا .

الخيال الرابع أن يحمل أمر الشهود في رسم الموت والوراثة بعد موتهم على الصحة، على ما ثبت لأشهب في تفسير ما قدمناه عن **المدونة** من كتاب الولاء، وحمله ابن يونس وابن رشد على التفسير، وكذا ما في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الإستحقاق في القاضي يقصر على سؤال البينة، أنه ما باع ولا وهب، حتى ماتوا وغابوا أنه يحكم بشهادتهم على ظاهر ما في آخر العارية من **المدونة** ،فنقول له : إن الإحتمال الذي في مسألة **المدونة** خفيف، لأن الولاء ثابت في جميع محتملات المسألة ، لأنه إذا اعتقه الولاء وأعتق آباه وأن الشهادة على إقرار المعتق أو شهادتهم على شهادة غيرهم فالحكم سواء في الجميع في ثبوت الولاء في الجميع وليس الأمر كذلك في مسألتنا، لأنه بنفس احتمال السماع يسقط أمر البنت ، وما في رسم سن من هذا لأن اتيان الشهود بقولهم ما باعه ولا وهبه إنما هو على العلم، بحيث لا تعارضه شهادة من شهد بخلافه ، وما هذا شأنه لا تنسب للشاهد به شهادة ، ألا ترى ما في آخر العارية أنهم إن أسقطوا ما باع الدابة ولا وهب أن الطالب يحلف على البت وتعطى له، ولئن اعتبرنا ضعف الشهود والحمل[1] بهم إلا واحداً وهو غير جائز في إثبات الوارث، لكان ذلك أوهى لشهادتهم بحيث لا تحمل على صحة بكثير ، وأيضاً حسبنا ما قدمنا عن ابن القطان في المسألة الخامسة من المقدمة، وبه الحكم وبالله سبحانه التوفيق انتهى . ما كان أملاه من ذكر أعزه الله تعالى فتيا في القضية، وصيره الآن مستند حكمه في النازلة المذكورة، وأشهد الآن أنه حكم للعميري المذكور بالإستبداد وحده بالحبس المذكور، كما كان بيده قبل دخول ابن عشرين معه بالبنت المجهولة، والانفراد بجميع الجنان المذكور ، وحلف العميري المذكور بمحضر شهيديه حلفا تاما، حيث يجب الحلف من جامع القرويين شرفه الله بذكره، عن إذن من ذكر يمينين اثنين :

(1) وفي نسخة خطية ( الجهل ).

إحداهما أنه لا يعلم وجود البنت مسعودة المذكورة إلى الآن، ولا وقع لها على خبر ، واليمين الثانية أن موافقته المذكورة في الرسم الخامس عشر إنما كانت جهلا منه ، لما ظن صحة رسمي الموت والوراثة والتقديم وفيهما ذكر مسعودة المذكورة فجهل الحكم في ذلك ، ووافق عليها ظنا منه أنه يلزمه حلفاً تاماً مستوفياً كيف يجب وبنص ما يجب ، وتم له بهذين اليمينين الحكم بالحبس المذكور وخلص له خلوصاً تاماً ، وذلك على إرجاء الحجة لمن له فيه حجة أو نزاع على ما حكاه الموثقون في الأحباس، وذلك بعدما صدر له الأمر الكريم بتخليص الحكم فيها على الوجه الشرعي ، فحينئذ أبقاه كما ذكر وأنفذه حكما وأمضاه ، وقال به ، وارتضاه، شهد عليه بذلك من حكم وصدور أمر وغير ذلك مما نسب إليه فيه، من أشهده به على نفسه ، وهو بحال كمال الإشهاد ، وشهد على الشيخ العميري المذكور من حضر حلفه ، وهو يشكو المرض وبحال الطوع والجواز ، وعرفه، وفي السابع عشر لذي قعدة أحد وتسعين وسبعمائة محمد بن علي بن محمد بن عبد الحق بن علي الصباغ ، ومحمد بن محمد بن عبدالله ، وسليمان بن محمد بن عبد الرحمان الدرسي .

وتقيد بعقبه ما نصه : أعلم بثبوته عبد الرحمان بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به .

* * *

هذا آخر الجزء السابع من أجزاء المعيار ، والحمد لله على إكماله . ويليه الثامن بحول الله وقوته ، وأوله : مسائل من المياه .

# محتويات المجلد السابع

## نوازل الأحباس